

الكتاب الفي في الامانة

للشيخ المتصوف أبي بن الحسين الوسوي قدسنه

مقدمة وعلق عليه

السيد عبد الله الطهري البصيري المطهري
المولى فاضل اليهودي

ابن زيد الزراحي

مؤسسة الصادق

للطباعة والتشر

طهران - ایران



32101 016494781

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

1CS 12/16/1994

PAC00074

JUN 15 2008

DUE JUN 15, 1994

DUE JUN 15

JUN 15 2006

Sharif al-Murtada

الشَّافِعِي فِي الْإِمَامَةِ

لِلشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيِّ قَدِيرِ سَرَّهُ
الْمُتَوْفِي ٤٣٦ هـ

حَقْقَهُ وَعَلَاقَهُ عَلَيْهِ
السَّيِّدُ عَبْدُ الزَّهْرَاءِ الْمُسِينِيُّ خطيب
رَاجِعُهُ
الْمُتَكَبِّرُ فَاضِلُ الْمَدَافِعِ

الْجُزْءُ الْتَّارِبُ

مُؤْسَسَةُ الصَّادِقِ
للطباعة والنشر
طهران - ایران

2264
· 1785
· 923
جع٢٤

کاف؛ ایحقوق محفوظہ و مسجلا؛

مر ۱۹۸۷ - ۱۴۰۷

32101 016494781

فصل

في تبيّن كلامه على من طعن في الاختيار^(١)

قال الشريف المرتضى : اعلم أنَّ كلامنا في وجوب النص ، وأنَّه لا بدَّ منه ولا يقوم غيره في الإمامة مقامه تقدُّم ، وذلك كافٍ في فساد الاختيار ، لأنَّ كلَّ شيءٍ أوجب النصَّ بعينه فهو مبطل للاختيار فلا معنى لتكليف كلام مستقل^(٢) في إفساد الاختيار .

واعلم أنَّ الذي نعتمدُه في إفساد اختيار الإمام هو بيان صفاتِه التي لا دليل للمختارين عليها ، ولا يمكن إصابتها بالنظر والاجتهاد ، ويختص علام الغيوب تعالى بالعلم بها كالعصمة والفضل في الشواب والعلم على جميع الأمة ، لأنَّه لا شبهة في أنَّ هذه الصفات لا تستدرك بالاختيار ، ولا يوقف عليها إلَّا بالنَّصَّ ، وهذا مما تقدَّم شرحه وبيانه في هذا الكتاب ، وبيننا أيضًا أنه لا يمكن أن يقال بصحة الاختيار مع اعتبار هذه الصفات بأنَّ يعلم الله تعالى أنَّ المكلفين لا يتفق منهم إلَّا اختيار من هذه صفاتِه ، وقلنا : إنَّ ذلك تكليف قبيح من حيث كان مكْلَفًا لِمَا لا دلالة عليه ، ولا إمارة تُميِّز الواجب من غيره ، وبيننا أنه يلزم على ذلك جواز تكليفنا اختيار

(١) انظر المغني ج ٢٠ ق ٢٩٧ - ٣٢٠ .

(٢) في الأصل «مستقبل» والتصحيح من ضوع .

الأنبياء والشريائع بأن يعلم الله تعالى أن المختارين لا يتفق منهم إلا اختيار النبي دون غيره ، ومن الشريائع المصلحة دون غيرها ، وكيف يكون الاختيار كاشفاً لنا عن وجوب الفعل ، وإنما يجب أن نختاره إذا علمنا وجوبه ، فالاختيار تابع ، فكيف نجعله متبعاً ، وكيف يتميّز^(١) الواجب من غيره ، والقيح من الحسن بعد الفعل فاما يجب أن يتميّزا قبل الفعل ليكون الاقدام على ما يعلم حسنه ، ويؤمن قبحه ، ولا معنى للإكثار في هذا الباب ، فالشيبة فيه ضعيفة .

ولما تبعنا ما أورده صاحب الكتاب في هذا الفصل وجدناه قد جمع فيه وحشد^(٢) القوي والضعف ، والبعد والقريب ، وما أورده أصحابنا على سبيل التحقيق وعلى سبيل التقريب .

وقد بَيَّنا مَا نعتمدُه في هذا الباب ، ونُصرناه فيما تقدَّم من الكتاب
بِأَدْلَتِه ، وأوردنا الجواب عَنْ يرد عليه ، وما عدا ذلك فهو غير معتمد ، ولا
دَالٌّ لِمَا ذَكَرَه صاحب الكتاب وغيره ، ومن أورد من أصحابنا فَإِنَّا قَرَبَ
بِإِيرادِه ، وَلَمْ يَرِدْ التَّحْقِيقَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعِيبٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِ (٣) الْمُصَنَّفُونَ
مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَقْرَبِ وَالْمَحْقُوقِ ، وَصَاحِبُ الْكِتَابِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَبعْ هُوَ
أَدْلَةَ الْمُوَحَّدِينَ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ لَمْ يَصْحُّ مِنْهَا إِلَّا دَلِيلَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةَ ، وَطَعَنَ عَلَى الْبَاقِي وَزَوْيَّهُ ، فَانْ كَانَ عَلَى أَصْحَابِنَا عِيبٌ بَأْنَ ذَكَرُوا
فِي فَسَادِ الْاِخْتِيَارِ شَيْئًا لَا يَلْزَمُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالتَّفْيِيشِ فَهَذَا عِيبٌ لَازِمٌ
لِخُصُومِهِمْ فِيهَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ بَابِ الْاِخْتِيَارِ وَأَفْحَمُ ، (٤) وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ

(۱) عیمیز

. (٢) حشد : أي جم .

٣) المراد لم يخل .

(٤) في ض وع « بالخاء المعمقة » و معناه بالمهملة اسكات الخصم ، وبالمجمعة من الفخامة أي العظمة .

تغفي عن غيرها وجميع ما أورده في هذا الفصل على طوله^(١) . وما يمكن أن يعتمد في فساد الاختيار خارجاً عن الجملة التي عقدناها ، أن يقال : إن العاقدين للإمامية يجوز أن يختلفوا فيرى بعضهم أن الحال يتضي أن يعقد فيها للفاضل ، ويرى آخرون أنها تقتضي العقد للمفضول ، وهذا مما لا يمكن دفع جوازه ، لأن الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الإمارات التي تظهر للمجتهدين فلن يخلو من حاكم إذا قدرنا هذا الاختلاف من أمور ، أما أن يقال : أن يقفوا عن العقد حتى يتناظرروا ويتفقوا على كلمة واحدة ، وهذا يؤدي إلى إهمال الأمر في الإمامة لأنَّه غير ممتنع أن يمتد الزمان باختلافهم ، بل جائز أن يقاوما مختلفين أبداً ، أو يقال : يجب أن يعقد كل فريق من يراه ، وهذا يؤدي إلى إمامين مع العلم بفساده ، أو يقال : يجب المصير إلى قول من يرى العقد للفاضل لأنَّه أولى ، ويحرم على الباقي المخالفة ، وهذا فاسد لأنَّه إنما للمجتهد أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد من يجري مجراه ، فكيف يكون العقد للفاضل أولى على كل حال ، وبعض من لا يتم العقد إلا به يرى أنَّ ولايته مُفَسَّدة وولاية غيره مصلحة ، وأثنا فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتم عند مخالفينا عقد الإمامة إلا به حتى لا يقولوا : مقى عقد واحد لغيره برضى أربعة فهو إمام [سواء]^(٢) كان فاضلاً أو مفضولاً ولا ينفت إلى من يعتقد من باقي الأمة أن العقد لغيره أولى لأنَّا إذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال ، وليس لأحد أن يقول : إنَّ وقوف أمر الإمامة عند هذا الأمر المقرر أثنا أتوا فيه من قبل أنفسهم كما يقولون إذا قيل لهم : إنَّ الاختيار إذا كان لأهل الحق

(١) أي إن هذه الجملة تغفي في رد كلامه في صحة الاختيار على طوله .

(٢) ما بين المعقودين من اوع .

وكان كل فريق من فرق الأمة يدعى هذه الصفات فالاختيار لا يتم ، ولا بد من التجاذب فيه ، وال غالب والاختلاف ، ووقف عقد الإمامة لأنهم إذا قالوا على هذا الوجه : أنهم إنما يؤتون من قبل نفوسهم في فوت الإمامة دون مكلفهم كان هذا القول صحيحاً ، لأنَّ على الحق دليلاً يمكن المبطل إصابته ، والمصير إلى موجبه ، ويقصيره يصلُّ عنه ، وليس هذا فيها تقدُّم لأنَّه ليس على الأولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصلُّ إليه الناظر ، وبصل عن المقصُّ بالتفريط ، وإنما يرجع في ذلك إلى الإمارات وجهات الظنون ، وقد يتبس ويخفي ويظهر ولا لوم في هذا الموضوع على أحد المجتهددين ، ولا تقصير ينسب إليه ولا تفريط ، فكيف يسوى بين الأمرين ؟

فصل

في اعتراض كلامه :

في أنَّ أبا بكر يصلح للإمامنة^(١)

اعتمد في ذلك على أنَّ الاجماع إذا ثبت في إمامته ثبت أنه يصلح لها لأنَّه لم يصلح لما جعل إمامته، وادعى أنَّ الصفات المراعاة في الإمامة مجتمعة فيه من علم وفضل ورأي ونسب وغير ذلك ، ثمَّ أجاب عن سؤال من سأله عن سر الدلالة على إيمانه وخروجه عن الكفر المتيقن منه بأنَّ قال كما نعلم أنه كان كافراً من قبل بالسواء نعلم انتقاله إلى الإيمان ، والتصديق بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا يجوز أن يكون باقياً على حاليه ، بل اليقين قد حصل بانتقاله .

قال : « على أنا نعلم ضرورة أنه كان على دين الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما نقل من الأخبار ، وذلك يمنع من التجويف والشك ، وقد بينما أنه لا يمتنع في الاعتقادات أن تعلم ضرورة ، فلا يجوز أن يقال : إذا كان ذلك باطناً^(٢) فكيف يدعى الاضطرار فيه وعلى هذا الوجه يدعى في كثير من الأمور أنا نعلم ضرورة من دين الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وبعد فإننا

(١) انظر المغني ٢٠ ق ١ / ٣٢٢ .

(٢) غ « باطل » .

نعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعظمه وي مدحه على الحدّ
الذى يعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام وغيره وذلك يمنع من كونه
كافراً ، وما ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من تسميته صديقاً يدل على
ذلك ، وما روی من الفضائل المشهورة في بابه يدل على بطلان هذا
القول ، . . .^(١)

يقال له : آكِد ما دلّ على أن أبا بكر لا يصلح للإمامـة ما ثبت من
وجوب عصمة الإمام وان السهو والغلط لا يجوزـان عليه في شيء من
الأشياء ، وعلمنـا أن أبا بكر لم يكن بهذه الصفة ، وما ثبت أيضاً من أن
الإمام لا بد أن يكون عالماً بجميع أحكـام الدين ، دقـيقـه وجـليلـه ، وأن
يكون أكـمل عـلـماً من جـمـيع الـأـمـةـ به ، وقد علمـنا بلا شـبـهـةـ أن أبا بـكـرـ لمـ
يـكـنـ كـذـلـكـ ، وما ثـبـتـ أـيـضاـ من وجـوبـ كـوـنـ إـلـمـامـ أـفـضـلـ عـنـ اللـهـ مـنـ
جـمـيعـ الـأـمـةـ يـدـلـ عـلـ آـنـ لـاـ يـصـلـحـ هـاـ ، لأنـاـ قـدـ عـلـمـنـاـ بـالـأـدـلـةـ الـظـاهـرـةـ آـنـ
غـيرـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ .

فـأـمـاـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ فـذـلـكـ مـنـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـ إـمـامـتـهـ فـقـدـ سـلـفـ مـنـ
الـكـلـامـ عـلـ بـطـلـانـ هـذـهـ الدـعـوـيـ مـاـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ وـبـيـنـاـ إـنـ الـاجـمـاعـ لـمـ يـثـبـتـ قـطـ
عـلـ إـمـامـتـهـ .

فـأـمـاـ اـدـعـاؤـهـ آـنـ الـخـلـالـ الـمـرـاعـةـ فـيـ إـلـمـامـ مـجـمـعـةـ فـيـهـ فـهـذـاـ مـنـهـ أـيـضاـ
بنـاءـ عـلـ أـصـلـهـ الـفـاسـدـ الـذـىـ قـدـ دـلـلـنـاـ عـلـ بـطـلـانـهـ ، لأنـهـ لـاـ يـرـاعـيـ فـيـ إـلـمـامـ
الـعـصـمـةـ وـلـاـ كـمـالـ الـعـلـمـ ، وـلـاـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـقـدـ دـلـلـنـاـ عـلـ
آنـ ذـلـكـ مـعـتـبـرـ وـفـقـدـهـ مـؤـثـرـ فـيـهـ تـقـدـمـ مـنـ الـكـتـابـ فـبـطـلـ قـوـلـهـ: إـنـ الـخـلـالـ
الـمـرـاعـةـ مـجـمـعـةـ فـيـهـ .

(١) المغني ٢٠ ق ٣٢٢ .

فَأَمَّا ادْعاؤُهُ الْيَقِينُ وَالضُّرُورَةُ بِإِيَّاهُ وَانتِقالَهُ عَنِ الْكُفَّرِ فَلِئِسْ يَخْلُو
مِنْ أَنْ يَدْعُونِي الضرورة في انتقاله إلى إظهار الإيمان والتصديق وأن يدعني
الضرورة في إبطائه لذلك واعتقاده له وانطواه عليه والأول لا خلاف فيه
ولا ينفعه فيها قصد له والثاني ادْعاؤُهُ يجْرِي مُجْرِي المُكَابِرَةِ فَإِنِ الْبَوَاطِنُ لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا عَلَامُ الْغَيْبِ تَعَالَى ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا ضُرُورَةً بِالْأَخْبَارِ عَلَى
مَا ادْعَى لَوْجَبَ أَنْ نَشَرِّكَهُ نَحْنُ وَسَائِرُ الْعُقَلَاءِ فِي هَذَا الْعِلْمِ لِمَا شَرَكْنَا فِي
الطَّرِيقِ إِلَيْهِ .

وَقُولُهُ : « أَنَّ فِي الاعْتِقَادَاتِ مَا يُعْلَمُ ضُرُورَةً فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا مِنْهَا » يُبْطِلُهُ مَا بَيَّنَاهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ أَنْ نَشَارِكَهُ فِي الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَا
لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ اعْتِقَادَهُ لِدِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَصْدِيقَهُ فِي جِمِيعِ
شَرِيعَتِهِ كَانَ مَعْلُومًا مِنْهُ ضُرُورَةً ، مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ كَانَ إِيمَانًا وَعِلْمًا؟ وَلَيْسَ
يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْعُونِي الاضطِرَارُ فِي الْعِلْمِ كَمَا ادْعَاهُ فِي الاعْتِقَادِ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ
أَحَدًا لَا يُضْطَرُ إِلَى كَوْنِ غَيْرِهِ عَالِمًا وَانْجَازَ أَنْ يُضْطَرُ إِلَى كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا .

فَأَمَّا قُولُهُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْظِمُهُ وَيَدْحُهُ
عَلَى الْحَدَّ الَّذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » فَأَوْلَى مَا فِيهِ . أَنَّ
ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَلَا وَارِدٌ مِنْ طَرِيقِ يَوْجِبِ الْيَقِينِ ، وَيَرْفَعُ الرِّيبَ ، وَمَا
نَجَدَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَخْبَارٌ آحادٌ مَظْنُونَ^(۱) مَقْدُوْحًا فِي وَرَوْدَهَا بِضَرُوبِ الْقَدْحِ
يَرُوِّهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَيَدْفَعُهَا بَعْضُ آخَرَ ، وَيَقْسِمُ^(۲) عَلَى بَطْلَانِهَا ، ثُمَّ هِيَ
مَعَ ذَلِكَ مَتَّأْلِةً مُخْرَجَةً عَلَى وَجْهِهِ تَمْنَعُ مِنَ الْغَرْضِ الْمُقْصُودِ بِهَا .

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : مَا فِي مَدْحُهِ وَتَعْظِيمِهِ لَوْ ثَبِّتَ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَلَاحِهِ

(۱) مَعْوِنَةُ خَلْ .

(۲) ضَ « وَيَقِيمُ » .

للإمامية إذ كل معظم مدعوه لا يصلح لها ، وهذا مما لا تقوله أنت ولا أحد من أصحابك .

فإن قال : إنما نفيت بتعظيمه ومدحه من كونه كافراً ليثبت إيمانه ولم ينصر في صلاحه للإمامية على تعظيمه ومدحه .

قيل له : إنما يمنع تعظيمه ومدحه من كونه يظهر الكفر ولا يمنع من كونه مبطناً له إذا كان لا يعلم باطنه ، فمن أين لك أن المدح والتعظيم يدلان على الإيمان الباطن .

فإن قال : يقنعني^(١) في صلاحه للإمامية أن يكون مظهراً للإيمان ولست أحتج إلى العلم باطنه .

قيل له : وقد بينا أن ذلك غير مقنع ، وإذا كان اظهار الإيمان يقنعك فمن الذي يخالفك فيه حتى أحوجك إلى الاستدلال عليه ، وإذا كنت تقنع بالظاهر فما الحاجة بك إلى ذكر الاعتقادات ؟ وإنها قد تعلم ضرورة .

فإن قال : كيف تسلمون أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الظاهر وعندكم أنه عليه السلام كان يعلم أنه سيدفع النصَّ وذلك عندكم كفر وردة ، والكفر والردة الذي يوافق به صاحبه على مذاهبيكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان ، فكيف يجوز على هذا أن يعظميه النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم ؟

قيل له : ليس يمتنع أن يكون النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غير عالم بأنه سيدفع النصَّ لأنَّ هذا لا طريق إليه إلا باعلام الله تعالى وفي الجائز أن لا يعلمه ذلك .

(١) في آروع « يقتضي » وفي نسخة أخرى « يقضي » .

فإن قيل : هذا وان كان جائزًا فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لأنهم يذهبون إلى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم ذلك ، وان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْعُرَهُ بِهِ .

قلنا : ليس يمتنع أن يكون عالماً في الجملة دون التفصيل بأنه سيغدر به ، ويدفع النص وأنذر بذلك على هذا الوجه من الاجمال ، وما عدا هذا من التفضيل فليس^(١) ينقطع العذر به على أنه لو سلم أنه عليه السلام كان عالماً على التحديد والتعيين لجاز أن يكون تعظيمه للرجل متقدماً لهذا العلم ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح ، وليس معنا في العلم تاريخ ولا في المدح والتعظيم ، والتجميز في هذا كافٍ .

وبعد ، فليس يكفي في نفي تقدُّم الإيمان العلم بوقوع كفر في المستقبل دون أن يعلم أنه يوافق به ، وليس يمنع أن يعلم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْعُرَهُ بِهِ حال الدافعين للنص ولا يعلم بعاقبتهما ، وما يموتون عليه ، ومتى جوز أن يتوبوا ، ولو قبل الوفاة بلحظة لم يكن قاطعاً على نفي الإيمان منهم فيما تقدُّم بل لا بد مع التجميز لأن يتوبوا من التجميز لأن يكون الإيمان الظاهر منهم صحيحاً في الباطن .

وبعد ، فليس جميع أصحابنا القائلين بالنص يذهبون إلى الموافاة وإلى أنَّ من مات على كفره لا يجوز أن يتقدُّم منه الإيمان ومن لا يذهب إلى ذلك لا يحتاج أن يتكلَّف ما ذكرناه .

فاما ادعاؤه أنه كان عليه السلام كان يسميه صديقاً فدون صحة ذلك خرط القتاد ، وليس يقدر أحد على أن يروي عنه عليه السلام في ذلك خبراً معروفاً ، وأنا معوهم على المشهور والظاهر ، وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنَّه قد يتقرب إلى ولاة الأمور ، وملاك الحل والعقد من

(١) المصدر السابق .

الألقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها ، وينتهي إلى أن يغلب على الأسماء والكنى ولا يقع التعريف إلا به ، ومع ذلك فلا يكون صادراً عن حجّة ولا مبنياً على صحة .

ولو قيل لمدعى ذلك أثير إلى الحال التي لقبه النبي ﷺ عليه وآلـهـ فيها بالصديق ، والمقام الذي قام بذلك فيه لعجز عن إبراد شيء .
مفنع .

قال صاحب الكتاب : « وقال الشيخ أبو حذيفة واصل بن عطاء : الذي يدلّ على بطلان طريقهم في سوء الثناء على المهاجرين والأنصار ورميهم إياهم بشرك ونفاق ما خلا طائفـةـ يسيرة قوله تعالى : 『لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً』^(١) وقد علم من بايع تحت الشجرة وكذلك قوله : 『للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من الله ورضوانـاـ وينصرون الله ورسولـهـ أولئك هم الصادقون والذين تبؤـاـ الدار والإيمان من قبلهم يحبـونـ من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجةـ مـاـ أـوتـواـ وـيـؤـثـرونـ على أنفسـهـمـ ولوـ كانـ بهـمـ خـاصـاصـةـ ومنـ يـوـقـ شـعـ نـفـسـهـ فـأـولـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـونـ』^(٢) وقال تعالى : 『لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار والذين اتبـوهـ في ساعة الغـرـرةـ』^(٣) وقال : 『إـنـ الـذـينـ تـولـواـ مـنـكـمـ يـوـمـ التـقـيـ الـجـمـعـانـ إـنـاـ اـسـتـزـهـمـ الشـيـطـانـ بـعـضـ مـاـ كـسـبـواـ وـلـقـدـ عـفـىـ اللهـ عـنـهـمـ』^(٤) فـلـوـ كـانـواـ كـفـارـاـ

(١) الفتح ١٨ .

(٢) الحشر ٨ و ٩ .

(٣) التوبة ١١٧ .

(٤) آل عمران ١٥٥ .

ما صح ذلك ، وقال تعالى : «**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْانِا الَّذِينَ سَقَوْنَا بِإِيمَانِنَا**»^(١) وذكر جل جلاله أنه أذهب الرجس عن أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا يَصْحُ مَعَ ذَلِكَ كُفْرُهُنَّ ، * وكيف يصح أن يكن كافرات وبنات كفار وقد تزوج بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ *^(٢) ومن دينه أنه لا يجوز التزويج بينات الكفار وإذا لم يكونوا أهل ذمة ، ولو جاز أن يتزوج بيناتهم وهم كفار لجاز أن يزوج بناته الكفار ، وذلك بخلاف الدين » .

قال : « وقد ثبت من مناقبه أنه سبق إلى الإسلام ، وبأيام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بنفسه وماله ، ثم كان ثانى اثنين في الغار ، وصاحب في الهجرة وأنيسه في العريش يوم بدر ، وزيره المستشار في أموره ، وأميره على الموسم^(٣) في الحج وحين افتتحت مكة والمقدمة في الصلاة أيام مرضه ، والمحصوص بتسميته الصديق والمشبه من الملائكة بيكائيل ، ومن الأنبياء بإبراهيم عليهم السلام ثم هو وعمر بشرا بأنه سيَداً كهول أهل الجنة ، وهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فـ (هـما مـنـيـ بـنـزـلـةـ يـمـيـنـيـ مـنـ شـمـالـيـ) وكل ذلك يبطل نسبتها إلى الكفر والنفاق والردة » .

قال : « وقد بيننا ما ورد في الأخبار من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام له والجماعة^(٤) وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بشره وغيره بالجنة بالفاظ مختلفة ، ووصفه بأنه خليله وأخوه ، إلى غير ذلك مما يمنع أن يكون

(١) الحشر ١٠ .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) غ « على الصلاة » .

(٤) غ « له وللجماعة ما يغنى عن إعادة ذكره » .

كافراً ويوجب^(١) له الفضل العظيم ، على أنه قد ثبت أن الناس بعد النبي اختلفوا في تقديم وتقديم أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك لا يصح إلا مع ثبوت فضله .

قال : « بعد ولو عدلنا^(٢) عن كل ذلك وجدنا ما ظهر من أحوال أبي بكر دلالة على ظاهر الفضل العظيم ، والعلم بالرأي وقد بينا أنه لا يجب في الإمام أن يكون معصوماً فكيف يصح أن يدعى أنه كان لا يصلح للإمامية ، وقد بينا أن الوجوه التي قلنا لها في معاوية وغيره أنهم لا يصلحون للإمامية لا يتأتى فيه^(٣) وبينما ما روي مما يدل على أنه يصلح لذلك نحو قوله : (ان وليت أمبا بكر) ونحوه من الأخبار التي يتضمن بشارته بالخلافة نصاً أو تنبئاً وذلك يعني عن إعادته » وحکى عن أبي علي « أن قول من يقول كان كافراً فجوزوا بقاءه على ما كان عليه بمنزلة قول من يقول كان بمكة مقيناً^(٤) فجوزوا بقاءه على ما كان عليه لأننا كما نعلم أنه انتقل إلى المدينة نعلم انتقاله إلى الإسلام [والدين]^(٥) وقد ثبت أن الله تعالى كان يحذر نبيه المنافقين ، ويعنده من صحبتهم والاختصاص بهم ، وصح أنه كان يختص أبو بكر بأعظم المنازل في سفره وحضره و اختياره أصحاباً له ومعيناً ومشيراً ولا فرق بين ما قالوا في أبي بكر و عمر وبين من ادعى من الخوارج عليهم اللعنة أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن مؤمناً

(١) غ « بل يوجب » .

(٢) « قال وبعد » ساقطة من ض .

(٣) غ « وكشفنا الحال فيه » .

(٤) « مقيناً » كانت في المعني « مغنىً » فجعل المصحح مكانها « مغنم » ظناً منه أنها اسم كان ولم يفطن للمعنى ، وكم له من أمثلها .

(٥) الزيادة من « المعني » .

يبقىن ، فيجب أن يكون على ما كان عليه لأنَّ فيهم طبقة مختلفة ، وهم الحازمية ، والعجردية^(١) يقولون فيه عليه السلام أنه ما اعتقاد الإسلام والإيمان فقط فإذا قالوا لو كان كذلك لما زوجه بنته عليه السلام فللمخالف أن يقول لهم ولو كان حال أبي بكر وعمر ما ذكرتم لما خطب إليهما وكان لا يزوج عثمان بابتيه جميعاً ، . . .^(٢) .

يقال له : قد جمعت في هذا الفصل بين أشياء كثيرة مختلفة واستقصاء كل فصل منها وإيراد جميع ما يجب أن يورد فيه يطول ، لكننا نتكلم على ذلك بأخص ما يمكن مع الاستيفاء لشراط الخجَّة .

أما قوله تعالى : «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» فأول ما فيه أنا لا نذهب أنَّ الألف واللام للاستغراق لكل من يصلحان له ، بل الظاهر عندنا مشترك متعدد بين العموم والخصوص ، وإنما يحمل على أحدهما بدلالة غير الظاهر .

وقد دللتا على ذلك في موضع كثيرة ، وخاصة في كلامنا المنفرد للوعيد من جملة جواب مسائل أهل الموصى^(٣) وإذا لم يكن الظاهر يستغرق جميع المباعين تحت الشجرة فلا حجَّة لهم في الآية .

على أنا لو سلمنا ما يقتربونه من استغراق الألف واللام لم يكن في الآية أيضاً دلالة على ما ادعوه لأنَّ الله تعالى علق الرضى في الآية بالمؤمنين ثم قال : «إذ يبايعونك تحت الشجرة» فجعل البيعة حالاً للمؤمنين أو تعليلاً لوجه الرضى عنهم وأي الأمرين كان فلا بدَّ فيمن وقع الرضى عنه عن أمرين :

(١) الحازمية كانت في المغني «الحار» وقال المصحح : كذا بالأصل و«العجردية» «العمرون» ولم يكلَّف المحقق نفسه الفحص عن معناها .

(٢) ما نقله المرتضى من أول هذا الفصل إلى هنا يبدأ في المغني من ٢٢٢ -

أحدما : أن يكون مؤمناً والآخر أن يكون مبايناً ، ونحن نقطع على أن الرضا متعلق بمن جمع الأمرين فمن أين أن كل من باىع تحت الشجرة كان جاماً لها فان الظاهر لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من رضي عنه من باىع تحت الشجرة بأوصاف قد علمنا أنها لم تحصل لجميع المبایعين فيجب أن يختص الرضا بمن اختص بتلك الأوصاف لأنه تعالى قال : «فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً» ولا خلاف بين أهل النقل في أن الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خير ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر وعمر فرجع كل واحد منها منهزاً ناكضاً على عقيبه فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال . (لأعطيكما الراية غداً رجلاً يحب الله تعالى ورسوله ويحب الله ورسوله كراراً غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه) فدعا أمير المؤمنين عليه السلام وكان أرمد فتفى في عينه فزال ما كان يتشكاه وأعطاه الراية فمضى متوجهاً وكان الفتح على يديه ، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيه ، ويجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط ، وليس لأحد أن يقول : ان الفتح كان لجميع المسلمين ، وان تولاه بعضهم ، وجرى على يديه فيجب أن يكون جميع أهل بيعة الرضوان من رزق الفتح واثيب به ، وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع وذلك لأن هذا عدول عن الظاهر لأن من تولى الشيء بنفسه هو الذي يضاف إليه على سبيل الحقيقة ، ويقال انه أثيب به ، ورزق إياه ، وان جاز أن يوصف بذلك غيره من يلحقه حكمه على سبيل التجوز لجاز أن يوصف من كان بخراسان من المسلمين بأنه هازم جنود الروم ، وواحد حصونهم وان وصفنا بذلك من يتولاه ، ويجري على يديه .

فاما قوله : «للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم

وأموالهم» فأول ما فيه أن أبا بكر يجب أن يخرج عن هذه الآية على أصول مخالفينا لأنهم على أصولهم كان غنياً مؤسراً كثير المال ، واسع الحال ، وليس لهم أن يتاؤلوا الفقراء هاهنا على أن المراد به الفقر إلى الله دون ما يرجع إلى الأموال ، لأن الظاهر من لفظ الغني والفقير ينبيء عن معنى الأموال دون غيرها ، وأنما يحملان على ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر ، وما قلناه في الآية الأولى من أن الألف واللام لا يقتضيان الاستغراف على كل حال يطعن أيضاً على معتقدهم في هذه الآية ، وبعد فان سياق الآية يخرج ظاهرها عن أيديهم ويوجب الرجوع عليهم إلى غيرها لأن الله تعالى قال : «للقراء المهاجرين الذين أخرجوه من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرهون الله ورسوله أولئك هم الصادقون»^(١) فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط ومنها ما هو مشاهد كالمجرة والإخراج من الديار والأموال ومنها ما هو باطن لا يعلمه إلا الله تعالى وهو ابتعاء الفضل والرضوان من الله ونصرة الرسول ، والله تعالى لأن المعتر في ذلك ليس بما يظهر بل بالسواطن والنيات فيجب على الخصوم أن يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل واحد من الذين هاجروا واخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ولا بد في ذلك من الرجوع إلى غير الآية .

فاما قوله تعالى : «لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوا في ساعة العسرة» فالكلام فيه يجري مجرى ما نقدم لأن الظاهر لا يقتضي العموم .

ثم الظاهر من الكلام يقتضي أنهم تابوا فتاب الله عليهم ، وقبل

(١) الحشر . ٨

توبتهم ولا بد أن تكون توبتهم مشترطة لأن الله تعالى لا يقبل توبة من لم يتب فيجب عليهم أن يدلوا على وقوع توبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر .

فاما قوله تعالى : ﴿أَنَّ الَّذِينَ تُوَلُّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَ أَنَا
اسْتَرْهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِصْمٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(١) فلنا أن ننمازع
في اقتضاء ظاهر العموم على ما تقدم وإذا سلمنا ذلك جاز أن يحمل على
العفو عن العقاب المعجل في الدنيا دون المستحق في الآخرة ، فقد روى
هذا المعنى بعينه وقد يجوز أن يعفو الله تعالى عن الجماعة عن عقاب هذا
الذنب خاصة بأن يكون سبق من حكمه ووعده أن يعفو عنه ، وإن كان
منهم من يستحق عقاباً على ذنوب أخرى لم يعف عنها ، فإن العقل لا يمنع
من العفو عن بعض العقاب دون بعض كما لا يمنع من العفو عن الجميع
والسمع أيضاً لا يمنع من ذلك إلا في أقوام مخصوصين .

فاما قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا
وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾^(٢) فلا حجة فيه لأنَّ علَقَ المغفرة بالسبق
إلى الإيمان وهذا شرط يحتاج إلى دليل في إثباته للجماعـة ، ومع هذا فهو
سؤال وليس كل سؤال يقتضي الإجابة .

فاما أدعاوه أنه أذهب الرجس عن أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
فلا أدرى أي مدخل للذكر الأزواج في هذا الباب المخصوص بالكلام في
أنَّ أبا بكر هل يصلح للإمامـة^(٣) على أنا قد بينا فيها تقدم من هذا الكتاب

(١) آل عمران ١٥٥ .

(٢) المختـر ١٠ .

(٣) لا يصلح للإمامـة ، خ ل .

أن الآية التي ظن أنها تتناول الأزواج لا تتناولهن ، وإنها تختص أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام واستقصينا ذلك بما لا طائل في إعادته .

فأماماً قوله : « كيف تزوج بهن وهن كافرات » .

فالجواب عن ذلك قد تقدّم معناه عند كلامنا في تعظيمه عليه السلام لهم مع علمه بأنهم سيدفعون النصّ وجملة الأمر في ذلك أنّ الرسول صلّى الله عليه وآلـه إذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لأخيه وابن عمّه فلا يمتنع أن يكون ما اطلع على عاقبتها وكان مجوزاً لأنّ تموت على الاصرار أو التوبّة ومع هذا التجویز لا نقطع على كفرها في الحال مع اظهار الإسلام ، فإذا قيل : أنه عليه السلام كان يعلم العاقبة لمّنْع أن يكون نكاحه لهنّ لأجل ما يظهرن من الإيمان والإسلام جائزًا وإن لم يجز نكاح كل كافرة ولا إنكاح الكفار ، وما طريقه الشرع والعقل يحوز فيه الأمور المختلفة فلا دليل فيه أوضح من فعله صلّى الله عليه وآلـه وسلم .

فأماماً قوله : « ان من مناقبـه انه سبق إلى الإسلام » فباطل لأنـه لا شبهة في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو السابق إلى اتـبع النبيـ صلـى الله عليه وآلـه والإيمـان به ، والأمر في ذلك بين أهلـ النـقلـ متـعارـفـ ، وإنـماـ ادعـىـ قـومـ منـ أـهـلـ النـصـبـ وـالـعـنـادـ أـنـ إـسـلـامـهـ وـانـ كـانـ سـابـقاـ فـأـمـاـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ التـلـقـيـنـ دـوـنـ المـعـرـفـةـ وـالـيـقـيـنـ لـصـغـرـ سـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـفـضـلـواـ لـأـجـلـ ذلكـ إـيمـانـ أـبـيـ بـكـرـ وـانـ كـانـ مـتأـخـراـ .

وقد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة وبينـواـ أنـ الأمرـ فيـ سـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كانـ بـخـلـافـ ماـ ظـنـهـ الأـعـدـاءـ ، وـانـهـ كـانـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ مـنـ يـتـناـولـهـ التـكـلـيفـ ، وـيـصـحـ مـنـ الـعـارـفـ ، وـبـيـنـواـ ذـلـكـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ تـارـيخـ وـفـاتـهـ

ومبلغ سنّه عندنا^(١) وان اعتبار ذلك يشهد بأنّ سنّه لم تكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصحّ معها المعرفة ، وأوضحاوا ذلك بتمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ، ومقال بعد مقال ، وافتخاره بأنّه اسبق الناس إسلاماً ، وإبراده ذلك بـاللفاظ مختلفه كقوله عليه السلام : (اللهم اني لا اعرف عبداً عبده من هذه الأمة قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآلـه وسلم) ، وقوله عليه السلام : (أنا أول من صلّى)^(٢) وقوله لما شاجره عثمان وقال له أبو بكر وعمر خير منك فقال : (أنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما)^(٣) وقول النبي صلى الله عليه وآلـه لفاطمة زوجتك : (أقدمهم سلماً^(٤) وأوسعهم علمًا)^(٥) إلى غير هذا مما يدل على إيمانه ، وانه إيمان العارفين ، ولو لا ذلك لا تمدح به ولا افتخر ولا افتخر له .

فإن قال : فهبوا ان أبا بكر لم يسبق الناس كلهم إلى الإسلام أليس
كان من السابقين إليه ؟ وهذا يدل على صلاحه للإمامه وعلى أنه لم يكن
كافراً منافقاً .

قيل له : ليس كل من سبق إلى اظهار الإسلام أو كان أسبق الناس

(١) عندها، خل.

(٢) ورد ذلك عنه عليه السلام في غير واحد من الصحاح والمسانيد ويحسبك أن تنظر صحيح الترمذى / ٣٠١ وخصائص النسائي ص ٢ ومستدرك الحاكم / ٣ ومستند أحمد ١ / ٩٩ الخ .

(٣) انظر الحكمة ٦٨ من الحكم المشورة في آخر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

٤) ع « إسلاماً » .

(٥) أخرجه جماعة من الحفاظ وأرباب المسانيد كالأمام أحمد في المسند / ٥ من طريق معقل بن يسار ، وابن الأثير في أسد الغابة / ٥ ، والمتفق في كنز العمال / ١٥٣ و ٣٩٧ وقال : أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق عن بريدة ، والمحب في الرياض النضرة / ٢ / ١٨٢ وغيرهم .

إليه يصلح للإمامية لأنّا قد بَيَّنا أن للإمامية شرائط تزيد على الإسلام
والإيمان .

فَأَمَّا نفي الكفر فان أُريد به نفي اظهاره وإعلانه في تلك الحال فلا
شبهة في ذلك ، وان أُريد به نفي إبطانه فليس في السبق إلى إظهار الإسلام
نفي لذلك .

فَأَمَّا ادعاؤه أنه واساه بماله ونفسه فالمواساة بالنفس أَنَّا تكون بِأَنْ
يُبَذلُ فِي نَصْرَتِهِ وَالْمَدْافِعَةِ عَنْهُ ، وَمَكَافحةُ الْأَعْدَاءِ وَذَبْحُهُمْ عَنْ وَجْهِهِ ،
وَمَعْلُومٌ بِلَا شَبَهَةٍ حَالٌ أَبِي بَكْرٍ .

فَأَمَّا المَوَاسِيَةُ بِالْمَالِ فَمَا يُحَصِّلُ مَعَ الْمُخَالِفِينَ فِيهَا إِلَّا عَلَى دُعُوىٍّ مُجَرَّدةٍ
مِنْ طَالِبِنَا هُمْ بِتَفْصِيلِهَا وَذَكْرِ الْوِجْوهِ الَّتِي كَانَ اِنْفَاقَهُ فِيهَا أَطْلَوَا^(١) وَحَاجَزُوا
وَلَمْ يُحَصِّلْ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مَقْنَعٍ ، وَلَوْ كَانَ اِنْفَاقُ أَبِي بَكْرٍ صَحِيحًا لِوَجْبِ
أَنْ تَكُونَ وِجْهُهُ مَعْرُوفًا كَمَا كَانَتْ نَفْقَةُ عُثْمَانَ فِي تَحْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ
وَغَيْرِهِ مَعْرُوفَةً لَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِهَا مُنْكَرٌ ، وَلَا يَرْتَابُ فِي جَهَاتِهَا مِرْتَابٌ ،
وَكَمَا كَانَتْ جَهَاتُ نَفَقَاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْرُوفَةً يَنْقُلُهَا الْمَوَافِقُ
وَالْمُخَالِفُ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْوِمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ صِرْفًا أَجْرَهُ إِلَى بَعْضِ مَا كَانَ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَانْفَاقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ
الْإِقْتَارِ وَالْإِقْلَالِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ مِنْ إِنْفَاقِ أَبِي بَكْرٍ لَوْ ثَبِّتَ مَعَ الْفَنِيِّ
وَالسَّعْةِ وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُهُ الصَّدَقَةَ بَيْنَ يَدِي النَّجْوَى وَنَزْوَلِ الْقُرْآنِ بِذَلِكِ

(١) الطوا بها : معدوها .

بلا خلاف بين أهل العلم^(١) وأنه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والأسير حتى نزلت في ذلك سورة هل أتي على الإنسان^(٢) وفيه نزل وفي معنى نفقةه ورد قوله : ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(٣) ولما تصدق بخاتمه وهو راكع نزل فيه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٤) وهذه جهات لا تدفع ولا تجهر فلما نفقات أبي بكر الشاهد عليها أن كانت صحيحة ، على أن الذي أدعى من اتفاق أبي بكر لا يخلو من أن يكون وقع بمكمة قبل الهجرة لو كان صحيحاً ، أو بالمدينة ، فإن كان بمكمة فمعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يجهز هناك جيشاً ولا بعث بعثاً ولا حارب عدواً وإنما يحتاج مثله عليه السلام إلى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش وإعداد الكراع^(٥) لأنَّه كان من لا يتفكه ولا يتنعم بإنفاق الأموال على أنه عليه السلام كان بمكمة في كفاية واسعة من مال خديجة رضي الله عنها وقد كانت باقية عنده إلى سنة الهجرة وسعة حالها معروفة ، ولما كان فيه من الكفاية والاتساع ضم أمير المؤمنين عليه السلام إلى نفسه وكفله واقتطعه عن أبيه تخفياً عنه ، وهذا لا يفعله المحتاج إلى نفقة أبي بكر ، وإن كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم أن أبو بكر ورد المدينة فقيراً بلا مال ، وهذا احتاج إلى مواساة الأنصار .

وقد روى الناس كلهم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ كان في ضيافة

(١) انظر تفسير الرازبي ٢٩ / ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) انظر الكشاف ٤ / ٩٧ وأسد الغابة ٥ / ٥٣٠ في ترجمة فضة .

(٣) تفسير الرازبي ١٢ / ٢٦ .

(٤) المائدة ٥٥ .

(٥) الكراع : اسم لجمع الخيل .

الأنصار يتداولون ضيافته ، ولم يرو أحد أن أبا بكر أضافه ، وقام بمؤنته بالمدينة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقي اليومين والثلاثة لا يطعم شيئاً وربما شد الحجر^(١) ووجه الإنفاق في المدينة معروفة لأنها الجهاد وتجهيز الجيوش وليس يمكن أحد أن يبين له إنفاق في شيء من ذلك .

وقد بين أصحابنا في الكلام على نفقة أبي بكر وادعائهما تارة انه كان ملقاً غير موسر ودلوا على ذلك من حاله بأشياء :

منها ، انه كان يعلم الناس ويأخذ الأجر على تعليمه ، وليس هذا صنيع المسررين .

ومنها ، أنه كان يحيط الثياب ويبيعها .

ومنها ، أن أباه كان معروفاً بالمسكنة والفقر وأنه كان ينادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان بأجر طفيف ، فلو كان أبو بكر غنياً لكتفي أباه .

وبعد ، فلو سلمنا لهم يساره وإنفاقه على ما يدعون لكان غير دال على الغرض الذي أجروا إليه ، لأن المعتبر في الإنفاق بالمقاصد والنيات ، فمن أين لهم أن غرض أبي بكر كان محموداً؟ وهذا مما لا بد لهم فيه من الرجوع إلى غير ظاهر الإنفاق .

فاما قوله : «إنه كان صاحبه في الغار» فإنما متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد فيها لأبي بكر فضلاً بل وجدناه منهاياً ، والنبي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوجه إلا إلى قبيح ونحن نبين ما يقتضيه استقراء الآية .

(١) أي شد الحجر على بطنه لدفع التفخ الخادث من الجروح وخلو الجوف .

أما قوله تعالى : «ثاني اثنين» فليس فيه أكثر من أخبار عن عدد وقد يكون ثانياً لغيره من لا يشركه في إيمان ولا فضل ثم قال : «يقول لصاحبه»^(١) وليس في التسمية بالصَّحْبَةِ فضل لأنَّها قد تحصل من الولي والعدو والمؤمن والكافر قال الله تعالى مخبراً عن مؤمن وكافر اصطحبا «قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذِّي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سوأك رجلاً»^(٢) ثم قال : «لا تحزن» فنها عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا خلاف لأنَّ الرواية وردت بأنه جزع ونشج بالبكاء ، وأثنا ذكرنا ذلك لثلا يقولوا : إنما نهاه عمَّا لم يقع منه ظاهر نهيه عليه السلام يدل على قبح الفعل ، وأثنا يحمل النبي في بعض الموارد على التشجيع والتسكين بدلالة توجب العدول عن الظاهر ، وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال فأماماً قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ مُعَنِّا» فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى : «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِّهِمْ وَلَا خَسْتَ إِلَّا هُوَ سَادِسَهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَا كَانُوا»^(٣) فليس في ذلك أيضاً فضل .

وقد قيل : إنَّ لفظة «معنا» تختص النبي وحده صلى الله عليه وآله دون من كان معه وقد يستعمل الواحد العظيم هذه اللفظة في العبارة عن نفسه كما قال تعالى : «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحَ»^(٤) و «إِنَّا نَحْنُ نَرْزَلُنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٥) ثم قال : «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِيْتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجَنْدُهُ لَمْ تَرُوهَا» وإنزال السكينة إنما كان على النبي صلى الله عليه وآله بدلالة قوله

(١) التوبه ٤٠ .

(٢) الكهف ٣٧ .

(٣) المجادلة ٧ .

(٤) نوح ١ .

(٥) الحجر ٩ .

﴿وأيده بجند لم تروها﴾ وهم الملائكة وبدلالة أنَّ الاهاء من أول الآية إلى آخرها كنایة عن النبي صلَّى الله عليه وآلِه وله ينزل السكينة على النبي صلَّى الله عليه وآلِه في غير هذا المقام إلا عمت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حُنین : ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿إِذَا جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمْدَةَ حَمْدَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وفي اختصاص الرسول صلَّى الله عليه وآلِه في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه .

فاما قوله : «وصاحبِهِ فِي الْهِجْرَةِ» فإن أراد بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال فليس الأمر على ما ظنه لأنَّ هجرة أمير المؤمنين عليه السلام أفضل وأجلَّ وأعظم من قبل أنه جمع بين الهجرة وبين ما خلفه النبي صلَّى الله عليه وآلِه لإنجازه من أمره المهمة وإخراج أهله ونسائه وأنَّه صلوت الله عليه هاجر وحده خافقاً على نفسه وعلى من معه من الأهل الذين كُلُّفَ إخراجهم وحراستهم مستوحشاً حتى روي أنه كان يكمن نهاراً ويسير ليلاً وانه امتنع من ظهوره نهاراً ومشي حتى انتفخ قدماه ، وليس يكون خوف من هاجر وحده ومعه النساء والأهل ومن يخاف عليه كخوف على نفسه كهجرة من كان مصاحباً للنبي صلَّى الله عليه وآلِه مستأنساً بقربه واثقاً بأنه مሩى محروس ل مكانه ، ولا خلاف أن هجرة أبي بكر كهجرة عامر بن فهيرة^(٣) لأنَّها صحباه عليه السلام ثم لا خلاف أن هجرة أمير المؤمنين عليه السلام كانت أفضل من هجرة عامر بن فهيرة

(١) التوبة . ٢٦ .

(٢) الفتح . ٢٦ .

(٣) عامر بن فهيرة التيمي بالولاء أحد السابقين من يعذب في الله ، كان مع النبي صلَّى الله عليه وآلِه عندما هاجر إلى المدينة استشهد بشر معونة (انظر ترجمته في الإصابة ق ١ حرف العين) .

فكيف يفضل عليها هجرة أبي بكر وان لم يرد ذكر الهجرة هذا وأراد إثبات الإيمان والإخلاص ، فقد قلنا في أنَّ ظواهر هذه الأمور لا تدلُّ على ذلك بما كفي .

فأمَّا آنَّه : «أنسِه في العريش يوم بدر» فالنبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان أَفْضَلَ وَأَوْثَقَ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى مَؤْنَسٍ وَالْوَجْهُ فِي احْبَاسِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْعَرِيشِ مَعْرُوفٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْهُدُ مِنْهُ الْجِنِّ وَالْأَلْهَلُعُ لِمَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي مَقَامِ بَعْدِ مَقَامٍ ، فَهُوَ الْفَارَّ فِي يَوْمِ خَيْرٍ ، وَأَوْلَى الْمَهْزُومِينَ يَوْمَ أَحَدٍ وَخُنْبِينَ ، فَلَوْ تَرَكَهُ يَخْتَلِطُ بِالْمُحَارِبِينَ لَمْ يَأْمُنْ أَنْ يَظْهُرَ مِنْ خُورِهِ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِلْهَزِيمَةِ ، وَطَرِيقًا إِلَى اسْتِظْهَارِ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ لِتَكْفِيَ هَذِهِ الْمَؤْنَةِ وَيَكْفِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكْرَنَا هُوَ جَائزًا ، وَيَبْيَنَ صَحَّتَهُ أَنَّهُ لَوْ أَنْسَ مِنْهُ رُشْدًا فِي الْقَتَالِ وَوَتْقَ بِكَفَائِتِهِ وَاضْطِلَاعِهِ بِالْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ لِي حِرْمَهُ مِنْزَلَةُ الْمُحَارِبِينَ ، وَدَرْجَةُ الْمُبَاشِرِينَ لِلْحَرْبِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْجَنَّةُ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ»^(١) وَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرِيَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلَ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجةً وَكُلًا وَعْدَ اللَّهِ الْحُسْنَى وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٢) .

فأمَّا قوله : «إِنَّهُ كَانَ الْمُسْتَشَارُ فِي أَمْوَارِهِ» فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَشِيرُ أَحَدًا لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى رَأْيِهِ ، وَفَقْرًا إِلَى تَعْلِيمِهِ وَتَوْقِيفِهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَاملُ الرَّاجِعُ الْمَعْصُومُ الْمُؤْيَدُ بِالْمَلَائِكَةِ ، وَأَنَّمَا كَانَتْ

(١) التوبه ١١١.

(٢) النساء ٩٥.

مشاورته أصحابه ليعملهم كيف ي عملون في أمورهم ، وقد قيل فعل ذلك
ليستخرج دخائلهم^(١) وضمائرهم فلا فضل في المشاورة .

فاما قوله : « انه كان أميره على الموسم في الحج وحين افتتحت
مكة » فغير مسلم له لأن أصحابنا يقولون : إنه لما عزل عن سورة براءة
عزل عن إمارة الموسم وجح وهو غير أمير ، وأظن أن فيهم من يقول انه
بعد عوده إلى النبي صلى الله عليه وآله الذي لم يختلف فيه^(٢) لم يرجع إلى
الموسم .

فاما تأمیره على الصلاة حين فتح مكة فما نعرفه .

فاما أنه المقدم في الصلاة أيام مرضه ، فقد تقدم من كلامنا في ذلك
ما فيه كفاية ، وبيانا أنه عليه السلام لم يأذن في تقادمه .

فاما قوله : « انه شبه بيكائيل من الملائكة ، وبإبراهيم من الأنبياء »
فما لا يحتاج به مثله صاحب الكتاب لأن طريقة أغتنام الفcasas^(٣) ومن لا
يالي ما يخرج من رأسه ، وما يحتاج به مثل هذا ويصدق به ويرويه إلا من
يروي أنه تعالى بكى على عثمان حتى حاجت عينه^(٤) جل وتعالى علوأ
كبيراً ، ومن يروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به رأى في السماء
ملائكة متلففين بالأكسية فسأل عنهم ، فقيل له : انهم تشبعوا بأبي بكر في
تجلله بالعباءة ، ولهذا نظائر لا ينشط صاحب الكتاب لقبوها ولا
لسماعها .

(١) الدخائل جمع دخلة .

(٢) في الأصل « له يختلف » ولا يستقيم المعنى والتصحيح من « ض » .

(٣) أغنم جمع أغنم وهو من لا يفصح في كلامه .

(٤) حاجت عينه : أي ورم .

فاما الخبر بأنهم (سيدا كهول أهل الجنة) فقد تقدم الكلام عليه خاصة وعلى نظائره وقد تقدم أيضاً الكلام فيما يروى من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام وتكلمنا أيضاً على ما ادعى من وصفه بأنه خليله وأخوه واستقصينا كل ذلك استقصاء لا يخرج إلى زيادة .

وأما ما ادعاه من بشارته له ولغيره بالجنة فأول ما فيه أن راويه واحد ولا شبهة في أنه غير معلوم ولا مقطوع به فكيف يحتاج في هذا الموضع به ؟ ثم الذي رواه أحد العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل^(١) وهو مُزكٌ لنفسه مع تزكيته غيره ، ودخوله في جملة من تضمنه الخبر شبهة ، وطريق إلى التهمة .

وبعد ، فقد علمنا أنَّ الله تعالى لا يجوز أن يعلم مكْلِفًا يجوز أن يقع منه القبيح والحسن ، وليس بعاصوم من الذنب بأنَّ عاقبته الجنة ، لأنَّ ذلك يغريه بالقبيح ولا خلاف أنَّ التسعة لم يكونوا معاصومين من الذنب وقد أوقع بعضهم على مذهب خصومنا كثائر وواقع خطايا وان ادعوا أنهم تابوا منها .

وما يبين بطلان هذا الخبر أنَّ أبا بكر لم يحتاج به لنفسه ولا احتاج له به في مواطن دفع فيها إلى الاحتجاج كالسوقية وغيرها ، وكذلك عمر وعثمان أيضاً لما حصر وطلوب بخلع نفسه وهما بقتله وقد رأينا احتاج بأشياء تجري مجرى الفضائل والمناقب ، وذكر القطع له بالجنة أولى منها وأخرى أن يعتمد عليه في الاحتجاج ، وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة

(١) سعيد بن زيد بن نفيل العدوبي ، هو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته فاطمة أسلم قبل عمر ، وهو أحد العشرة المبشرة مات بالعقيق أو المدينة واحتلقو في سنة وفاته بين سنة ٥٠ - ٥٨ (انظر أسد الغابة ٢ / ٣٠٧) .

واضحة على بطلانه .

فأَمَّا قوله : «إِنَّهُمْ شَكُوا^(١) فِي الْفَضْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَإِنْ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى التَّقَارِبِ وَظُهُورِ الْفَضْلِ وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْفَضْلِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ ، وَلِأَجْلِهِ وَقَعَ التَّمْثِيلُ ، فَمَنْ أَيْنَ الْفَضْلُ الْبَاطِنُ؟ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْاعْتَلَالِ أَنْ يَكُونُ مَعَاوِيَةً مُسْتَحْقَّاً لِلإِمَامَةِ وَمُسْتَوْفِيًّا لِشَرائطِهِ لَأَنَّ النَّاسَ قَدْ مَيْلَوْا^(٢) فِي الْإِمَامَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ .

وقد بيَّنا أنَّ إِلَيْمَانِ يُجُبُّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا فَسُقْطَ قَوْلُهُ : «إِنْ عَصَمْتَهُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ .

وَبَيَّنَا أَيْضًا الْكَلَامَ عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي ادْعَاهَا مِنْ قَوْلِهِ : «إِنْ وَلِيْتَمْ أَبَا بَكْرَ» وَبِشَارَتِهِ بِالْخَلَافَةِ وَاسْتَقْصِيَّنَا .

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ «إِنْ مِنْ جُوْزِ مَقَامِهِ عَلَى الْكُفَّارِ كُمَنْ جُوْزِ مَقَامِ بَكَّةِ وَنَفَى اِنْتِقَالَهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ» فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مَثَلًاً لِنَفَى اِنْتِقَالِهِ إِلَى إِظْهَارِ إِلَيْسَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِيَ عَاقِلَ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْذَرُ نَبِيًّا صَحْبَةَ الْمَنَافِقِينَ وَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ» فَهَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فَقَدْ كَانَ فِي جَمْلَةِ أَصْحَابِهِ وَالْمُخْتَلِطِينَ بِهِ مَنَافِقُونَ ، مَعْرُوفُونَ لَا شَبَهَةَ عَلَى أَحَدٍ فِي أَمْرِهِمُ الْآنَ ، فَأَيْ شَيْءٌ قَالَهُ فِيمَنْ ذَكَرَنَا أَمْكَنَ أَنْ يَقَالَ لَهُ فِي غَيْرِهِ .

فَأَمَّا مَا عَارَضَ بِهِ مِنْ قَوْلِ الْخَوارِجِ فِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَهَا

(١) مَيْلَوْا ، خَلَ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٢) فِي ضِيقِ «مَثَلُوا» تَصْحِيفٌ .

نعرف ما ادعاه من قول الخوارج والمعروف من مذهبهم تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله والقول فيه بأحسن الأقوال قبل التحكيم ، ولو كان هذا الذي حكاه على بطلانه قوله لبعضهم لكان الفرق بين الأمررين واضحًا لأنهم أثما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على أن التحكيم كفر ، وقد دلت الأدلة على أنه صواب وحق فسقط ما فرّعوه عليه .

والقول الذي عارضه بهذا ، أثما بني على دفع النصّ وأنه ضلال وذلك مما قد دلت الأدلة على صحته ، والرجوع إلى الأدلة يفرق بين الأمررين ويقتضي سلامة باطن أمير المؤمنين عليه السلام على وجه لا يقتضي سلامة باطن غيره .

فاما ما حكاه من الاحتجاج بالتزويج فليس ذلك مما يحتاج به ولا يعول عليه ، وهذا واضح .

قال صاحب الكتاب : « وقد ذكر شيخنا أبو علي من القرآن ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى : «**سِيَقُولُ لَكُمْ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلُتُنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا فَاسْتَغْفِرُ لَنَا يَقُولُونَ بِالْسَّتْهِمِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ**^(١) » وقال «**فَإِنْ رَجَعْتُمُ اللَّهَ إِلَى طَائِفَةِ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخَرْجَةِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوَّلَ مَرَةٍ فَاقْعُدُوكُمْ مَعَ الْخَالِفِينَ**^(٢) » وقال : «**سِيَقُولُ الْمُخْلَفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمِ الْأَخْذِذُواهَا ذُرُونَا نَتَبَعُكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَدَلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَبْعَدُنَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ**^(٣) » يعني قوله : «**لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي**

(١) الفتح ١١.

(٢) التوبة ٨٣.

(٣) الفتح ١٥.

عدوا^(١)) ثم قال : ﴿ قل للملائكة من الأعراب سُدُّعون إلى قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يُسلِّمون فان تطعوها يؤتكم الله أجرًا حسناً وإن تولوا كما توليتكم من قبل يعذبكم عذاباً أليساً^(٢)) فتبين أنَّ الذي يدعونهؤلاء الملائكة من الأعراب إلى قتال قوم أولي بأس شديد غير النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ، لأنَّه تعالى قد بينَ أنَّهم لا يخرجون معه ، ولا يقاتلون معه عدواً بآية متقدمة ، ولم يدعهم بعد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم إلى قتال الكفار إلا أبو بكر وعثمان لأنَّ أهل التأويل لم يقولوا في هذه الآية غير وجهين من التأويل ، فقال بعضهم : عن بقوله ﴿ سُدُّدون إلى قوم أولي بأس شديد^(٣)) بني حنيفة ، وقال بعضهم : عن بذلك فارس والروم ، وأبو بكر هو الذي دعى إلى قتال بني حنيفة ، وقتل فارس والروم ، ودعاهم بعده إلى قتال فارس والروم عمر ، فإذا كان الله تعالى قد بينَ أنَّهم طاعتهم لها يؤتيم الله أجرًا حسناً ، وإن تولوا عن طاعتها يعذبهم الله عذاباً أليساً صَحَّ أنها على حقٍ وإن طاعتها طاعة الله ، وهذا يوجب صحة إمامتها وصلاحها لذلك .

ثم قال : « فإن قيل : إنما أراد تعالى بذلك أهل الجمل وصفين ذلك فاسد من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى ﴿ يقاتلونهم أو يُسلِّمون^(٤)) والذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام كانوا على الإسلام ، ولم يكونوا يقاتلون على الكفر [ولا كان هو يقاتلهم ليسلُّمو ، بل كان يقاتلهم ليردُّهم إلى طاعته والدخول في بيته ويردهم عن البغي^(٥)] .

(١) التوبه ٨٣.

(٢) الفتح ١٦.

(٣) جميع الزيادات تحت هذا الرقم من « المغني ».

والوجه الثاني أنا لا نعرف من الذين عناهم بذلك من بقي إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا أنهم كانوا باقين إلى أيام أبي بكر [فوجب بهذا أن الذي دعوا هؤلاء المخالفين إلى قتال قوم أولي بأس شديد هم أبو بكر وعمر]^(١).

وقوله تعالى : «**إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَخْبِئُهُمْ وَيَجْبَوْنَهُمْ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمَ»^(٢) ثم قال : «**وَهَذَا خَبْرٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَبْدَأُ مَنْ يَكُونُ كَائِنًا عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَالَّذِينَ قَاتَلُوا الْمُرْتَدِينَ هُمُ الْأَبْرَارُ وَأَصْحَابُهُ فَوْجٌ أَنَّمَا الَّذِينَ عَنِ الْهُدَىٰ بَقَاءٌ بَعْدَهُمْ وَلَا يَجْعَلُونَ لَوْمَةً لَائِمَ»^(٣) وذلك يوجب أن يكون على صواب [وان يكون من وفي وينع من قول من يدعى النص وأنه كان على باطل]^(٤).****

قال : «**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُنَّمْ** في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليعيدلهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً»^(٤) فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف في الأرض الذي وعده الله من آمن وعمل صالحاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله إلا في أيام أبي بكر وعمر لأن الفتاح كانت في أيامهم وأبو بكر فتح بلاد العرب ، وصدرأ من بلاد

(١) ما بين المعقوفين من «المغني».

(٢) المائدة ٥٤.

(٣) الزيادة من المغني.

(٤) التور ٥٥.

العجم ، وعمر فتح مدائن كسرى وإلى حد^(١) خراسان والشام ومصر * ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب^(٢) وخراسان وسجستان وغيرها ، وإذا كان التمكين والاستخلاف الذي تضمنته الآية هؤلاء الأئمة وأصحابهم علمنا أنهم حقّون ، فلهم يكن هؤلاء لم يصح لأنّه لم يكن لغيرهم الفتوح ، ولو كان لغيرهم أيضاً لوجب كون الآية متناولة للجميع^(٣) وقوله تعالى : «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ** أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ »^(٤) ولو كان الأمر على ما يقوله كثير من الإمامية أنهم ارتدوا بعد نبیّهم صلی الله عليه وآلـه وحالفوا النصـ الجـ لـ ما كانوا خـيرـ أـمـةـ ، لأنـ أـمـةـ مـوسـىـ لمـ يـرـتـدـواـ بـعـدـ مـوسـىـ بلـ كـانـواـ مـتـمـسـكـينـ بـهـ معـ يـوشـعـ ». .

وقال حاكياً عن أبي علي : «وكيف يتصور عاقل مع عظم حال الإسلام عند موت الرسول صلی الله عليه وآلـه وسـلمـ أنـ يكونـ الجميعـ يـنـقادـونـ لأـبـيـ بـكـرـ وـلـاـ يـنـكـرـونـ إـمامـتـهـ ، وـقـدـ نـصـ رـسـوـلـ اللهـ نـصـاـ ظـاهـراـ علىـ وـاحـدـ بـعـينـهـ فـلاـ يـتـخـذـهـ أـحـدـ إـمامـاـ وـلـاـ يـذـكـرـونـ ذـلـكـ ، وـلـوـ جـازـ ذـلـكـ بـلـاجـازـ أـنـ يـكـونـ لـلـرـسـوـلـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـ وـآلـهـ وـلـدـ وـلـاـ نـصـ عـلـیـهـ »^(٥) ، وـلـمـ يـذـكـرـ ذـلـكـ وـكـيـفـ يـكـونـونـ مـرـتـدـيـنـ مـعـ آنـهـ تـعـالـيـ أـخـبـرـ آنـهـ جـعـلـهـمـ «ـأـمـةـ وـسـطـاـهـ »^(٦) وـكـيـفـ يـصـحـ معـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ : «ـالـسـابـقـونـ الـأـوـلـوـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ »

(١) غـ « إلى جهة » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) العبارة في « المغني » ناقصة ومشوّشة .

(٤) آل عمران ١١٠ .

(٥) في المغني « ولذا نصـ عليهـ » وهو تصحيف ظاهر وفي ضـ « ولـدـ نـصـ عليهـ » .

(٦) البقرة من الآية ١٤٣ .

والأنصار والذين اتبعوهם بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)^(١)
وكيف يقول تعالى: ﴿لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ
أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا﴾)^(٢) وكيف يصح ذلك مع
قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾)^(٣) الآية فشهد بمدحهم وبأنهم
غيظ الكفار ، ونحن نعلم أنه لا يغطي الكفار بستة نفر على ما يقوله
الإمامية ، وكيف يصح ما قالوه مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (خير
الناس قربني ثم الذين يلونهم) ، وكل ذلك بين بطلان قولهم: انه لم
يصلح للإمامية ، وانه مشكوك في فضله وإيمانه ،)^(٤) .

يقال له : أما ما بدأت به من الآية التي زعمت أن أبا علي اعتمدها ، واستدل بها ، فالغلط في تأويلها ظاهر ، وقد ضم إلى الغلط في التأويل أيضاً الغلط في التاريخ ، ونحن ندين ما في ذلك .

ولنا في الكلام على هذه الآية وجهان :

أحدّها : أن نزاع في اقتضائهما داعياً يدعو هؤلاء المخالفين غير النبي صلَّى الله عليه وآلـه وبنـيـنـا أنـ الدـاعـيـ لـهـمـ فـيـماـ بـعـدـ كـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـوـجـهـ الـآخـرـ أـنـ نـسـلـمـ أـنـ الدـاعـيـ غـيرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبنـيـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ عـلـىـ مـاـ ظـنـ أـبـوـ عـلـيـ وـأـصـحـابـهـ ،ـ بـلـ كـانـ أـمـرـ المـؤـمـنـينـ .

١٠٠ التوجيه

١٠) المُحْدِيد

الفتح (٣) . ٢٩

(٤) كما نقله المرتضى هنا تجده في المغني ج ٢٠ ق ١ / ٣٢١ - ٣٢٧ .

فَإِنَّمَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، فَوَاضْعَحَ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «سِيَقُولُ لَكُ
 الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلْتُنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا فَاسْتَغْفِرُ لَنَا يَقُولُونَ بِالسَّتْهِمِ
 مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ
 أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا بَلْ ظَنَّتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقُلْ
 الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبْدًا وَزَيْنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنَّ
 السَّوْءِ وَكَتُمْ قَوْمًا بِوَرَائِهِمْ^(١) إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْحَدِيبَيَّةِ بِشَهَادَةِ
 جَمِيعِ أَهْلِ النَّقْلِ وَلِطَبَاقِ الْمُفَسِّرِينَ^(٢) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : «سِيَقُولُ الْمُخْلَفُونَ
 إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمٍ لَتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَبَعُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَبْذُلُوا كَلَامَ اللَّهِ
 قُلْ لَنْ تَبْعُونَا كَذَلِكَمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِمْ فَسِيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَا بَلْ كَانُوا لَا
 يَفْقَهُونَ إِلَّا قَبْلَاهُمْ^(٣) وَإِنَّمَا التَّمَسُّ هُؤُلَاءِ الْمُخْلَفُونَ أَنْ يَنْرُجُوا إِلَى غِنِيمَةِ
 خَيْرٍ فَمَنْعِهمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَأَمْرَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمْ
 لَنْ تَتَبَعُونَا إِلَى هَذِهِ الْغَزْوَةِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَكْمُ مِنْ قَبْلِهِ بَأْنَ غِنِيمَةَ خَيْرٍ
 لَمْ يَشَهَدْ الْحَدِيبَيَّةَ وَأَنَّهُ لَا حَظٌ فِيهَا لَمْ يَشَهَدْهَا وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى : «يُرِيدُونَ أَنْ يَبْذُلُوا كَلَامَ اللَّهِ» وَقَوْلُهُ : «كَذَلِكَمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ
 قَبْلِهِمْ» ثُمَّ قَالَ تَعَالَى «قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي
 بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ»^(٤) .

وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِيَدُّ عَوْكِمْ فِيهَا بَعْدِ
 إِلَى قَتَالِ قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ وَقَدْ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدِ

(١) الفتح ١٢، ١١.

(٢) انظر تفسير الطبرى ج ٢٦ / ٤٨ و ٤٩ و تفسير الرازى ج ٢٨ / ٨٨
 والكتشاف ٣ / ٥٤٣ والتبيان ٩ / ٣١٩.

(٣) الفتح ١٥.

(٤) الفتح ١٦.

ذلك إلى غزوات كثيرة ، وقتل قوم أولى بأس شديد كمؤتة^(١) وحنين^(٢) وتبوك^(٣) وغيرها فمن أين يجب أن يكون الداعي لهؤلاء غير النبي صلى الله عليه وآله مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خير؟ قوله: إنَّ مَعْنَى قُولِه تَعَالَى : ﴿كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِه﴾ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي قُولِه : ﴿فَإِنْ رَجَعْتُ اللَّهَ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُ مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تَقْاتِلُونِي مَعِي عَدُوِّي﴾^(٤) وهو الغلط الفاحش من طريق التاريخ والرواية التي وعدنا بالتنبيه عليها لأنَّ هذه الآية في سورة التوبه ، وإنما نزلت بتبوك سنة تسع وأية الفتح نزلت سنة ستَّ ، فكيف يكون قبلها؟ وليس يجب أن يقال في القرآن بالآراء أو بما يحتمل من الوجوه في كلَّ موضع دون الرجوع إلى تاريخ نزول الآية والأسباب التي وردت عليها وتعلقت بها .

(١) مؤته تقدم ذكرها .

(٢) حنين : قال ياقوت في معجم البلدان ٢ / ٣١٢ : يجوز أن يكون تصغير الخنان وهو الرحة - تصغير ترخييم - ويجوز أن يكون تصغير الخن وهو حي من الجن وهو الموضع المعروف بين مكة والطائف ، ويوم حنين من أيام الإسلام المشهورة ، وحنين يذكر ويؤتى فان قصدت به البلد والموضع ذكره وصرفه ، وان قصدت به البلدة والبقاء أنته و لم تصرفه قال الشاعر :

نصروا نبيهم وتسدوا أزره بحنين يوم توأكل الأبطال

(٣) تبوك - بالفتح ثم الضم وواو ساكنة : موضع معروف بين وادي القرى والشام ، توجه إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته حين انتهى إليه تجمع الروم وعاملة ولخم وجذام فوجدهم قد تفرقوا فلم يلق كيداً ونزلوا على عين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أحد يمس من مائتها فسبق إليها رجالان وهي تبض بشيء من ماء فجعلوا يدخلان فيها سهرين ليكثر ما ذرأها فقال لها صلى الله عليه وآله (ما زلت مما تبوك من ذ اليوم فسميت بذلك تبوك) والبوك ادخال اليد في شيء وتحريكه ، وركز صلى الله عليه وآله عنزته فيها ثلاثة ركزات فجاشت ثلاثة أعين فهي تهمي بالماء إلى الآن (انظر معجم البلدان ٢ / ٤ امادة «تبوك») .

(٤) التوبه ٨٣ .

وَمَا يُبَيِّنَ لَكَ أَنْ هُؤُلَاءِ الْمُخْلَفُونَ غَيرُ أُولَئِكَ لَوْمٌ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَقْلٍ
وَتَارِيخٍ قَوْلِهِ فِي هُؤُلَاءِ : «فَإِنْ تَطِيعُوهُ يَؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَانْتَوْلُوا
كَمَا تَوْلَيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(١) فَلَمْ يَقْطُعْ فِيهِمْ عَلَى طَاعَةٍ وَلَا
مُعْصِيَةٍ ، بَلْ ذَكْرُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مُعْصِيَةٍ ،
وَحِكْمَ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ بِخَلْفِ هَذَا لَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ :
«أَنْكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوَّلَ مَرَّةً فَاقْعُدُوهُمْ مَعَ الْخَالِفِينَ * وَلَا تَنْصُلُ عَلَى أَحَدٍ
مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَنْقِمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ
فَاسِقُونَ * وَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَعْذِبْهُمْ بِهَا فِي
الْدُّنْيَا وَتَزَهَّقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ»^(٢) وَاحْتَلَافُ أَحْكَامِهِمْ وَصَفَاتِهِمْ يَدُلُّ
عَلَى اخْتِلَافِهِمْ لَوْ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ غَيْرُ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ
الْتَّوْبَةِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : «لَأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الآيَةِ غَيْرَ وَجْهَيْنِ مِنْ
الْتَّأْوِيلِ» ذَكَرُهُمَا فَبَاطِلٌ لَأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ قَدْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا
لَأَنَّ ابْنَ الْمَسِّيْبَ^(٣) رَوَى عَنِ الصَّحَّاْكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ
أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ»^(٤) الآيَةُ قَالَ : هُمْ ثَقِيفٌ . وَرَوَى هِشَمٌ عَنْ أَبِي
بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ : هُمْ هَوَازِنُ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَرَوَى
الْوَاقِدِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هُمْ هَوَازِنُ ثَقِيفٍ^(٥) فَكَيْفَ ذَكَرَ

(١) الْفَتْحُ ١٦ .

(٢) التَّوْبَةُ ٨٤ وَ ٨٣ .

(٣) هُوَ أَبُو عَاصِمِ الصَّحَّاْكِ بْنِ خَلَدِ الشَّيْبَانِيِّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِيِّ .

(٤) الْفَتْحُ ١٦ .

(٥) انْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ ج ١٦ / ٥١ / ٥٢ .

من قول أهل التأويل ما يوافقه مع اختلاف الرواية عنهم ، على أنا لا نرجع في كلّ ما يحتمله تأويل القرآن إلى أقوال المفسّرين ، فانهم ربما تركوا مما يحتمله القول وجهاً صحيحاً وكم استخرج جماعة من أهل العدل في متشابه القرآن من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التزيل بها أشبه ، ولها اشدّ احتمالاً ما لم يسبق إليه المفسرون ولا دخل في جملة تفسيرهم وتأويلهم .

فاما الوجه الآخر : الذي نسلم فيه ان الداعي لهؤلاء المخالفين هو غير النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم فنبيـن أيضـاً لأنـه لا يمتنـع أنـ يعني بهـذا الداعـي أمـير المؤـمنـين عـلـيـه السـلام لأنـه قد قـاتـل بـعـدـه أـهـلـالـالـجـمـلـ وـصـفـيـنـ وأـهـلـالـنـهـرـوـانـ، وبـشـرـهـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـأنـهـ يـقـاتـلـهـمـ، وـقدـ كـانـواـ أـولـيـ باـسـ شـدـيدـ بلاـ شـبـهـ .

فاما تعلق صاحب الكتاب بقوله: **(أو يسلمون)** وان الذين حاربـهمـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ كانواـ مـسـلـمـينـ ، فأـوـلـ ماـ فـيـهـ أـنـهـ غـيرـ مـسـلـمـينـ عـنـهـ وـعـنـدـ أـصـحـابـهـ لأنـ الكـبـائـرـ تـخـرـجـ منـ الإـسـلـامـ عـنـهـمـ كـمـاـ تـخـرـجـ عنـ الإـيمـانـ ، إـذـ كـانـ الإـيمـانـ هوـ الإـسـلـامـ عـلـيـهـ مـذـاهـبـهـ^(١) ثـمـ مـذـهـبـنـاـ نـحـنـ فـيـ عـارـبـيـ أمـيرـ المؤـمنـينـ مـعـرـوفـ لـأـنـهـ عـنـدـنـاـ كـانـواـ كـفـارـاـ بـحـرـبـهـ بـوـجـوـهـ وـنـحـنـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ هـاـهـنـاـ طـرـفـاـ وـلـاستـقـصـائـهـ مـوـضـعـ غـيـرـهـ .

منها : ان من حاربه كان مستحلاً لقتله مظهراً لأنـهـ فيـ ارتـكـابـهـ عـلـ حقـ ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ أنـ منـ أـظـهـرـ استـحـلـالـ شـرـبـ جـرـعـةـ خـرـ فهوـ كـافـرـ بـالـإـجـاعـ ، وـاسـتـحـلـالـ دـمـ الـمـؤـمـنـ فـضـلـاـ عـنـ أـكـابـرـهـ وـأـفـاضـلـهـ أـعـظـمـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـاسـتـحـلـالـهـ ، فـيـجـبـ أنـ يـكـوـنـواـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـفـارـاـ .

(١) الضمير للمعتزلة والقاضي أحد أقطابهم وهم مجتمعون على أن صاحب الكبيرة مخلد في النار ان لم يتداركها بالتبوية .

ومنها : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا حَلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّقلِ : (حربك يا عَلَيَّ حربِي وَسَلَّمُك سَلَّمِي)^(١) وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا التَّشْبِيهُ بَيْنَهَا فِي الْأَحْكَامِ ، وَمِنْ أَحْكَامِ مُحَارِبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَفَرَ بِلَا خَلَافٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بِلَا خَلَافٍ أَيْضًا : (اللَّهُمَّ وَالَّذِينَ وَالَّذِي وَعَادُوا مِنْ عَادَةَ وَانْصَرُوا مِنْ نَصْرَةِ وَاحْذَلُوا مِنْ خَذْلِهِ) وَقَدْ ثَبَّتْ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَدَاوَةَ مِنَ اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعَادُونَهُ دُونَ فَسَاقِ أَهْلِ الْمَلَّةِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَنَا لَا نَعْلَمُ بِقَاءَ هُؤُلَاءِ الْمُخْلَفِينَ إِلَى أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا عَلِمْنَا بِقَاءَهُمْ إِلَى أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ » فَلِيُسْبِّهِ شَيْءٌ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَمَقْطُوعًا عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَجْوُزٌ غَيْرِ مَعْلُومٍ خَلَافَهُ وَالْجُوازُ كَافٌ لَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : مَنْ أَيْنَ عَلِمَتْ بِقَاءَ الْمُخْلَفِينَ الْمُذَكُورِينَ فِي الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقُطْعَةِ إِلَى أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ لَكَانَ يَفْرَغُ إِلَى أَنْ يَقُولَ حُكْمُ الْآيَةِ يَقْتَضِي بِقَاءَهُمْ حَقًّا يَتَمَّ كُوْنُهُمْ مَدْعُوِينَ إِلَى قَتْلِ أُولَئِكَ الْبَأْسِ الشَّدِيدِ عَلَى وَجْهِ يَلْزَمُهُمْ فِيهِ الطَّاعَةِ ، وَهَذَا بَعْنَيْهِ يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ لَهُ ، وَيَعْتَمِدُ فِي بِقَائِهِمْ إِلَى أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا يَوْجِبُهُ حُكْمُ الْآيَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ أَهْلُ الْجَمْلِ وَصَفَّينَ كُفَّارًا وَلَمْ يَسْرُ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِيرَةِ الْكُفَّارِ لَأَنَّهُ مَا سَبَاهُمْ وَلَا غَنِمَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا اتِّبَاعُ مَوْلَائِهِمْ .

قُلْنَا : أَحْكَامُ الْكُفَّارِ تَخْتَلِفُ وَإِنْ شَمِلُوهُمْ اسْمُ الْكُفَّارِ ، لَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُقْتَلُ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ .

ولا يستبقى ، وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله إلا بسبب طار غير الكفر ، ومنهم من لا يجوز نكاحه بجماع ، ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب أكثر المسلمين ، فعلى هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كفاراً وإن لم يسر فيهم بجميع سيرة أهل الكفر لأنّا قد بينا أحكام الكفار ونرجع في أن حكمهم مختلف لأحكام الكفار إلى فعله عليه السلام وسيرته فيهم على أنا لا نجد من الفساق من حكمه أن يقتل مقبلاً ولا يقتل مولياً ولا يجهز على جريمه إلى غير ذلك من الأحكام التي سير بها في أهل البصرة وصفين .

فإذا قيل - في جواب ذلك - : أحكام الفسوق مختلفة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجّة في أن حكم أهل البصرة وصفين ما فعله .

قلنا : مثل ذلك حرفأ بحرف ، ويمكن مع تسليم أن الداعي لهؤلاء المخالفين أبو بكر أن يقال ليس في الآية دلالة على مدح الداعي ولا على إمامته لأنّه يجوز أن يدعوا إلى الحق والصواب من ليس عليهمها فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجبأ في نفسه لا بدّعاء الداعي إليه وأبو بكر أنا دعى إلى دفع أهل الردة إلى الإسلام^(١) وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة الله ، فمن أين أن الداعي كان على حق وصواب وليس في كون ما دعا إليه طاعة ما يدل على ذلك ؟ ويمكن أيضاً أن يكون قوله تعالى : «ستدعون» أنا أراد به دعاء الله تعالى لهم بإيجاب القتال عليهم لأنّه إذا دفعتم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الإسلام فقد دعاهم إلى القتال ووجبت عليهم الطاعة ووجب لهم الشواب إن أطاعوا ، وهذا أيضاً وجه تحتمله الآية .

فاما قوله : «بِاَيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ» الآية

(١) عن أهل الإسلام ، خ ل.

وادعاء صاحب الكتاب أنها في أبي بكر وأصحابه فما زاد في هذا الوضع على الدعوى والاقتراح ، فيقال له من أين قلت : إن الآية في أبي بكر وأصحابه نزلت ؟ .

فإن قال : لأنهم هم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا أحد قاتلهم سواهم .

قيل له : ومن الذي سَلَّمَ لك ذلك ، أوليس أمير المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو لاء عندنا مرتدون عن الدين ويشهد بصحة هذا التأويل زائداً على احتمال القول له ما روي عن أمير المؤمنين من قوله عليه السلام يوم البصرة : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم وتلا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ وروي عن عمَّار وحذيفة وغيرهما مثل ذلك^(١) .

فإن قال : دليل على أنها في أبي بكر وأصحابه قول أهل التفسير .

قيل له : أوKelly أهل التفسير قال ذلك ؟ .

فإن قال : نعم ، كابر لأنَّه قد روي عن جماعة ، التأويل الذي ذكرناه ولو لم يكن ذلك إلا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ووجوه الصحابة لكتفى .

فإن قال : حجّي قول بعض المفسّرين .

قلنا : وأي حجّة في قول البعض ولم صار البعض الذي قال ما

(١) نقل هذا عن عمَّار وحذيفة الطبرسي في جمع البيان ٣ / ٢٠٨ والمراد بغيرهما ابن عباس والباقر والصادق عليهما السلام .

ذكرته بالحق أولى من البعض الذي قال ما ذكرناه .

ثم يقال له : قد وجدنا الله تعالى نعمت المذكورين في الآية بنعوت يجب أن نراعيها لنعلم أفي صاحبنا هي أم في صاحبك ؟ لأنّه وصفهم بأنّ الله يحبّهم ويحبّونه ، وهذا وصف جمع عليه في صاحبنا مختلف فيه في صاحبك ، وقد جعله الرسول صلّى الله عليه وآلـه علمـا له في خير حين فرّ من القوم عن العدو فقال : (لـاعـطـيـنـ الـراـيـةـ غـدـاـ يـحـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـحـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ كـرـارـ غـيرـ فـرـارـ) ^(١) فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال ﴿أَذْلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ومعلوم بلا خلاف حالـةـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ التـخـاشـعـ وـالـتـواـضـعـ وـذـمـ نـفـسـهـ وـقـعـ غـضـبـهـ وـأـنـهـ مـارـقـيـ طـائـشـاـ وـلـاـ مـسـطـيرـاـ^(٢) فيـ حـالـ مـنـ اـحـوالـ الدـنـيـاـ وـمـعـلـومـ حـالـ صـاحـبـيـكـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

أما أحدهم فإنه اعترف طوعاً بأنّ له شيطاناً يعتريه عند غضبه ، وأما الآخر فكان معروفاً باللحدة والعجلة ، مشهوراً بالفظاظة والغلظة . وأما العزة على الكافرین فإنما يكون بقتالهم وجهادهم والانتصار منهم ، وهذه حال لم يسبق أمير المؤمنين عليه السلام إليها سابق في الحقيقة ولا لحقه فيها لاحقاً ثم قال : ﴿يـجـاهـدـونـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـاـ يـخـافـونـ لـوـمـةـ لـاـئـمـ﴾ وهذا وصف أمير المؤمنين عليه السلام مستحق له بالاجماع ، وهو منتف عن أبي بكر وعمر بالاجماع لأنّه لا قتيل لها في الإسلام ولا جهاد بين يدي الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـوـصـافـ الـمـرـاعـاـتـ فـيـ الـآـيـةـ حـاـصـلـةـ لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـغـيرـ حـاـصـلـةـ لـمـنـ اـذـعـيـتـ لـأـنـهـ نـيـبـهـ عـلـيـهـ ضـرـبـ مـعـلـومـ اـنـتـفـاـءـهـ كـالـجـهـادـ ،ـ وـضـرـبـ مـخـتـلـفـ فـيـ كـالـأـوـصـافـ الـقـيـ هيـ غـيرـ الـجـهـادـ ،ـ وـعـلـىـ مـنـ أـثـبـتـهـ لـهـ الدـلـالـةـ عـلـىـ حـصـوـطـهـ ،ـ وـلـاـ بـدـ

(١) تقدم تخرّيجه .

(٢) الطيش : القحة والتزق ، والمستطير . هنا : الشرير .

من أن يرجع في ذلك إلى غير ظاهر الآية ، فلا يقى في يده من الآية دليل .

فاما ما تعلق به من قوله تعالى : **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّمِّ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾**^(١) فأول ما في ذلك ان الآية مشروطة بالإيمان ، فيجب على من ادعى تناوهها القوم أن يُبَيِّنَ إيمانهم بغير الآية وما يتضمنه ظاهرها ، ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الإمامة والخلافة على ما ظنوه ، بل المعنى فيه بقاياهم في أثر من ماضى من الفرق وجعلهم عوضاً منهم وخلفاً .

ومن ذلك قوله : **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خِلَافَةً فِي الْأَرْضِ﴾**^(٢) وقوله : **﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيُسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾**^(٣) وقوله تعالى : **﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يَذْهَبُكُمْ وَيُسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾**^(٤) وقد ذكر أهل التأويل في قوله تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شَكُورًا﴾**^(٥) أن المراد به كون كل واحد منها خلف صاحبه ، وأنشدوا في ذلك قول زهير بن أبي سلمى :

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ يَشْيَنُ خَلْفَةً وَأَطْلَاقُهَا يَنْهَضُنَّ مِنْ كُلِّ بَعْثَمٍ^(٦)

(١) النور . ٥٥

(٢) الانعام . ١٦٥

(٣) الاعراف . ١٢٩

(٤) الانعام . ١٣٣

(٥) الفرقان . ٦٢

(٦) البيت من المعلقة والعين - بالكسر -: بقر الوحش ، والأرام : الظباء واحدها ريم بالفتح ، وخلفه واحدة بعد واحدة ، والأطلاقو جمع طلا وهو ولد الظبي الصغير ، والمجم : الموضع الذي يعيش فيه الطائر ، أو بمعنى الجثوم - مصدر - أراد إن الدار افترت حتى صارت مجتمعاً لضروب الوحش .

وهذا الإستخلاف والتمكين في الدين لم يتأخر إلى أيام أبي بكر وعمر على ما ظنه القوم بل كان في أيام النبي صلَّى الله عليه وآله حين قمع الله أعداءه ، وأعلى كلمته ، ونشر رايته ، وأظهر دعوته ، وأكمَّل دينه ، ونَعْوَذ بالله أن نقول : إن الله لم يكن أَكْمَل دينه لنبيه في حياته حتى تلافي ذلك متلافي بعد وفاته ، وليس كُلَّ التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان ، لأن ذلك يوجب أن دين الله تعالى لم يتمكن إلى اليوم لعلمانيَّةِ مُالِك الكفرة كثيرة لم يفتحها المسلمون ، ولأنه أيضًا يوجب أن الدين تمكَّن في أيام معاوية ومن بعده من بنى أميَّة أكثر من تمكَّنه في أيام النبي صلَّى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر لأنَّ بنى أميَّة افتتحوا بلا دأْمٍ لم تفتح قبلهم .

ثم يقال له : من أي وجه أوجبت كون التمكين فيمن أدعى به ؟ فأن
قال : لأنني لم أجده هذا التمكين والاستخلاف إلا في أيامهم وقد بينا ما في
ذلك وذكرنا أن التمكين كان متقدماً وكذلك الاستخلاف على المعنى الذي
ذكرناه ، وإن قال : لأننا لم نجد من خلف الرسول صلى الله عليه وآله وقام
مقامه إلا من ذكرته .

قيل له : أليس قد بينا أن الاستخلاف هاهنا يتحمل غير معنى الإمامة فلم حلته على الإمامة ؟ وبعد فان حلته على المعنى الذي ذكرناه أقرب إلى مذهبك وأجرى على أصولك لأنّه إذا حلته على الإمامة لم يعم جميع المؤمنين وإذا حل على المعنى الذي ذكرناه عمّ جميع المؤمنين .

وبعد ، فإذا سلم لك أن المراد به الإمامة لم يتم ما أدعنته إلا بأن تدلّ من غير جهة الآية على أن أصحابك كانوا أئمة على الحقيقة ، وخلفاء للرسول صلى الله عليه وآله حتى تناوهم الآية .

فإن قال : دليل على تناوحا هم قول أهل التفسير .

قيل له ، ليس كل أهل التفسير قال ما أدعى لأن ابن جريج^(١) روى عن مجاهد في قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات »^(٢) قال : هم أمّة محمد صلّى الله عليه وآله .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره قريب من ذلك وقد تأول هذه الآية علماء أهل البيت صلوات الله عليهم وحملوها على وجه معروف ، فقالوا : هذا التمكين والاستخلاف وابدال الخوف بالأمن إنما يكون عند قيام المهدى عليه السلام^(٣) فليس على تأويلك اجماع من المفسرين ، وقول بعضهم ليس بحجّة .

فاما تعلقه بقوله تعالى : « كتمت خير أمّة أخرجت للناس »^(٤) وانهم لو كانوا خالفوا النص الجلي لم يكونوا خير أمّة أخرجت للناس ، فقد تقدّم من كلامنا على هذه الآية وكلامه أيضاً على من استدلّ بها على صحة الاجماع ، فإنه ضعف الاستدلال بها ، بما فيه كفاية لكتنا نقول له ها هنا : ألسنت تعلم أن هذه الآية لا تتناول جميع الأمة ، لأن ما اشتملت عليه من الأوصاف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما ليس موجوداً في جميع الأمة .

فإن قال : هي متوجّهة إلى الجميع كان علمنا بأن أكثرهم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر دافعاً لقوله ، وإن اعترف بتوجّهها إلى البعض .

(١) هو عبد الملك بن جريج المكي الأموي بالولاء من المفسرين في أوائل القرن الثاني .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) انظر جمع البيان ٧ / ١٥٢ .

(٤) آل عمران ١١٠ .

قيل له : فما المانع على هذا أن يكون الدافع للنصل بعض الأمة
من لم تتووجه إليه الآية .

فإن قال : إنما بنيت كلامي على أن الأمة كلها لم تصل بدفع النصل
فلهذا استشهدت بالآية ؟

قيل له : ومن هذا الذي يقول : إن الأمة كلها ضلت بدفع النصل
حتى يحتاج إلى الإستدلال عليه ، وقد مضى في هذا المعنى عند الكلام في
النص ما فيه كفاية .

فإن قال : فلأي فضل يكون لهذه الأمة على الأمم قبلها إذا كان
أكثرها قد ضل وخالف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأن يكتب أن يكون أمة
موسى أفضل منهم وخيراً لأنهم لم يرتدوا بعد موسى عليه السلام .

قيل له : أما لفظة «خير» وهي عندنا وعندك تبني على الثواب
والفضل ، وليس يمتنع أن يكون من لم يخالف النصل من الأمة أكثر ثواباً وأفضل عملاً
من الأمم المتقدمة ، وإن كان في جملة المسلمين من عدل عن النصل ،
وليس بمنكر أن يكون من قل عدده أكثر ثواباً من كثير عدده ، ألا ترى أن
أمتنا بلا خلاف أقل عدداً من أمم الكفر ، ولم يمنع هذا عندك من أن
يكونوا خيراً أمة ولم يعتبر بقتلهم وكثرة غيرهم فكذلك لا يمنع ما ذكرناه من
كون أهل الحق خيراً من سائر الأمم المتقدمة وإن كانوا بعض الأمة أقل
عدداً من خالفهم ، على أنك تذهب إلى أن قوماً من الأمة ارتدوا بعد
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من العرب رجعوا عن أديانهم حتى
قوتلوا على الردة ، ولم يكن هذا في أمة موسى وعيسي عليهما السلام ولم
يوجب ذلك أن تكون أمة موسى وعيسي عليهما السلام خيراً من أمتنا ولا
مانع من أن تكون أمتنا خيراً منهم ، وإن كان من تقدم قد سلم من الردة
بعد نبيه ولم تسلم أمتنا من ذلك ، فظهور أنه لا معتبر في الردة ، بل المعتبر

بالفضل وزيادة الجزاء على الأعمال .

فأما قوله : (كيف ينقادون لمن نصّ عليه السلام على غيره) فقد مضى في هذا من الكلام ما لا طائل في إعادته .

وقوله : (لو جاز ذلك جاز أن يكون للرسول صلَّى الله عليه وآله ولد نصّ عليه ولم يذكر ذلك) فقد مضى في هذا الجنس من الكلام الكثير ، على أنا نقول له : إنما تكون المعارضة بولد لم يذكر ولم ينقل النص عليه ، في مقابلة من قال بنصّ لم يذكره ذاكر ، ولم ينقله ناقل ، وهذا ما لم نقل به نحن ولا أحد^(١) وإنما يكون عروضاً لنصّ مذكور معروف تذهب إليه طائفة من الامة متشرة في البلاد ، والقول بنصّ على ولد له بهذه الصورة يجري مجررياً^(٢) ومعلوم فقد ذلك .

ثم يقال له : إذا جرى عندك القول بالنصّ الذي تذهب إليه مجرى النص على الولد فلم كان أحد الأمرين معلوماً نفيه^(٣) لكل عاقل ضرورة والأخر مختلف فيه العقلاً وتصف في الكتب ، وتتحلل له الأدلة ، وهذا يدل على افتراق الأمرين وبعد ما بينها .

فأما قوله : (فكيف يكونون مرتدین مع انه تعالى اخبر انه جعلهم «أمة وسطاء»^(٤)) فقد مضى أيضاً من الكلام في هذه الآية عند استدلاله بها في صحة^(٥) الاجاع ما فيه كفاية ، والكلام فيها يقرب من الكلام على

(١) يريد الذاهبين إلى النص .

(٢) يعني إذا كان النص على ولد له بالصورة التي يذهب إليها القائلون بالنص فأنه يجري هذا المجرى ولكن ذلك مفقود .

(٣) أي النص على الولد .

(٤) البقرة ١٤٣ .

(٥) على صحة ، خ ل .

قوله تعالى : **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾** وجملة الأمر أنه تعالى نعمتهم بأنهم خيار ، وهذا نعمت لا يجوز أن يكون لجميعهم ، بل يتناول بعضهم ووصف بعضهم بأنه خيار لا يمنع من ردة بعض آخر .

فاما قوله تعالى : **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾**^(١) فلئن في الكلام عليه وجهان : أحدهما أن ننزع في أن السبق هاهنا السبق إلى الإسلام ، والوجه الآخر أن نسلم ذلك فنيئاً أنه لا حجة في الآية على ما أدعوه ، والوجه الأول بين لأن لفظة « السابقين » في الآية مطلق غير مضاد ، ويعتمد أن يكون مضاداً إلى اظهار الإسلام ، واتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المراد به السبق إلى الحيرات والتقدم في فعل الطاعات ، ويكون قوله « الأولون » تاكيداً لمعنى السبق كما يقولون : فلان سابق في الفضل إلى الحيرات سابق فيؤكدون باللفظين المختلفين ، وقد قال الله تعالى : **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمَرْبُونَ﴾**^(٢) وقال تعالى : **﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْحَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾**^(٣) .

فإن قيل : إذا كان المراد ما ذكرتم فأي معنى لتخصيص المهاجرين والأنصار ولو لا أنه أراد السبق إلى الإسلام .

قلنا : لم نخص المهاجرين والأنصار دون غيرهم لأنه تعالى قال : **﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾**^(٤) .

وهو عام في الجميع على أنه لا يمنع أن يخص المهاجرين والأنصار بحكم

(١) التوبة ١٠٠ .

(٢) الواقعة ١٠ .

(٣) فاطر ٣٢ .

(٤) التوبة ١٠٠ .

هو لغيرهم ، إما لفضلهم وعلو قدرهم أو لغير ذلك من الوجوه .

فأما الوجه الثاني فالكلام فيه أيضاً بين لأنه إذا سلم أن المراد بالسبق هو السبق إلى اظهار الإسلام فلا بد من أن يكون مشروطاً بالاخلاص في الباطن لأن الله تعالى لا يعد بالرضا من أظهر الإسلام ولم يسطنه فيجب أن يكون الباطن معتبراً ومدلولاً عليه فيمن يدعى دخوله تحت الآية حتى يتناوله الوعد بالرضا وما يشهد بأن الاخلاص مشروط مع السبق إلى اظهار الإسلام قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ فشرط الإحسان الذي لا بد أن يكون مشروطاً في الجميع على أن الله تعالى قد وعد الصابرين والصادقين بالجنة ، فقال : ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صَدَقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَحْتَهَا الْأَمْمَارُ خَالِدُونَ فِيهَا أَبْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾^(٢) ولم يوجب ذلك أن يكون كل صابر وصادق مقطوعاً له بالجنة ، بل لا بد من شروط مراعاة فكذلك القول في السابقين على أنه لا يخلو المراد بالسابقين من أن يكون هو الأول الذي لا أول قبله أو يكون من سبق غيره ، وإن كان مسبوقاً والوجه الأول هو المقصود لأن الوجه الثاني يؤدي إلى أن يكون جميع المسلمين سابقين إلا الواحد الذي لم يكن بعده إسلام أحد ، ومعلوم خلاف هذا فلم يبق إلا الوجه الأول وهذا أكده تعالى بقوله : ﴿الْأَوْلَوْنَ﴾ لأن من كان قبله غيره لا يكون أولاً بالطلاق ، ومن هذه صفتة بلا خلاف أمير المؤمنين عليه

(١) المادة ١١٩.

(٢) البقرة ١٥٥ - ١٥٧ .

السلام وحزة وجعفر^(١) وخباب بن الارت^(٢) وزيد بن ثابت^(٣) وعمار ومن الأنصار سعد بن معاد^(٤) وأبو الهيثم بن التيهان^(٥) وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين^(٦) فاما أبو بكر ففي تقدّم إسلامه خلاف معروف^(٧) فعلى من ادعى تناول الآية أن يدلّ انه من السابقين .

فاما قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أفق من قبل الفتح

(١) حزة عم النبي صلّى الله عليه وآلـه وجعفر ابن عمـه .

(٢) خباب بن الأرث صحابي من السابقين الأولين كان سادس ستة في الإسلام وعذب في الله وشهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآلـه المشاهد كلـها ومات بالكوفة بعد ان شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين والنبروان وهو أول من دفن بظهر الكوفة .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري كان عثمانيا ولم يشهد مع علي شيئا من حروريه وهو الذي كتب القرآن على عهد عثمان واختلفوا في سنة وفاته على أقوال ذكرها ابن الأثير في اسد الغابة بترجمته ٢ / ٢٢١ .

(٤) سعد بن معاذ الأنباري أسلم على يد مصعب بن عمر لما أرسله رسول الله صلّى الله عليه وآلـه الى المدينة فقال لبني عبد الاشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا ، فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام شهد بدرا واحدا والختدق فأصابه سهم فدعا الله أن لا يحيـه حتى يقرـعـهـ في بني قريضة ، واستجاب الله سبحانه دعاءه ، وحـكمـهـ رسولـ اللهـ فيـهـ قصـةـ معـروـفةـ (وانظر اسد الغابة ٢ / ٢٩٦) .

(٥) أبو الهيثم مالك بن التيهان بالياء المنقوطة باثنتين تحتها المثلثة المكسورة وقبلها ناء منقوطة باثنتين فوقها الأنباري شهد العقبة وهو أحد النقباء وشهد مع رسول الله مشاهده كلـها ، وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين واستشهد فيها .

(٦) خزيمة (مصغرأ) بن ثابت الأنباري يكنى أبا عمارة ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ويقال له ذو الشهادتين لأن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه جعله شهادة رجلين لقصة مشهورة ، وشهد مع علي عليه السلام صفين وقتل ، وتواه عليه أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المذكورة في نجع البلاغة برواية نوف البكري (انظر الاستيعاب ١٢ / ١٧٩ باب الكني حرف الماء وشرح نجع البلاغة ٩ / ١٠٨) .

قال ابن أبي الحديد في شرح النجع ٩ / ١٠٩ : « ومن غريب ما وقعت عليه من العصبية أن أبا حيـانـ التوحـيديـ قالـ فيـ كتابـ «ـ البـصـائرـ»ـ : إنـ خـزـيمـةـ بنـ ثـابـتـ المـقـتـولـ معـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ بـصـفـينـ ليسـ خـزـيمـةـ بنـ ثـابـتـ ذـاـ الشـهـادـتـينـ بلـ آخرـ منـ الـأـنـبـارـ صحـابـيـ اسمـهـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ »ـ قالـ : «ـ وـهـذـاـ خـطـأـ لـأـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـنـسـبـ تـنـطـقـ بـأـنـ

وقاتل^(١)) الآية فالاعتبار وهو بمجموع الأمرين يعني القتال والانفاق ، ومعلوم أن أبي بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده ، وهذا القدر يخرجه من تناول الآية ، ثم في اتفاقه خلاف قد بينا من قبل الكلام فيه واشبعناه ، على أنه لو سلم لأبي بكر انفاق وقتل على بعدهما لكان لا يكفي في تناول الآية له لأنَّه معلوم أنَّ الله تعالى لا يمدح ولا يعد بالجنة على ظاهر الانفاق والقتال ، وإنْ كان الباطن بخلافه ، ولا بدَّ من اعتبار الباطن والنَّية والقصد إلى الله تعالى بالفعل فعل من أدعى تناول الآية لمن ظهر منه انفاق وقتل أن يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه ، وهذا لا يكون مفهوماً من الآية ولا بدَّ من الرجوع فيها إلى غيرها .

فاما قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾^(٢) الآية فاؤل ما يقال فيها أنَّ الألف واللام إذا لم تفد الاستغراف بظاهرها من غير دليل ، لم يكن للمخالف متعلق بهذه الآية لأنَّها حينئذ محتملة للعموم وغيره على سواء وقد بينا ان الصحيح غير ذلك ، وإنْ هذه الألفاظ مشتركة الظاهر ، ودللنا عليه في غير موضع ، ولو سلمنا مذهبهم في العموم أيضاً لم نسلم ما قصدوه لأنَّ قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ لا يعدو أحدَ أمرَين أحدُهما من

لم يكن في الصحابة من الانصار خزيمة بن ثابت إلا ذُو الشهادتين وأغاً الهوى لا دواء له ، على أن الطبرى صاحب التاريخ قد سبق أبي حيَّان بهذا القول ، ومن كتابه نقل أبو حيَّان ، والكتب الموضوعة لأسماء الصحابة تشهد بخلاف ما ذكراه « قال : « ثم أي حاجة لناصري أمير المؤمنين بخزيمة وأبي الهيثم وعمار وغيرهم ! ولو أنصف الناس هذا الرجل ورأوه بالعين الصحيحة لعلموا أنه لو كان وحده وحاربه الناس كلُّهم أجمعون لكان على الحق وكان كلَّ الناس على الباطل ». »

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ / ٢١٥ .

. (١)الحديد ١٠ .

. (٢)الفتح ٢٩ .

كان في عصره وزمانه وصحبته ، والآخر من كان على دينه وملته ، وال الأول يقتضي عموم أوصاف الآية وما تضمنته من المدح لجميع من عاصره وصحبه عليه السلام ومعلوم أن كثيراً من هؤلاء كان منافقاً خبيث الباطن لا يستحق شيئاً من المدح ولا يليق به هذه الأوصاف ، فثبت أن المراد بالذين معه من كان على دينه ومتمسكاً بملته ، وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف وينقض غرضه في الاحتجاج به ، لأننا لا نسلم له أن كل من كان بهذه الصفة فهو مدوح مستحق لجميع صفات الآية ، وعليه أن يبين أن من خالفنـاه فيه له هذه الصفة حق يحصل له التراحم ، وليس لهم أن يقولوا : نحن نحمل اللـفـظ^(١) عـلـيـ الصـحـبـةـ وـالـمـعـاصـرـةـ ، وـنـقـولـ انـ الـظـاهـرـ وـالـعـمـومـ يـقـضـيـانـ حـصـولـ جـمـيعـ الصـفـاتـ لـكـلـ مـعـاصـرـ مـصـاحـبـ الـآـيـةـ ، فالـذـيـ ذـكـرـتـ مـنـ يـظـهـرـ نـفـاقـهـ وـشـكـهـ نـخـرـجـهـ بـدـلـيلـ ، وـذـلـكـ اـنـهـ إـذـ حـلتـ عـلـيـ الصـحـبـةـ وـالـمـعـاصـرـةـ وـأـخـرـجـ بـالـدـلـيلـ بـعـضـ مـنـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ كـانـتـ الـآـيـةـ مـجـازـاًـ لـاـنـاـ نـتـكـلـمـ الـآنـ عـلـىـ الـعـمـومـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ وـالـظـاهـرـ ، وـمـقـىـ حـلـنـاـهاـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـاـ مـنـ كـانـ عـلـىـ دـيـنـهـ عـمـتـ كـلـ مـنـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـكـانـتـ الـآـيـةـ حـقـيـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـصـارـ ذـلـكـ أـوـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ مـنـ يـقـولـواـ : إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ لـفـظـةـ «ـمـعـهـ»ـ يـقـضـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ دـوـنـ الـمـذـهـبـ وـالـاعـتـقـادـ لـاـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ ذـلـكـ ، بـلـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الجـمـيعـ عـلـىـ سـوـاءـ ، وـهـذـاـ يـمـسـ اـسـتـفـهـاـمـ مـنـ قـالـ : فـلـانـ مـعـ فـلـانـ عـنـ مـرـادـهـ ، وـقـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـصـلـ الـلـغـةـ لـلـمـكـانـ أـوـ الـزـمـانـ ، وـيـكـونـ الـعـرـفـ وـكـثـرـةـ الـاسـتـعـمـالـ قـدـ أـثـرـ فـيـ اـحـتمـاـلـاـ لـاـ ذـكـرـنـاـ ، عـلـىـ اـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ أـيـضاًـ لـكـانـ التـأـوـيـلـانـ جـمـيـعاًـ قـدـ تـعـادـلـاـ فـيـ حـصـولـ وـجـهـ مـنـ الـمـجـازـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ، وـلـيـسـ الـمـخـالـفـ بـأـنـ يـعـدـلـ إـلـىـ تـأـوـيـلـهـ هـرـبـاـ

(١) أي «والذين معه» .

من المجاز الذي في تأويلنا بأولى من عكس ذلك وعدل عن تأويله للمجاز الذي فيه ، وإذا تم حذف التأويلان وتعادلا بطل التعلق بالظاهر ، ولم يكن في الآية دليلاً للمخالف على الغرض الذي قصده ، على أننا قد بينا فيما تقدم ما يقتضي خروج القوم عن مثل هذه الآية لأن الشدة على الكفار أنها تكون بيذل النفس في جهادهم والصبر على ذلك وأنه لا حظّ لمن يعنون فيه .

فأمّا قوله : (فكيف يغتاظ الكفار من ستة نفر) فأقول ما فيه أنه يُبني من حكاية مذهبنا على فساد فمن الذي قال لهمنا : إنَّ المتمسكون بالحق بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ستة أو ستين أو ستمائة ؟ ومن الذي حصر له عددهم ؟ وليس يجب إذاً كنا نذهب إلى أنَّهم قليل بالإضافة إلى خالفتهم أن يكونوا ستة لأنَّا نقول جيئاً إن المسلمين بالإضافة إلى أمم الكفر قليل ، وليس هم ستة ولا ستة آلاف على أنه قد فهم من قوله **«والذين معه»** ما ليس مفهوماً من القول لأنَّه حمله على من عاصره وكان في حياته وليس الأمر على ما تورّق لأنَّ المراد بذلك من كان على دينه وملته وستّه إلى أن تقوم الساعة ، وهؤلاء من يغطيظ الكفار بلا شبهة ، على أنَّا لو سلّمنا أنَّ المراد به من كان في حياته في عصره لم يلزم أيضاً ما ظنَّه لأنَّه قد قتل ومات في حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قبل الهجرة وبعدها من كان على الحق عدد كثير وجم غفير يغطيظ بعضهم الكفار فضلاً عن كلَّهم .

فأمّا تعلّقه بما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من قوله : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)^(١) فأقول ما فيه أنه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا

(١) ع « خير القرون » .

يجوز أن يحتاج به في أماكن العلم ، ثم هو معارض باخبار كثيرة قد ذكرنا منها طرفاً فيها تقدم من هذا الكتاب مثل قوله : (لتَبْعَنْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبَرًا بِشَبَرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ فِي حَجَرٍ ضَبَّ لَدَخْلَتِمُوهُ) فقالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال (فَمَنْ إِذَا^(١)) وقال في حجّة الوداع بعد كلام طويل : « أَلَا لَا أَعْرِفُكُمْ تَرْتَدُونَ بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا إِنِّي قَدْ شَهَدْتُ وَغَبِّتُمْ^(٢) » وهذا خطاب لأصحابه ومن كان في أيامه وقرنه ، على انه لا يخلو هذا الخبر^(٣) من أن يكون متوجهاً إلى جميع من كان في أيامه وعصره أو إلى بعض من كان فيه ، فان كان متوجهاً إلى جميعهم فهذا ما لا نقول به جميعاً لأن في أيامه وعلى قرنه معاوية وعمرو بن العاص وأبا سفيان وفلاناً وفلاناً من نقطع جميعاً على أنه لا خير عنده ، وان كان متوجهاً إلى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به ، وهذه جملة كافية في هذا الفصل .

(١) تقدم تخرجهما .

(٢) في ع « هذا الجنس » فيكون المعنى هذا الجنس من الكلام وهو « خير الناس

قرني » .

فصل

في تتبّع كلامه على الطاعن على أبي بكر وما أجاب به عن مطاعنهما

ابتدأ صاحب الكتاب في هذا الفصل^(١) بذكر ميراث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَبِّهِ وَرَتِّبَ فِي ذَلِكَ كَلَامًا لَا نَرْتَضِيهِ^(٢) وَنَحْنُ بَعْدَ نَبِيِّنَ التَّرْتِيبِ فِيهِ وَكِيفِيَّةِ الْتَّعْلُقِ بِهِ.

ثم أجاب عن ذلك بأن قال في الخبر الذي احتاج به أبو بكر يعني قوله: (نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ) : « لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى رَوَايَتِهِ حَتَّى اسْتَشْهِدَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالْزَّبِيرُ وَسَعْدًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَشَهَدُوا بِهِ ، فَكَانَ لَا يَجِدُ لَأَبِي بَكْرٍ وَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ التَّرْكَةَ مِيراثًا وَقَدْ خَبَرَ الرَّسُولَ^(٣) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَبِّهِ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَأَقْلَلَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مِنْ أَخْبَارِ الْاَحَادِيدِ فَلَوْ أَنْ شَاهِدِينَ شَهَدُوا فِي التَّرْكَةِ أَنْ فِيهَا حَقًا أَلِيسْ كَانَ يَجِدُ أَنْ يَصْرُفَهُ عَنِ الْإِرَثِ؟ فَعَلِمَهُ بِمَا قَالَ

(١) نقل ما في هذا الفصل من كلام قاضي القضاة في « المغني » ورد المرتضى عليه في « الشافعي » ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٣٧ - ٢٨٦ فما ترى رمزه بحرف « ش » فهو للفرق المهمة في نقل ابن أبي الحميد ، وكلام القاضي الذي أشار إليه المرتضى في « المغني » ٢٠ ق ١ / ٣٢٨ .

(٢) يعني المعتزلة والإمامية .

(٣) ش « رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَبِّهِ » .

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَ شَهَادَةِ غَيْرِهِ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ وَلَسْنَا نَجْعَلُهُ مَذْعِيًّا^(١) لَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَأَنَّمَا بَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ وَأَنَّهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ كَمَا يَخْصُّ فِي الْعَبْدِ وَالْقَاتِلِ وَغَيْرِهِمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ^(٢) لِلْأَنْبِيَاءِ بَلْ هُوَ حَلَالٌ لَهُمْ^(٣) يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ قَدْرَهُمْ عَنْ أَنْ يُورِثُوا الْمَالَ وَصَارَ ذَلِكَ مِنْ أَوْكَدِ الدَّوَاعِيِّ إِلَى أَنْ لَا يَشَاغِلُوهُ بِجَمْعِهَا^(٤) لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ^(٥) الْقَوِيَّةَ^(٦) إِلَى ذَلِكَ تَرَكَهُ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأَهْلِينَ .

وَلَمَّا سَمِعَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ كَفَّتْ عَنِ الْطَّلْبِ
مَا ثَبَّتْ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ غَيْرُ عَارِفَةِ بِذَلِكَ فَطَلَّبَتِ
الْإِرَثَ فَلَمَّا رَوَى لَهَا مَا رَوَى كَفَتْ فَأَصَابَتْ أُولَأَوْ أَصَابَتْ ثَانِيًّا .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
ذَلِكَ لِلْقَوْمِ وَلَا حَقُّهُمْ فِي الْإِرَثِ^(٧) وَيَدْعُ أَنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي
الْإِرَثِ مَعَ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَصَلَّ بِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ
بِالْإِلَامِ فَإِذَا يَبْيَنَ لَهُ جَازَ أَنْ لَا يَبْيَنَ لِغَيْرِهِ وَيَصِيرُ الْبَيَانُ لَهُ بِيَانًا لِغَيْرِهِ ، وَانْ
لَمْ تَسْمَعْ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَنَّ هَذَا الْجِنْسُ مِنَ الْبَيَانِ يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ بِحَسْبِ الْمَصْلَحةِ» ثُمَّ حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ كَذَبَ
أَبِي بَكْرٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَمْ تَحْبُّوْنَ كَذَبَهُ وَصَدَقَهُ»^(٨) قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا

(١) غَ = بَدْعِيًّا .

(٢) فِي الْمَغْنِيِّ «بَنْقَضُ الْلَّاِيَةِ» وَتَحْيِيرُ الْمَحْقُوقِ فِي التَّوْجِيهِ وَتَرْكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

(٣) غَ = حَلَالٌ لَهُمْ وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِذَلِكَ .

(٤) بِجَمْعِهِ خَلَ .

(٥) شَ = أَحَدُ الدَّوَاعِيِّ .

(٦) فِي الْمَغْنِيِّ «الْبَشَرِيَّةُ» بَدْلٌ لِ«الْقَوِيَّةِ» .

(٧) غَ = يَتَبرَّعُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٨) فِي الْمَغْنِيِّ: «أَتَعْلَمُونَ صَدَقَ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَمْ تَحْبُّوْنَ صَدَقَهُ؟» . وَفِي شَ = أَمْ تَحْبُّوْنَ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا .

شيء يعلم به قطعاً كذبه فلا بد من تجويز كونه صادقاً ، وإذا صح ذلك
قيل لهم فهل كان يحل له مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
فإن قالوا: لو كان صدقاً لظهر واشتهر .

قيل لهم: ان ذلك من باب العمل فلا يمتنع أن يتفرد بروايته جماعة
يسيرة^(١) مثل الواحد والاثنان مثل سائر الأحكام ومثل الشهادات .

فإن قالوا : نعلم أنه لا يصح لقوله تعالى في كتابه: «ورث سليمان
داود»^(٢) .

قال لهم : ومن أين انه ورثه الأموال مع تجويز أن يكون المراد ورثه العلم
والحكمة .

فإن قالوا: إطلاق الميراث لا يكون إلا في الأموال .

قال لهم: ان كتاب الله يبطل قولكم لأنه قال: «ثم أورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا»^(٣) والكتاب ليس بمال، ويقال في اللغة ما
ورث الآباء الأبناء شيئاً أفضل من أدب^(٤) حسن وقالوا (العلماء ورثة
الأنبياء) وأنا ورثوا منهم العلم دون المال على ان في آخر الآية^(٥) ما يدل
على ما قلناه وهو قوله تعالى : «يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من
كل شيء إن هذا هو الفضل المبين»^(٦) فنبه على ان الذي ورث هو هذا
العلم وهذا الفضل والا لم يكن لهذا القول تعلق بالأول .

(١) غ « بل الواحد » الخ .

(٢) النمل ١٦ .

(٣) فاطر ٣٢ .

(٤) ش « ما ورث الآباء عن الآباء » .

(٥) غ « على ان في الكتاب » .

(٦) النمل ١٦ .

فإن قالوا : فقد قال تعالى: «فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِي وَيَرْثُ
مِنْ آلِ يَعْقُوب»^(١) وذلك ببطل الخبر .

قيل لهم : ليس في ذلك بيان المال أيضاً وفي الآية ما يدل على ان المراد
النبوة والعلم لأن ذكرها خاف على العلم أن يدرس .

وأما قوله : «وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي» يدل على ذلك لأن الأنبياء
لا تحرض على الأموال حرضاً يتعلق خوفها بها وأنا أراد خوفه على العلم
أن يضيع فسأل الله تعالى وليناً يقوم الدين مقامه .

وقوله : «وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب» يدل على ان المراد العلم والحكمة
لأنه لا يرث أموال آل يعقوب في الحقيقة وأنا يرث ذلك غيره، فأما من
يقول: المراد في (انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) لا يدل على
انا لا نورث الأموال فكانه أراد أن ما جعلوه صدقة في حال حياتهم لا
يورثون فركيك^(٢) من القول لأن اجماع الصحابة بخلافه لأن أحداً لم
يتأنه على هذا الوجه لأنه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية لهم
ولأن قوله: (ما تركناه صدقة) جملة من الكلام مستقلة بنفسها ولا وجه إذا لم
يكن ذلك فيها ان يجعل من تمام الكلام الأول فكانه عليه السلام مع
بيانه^(٣) أنه لا يورثون بين جهة المال الذي خلفوه لأنه كان يجوز أن لا
يكون ميراثاً ويصرف إلى وجه آخر^(٤) .

(١) مريم ٥٦

(٢) غـ فباطل .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٠

(٤) أي « ما تركناه صدقة» جملة مستقلة أني به أي بهذا القول مع بيان انه ليس
ميراثاً لنفي جواز أن يصرف في وجهه .

فاماً حبر السيف والبلغة^(١) والعمامة وغير ذلك فقد قال أبو علي : انه لم يثبت ان أبا بكر دفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) على جهة الإرث ، وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه ؟ وكيف يجوز لو كان وارثاً ان يخُصّه بذلك ولا ارث له مع العم لأنَّه عصبة^(٣) فان كان وصل إلى فاطمة عليها السلام فقد كان ينبغي أن يكون العباس شريكاً في ذلك وأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولو جب أن يكون ذلك ظاهراً مشهوراً ليعرف أنهم أخذوا نصيبهم من غير ذلك ، أو بدله ولا يجب إذا لم يدفع أبو بكر إليه على جهة الإرث أن لا يحصل في يده ، لأنَّه قد يجوز أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نحله^(٤) ويجوز أيضاً أن يكون أبو بكر رأى الصلاح في ذلك أن يكون بيده لما فيه من تقوية الدين وتصدق ببدلته بعد التقويم ، لأن الإمام أن يفعل ذلك^(٥) .

وحكى عن أبي علي في البردة والقضيب (انه لا ينتع أن يكون جعله عدة في سبيل الله وتقوية على المشركين فتداوته الأئمة^(٦) لما فيه من التقوية ورأى أن ذلك^(٧) أولى من أن يتصدق به ان ثبت أنه عليه السلام لم يكن قد نحله غيره في حياته)^(٨) ثم عارض نفسه بطلب أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) غ « النعل » .

(٢) غ « إلى علي عليه السلام » .

(٣) العصبة - بالتحريك - قرابة الرجل لايده سموا بذلك لأنهم عصبوها به ، اي أحاطوا .

(٤) التُّحل - بضم التون ، وقصر آخرها ، والنحلـة - بكسر التون -: العطية عن طيب نفس .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣١ .

(٦) غ « الأمة » تصحيف .

(٧) غ « أقوى » .

(٨) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٣ .

عليه وأله الميراث وتنازع أمير المؤمنين عليه السلام والعباس فيه بعد موت فاطمة عليها السلام .

وأجاب عن ذلك بأن قال : (يجوز أن يكونوا لم يعرفوا رواية ^(١) أبي بكر وغيره للخبر .

وقد روی أن عائشة لما عرفته الخبر امسكنا ^(٢) وقد بینا أنه لا يمتنع في مثل ذلك أن يخفى على من يستحق الإرث ويعرفه من يتقدّم الأمر كما تعرف العلماء والحكام ^(٣) من أحكام المواريث ما لا يعلمه أرباب الأرض وقد بینا أن رواية أبي بكر مع الجماعة أقوى من شاهدين لشهادتها على التركة بدين ^(٤) وهو أقوى من رواية سلمان وابن مسعود ولو روي بذلك عند القوم كان يجب أن يقبل منها).

قال : (ومقى تعلّقوا بعموم القرآن أريناهم جواز التخصيص بهذا الخبر كما ان عموم القرآن يتقتضي كون الصدقات للفقراء وقد ثبت ان آل محمد صلوات الله عليهم لا يحمل لهم الصدقة ...) ^(٥) .

يقال له : نحن نبين أولاً ما يدل على انه صل الله عليه وأله يورث المال ، ونرتّب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح ، ثم نعطف على ما أوردناه ونتكلّم عليه .

والذى يدل على ما ذكرناه قوله تعالى خبراً عن زكرياء عليه السلام

(١) في المغني « إن ثبت ذلك فلا نتهم لم يعرفوا رواية ... » .

(٢) غ « لما عرفتهم امسكوا » .

(٣) غ « والحكماء » .

(٤) غ « بان بعض تركته في دين » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٣ .

«وَانِي خفتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدْنِكَ وَلِيَا
 يِرْثِي وَيِرْثُ مِنْ آلٍ يَعْقُوبَ وَاجْعَلَهُ رَبُّ رَضِيَّاهُ»^(١) فَخَبَرَ أَنَّهُ خَافَ مِنْ
 بَنِي عَمِّهِ لِأَنَّ الْمَوَالِي هَاهُنَا هُمْ بْنُو الْعَمِّ بِلَا شَبَهَةٍ ، وَإِنَّمَا خَافُوهُمْ أَنْ يَرْثُوا
 مَالَهُ فَيَنْفَقُوهُ فِي الْفَسَادِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ خَلَائِقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ
 فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَدًا يَكُونُ أَحَقَّ بِمِيرَاثِهِ مِنْهُمْ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمِيرَاثِ
 الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ مِيرَاثُ الْمَالِ دُونَ الْعِلْمِ وَالنَّبَوَةِ عَلَى مَا يَقُولُونَ ، إِنَّ لِفَظَةَ
 الْمِيرَاثِ فِي الْلُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ جَيْعَانًا لَا يَعْهُدُ^(٢) اطْلَاقُهَا إِلَّا عَلَى مَا يَحْقِقُ وَإِنَّ
 يَنْتَقِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمَوْرِثَ إِلَى الْوَارِثِ كَالْأَمْوَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَلَا
 يَسْتَعْمِلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ إِلَّا تَجْوِازًا وَاتِّساعًا ، وَهَذَا لَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْقَائلِ :
 لَا وَارِثٌ لِفَلَانَ إِلَّا فَلَانٌ ، وَفَلَانٌ يَرِثُ مَعَ فَلَانٍ بِالظَّاهِرِ ، وَالْإِطْلَاقُ إِلَّا
 مِيرَاثُ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ دُونَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ
 ظَاهِرِ الْكَلَامِ وَحْقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ ، وَإِيَّاً فَانِهِ تَعَالَى خَبَرَ عَنْ نَبِيِّهِ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي وَارِثِهِ أَنْ يَكُونَ رَضِيَّاً ، وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْ
 الْمِيرَاثَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَالِ دُونَ الْعِلْمِ وَالنَّبَوَةِ لَمْ يَكُنْ لِلَاشْتَرَاطِ مَعْنَى ، وَكَانَ
 لَغْوًا عَبْثًا ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا سَأَلَ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ وَيَرِثُ مَكَانَهُ فَقَدْ دَخَلَ
 الرَّضَا وَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الرَّضَا فِي جَمِيلَةِ كَلَامِهِ وَسُؤَالِهِ ، فَلَا مَعْنَى^(٣)
 لِاَشْتَرَاطِهِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ابْعِثْ إِلَيْنَا نَبِيًّا وَاجْعَلْهُ
 عَاقِلًا وَمَكْلُوفًا فَإِذَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْجَمِيلَةُ صَحَّ أَنْ زَكَرِيَاً مُوْرُوثُ مَالِهِ ، وَصَحَّ
 أَيْضًا بِصَحَّتِهَا أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ يَوْرَثِ الْمَالِ ، لِأَنَّ الْإِجَمَاعَ
 وَاقِعٌ عَلَى أَنَّ حَالَ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْالِفُ حَالَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي

(١) مَرِيم٥ و٦.

(٢) ش « لَا يَفْيِدُ » .

(٣) ش « فَلَا مَقْتَضِي لِاَشْتَرَاطِهِ » .

ميراث المال ، فمن مثبت للأمررين ونافي للأمررين .
 وما يقوى ما قدمناه أن زكريًا خافبني عمّه فطلب وارثاً لأجل
 خوفه ، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم ، لأنّه عليه
 السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً من ليس بأهل
 للنبيّة وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلاً لها ، ولأنه إنما بعث لاذاعة
 العلم ونشره في الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في
 بعثته .

فإإن قيل : فهذا يرجع عليكم في الخوف من وراثة المال^(١) لأن
 ذلك غاية الضن^(٢) والبخل .

قلنا : معاذ الله ان يستوي الحال لأن المال قد يصح أن يرزقه الله
 تعالى المؤمن والكافر ، والعدو والسولي ، ولا يصح ذلك في النبوة
 وعلومها ، وليس من الضن أن يأسى علىبني عمّه وهم من أهل الفساد
 أن يظفروا بما له فينفقوه على المعاصي ، ويصرفوه في غير وجهه المحبوبة ،
 بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين ، لأن الدين يحظر تقوية
 الفساق وامدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة ، وما يعد ذلك شحّاً
 ولا بخلًا إلا من لا تأمل له .

فإإن قيل : فالأجاز أن يكون خاف منبني عمّه أن يرثوا علمه وهم
 من أهل الفساد على ما ادعتم فيستفسدوا به الناس ويموهونه عليهم؟ .

قلنا : لا يخلو هذا العلم الذي أشرتم إليه من أن يكون هو كتب
 علمه وصحف حكمته لأن ذلك قد يسمى علمًا على طريق المجاز ، أو أن

(١) ش « عن ارث المال » .

(٢) الضن - بالضاد - : البخل ، فالكلمتان متراجعتان على معنى واحد .

يكون هو العلم الذي يخل القلوب ، فان كان الأول فهو يرجع إلى معنى المال ويصحح ان الأنبياء عليهم السلام يورثون أموالهم وما في معناها ، وان كان الثاني لم يخل هذا العلم من أن يكون هو العلم الذي بعث النبي صلوات الله عليه بشره وأدائه ، أوأن يكون عملاً مخصوصاً لا يتعلّق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الأمة عليه كعلم العاقد وما يجري في المستقبل من الأوقات وما جرى مجرى ذلك والقسم الأول لا يجوز على النبي صل الله عليه وآله أن يخاف من وصوله الى بني عمه وهم من جملة امته الذين بعث إلى أن يطلعهم ^(١) على ذلك ويردده إليهم وكأنه على هذا الوجه يخاف مما هو الغرض في بعثته .

والقسم الثاني فاسد أيضاً لأن هذا العلم المخصوص أبداً يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه ، وليس هو ما يجب نشره في جميع الناس فقد كان يجب إذا خاف من القائه الى بعض الناس فساداً ان لا يلقيه إليه فان ذلك في يده ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك ، وما يدل على ان الأنبياء عليهم السلام يورثون قوله تعالى : «ورث سليمان داود» ^(٢) والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الأموال وما في معناها على ما دللتنا عليه ^(٣) من قبل ، ويدل أيضاً على ذلك قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» ^(٤) الآية وقد اجمعت الأمة على عموم هذه اللفظة الا من أخرجها الدليل فيجب أن يتمسك بعمومها لمكان هذه الدلالة ، ولا يخرج عن حكمها إلا من أخرجها دليل قاطع . فاما تعلق

(١) ش « لا طلاعهم وتأديته إليهم » .

(٢) التمل ١٦ .

(٣) ش « به من قبل » .

(٤) النساء ١١ .

صاحب الكتاب بالخبر الذي رواه أبو بكر وادعاه وانه استشهد عمر وعثمان وفلاناً وفلاناً فأول^(١) ما فيه ان الذي ادعاه من الاستشهاد غير معروف .

والذي روی ان عمر استشهد هؤلاء النفر لما نازع^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام العباس في الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث ، واما معول مخالفينا في صحة الخبر الذي رواه أبو بكر عند مطالبة فاطمة عليها السلام بالميراث على امساك الامة عن النكير عليه والرد لقضيته^(٣) .

ولو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجۃ ، لأن الخبر على كل حال لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم ، وهو في حكم اخبار الآحاد ، وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى ، لأن المعلوم لا ينحصر بالأعمدة ، وإذا كانت دلالة الظاهر معلومة لم يجز أن يرجع^(٤) عنها بأمر مظنون ، وهذا الكلام مبني على ان التخصيص للكتاب والسنة المقطوع بها^(٥) بأخبار الآحاد وهو المذهب الصحيح ، وقد أشرنا الى ما يمكن أن يعتمد في الدلالة عليه من أن الظن لا يقابل العلم ولا يرجع عن المعلوم بالظن^(٦) ، وليس لهم أن يقولوا : ان

(١) في الأصل « فالاول ما فيه » وصححناه عن ابن أبي الحميد .

(٢) شـ « تنازع أمير المؤمنين عليه السلام والعباس » .

(٣) علق ابن أبي الحميد على ذلك بقوله : « صدق المرتضى رحمه الله فيها قال ، أما عقيب وفاة النبي صل الله عليه وآله ومطالبة فاطمة عليها السلام بالإرث ، فلم يرو الخبر غير أبي بكر وحده ، وقيل : إنه رواه معه مالك بن أوس بن الحذثان أما المهاجرون الذين ذكرهم قاضي القضاة ، فاما شهدوا في الخبر في خلافة عمر» (الشرح ١٦ / ٢٤٥) .

(٤) شـ « يخرج عنها » .

(٥) في الأصل « بهما » وأثرنا نقل ابن أبي الحميد ، لأن اخبار الآحاد من السنة ولكن غير مقطوع بها .

(٦) شـ « بالمظنون » .

التخصيص بالأخبار الأحادي^(١) مستند أيضاً إلى علم وان كان الطريق مظنوناً ، ويشيروا إلى ما يدعونه من الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة^(٢) وانه حجة لأن ذلك مبني من قولهم على ما لا نسلم به ، وقد دلَّ الدليل على فساده^(٣) من صحة العمل بخبر الواحد ، والكلام في ان خبر الواحد يقبل في الشريعة او لا يقبل لا يليق بكتابنا هذا .

والكلام فيه معروف على انه لو سلم لهم ان خبر الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا الى دليل مستأنف على أنه يقبل في تخصيص القرآن لأن ما دلَّ على العمل به في الجملة لا يتناول هذا الموضع كما لا يتناول جواز السخ به .

وهذا يسقط قول صاحب الكتاب «إن شاهدين لو شهدا أن في الترکة حقاً لكان يجب أن يصرف عن الارث ، وذلك ان الشهادة وان كانت مظنونة فالعمل بها استند إلى علم»^(٤) ، لأن الشريعة قد قررت العمل بالشهادة ولم تقرر العمل بخبر الواحد وليس له أن يقياس خبر الواحد على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة الظن لأنَّا لم نعمل على الشهادة من حيث غلبة الظن دون ما ذكرناه من تقرير الشريعة العمل بها ، ألا ترى أنا قد نظرنا صدق الفاسق والمرأة والصبي وكثير من يجوز صدقه^(٥) ولا يجوز العمل بقوله ، فبان أن المعول في هذا على المصلحة التي تستفيدها على

(١) في شرح النهج « الأخبار الأحادي » على الإضافة لا الصفة .

(٢) شن « في الشرع » .

(٣) أي حجية خبر الواحد .

(٤) ش « استند » .

(٥) « من يجوز صدقه » ساقطة من شرح نهج البلاغة .

طريق الجملة من دليل الشرع وأبا بكر في حكم المدعى لنفسه ، والجار إليها بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب ، وكذلك من شهد له ان كانت شهادة قد وجدت ، وذلك ان أبا بكر وسائر المسلمين سوى أهل بيت الرسول صلوات الله عليهم يحمل لهم الصدقة ، ويجوز أن يصيروا منها ، وهذه تهمة في الحكم والشهادة .

وليس له أن يقول : فهذا يقتضي أن لا يقبل شهادة شاهدين في تركة بأن فيها صدقة مثل ما ذكرتم ، وذلك لأن الشاهدين إذا شهدا بالصدقة فحفظهما منها كحظ صاحب الميراث ، بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول صلى الله عليه وآله لأن كونها صدقة يحررها على ورثته ويبعدها لسائر المسلمين .

فَمَا قَوْلُهُ : (نَخَصَ الْقُرْآنَ بِذَلِكَ كَمَا خَصَّصْنَا فِي الْعَبْدِ وَالْقَاتِلِ) ^(١)
 فليست بشيء لأن من ذكر أنها خصصناها بدليل مقطوع عليه معلوم ^(٢)
 وليس هذا في الخبر الذي ادعاه .

فَمَا قَوْلُهُ : (وَلَيْسَ ذَلِكَ يَنْقُصُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِلَ هُوَ اجْلالٌ لَهُمْ) فمن الذي قال له : انه نقص ؟ وكما انه لا نقص فيه فلا اجلال فيه ولا فضيلة ، لأن الداعي وان كان قد يقوى الى جمع المال ليخلف على الورثة فقد يقويه أيضاً إرادة صرفه في وجوه الخير والبر ، وكلا الأمرين يكون داعياً الى تحصيل المال ، بل الداعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلق بالدين .

فَمَا قَوْلُهُ : (إِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَا سَمِعْتُ ذَلِكَ كَفَتْ عَنْ

(١) يعني في عدم استحقاقها في الميراث .

(٢) شن « لأننا قد خصصنا من ذكر بدليل معلوم » .

الطلب فأصابت أولاً وأصابت آخرأ) فلعمري إنها كفت عن الطلب الذي هو المنازعه والمشاجه لكنها انصرفت مغضبةً متظلمةً متألةً والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف ، فقد روى أكثر الرواية الذين لا يتهمون بتشييع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال ، وبعد انصرافها عن مقام المنازعه والمطالبه ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها ونحن نذكر من ذلك ما يستدل به على صحة قولنا ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني ^(١) قال [حدثني محمد بن أحمد الكاتب] ^(٢) حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي ^(٣) قال حدثنا الزبيدي ^(٤) قال حدثنا الشرقي بن القطامي ^(٥) عن محمد بن اسحق ^(٦)

(١) المرزباني : محمد بن عمران ، يُعد من مخاسن الدنيا ، صادق اللهجـة ، ثقة في الحديث ، واسع المعرفة راوية للأدب ، وقيل : هو أول من أسس علم البيان ودونه ، وبهذا تعرف أنه سابق لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١ في هذا العلم ، وللمرزباني من المؤلفات (كتاب مانـزل في القرآن في عليـه السلام) وهو أول من جمع شعر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان واعتنـى به ، وهو من مشائخ المفيد ، وقد أكثر السيد الشريف المترتضـى التقلـعـه في « الغرر والدرر » توفي المرزباني سنة ٣٨٤ (انظر مصادر نهج البلاغـة واسنادـه) .

(٢) الزيادة من ابن أبي الحـديد ، والكتاب هو أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد الكاتب من شيوخ ابن منـدة (انظر ابن خـلـكان ٦ / ١٦٩) .

(٣) أحمد بن عبيـد بن ناصـح أبو جعـفر المعـروف بـأبي عـصـيدة أـديـب دـيلـمي الأـصـلـ من موـالـيـ بـنـيـ هـاشـمـ تـولـيـ تـأـديـبـ المـعـتـزـ العـبـاسـيـ منـ كـتبـهـ « عـيـونـ الـأـخـبـارـ وـالـأشـعـارـ » وـ الـزيـادـاتـ فـيـ معـانـيـ الشـعـرـ لـابـنـ السـكـيـتـ فـيـ إـصـلـاحـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٧٣ (انظر الـاعـلـامـ للـزـركـلـيـ ١ / ١٥٩) .

(٤) الزـبـيـديـ : عبدـ اللهـ بنـ أبيـ اسـحـاقـ الـحـضـرـمـيـ النـحـوـيـ منـ الـموـالـيـ منـ أـهـلـ الـبـصـرةـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٢٩ـ (خـرـانـةـ الـأـدـبـ ١ / ١١٥ـ ، وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ ٥ / ١٤٨ـ) .

(٥) الشـرـقـيـ بنـ الـقطـاميـ : كـوـفـيـ اسـمـهـ الـولـيدـ بنـ الـحـصـينـ ، وـالـشـرـقـيـ لـقـبـ غـلـبـ عـلـيـهـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـنـسـبـ وـافـرـ الـأـدـبـ اقـدـمـهـ الـمـنـصـورـ بـغـدـادـ وـضـمـ إـلـيـهـ الـمـهـدـيـ لـيـأخذـ منـ أـدـبـهـ تـوـفـيـ حـدـودـ سـنـةـ ١٥٥ـ (تـارـيخـ بـغـدـادـ ٩ / ٢٧٩ـ وـلـسـانـ الـمـيزـانـ ٣ / ١٤٢ـ) .

(٦) محمدـ بنـ اـسـحـاقـ بنـ يـسـارـ أـبـوـ بـكـرـ الـقـرـشـيـ بـالـلـوـلـاءـ اـمـامـ أـصـحـابـ السـيـرـ ، =

قال : حدثنا صالح بن كيسان ^(١) عن عروة ^(٢) عن عائشة قال المرزباني
وحدثنا أبو بكر أحد بن محمد ^(٣) المكي قال : حدثنا أبو العينا محمد بن
القاسم السيمامي ^(٤) قال حدثنا ابن عائشة ^(٥) قال : لما قبض رسول الله
صلَّى الله عليه وآلِه أقبلت فاطمة عليها السلام في ليلة ^(٦) من حفتها إلى
أبي بكر ، وفي الرواية الأولى قالت عائشة : لما سمعت فاطمة عليها السلام

من بحور العلم ، ثبت في الحديث ، عدهُ الشیخ الطوسي من أسناد الإمام الصادق
عليه السلام ، نشأ بالمدينة ، واضطرب إلى الخروج منها إلى مصر بسبب تشيعه ، ثم قدم
على أبي جعفر المنصور وهو بالخيبرة ، وكتب له المغازي ، وسمع منه أهل الكوفة بهذا
السبب ، وكتابه في السيرة إلى قسمين « مبتدأ الخلق » و « المغازي » والظاهر أنه لم يبق
من هذين الكتابين إلا ما اختاره ابن هشام من سيرة النبي صلَّى الله عليه وآلِه ، وما
نقله أصحاب الكتب منها كالطبراني وابن أبي الحميد ، توفي ابن اسحق ببغداد سنة
١٥١ ودفن بمقدمة الخيزران في الجانب الشرقي (انظر رجال الطوسي وابن خلكان ٤ /
٢٧٦ ، تأسيس الشيعة ٢٣٢) .

(١) قال الذهبي « صالح بن كيسان أحد الثقة والعلماء » (ميزان الاعتدال ٢ / ٢٩٩) .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني ولد في أوائل خلافة عمر
وتوفي سنة ٩٤ وقد عده ابن أبي الحميد في شرح النهج من المترفون عن علي عليه
السلام .

(٣) أحد بن محمد بن أبي الموت المكي روى عن البغوي صاحب المسند (انظر
ميزان الاعتدال ١ / ١٥١) .

(٤) أبو العينا هو عبد الله بن محمد بن القاسم بن خلاد الأهوازي البصري
كان أدبياً ماهراً ، وكان من الظرفاء والأذكياء حاضر النكبة ، سريع الجواب نقل ابن
خلكان كثيراً من أقويته ونواودره ، أضرّ وهو في حدود الأربعين من عمره فسئل يوماً :
ما ضرك من العمى ، قال شيئاً ، أحدهما فاتني السبق بالسلام ، والثاني ربما ناظرت
 فهو يكفر وجهه ويظهر الكراهة حتى لا أراه وأقطع الكلام توفي بالبصرة سنة ٢٨٣ أو
٢٨٤ .

(٥) ابن عائشة : عبيد الله بن محمد بن حفص التميمي نسبة إلى عائشة بنت
طلحة لأنها من جداته قال في تقرير التهذيب : ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت مات
سنة ٢٢٨ .

(٦) اللمة - بالضم والتحقيق : الترب والشكل .

اجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خارها على رأسها ، واشتملت بجلبابها^(١) وأقبلت في لمة من حفتها [ثم اجتمع الرّواياتان من هاهنا]^(٢) ونساء قومها تطاً ذيولها ما تخرم^(٣) مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآلـه حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد^(٤) من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة^(٥) ثم أنت آنة أجئش القوم لها بالبكاء^(٦) وارتاج المجلس ، ثم أمهلت هنية^(٧) حتى إذا سكن نشيخ القوم وهدأت فورتهم^(٨) ، افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجلَّ والثناء عليه والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآلـه ثم قالت :^(٩)

(١) الجلب : الملحفة ، والجمع جلابب .

(٢) ما بين المعقوفين من شرح نهج البلاغة .

(٣) لم تخرم : لم تقص ، يقال ما خرم منه شيئاً أي ما نقص .

(٤) الحشد - كفلس : الجماعة .

(٥) نيطت : علقت ووصلت ، والملاءة : الريطة والأزار أيضاً .

(٦) أجئش بالبكاء : تهيا له .

(٧) ح « هنية » والمعنى واحد .

(٨) الغورة : الجيشان .

(٩) خطبة الزهراء سلام الله عليه في شأن فدك رواها الخلف عن السلف من العلويين في جميع الأجيال إلى زمن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ، وكان مشائخ آل أبي طالب يروونها عن آبائهم ويعلمونها ابناءهم وهم من محاسن الخطب وبدائعها ، وفيها عبقة من أريح الرسالة ، كما أخرجها من اثبات الرواية غير الشيعة ، فقد روى ابن أبي الحديد فصوصاً منها ضمن جملة من أخبار فدك وما جرى في شأنها وقال في مقدمة ذلك : « الفصل الأول فيما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أقواء أهل الحديث وكتبهم ، لا من كتب الشيعة ورجالهم ، لأننا مشترطون على أنفسنا ان لا نخفل بذلك ، (شرح نهج البلاغة ج ١٦ / ٢١٠) ثم نقل أسانيد هذه الخطبة تنتهي إلى زينب بنت أمير المؤمنين والامامين الباقر والصادق وزيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين والى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام مضافاً إلى الأسانيد الأخرى التي يشهي بعضاً إلى عروة بن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة (رض) والخطبة تجدها كاملة في الجزء الاول من الاحتجاج للطبرسي في باب احتجاج فاطمة عليها السلام وقال أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتاح الإربلي المتوفى =

«لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتّم حريق
 عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم»^(١) فان تعزوه^(٢) تجدوه أبي دون ابائكم ، وأخا
 ابن عمّي دون رجالكم ، فبلغ الرسالة صادعاً بالنذارة^(٣) مائلاً عن سنن
 المشركين ضارباً ثجهم^(٤) يدعوا إلى سبيل ربّ بالحكمة والوعظة الحسنة
 آخذًا بأكظام^(٥) المشركين يهشم الأصنام ويفلق الاهام ، حتى انهزم الجمع ،
 وولوا الدُّبُر ، حتى تفرى^(٦) الليل عن صبحه ، وأسفر الحق عن حضه ،
 ونطق زعيم الدين ، وخرست شقاشق^(٧) الشياطين ، وتمتّ كلمة
 الاخلاص وكتنم على شفا حفرة من النار نهرة الطامع^(٨) ومذقة
 الشارب^(٩) وقبة العجلان^(١٠) وموطأ الأقدام ، تشربون الطرق^(١١)

سنة ٦٩٣ . في كتابه « كشف الغمة في معرفة الانئمة » ج ٢ / ١٠٨ « نقلتها - اي خطبة
 الزهراء عليها السلام - من كتاب « السقيفة » لابي بكر أحد بن عبد العزيز الجوهري
 عن عمرو بن شيبة - توفي سنة ٢٦٢ - من نسخة مقرودة على مؤلفها المذكور ، قرئت في
 ربيع الآخر سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة روى عن رجاله من عدة طرق أن فاطمة عليها
 السلام لما بلغها اجماع ابى بكر على منعها فدكاً لاث خارها واقتلت في ليماء من حفتها
 الخ » ويظهر من هذا أن الجوهري كان حيًّا سنة ٣٢٢ .

(١) التوبة / ١٢٨ .

(٢) تعزوه : تسندوه .

(٣) صدع بالأمر : تكلم به جهاراً .

(٤) الشبح - بفتحتين - ما بين الكاهل الى الظاهر ، وقيل: ثبح كل شيء
 وسطه .

(٥) الاكظام جمع كظم - بالتحريك -: خرج النفس .

(٦) تفرى الليل عن صبحه : انشق .

(٧) الشقاشق - جمع شقشقة : الجلد الحمراء التي يخرجها البعير من جوفه عند
 هيجانه .

(٨) النهرة كالفرصة وزناً ومعنى .

(٩) اللبن الممزوج بالماء .

(١٠) قبة العجلان مثل في الاستعمال تشبيهاً بالمقبس الذي يدخل الدار ريثما
 يقبس الجذوة من النار .

(١١) الطرق - بفتح وسكون - والمطروق أيضاً : ماء الغدران الذي تبول فيه
 الأبل وتبرع .

وتقاتون القد^(١) أذلة خاسين ، يتخطفكم الناس من حولكم ، حتى انقذكم الله عز وجل برسوله صلَّى الله عليه وآلِهِ بعْدِ الْلَّتِي وَالَّتِي^(٢) وبعد أن مني بهم الرجال^(٣) وذُؤبان العرب^(٤) ومردة أهل التفاق^(٥) «كَلَمَا أُوقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأُوهَا اللَّهُ»^(٦) ونجم قرن للشيطان^(٧) أو فترت للمشركين فاغرة^(٨) قذف أخاه في هواتها ، فلا ينكميء حتى يطاً صمامها باخصبه^(٩) ويطفيء عادية لهاها ،^(١٠) أو قالت : وَيُخْمِدُ لَهُبَّتَا بِحَدَّهِ مكدوداً في ذات الله^(١١) وأنتم في رفاهية فكرون آمنون وادعون^(١٢) .

إلى هنا انتهى خبر أبي العيناء عن ابن عائشة ، وزاد عروة ابن

(١) القد - بالكسر : سير يقدَّم من جلد غير مدبوغ .

(٢) اللَّتِي - بالفتح والتشديد - والمراد باللَّتِي والتي الداهية الصغيرة والكبيرة ، وكفي عن الكبيرة بالتصغير تشبهاً بالحياة فانها إذا كثُر سمها صارت لأنهم يزعمون أن السم يأكل جسدها ، والأصل في المثل أن رجلاً من جديس تزوج امرأة قصيرة فقايس منها الشدائد فطلقها وتزوج طوبيلة فكانت أشد من الأولى فطلقها فقيل له : ألا تزوج قال : بعد اللَّتِي والتي فذهب مثلًا .

(٣) بهم الرجال : شجاعتهم .

(٤) ذُؤبان العرب : لصوصهم وصالبيكم .

(٥) المردة - جمع مارد وهو العان .

(٦) المائدة / ٦٤ .

(٧) نجم : ظهر وطلع .

(٨) فاغرة المشركين : جاعتهم ، والمعنى مجازي مأخوذ من فغر فاء اذا فتحه .

(٩) الصمام - بالكسر - خرق الاذن ، وقيل : هو الاذن نفسها والسين لغة فيه والآخر : ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض .

(١٠) العادية : الشر .

(١١) مكدوداً : متعباً .

(١٢) الرفاهية والرفاهة من العيش : السعة ، والفكه : طيب النفس والودع والوديع الساكن .

الزبير عن عائشة .

(حتى إذا اختار الله لنبيه دارانبياته ظهرت حسيكة النفاق^(١) وسمل جلبب الدين^(٢) ونطق كاظم الغاوين^(٣) ونبغ خامل الأفakin^(٤) وهدر فنيق المبطلين ، فخطر في عرصانكم^(٥) واطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم ، فدعائم فألفاكم لدعونه مستجيين ، وللغرة^(٦) ملاحظين ، ثم استنهضكم فوجدمكم خفافاً ، وأحشكم^(٧) فألفاكم غضاباً فوسنمتم^(٨) غير أبلكم ، ووردتكم غير شربكم ، هذا والهد قريب والكلم رحيب^(٩) والجرح لما يندمل^(١٠) إنما زعمتم ذلك خوف الفتنة (ألا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين)^(١١) .

فيهيات منكم وأنّ بكم وأنّ تؤفكون^(١٢) وكتاب الله بين

(١) الحسيكة والحسكة والحساكة : الحقد والعداوة وقد وردت الرواية باللفظتين الاوليين .

(٢) سمل : اخلق ، والجلباب الملحفة والجمع جلباب .

(٣) كاظم - هنا - فاعل الكظوم وهو السكوت .

(٤) نبغ الشيء : ظهر ، والخامل : الساقط الذي لا نباهة له .

(٥) هدر البعير : ردد صوته في حنجرته ، والفينق : الفحل من الأبل ، وخطر : اهتز في مشيه تبخرأوهي هنا مجازية ، والعرصه - بوزن ضربة - كل بقعة بين الدور واسعة ليس بها بناء والجمع عراض - بكسر العين - وععراضات .

(٦) تزوى باعجم الاول واهمال الثاني كما تزوى بالعكس ومعنى الاول الغفلة والمراد طلبها ومعنى الثانية الحمية والأنفة .

(٧) أحشكم - هنا هييجكم .

(٨) الوسم : الكي ، وهو علامة كانت العرب تستعملها للأبل .

(٩) الكلم : الجرح ، والرحب : الواسع .

(١٠) اندلل الجرح وادملل : تماثل وتراجع الى الشفاء .

(١١) التوبة / ٤٩ .

(١٢) فيهيات - بتثليث الآخر - اسم فعل بمعنى بعد ، وأنّ : ظرف مكان بمعنى أين . والافك : الكذب .

أظهركم ، زواجره بيته ، وشواهده لائحة ، وأوامره واضحة ، أرغبة عنه
تريدون ، أم بغيره تحكمون «بـشـن لـلـظـالـمـين بـدـلاـه»^(١) «ومن يبتغ غير
الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين»^(٢) .

ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها تُسرون حسوأ في ارتقاء^(٣)
ونصبر منكم على مثل حزّ المدى^(٤) وأنتم الآن تزعمون إلا ارث لـنا
«أـحـكـمـ الـجـاهـلـيـةـ تـبـغـونـ وـمـنـ أـحـسـنـ مـنـ اللهـ حـكـمـ لـقـومـ يـؤـمـنـونـ»^(٥) .

يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي «لقد جئت شيئاً
فريئاً»^(٦) فدونكها خطومة مرحولة^(٧) تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم
الله ، والزعيم محمد ، والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون
«ولكل نبا مستقر وسوف تعلمون»^(٨) .

ثم انكفت إلى قبر أبيها فقالت :

قد كان بعدك أباء وهبته
لو كنت شاهدـها لم تـكـثـرـ الخطـبـ^(٩)
أنا فقدـناـكـ فقدـالأـرـضـ وـابـلـهـاـ
واختـلـ قـومـكـ فـاشـهـدـهـمـ وـلـاـ تـغـبـ^(١٠)

(١) الكهف / ٥٠.

(٢) آل عمران / ٨٥.

(٣) الحسو : الشرب شيئاً فشيئاً ، والارتقاء : شرب الرغوة وهي ما يطفو على
فوق اللبن من الماء المشوب به ، والمثل يضرب لم يظهر شيئاً ويريد غيره .

(٤) الحز : القطع ، والمدى جمع مدية وهي السكين .

(٥) المائدة : ٥٠.

(٦) مريم ٢٧ والفرى : الامر المحتلى .

(٧) خطومة من الخطام وهو كل ما يوجد في أنف البعير ليقاد به ، والرجل
للناقة كالسرج للفرس .

(٨) الانعام / ٦٧.

(٩) الهبنة جمعها هناث : الامر الشديد والاختلاط في القول .

(١٠) في الشعر أقواء وتروي «فـاشـهـدـهـمـ قدـ انـقلـبـواـ» .

وروى جرمي بن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً ، وهو :

فليت قبلك كان الموت صادفنا لما قضيت وحالت دونك الكتب^(١)

قال : فحمد الله أبو بكر وصلَّى على محمدٍ واله وقال : يا خير النساء ،
وابنة خير الأنبياء ، والله ما عدوت رأي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم
ولا عملت إلا بإذنه وإن الرائد لا يكذب أهله ، وإنَّي أشهد الله وكفى بالله
شهيداً ، إنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، يقول : (أنا معاشر
الأنبياء لا نورَث ذهباً ولا فضة ، ولا داراً ولا عقاراً ، وإنَّما نورُث الكتاب
والحكمة ، والعلم والنبوة) .

قال : فلما وصلَّى الأمر إلى عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام كُلُّم^(٢) في
رد فدك ، فقال : إنَّ لاستحي من الله أن أرد شيئاً منع منه أبو بكر
وأمضاه عمر .

وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني ، قال : حدَّثني عليٌّ بن هارون ،
قال : أخبرني عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال : ذكرت لأبي
الحسين زيد بن [علي بن الحسين بن زيد بن]^(٣) عليٌّ بن الحسين بن زيد
ابن عليٍّ كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدك ، وقلت
له : إنَّ هؤلاء يزعمون إنه مصنوع وإنَّه كلام أبي العيناء ، لأنَّ الكلام
منسق البلاغة فقال لي : رأيت مشائخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ،
ويعلمونه أولادهم ، وقد حدَّثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها

(١) الكتب جمع كثيب وهو من الرمل ما اجتمع .

(٢) على البناء للمجهول .

(٣) التصحيح بين المقصوفين عن المخطوطة والمراد به زيد الأصغر وهو من
اصحاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام إذ لا يعقل تأخر زيد الشهيد من أبي
العيناء انظر تهذيب التهذيب ٤٢٠ / ٣٠ وارشاد المفید ص ٣٣٢ .

السلام على هذه الحكاية ، ورواه مشائخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جد أبي العينا وقد حدث الحسين بن علوان عن عطية العوفي ^(١) أنه سمع عبد الله بن الحسن ^(٢) ذكر عن أبيه هذا .

ثم قال أبو الحسين : وكيف ينكر من هذا كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام فيحققونه ، لولا عداوتهم لنا أهل البيت ؟

ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في الأبيات بعد البيتين الأولين :

ضاقت عليَّ بلادي بعدها رحبت وسيم سبطاك خسفاً فيه لي نصب ^(٣)
 فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا فاعطوا كلما طلبوا
 تجهمتنا رجال واستخفَّ بنا مذغبت عناوكل الارث قد غصبوها ^(٤)
 قال : فما رأيت يوماً كان أكثر باكيَا وباكية من ذلك اليوم .

(١) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي ولد في أيام علي عليه السلام من رجال الحديث ، خرج مع ابن الأشعث فكتب الحاج إلى محمد بن القاسم الثقي : ادع عطية فإن سب علي بن أبي طالب وإنما فاضر به اربعمائة سوط وأطلق رأسه ولحنته فاستدعاه فأبى أن يسب فامضي حكم الحاج فيه ثم خرج إلى حراسان فلم يزل بها حتى ولَّ عمر بن هبيرة العراق فقدمها فلم يزل بها إلى أن توفي سنة ١١١ أو ١٢٧ (انظر تهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٦) .

(٢) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو محمد تابعي من أهل المدينة أمه فاطمة بنت الحسين بن علي عليها السلام كان من العباد وكان له شرف وعارضه وهبة توفى في حس المنصور وهو ابن سبعين سنة ١٤٥ قبل قتل ولده محمد باشهر انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٦ .

(٣) الخسف : الذل والظلم والمراد الثاني ، يقال سامه خسفاً أي اراده عليه .

(٤) تجهمتنا : استقبلتنا بوجه كريه .

وقد روي هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه
كثيرة ، فمن أرادها أخذها من مواضعها فقد طولنا بذكرنا ما ذكرناه منها
لحاجة مسَّتْ إليه فكيف يدعى أنها كفت راضية ، وأمسكت قانعة لولا
البهت وقلة الحياة .

فاما قوله : (أنه يجوز أن يبين أنه لا حق في ميراثه لورثته لغير
الورثة ولا يمتنع أن يرد من جهة الآحاد لأنَّه من باب العمل) فكل هذا بناء
منه على أصوله الفاسدة في أن خبر الواحد حجَّةٌ في الشرع وان العمل به
واجب ، ودون صحة ذلك خرط القتاد .

وأنما يجوز أن يبين من جهة دون جهة إذا تساوا في الحجة ووقوع
العلم ، فاما مع تباينهما فلا يجوز التخيير فيهما وإذا كان ورثة النبيَّ صَلَّى
الله عليه وآله متعبدين بأن لا يرثوه فلا بد من إزاحة عَنْهُمْ في هذه العبادة
بأن يوقفهم على الحكم بعينه ، ويشانفهم به أو بأن يلقىه إلى من تقوم
الحجَّةُ عليهم بنقله ، وكل ذلك لم يكن .

فاما قوله : (تنجوزون صدقه في الرواية أم لا تنجوزون ذلك) فالجواب
أنا لا نجوزه ، لأنَّ كتاب الله أصدق منه وهو يدفع روایته ويبطلها .

فاما اعتراضه على قولنا : ان اطلاق الميراث لا يكون إلا في الأموال
بقوله تعالى : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »^(١) وقولهم :
« ما ورثت الأبناء من الآباء شيئاً أفضل من أدب حسن » وقولهم : « العلماء
ورثة الأنبياء » فعجب لأن كل ما ذكر مقيد غير مطلق ، وأنا قلنا إن
مطلق لفظ الميراث من غير قرينة ولا تقدير يفيض بظاهره ميراث الأموال

(١) فاطر / ٣٢

فُيعد ما ذكره وعارض به لا يخفى على متأمل .

فَأَمَّا استدلاله على أنَّ سليمان ورث داود علمه دون ماله بقوله: «**وَيَا**
أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْطَقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ان هذا هو الفضل
المُبِين»^(١) وأَمَّا المراد أَنَّه ورث العلم والفضل ، وَالْأَمْمَةِ لِمَ يَكُنْ هَذَا القول تَعْلَقُ
بِالْأَوَّلِ ، فَلَيَسْ بِشَيْءٍ يَعْوُلُ عَلَيْهِ لَأَنَّه لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّه ورث المَال
بِالظَّاهِرِ وَالْعِلْمُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْإِسْتِدَالَلِ فَلَيَسْ يَجِدُ إِذَا دَلَّتِ الدَّلَالَةُ فِي
بعضِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعْنَى الْمَجَازِ أَنْ نَقْتَصِرَ بِهَا عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِدُ أَنْ نَحْمِلُهَا
عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكِ مَانِعٌ ، عَلَى أَنَّه لَا يَمْتَنِعُ
أَنْ يَرِيدَ مِيراثَ الْمَالِ خَاصَّةً ثُمَّ يَقُولُ : اَنَا مَعَ ذَلِكِ عِلْمَنَا مِنْطَقَ الطَّيْرِ ،
وَيُشَيرُ بِالْفَضْلِ الْمُبِينِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمَالِ جَمِيعًا فَلِهِ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَضْلٌ عَلَى
مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقُولَهُ : «**وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»^(٢) ، يَحْتَمِلُ الْمَالَ كَمَا يَحْتَمِلُ
الْعِلْمَ فَلَيَسْ بِخَالِصٍ مَا ظَنَّهُ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي قَصَّةِ زَكَرِيَا (أَنَّه خَافَ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَنْدَرُسَ لِأَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ لَا تَحْرَصُ^(٣) عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَأَمَّا خَافَ أَنْ يَضِيَّعَ الْعِلْمُ ، فَسَأَلَ اللَّهَ
تَعَالَى وَلِيَّا يَقُومُ بِالدِّينِ مَقَامَهُ) فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَانْ كَانُوا
لَا يَحْرِصُونَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَلَا يَبْخَلُونَ بِهَا ، فَأَنَّهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي مَنْعِ الْمُفْسِدِينَ
مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى الْفَسَادِ ، وَلَا يَعْدُ ذَلِكَ حَرَصًا ، وَلَا بَخْلًا ، بَلْ
فَضْلًا وَدِينًا ، وَلَيْسَ يَجُوزُ مِنْ زَكَرِيَا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَنْدَرُسَ
وَيَضِيَّعَ^(٤) لِأَنَّه يَعْلَمُ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَقْتَضِي حَفْظَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ

(١) النَّمَل / ١٦ .

(٢) شُنْ « لَا يَحْرِصُونَ » .

(٣) شُنْ « يَخَافُ عَلَى الْعِلْمِ الْأَنْدَرَاسُ وَالضَّيَاعُ » .

الحجّة على العباد ، وبه تنزاح علّتهم في مصالحهم ، فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله .

فإن قيل : فهبوا ان الأمر على ما ذكرتم من أن زكريا كان يأمن على العلم أن يندرس ، أليس لا بد أن يكون مجوزاً لأن يحفظه الله تعالى بن هو من أهله وأقاربه كما يجوز أن يحفظه بغيره أجنبي ؟ فما أنكرتم أن يكون خوفه من بني عمّه ان لا يتعلّموا العلم ، ولا يقوموا فيه مقامه ، فسأل الله تعالى ولداً يجمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ، ويتعدى إلى غير قومه ، فيلحقه بذلك وصمة .

قلنا : أمّا إذا رتب السؤال هذا الترتيب فالجواب عنه ما أجبنا به صاحب الكتاب ، وهو أن الخوف الذي أشاروا إليه ليس من ضرر ديني وإنما هو من ضرر دنيوي والأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية ومتنازهم في الثواب إنما زادت على كل المنازل لهذا الوجه ، ومن كانت حاله هذه الحال فالظاهر من خوفه إذا لم يعلم وجهه بعينه ان يكون محولاً على مضار الدين ، لأنها هي جهة خوفهم ، والغرض في بعثتهم تحمل ما سواها من المضار ، فإذا قال النبي صلّى الله عليه وآله: أنا خائف ولم يعلم جهة خوفه على التفصيل ، يجب أن يصرف خوفه بالظاهر إلى مضار الدين دون الدنيا ، لأن أحواهم ويعظمهم تقضي ذلك ، فإذا كنا لو اعتدنا من بعضنا الزهد في الدنيا وأسبابها والتغفف عن منافعها ، والرغبة في الآخرة والتفرد بالعمل لها لكننا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا يعلم وجهه بعينه على ما هو أشبه وأليق بحاله ، ونضيفه إلى الآخرة دون الدنيا ، وإذا كان هذا واجباً فيمن ذكرناه فهو في الأنبياء عليهم السلام أوجب .

فأمّا قوله متعلّقاً في أن الميراث محمول على العلم بقوله : «ويرث

من آل يعقوب) : (لأنه لا يرث أموال يعقوب في الحقيقة ، وأنا يرث ذلك غيره) فبعيد من الصواب لأن ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أموالهم ، على أنه لم يقل : يرث آل يعقوب ، بل قال : يرث من آل يعقوب ، منهاً بذلك على أنه يرث من كان أحق بيراثه بالقرابة .

فاما طعنه على من تأول الخبر بأنه عليه السلام لا يورث ما تركه للصدقة بقوله : (ان أحداً من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه) فهذا التأويل الذي ذكرناه أحد ما قاله أصحابنا في هذا الخبر فمن أين له اجماع الصحابة على خلافه ؟ وان أحداً لم يتأوله على هذا الوجه .

فإن قال : (لو كان ذلك لظاهر وانتشر ، ولو قف أبو بكر عليه) فقد مضى من الكلام فيها يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية ، وقوله (انه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية) ليس بصحيح .

وقد قيل في الجواب عن هذا: انه صلى الله عليه وآله يجوز أن يرید أن ما تنوی فيه الصدقة وتفرّده لها من غير ان تخرجه عن أيدينا لا يناله ورثتنا وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة .

فاما قوله: (ان قوله: «ما تركناه صدقة» جملة من الكلام مستقلة فلا وجہ لأن يجعل من تمام الكلام الأول) فكلام في غير موضوعه لأنها أنها تكون مستقلة بنفسها إذا كانت لفظة «ما» مبتدأ مرفوعة ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة «صدقة» أيضاً مرفوعة غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع فكيف يدعى أنها جملة مستقلة بنفسها ونحن نخالف في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها الا مع تغييره وأقوى ما ذكروه ما نقوله^(١) ان الرواية جاءت في لفظة الصدقة بالرفع وعلى ما تأولتموه لا

(١) ش « واقوى ما يمكن أن نذكره أن نقول » .

يكون إلا منصوبة .

والجواب عن ذلك أننا لا نسلم الرواية بالرفع ، ولم تجر عادة الرواة بضبط ما جرى هذا المجرى من الاعراب والاشتباه يقع في مثله ، فمن حقق منهم وصرّح أن الرواية بالرفع يجوز أن يكون اشتبه عليه فظنها مرفوعة وهي منصوبة .

فاما حكايته عن أبي علي ان أبو بكر لم يدفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام السيف والبلغة والعمامة على سبيل الارث قوله : (وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه وكيف خصصه بذلك دون العم الذي هو العصبة)^(١) فيما نراه زاد على التعجب وما عجب منه عجبنا ولم يثبت عصمة أبي بكر فتنفي عن أفعاله التناقض .

وقوله : (يجوز أن يكون [النبي صلَ الله عليه وآلَه نحله إيه فتركه أبو بكر]^(٢) في يده لما فيه من تقوية الدين وتصدق بيده) فكل ما ذكره جائز الا انه قد كان يجب أن يظهر أسباب النحلة والشهادة بها والحجّة عليها ، ولم يظهر من ذلك شيء فنعرفه .

ومن العجائب أن تدعى فاطمة عليها السلام فدك نحلة وتستشهد على قوها أمير المؤمنين عليه السلام وغيره فلا يصنف إليها وإلى قوها ، ويترك السيف والبلغة والعمامة في يد أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل النحلة بغير بينة ظهرت ، ولا شهادة قامت ، على انه كان يجب على أبي بكر أن يبين ذلك ، ويدرك وجهه بعينه أي شيء كان لما نازع العباس

(١) المغني ق ٢٠ / ٣٣١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأعدناه من « شرح نهج البلاغة » .

فيه ، فلا وقت لذكر الوجه في ذلك أولى من هذا الوقت^(١) والقول في البردة والقضيب ان كان نحلة أو على الوجه الآخر^(٢) يجري مجرى ما ذكرناه من وجوب الظهور والاستشهاد ، ولسنا نرى أصحابنا - أي المعتزلة -^(٣) يطالبون خصومهم^(٤) في هذه الموضع بما يطالبونا به مثله إذا أدعينا وجوهاً وأسباباً وعللاً مجوزة ، لأنهم لا يقنعون منا بما يجوز ويمكن بل يوجبون فيها ندعوه الظهور والاستشهاد ، وإذا كان هذا عليهم نسوه أو تناسوه .

فاما قوله : (ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله أمّا طلبن الميراث لأنهن لم يعرفن رواية أبي بكر للخبر وكذلك أمّا نازع العباس أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت فاطمة عليها السلام في الميراث لهذا الوجه) فمن أقبح ما يقال في هذا الباب وأبعده من الصواب ، وكيف لا يعرف أمير المؤمنين عليه السلام رواية أبي بكر وبها دفعت زوجته عن الميراث ؟ وهل مثل ذلك المقام الذي قامته ، وما رواه أبو بكر في دفعها يخفى على من هو في أقصاصي البلاد فضلاً عنمن هو في المدينة حاضر شاهد يعني

(١) انكر ابن أبي الحميد أن يكون النزاع بين العباس وعلي عليه السلام في البغلة والعمامة ونحوهما وقع في أيام أبي بكر وإنما كان النزاع في أيام عمر (انظر شرح النهج ١٦ / ٢٦١).

(٢) النحلة : العطية ، والمراد بالوجه الآخر - على ما يراه أبو علي - ان يكون أبو بكر رأى الصلاح في ذلك ان يكون بيده لما فيه من تقوية الدين ، كما مر ذلك في كلام القاضي .

(٣) الجملة بين الخططين ساقطة من « الشافعي » واعدها من « شرح نهج البلاغة » ومعنى كلام المرتضى أصحابنا وهو يقصد المعتزلة من قبيل (قال له صاحبه وهو يحاوره) لأن العادة أن المؤلف اذا قال « أصحابنا » فإنه يقصد أصحابه في المذهب والاعتقاد .

(٤) شـ « نفوسهم » وهي أوجه مما في المتن .

بالأخبار ويراعيها ، ان هذا الخروج في المكابرة عن الحد ، وكيف يخفى على الأزواج ذلك حتى يطلبنه مرة بعد اخرى ، ويكون عثمان المترسل^(١) هن والمطالب عنهن ، وعثمان على زعمهم أحد من شهد ان النبي صلَّى الله عليه وآلـه لا يورث ، وقد سمعنا على كل حال ان بنت النبي صلَّى الله عليه وآلـه لم تورث مالـه ، ولا بدـ أن يكن قد سألهـ عن السبـب في دفعـها فذكرـ هنـ الخبرـ ، فكيفـ يقالـ: انـهنـ لمـ يعرفـهـ والاـكثـارـ فيـ هـذاـ المـوـضـعـ يـوـهـمـ انهـ مـوـضـعـ شـبـهـةـ وـلـبـسـ كـذـلـكـ .

فإن قيل : إذا كان أبو بكر قد حكم بخطأ في دفع فاطمة عليها السلام عن الميراث ، واحتج بخبر لا حجـةـ فيهـ ، فـيـاـ بالـاـمـةـ أـقـرـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ ، وـلـمـ تـنـكـرـ عـلـيـهـ وـفـيـ رـضـاـهـ وـامـسـاـكـهـ دـلـلـ عـلـىـ صـوـابـهـ .

قلنا : قد مضـىـ أنـ تركـ النـكـيرـ لاـ يـكـونـ دـلـلـ الرـضـاـ الاـ فـيـ المـوـضـعـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ لـهـ وـجـهـ سـوـىـ الرـضـاـ ، وـبـيـانـاـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ هـذـاـ المـوـضـعـ بـيـانـاـ شـافـيـاـ وـقـدـ أـجـابـ أـبـوـ عـثـمـانـ الـجـاحـظـ فـيـ كـتـابـ «ـالـعـبـاسـيـةـ»ـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ جـوابـاـ جـيدـاـ^(٢)ـ الـمـعـنـىـ وـالـلـفـظـ ، نـحـنـ نـذـكـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـتـقـابـلـ بـيـنـ كـلـامـهـ فـيـ «ـالـعـثـمـانـيـةـ»ـ وـغـيـرـهـ .

قال : «ـ وـقـدـ زـعـمـ نـاسـ اـنـ الدـلـلـ عـلـىـ صـدـقـ خـبـرـهـماـ يـعـنيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـيـ مـنـعـ الـمـيرـاثـ ، وـبـرـاءـةـ سـاحـتهاـ تـرـكـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ النـكـيرـ عـلـيـهـماـ »ـ .

ثم قال : «ـ فـيـقـالـ لـهـمـ : لـئـنـ كـانـ تـرـكـ النـكـيرـ دـلـلـاـ عـلـىـ صـدـقـهـماـ لـيـكـونـنـ تـرـكـ النـكـيرـ عـلـىـ الـمـتـظـلـمـينـ مـنـهـماـ ، وـالـمـحـتـجـيـنـ عـلـيـهـماـ ، وـالـمـطـالـبـهـماـ ، دـلـلـاـ عـلـىـ صـدـقـ دـعـواـهـمـ ، وـاستـحـسانـ مـقـالـتـهـمـ ، وـلـاـ سـيـماـ وـقـدـ

(١) شـ «ـ الرـسـوـلـ»ـ .

(٢) شـ «ـ حـسـنـ الـمـعـنـىـ»ـ .

طالت المحاجات^(١) وكثرت المراجعة واللاحقة ، وظهرت الشكية ، واشتدت الموجدة ، وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتى أنها أوصت أن لا يصلى عليها أبو بكر ، ولقد كانت قالت له حين أنته طالبة بحقها ، وتحتجج برهطها : (من يرثك يا أبي بكر إن مت؟) قال : أهلي وولدي ، قالت : (فما بالنا لا نرث النبي صل الله عليه وآله؟) فلما منها ميراثها وبخسها حقها ، واعتقل عليها ، وجلح^(٢) في أمرها وعاينت التهضم وأيست من النزوع^(٣) ووجدت مس الضعف ، وقلة الناصر ، قالت : (والله لأدعون الله عليك) قال : والله لأدعون الله لك ، قالت (والله لا أكلمك أبداً) قال : والله لا أهجرك أبداً فان يكن ترك النكير منهم على أبي بكر دليلاً على صواب منعه ، ان كان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها ، وأدنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت ، وتذكيرها ما نسيت ، وصرفها عن الخطأ ، ورفع قدرها على البذاء ، وان تقول هجرا^(٤) ونجور عادلاً^(٥) أو تقطع واصلاً ، فإذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً فقد تكافأت الأمور ، واستوت الاسباب ، والرجوع الى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وいくم ، وأوجب علينا وعليكم ثم قال : ^(٦) «فإن قالوا : كيف نظن بأبي بكر^(٧) ظلمها ، والتعذى عليها ، وكلما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها ليناً ورقّة ، حيث تقول: (والله لا أكلمك

(١) شـ « والمناجاة ». وكذلك في عـ.

(٢) جلح : جاهر .

(٣) التهضم : الظلم ، والتزعـ الرجوع ، وفي شـ « التزوع ». .

(٤) البذاء: الفحش ، وال مجر - بضم الماء - القبيح من الكلام .

(٥) نجور عادلاً : تجعله جائزأ .

(٦) أي الجاـ حـ .

(٧) شـ « نظن به ». .

أبداً) فيقول : والله لا أهجرك أبداً ، ثم تقول : (والله لأدعون الله عليك) فيقول : والله لأدعون الله لك ، ثم يتحمل هذا الكلام الغليظ ، والقول الشديد في دار الخلافة ، وبحضور قريش والصحابة مع حاجة الخلافة إلى البهاء والرفة وما يجب لها من التزية والمهيبة ، ثم لم يمنعه ذلك أن قال متعدراً أو متقرّباً كلام المعظم لحقها المكر لقامتها والصائن لوجهها ، والتحنّن عليها ، ما أحد أعزّ علىٰ منك^(١) فقرأ ولا احبّ إلىٰ منك غنى ، ولكن سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآلـه يقول : (انا عشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة) قيل لهم : ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم ، والسلامة من العمد ، وقد يبلغ من مكر الظالم ، ودهاء الماكر ، إذا كان أديباً ، وللخصوصة معتاداً، ان يظهر كلام المظلوم ، وذلة المتصرف ، وحدب الوامق ، ومقة الحق ،^(٢) وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ، ودلالة واضحة ، وقد زعمتم ان عمر قال على منبره « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآلـه متعة النساء ومتعة الحج أنا أنهى عنها وأعقب عليها» فما وجدتم أحداً انكر قوله ، ولا استثنع مخرج نهيه ، ولا خطأ في معناه ، ولا تعجب منه ، ولا استفهمه؟ وكيف تقضون في معناه بترك النكير ، وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ، ان النبي صلّى الله عليه وآلـه قال : (الأئمة من قريش) ثم قال في شكانه : لو كان سالم^(٣) حيّاً ، ما يخالجني فيه شك

(١) عزّ عليه كذا أي عظم .

(٢) المراد بالحدب هنا العطف ، والوامق : المحب ، والمقة : الحبـ والفاعل وامق .

(٣) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة من أهل فارس من كبار الصحابة معدود في المهاجرين وكان يوم المهاجرين بقى وفيهم أبو بكر وعمر قال ابن عبد البر « وكان عمر يفرط في الثناء عليه». استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ (انظر الاستيعاب ٤ / ٧٠) والاصابة حرف السين ق ١)، والشكاـة : المرض ، ويريد لما طعن .

حيث اظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شوري ، وسالم عبد لامرأة من الأنصار وهي اعتقته ، وحازت ميراثه ، ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ، ولا قابل إنسان بين خبريه ، ولا تعجب منه ، وأثنا يكون ترك النكير على من لا رغبة له ولا رهبة عنده ، دليلاً على صدق قوله ، وصواب عمله ، فاما ترك النكير على من يملك القدرة والرفعة ، والأمر والنبي ، والقتل والاستحياء^(١) والحبس والاطلاق ، فليس بحججة تقي^(٢) ولا دلالة تضي قال : وقال آخرون : بل الدليل على صدق قوله ، وصواب عملها ، إمساك الصحابة عن خلعهما ، والخروج عليهما ، وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التزيل ، ورد المنصوص^(٣) ، ولو كانوا كما يقولون وما يصفون ما كان سبيل الأمة فيها الا كسبيلهم فيه وعثمان كان أعز نفراً ، وأشرف رهطاً ، وأكثر عدداً وبثرة ، وأقوى عدّة .

قلنا . إنّما لم يجحدا التزيل ، ولم ينكرا المنصوص^(٤) ، ولكنّما بعد إقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا رواية ، وتحذّثا بحديث لم يكن بمحال كونه ، ولا يمتنع في حجج العقول مجتهه ، وشهد لها عليه من علّته مثل علّتها فيه ولعل بعضهم كان يرى التصديق للرجل إذا كان عدلاً في رهطه ، مأموناً في ظاهره ، ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجره^(٥)

(١) الاستحياء: الابقاء.

(٢) ش «تشفي» .

(٣) ش «المنصوص» .

(٤) ش «المنصوص» .

(٥) الفجرة: الانبعاث في المعاصي والفحور .

ولا جرت عليه غدره ، فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن ، وتعديل الشاهد ، ولأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج ، والذى يقطع بشهادته على الغيب^(١) وكان ذلك شبهة على أكثرهم ، فلذلك قل النكير ، وتواكل الناس ، واشتبه الأمر ، فصار لا يخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم ، والمؤيد المسترشد ، ولأنه لم يكن لعثمان في صدور العوام ، وفي قلوب السفلة والطغام^(٢) ما كان لها من القيمة والمحبة ، ولأنهما كانا أقل استثماراً بال فيه ، وأقل تفكراً^(٣) بمال الله منه ، ومن شأن الناس اهمال السلطان^(٤) ما وفر عليهم أموالهم ، ولم يستأثر بخراجهم ، ولم يعطى ثغورهم ، ولأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة حظها^(٥) والعمومة ميراثها ، قد كان موافقاً جلة قريش^(٦) وكبراء العرب ، ولأن عثمان أيضاً كان مضعوفاً في نفسه ، مستخفياً بقدره ، لا يمنع ضيئاً ، ولا يقمع عدواً ، ولقد وثب ناس على عثمان بالشتائم والقذف والتشنيع والنكير لأمور لو أق عمر أضعافها وبلغ أقصاها لما اجترأوا على اغتيابه ، فضلاً من مبادئه ، والاغراء به ومواجهته ، كما أغلط عبيدة بن حصن^(٧) له فقال له : أما انه لو كان عمر لقمعك ومنعك ، فقال عبيدة : عمر كان

(١) الغيب ، خ. ل.

(٢) الطغام - بفتح الطاء المهملة - : الاوغاد والادناء من الناس ، الواحد والجمع فيه سواء .

(٣) المراد باهمال السلطان : ترك التعرض ، والسكوت عنه .

(٤) ش « فضلاً بمال الله ». .

(٥) ش « حقها ». .

(٦) جلة قريش : عظامها .

(٧) عبيدة بن حصن الفزارى يكتفى ابا مالك اسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الاعراب الجفة ، وكان من ارتد وتبع طليحة الاسدي وقاتل معه فاخذ اسيراً وحمل إلى ابي بكر فاطلقه (انظر ترجمته في اسد الغابة ٤/١٦٧).

خيراً لي منك وهبني فاتقاني^(١).

ثم قال : « والعجب انا وجدنا جميع من خالفنَا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من أحاديث خالفيه وخصوصه ما هو أقرب اسناداً ، وأصح^(٢) رجالاً ، وأحسن اتصالاً ، حتى إذا صاروا إلى القول في ميراث النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نسخوا الكتاب وخصوصاً الخبر العام بما لا يداني بعض ما رواه وأكذبوا ناقليه ، وذلك ان كلَّ إنسان منهم أثما يجري إلى هواه ويُصدق ما وافق رضاه » مضى ما أردنا حكايته من كلام الجاحظ^(٣).

فإن قيل : ليس ما عارض به الجاحظ من الاستدلال بترك النكير ، وقوله : كما لم ينكروا على أبي بكر فلم ينكروا أيضاً على فاطمة عليها السلام ولا على غيرها من المطالبين بالميراث كالأزواج وغيرهنَّ معارضة صحيحة وذلك ان نكير أبي بكر لذلك ، ودفعه والاحتجاج عليه يكشفهم ويعنيهم عن تكليف نكير آخر ، ولم ينكروا على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنووا بانكاره .

قلنا : أول ما يبطل هذا السؤال ان أبي بكر لم ينكروا على ما أقامت عليه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم والتسلُّم والتعنيف والتبيك^(٤) وقولها - على ما روي - : لادعونَ اللهَ عَلَيْكَ وَلَا كَلَمْتُكَ أَبْدًا ، وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب أن ينكروه غيره فمن المنكر الغضب على المنصف

(١) ش « أرهبني فاتقاني ».

(٢) في ش وع « واوضح ».

(٣) ش « هذا آخر كلام الجاحظ ».

(٤) التبيك : التقرير والتعنيف ، وفي الاصل « التنكيب » وهو الميل والاعراض وأثرنا المنقول في « شرح نهج البلاغة » .

وبعد فان كان انكار أبي بكر مقنعاً أو مغرياً عن انكار غيره من المسلمين ، فإنكار فاطمة عليها السلام حكمة ، ومقامها على التظلم منه يغنى عن نكير غيرها ، وهذا واضح لمن انصف من نفسه .

قال صاحب الكتاب : (شبيهة لهم اخرى ، واحد ما طعنوا به وعظموا القول فيه أمر فدك^(١) قالوا : قد روي عن أبي سعيد الخدري انه قال : « لما نزلت هـ وآت ذا القرب حقه »^(٢) ، أعطى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فاطمة عليها السلام فدك ، ثم فعل عمر بن عبد العزيز مثل ذلك ورده^(٣) على ولدتها ، قالوا : ولا شك ان أبي بكر أغضبها ، ان لم يصح كل الذي روي في هذا الباب ، وقد كان الأجل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبوا^(٤) فضلاً عن الدين ، ثم ذكروا أنها استشهدت أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن فلم تقبل شهادتها ، هذا مع تركه أزواج النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في حجرهن ولم يجعلها صدقة ، وصدقهن في ان ذلك هنـ ولم يصدقها) .

ثم قال : (الجواب عن ذلك ان أكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح ، ولستنا ننكر صحة ما روي من إدعائهما فدك فاما انه كان في يدها فغير مسلم بل لو كانت في يدها لكان الظاهر أنه لها ، فإذا كان في جلة الترك فالظاهر أنه ميراث ، وإذا كان كذلك فغير جائز لأبي بكر قبول دعواها لأنـه لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز ، وإنـا يعمل

(١) شـ « ما عظمت الشـيعة القول في امر فدك » علـماً بـأنـ اول هذه الشـبهة ساقـطـ من « المـغـني » .

(٢) الاسراء / ٢٦ .

(٣) شـ « ورـدهـا » والضمير لـفـدـكـ .

(٤) شـ « ارـتكـبـواـ منـهـاـ » .

على (١) ذلك متي علم (٢) صحته بمشاهدة أو ما يجري بمنها ، أو حصل بيته أو إقرار) ثم ذكر (ان البينة لا بد منها وان أمير المؤمنين عليه السلام لما خاصمه اليهودي حاكمه (٣) وان ام سلمة التي يطبق على فضلها لو ادعت نحلاً لما قبلت دعواها) .

ثم قال : (لو كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام (٤) بعده ولم يعلم صحة هذه الدعوى ما الذي كان يجب أن يعمل ؟

فإن قلتم : (يقبل الداعوى فالشرع بخلاف ذلك ، وان قلت : يلتمس بيته فهو الذي فعله أبو بكر) ثم تشاغل بالكلام على من تعلق بأن أبا بكر قضى دين رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك مما لا حجّة فيه ولا تعلق لنا به .

ثم قال : (وأما قوله : رجل مع رجل وامرأة مع امرأة ، فهو الذي يوجبه الدين ولم يثبت ان الشاهد في ذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام ، بل الرواية المنقوله انه شهد لها عليها السلام مولى رسول الله مع ام أيمن ، وليس لأحد أن يقول : فلماذا ادعت ذلك ولا بيته معها ، لأنه لا يمتنع أن تحيوز ان يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين ، وتحيوز عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيره فيشهد ، وهذا هو الواجب على ملتمس الحق فلا

(١) ش « على مثل ذلك »

(٢) ش « علمت » .

(٣) في قضية الدرع المعلومة .

(٤) ش « الوالي » والضمير في « بعده » للنبي صلى الله عليه وآله .

عتب عليها في ذلك ، ولا على أبي بكر في التماس البينة ، وان لم يحكم لها
لم يتم ^(١) ولم يكن لها هناك خصم لأن التركة صدقة على ما ذكرنا فكان لا
يمكن ^(٢) أن يعوّل في ذلك على يمين أو نكول فلم يكن الأمر ^(٣) إلا ما
فعله .

وقد أنكر أبو علي ما قاله السائل من أنها لما أرادت فدك ورددت في
دعوى النحلة ادعنته إرثاً وقال : كان طلب الإرث قبل ذلك فلما سمعت
منه الخبر كفّت ثم ادعنت النحلة .

فاما فعل عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنه ردّه على سبيل النحلة ،
بل عمل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب بأن أفره في يد أمير المؤمنين
عليه السلام ليصرف غلامها في الموضع ^(٤) الذي كان يجعلها رسول الله
صلّى الله عليه وآلـهـ فيه فقام بذلك مدة ثم ردّها إلى عمر في آخر سنـيهـ
وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، ولو ثبت أنه فعل بخلاف ما فعله
السلف لكان هو المحجوج بقولهم وفعلهم ، وأحد ما يقوى ما ذكرناه ان
الأمر لما انتهى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ترك فدك على ما كانت ^(٥) ولم
 يجعلها ميراثاً لولد فاطمة عليها السلام ، وهذا يبيّن أن الشاهد كان غيره ،
لأنه لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه ، على أن الناس
اختلقو في الهبة إذا لم تقبض ، فعند بعضهم تستحق بالتسليم ، وعند
بعضهم يصير وجوده كعدمه ، فلا يمتنع من هذا الوجه أيضاً أن يمتنع

(١) ش « لم يتبين » .

(٢) غ « لا ينكر » .

(٣) ش « في الأمر » .

(٤) غ « في الموضع التي » .

(٥) غ « ترك أمر فدك على ما كان » .

أمير المؤمنين عليه السلام من ردها ، وان صح عقد هبته^(١) ، وهذا هو الظاهر لأن التسليم لو كان وقع لظهور انه كان في يدها فكان ذلك كافياً في الاستحقاق .

فاما حجر أزواج النبي صل الله عليه وآلـه وسلم فأنما تركت في أيديهن لأنها كانت هن ، ونص الكتاب يشهد بذلك ، وهو قوله : «وقرن في بيوتكن»^(٢) وروي في الأخبار ان النبي صل الله عليه وآلـه وسلم قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته ، ونبين صحة ذلك انه لو كان ميراثاً أو صدقة لكان أمير المؤمنين عليه السلام لما افضى الأمر إليه لغيره ، وليس لأحد أن يقول : إنما لم يغير ذلك لأن الملك قد صار إليه فتبرع به ، وذلك ان الذي يحصل له ليس إلا ربع ميراث فاطمة عليها السلام ، وهو الثمن من ميراث رسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم فقد كان يجب أن يتصرف لأولاد العباس وأولاد فاطمة عليها السلام منهـ في باب الحجر ، ويأخذ هذا الحق منهـ فتركه ذلك يدل على صحة ما قلناه ، وليس يمكنهم بعد ذلك إلا التعلق بالحقيقة التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام ، ولو علموا ما عليهم في ذلك لاشتد هرثـمـ منه ، لأنه ان جاز للأئمة التقىـةـ وحـالـهمـ في العصمةـ ماـ يـقولـونـ ليـجـوزـ ذـلـكـ منـ رسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـتجـويـزـ ذـلـكـ فـيهـ يـوجـبـ أـلـأـ يـوـنقـ بـنـصـهـ عـلـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـتـجـويـزـ التـقـىـةـ ، وـمـنـ قـالـواـ : يـعـلـمـ بـالـعـجـزـ إـمامـتـهـ فـقـدـ أـبـطـلـوـاـ كـوـنـ النـصـ طـرـيقـاـ لـإـلـامـةـ ، وـالـكـلـامـ معـ ذـلـكـ لـازـمـ هـمـ بـأـنـ يـقـولـواـ^(٣) جـوـزـواـ معـ

(١) غ « وان صح عنده عقد الهبة » .

(٢) الأحزاب / ٣٣ .

(٣) غ « بل يقال » .

ظهور المعجز أن يدعى الإمامة تقية ، وان يفعل سائر ما يفعله تقية ، وكيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرسول صلَّى الله عليه وآلـه وعن الأئمة ؟

وهلّا جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام نبياً بعد الرسول
صلّى الله عليه وآلـه وسلم وترك ادعـاء ذلك تقـيـة وخوفـاً فـان الشـبهـة^(١) في
ذلك أوكـدـ من النـصـ ، لأنـ التـعـصـبـ لـلنـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـمـ فيـ
النـبـوةـ أـعـظـمـ منـ التـعـصـبـ لـأـبـيـ بـكـرـ وـغـيـرـهـ فـيـ الإـمامـةـ ، فـانـ عـوـلـواـ فـيـ ذـلـكـ
عـلـ علمـ الـاضـطـرـارـ فـعـنـدـهـمـ انـ الـضـرـورـةـ فـيـ النـصـ عـلـ الإـمامـةـ قـائـمةـ ،
وـإـنـ فـزـعـواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـاجـاعـ ، فـمـنـ قـوـفـمـ : انهـ لاـ يـوثـقـ بـهـ ، وـيلـزـمـهـمـ
فـيـ الـاجـاعـ انـ يـجـوزـ أـنـ يـقـعـ عـلـ طـرـيقـ التـقـيـةـ ، لأنـهـ لاـ يـكـونـ أـوـكـدـ مـنـ قولـ
الـرسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـوـلـ الإـمـامـ عـنـدـهـمـ ، وـبـعـدـ فـقـدـ ذـكـرـ الـخـلـافـ
فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ آنـهـ إـلـهـ فـلاـ يـصـحـ عـلـ شـرـوطـهـمـ أـنـ يـتـعـلـقـواـ
بـذـلـكـ ، . . .)^(٢)

يقال له : نحن نبتدئ فندل على ان فاطمة عليها السلام ما ادعت من نحلة فدك إلا ما كانت مصيبة فيه ، وان مانعها ومطالبها بالبيئة متعنت عادل عن الصواب لأنها لا تحتاج إلى شهادة ولا بينة ، ثم نعطف على ما ذكرناه على التفصيل فنتكلم عليه .

أما الذي يدل على ما ذكرناه (٣) أنها كانت عليها السلام معصومة من

(١) غ « بل الشبهة » .

^{٢)} انظر المغني ق ٢٠ / ٣٣٢ و ٣٣٣.

(٣) اي على أن فاطمة عليها السلام كانت مصيبة في ما ادعته .

الغلط مأموناً منها فعل القبيح ، ومن هذه صفتة لا يحتاج فيها يدعى إلى شهادة ولا بينة .

فإن قيل : دلّوا على الأمرين .

قلنا : أما الذي يدل على عصمتها قوله تعالى : «أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا»^(١) وقد بينا فيما سلف من هذا الكتاب أن هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام [بما تواترت الأخبار في ذلك]^(٢) وأنها تدل على عصمة من تناولته وطهارته وإن الإرادة ها هنا دلالة^(٣) على وقوع الفعل المراد ولا طائل في إعادته ، ويدل أيضاً على عصمتها قوله عليه السلام (فاطمة بضعة مني فمن أذى فاطمة فقد أذىي ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل)^(٤) وهذا يدل على عصمتها لأنها لو كانت من يقارب الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كل حال بل كان فعل المستحق من ذمها وإقامة الحد [عليها] - إن كان الفعل يقتضيه - ساراً له ومطيناً ، على أنا لا تحتاج فيها نريد أن ننبئه^(٥) على هذا الكلام إلى القطع على عصمتها ، بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيها أدنته ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، لأن أحداً لا يشك أنها عليها السلام لم تدع ما أدنته كاذبة ، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة ، وأنا اختلفوا في أنه هل يجب مع العلم بصدقها تسليم

(١) الأحزاب / ٣٣.

(٢) التكلمة من «شرح نهج البلاغة» والمعنى : بل كان من فعل بها عليها السلام ما استحقت من الذم وإقامة الحد عليها - لو صدر منها ما يستوجهه - ساراً لرسول الله صلى الله عليه وآله ومطيناً له بذلك .

(٣) دالة خ. ل.

(٤) شـ «فاطمة بضعة مني ، من آذتها فقد آذاني » الخ .

(٥) شـ «أن ننبئه في هذا الموضع على الدلالة على عصمتها» .

ما ادعته بغير بُيَّنةٍ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكُ؟ وَالذِّي يَدْلِلُ عَلَى الْفَصْلِ الثَّانِي^(١) إِنَّ الْبُيَّنَةَ أَنَّا تُرَادُ لِيَغْلِبُ فِي الظُّنُونِ صَدْقَ الْمَدْعِيِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِدْلَةَ مُعْتَرِفَةً فِي الشَّهَادَةِ لِمَا كَانَتْ مُؤْثِرَةً فِي غَلْبَةِ الظُّنُونِ لِمَا ذَكَرْنَا هُوَ، وَهَذَا جَازَ أَنْ يُحْكَمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ، لَأَنَّ عِلْمَهُ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا كَانَ الْإِقْرَارُ أَقْوَى مِنَ الْبُيَّنَةِ مِنْ حِيثُ كَانَ أَبْلَغُ فِي تَأْثِيرِ غَلْبَةِ الظُّنُونِ، وَإِذَا قَدِمَ الْإِقْرَارُ عَلَى الشَّهَادَةِ لِقُوَّةِ الظُّنُونِ عَنْهُ فَأَوْلَى أَنْ يَقْدِمَ الْعِلْمُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِذَا لَمْ يَجْتَعِجَ مَعَ الْإِقْرَارِ إِلَى شَهَادَةِ لِسْقُوطِ حَكْمِ الْمُضَعِّفِ مَعَ الْقَوِيِّ فَلَا يُحْتَاجُ أَيْضًا مَعَ الْعِلْمِ إِلَى مَا يَؤْثِرُ الظُّنُونَ مِنَ الْبُيَّنَاتِ وَالشَّهَادَاتِ.

وَالذِّي يَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ النَّقلِ فِي أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَازَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (هَذِهِ لِي وَقَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ ثَمَنِهَا) فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَنْ يَشَهِدُ لِكَ هَذِهِ فَقَامَ خَزِيْعَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: أَنَا أَشْهِدُ بِذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَحْضُرَتْ ابْتِياعِي لَهَا)^(٢) فَقَالَ: لَا وَلَكَ عَلِمْتَ ذَلِكَ مِنْ حِيثُ عَلِمْتَ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ أَجْزَتَ شَهَادَتَكَ وَجَعَلْتَهَا شَهَادَتَيْنِ) فَسُمِّيَّ خَزِيْعَةُ بْنُ ثَابِتٍ اكْتَفَى فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّاقَةَ لِهِ عَلِيَّ السَّلَامُ وَشَهَدَ بِذَلِكَ مِنْ حِيثُ عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًا وَأَمْسَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ عَنِ الشَّهَادَةِ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْضُرْ ابْتِياعَهُ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا

(١) وَهُوَ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَا يَجْتَعِي فِيمَا يَدْعُى إِلَى بُيَّنَةٍ وَانْ مَطَالِبُهَا عَادِلٌ عَنِ الصَّوَابِ.

(٢) شِ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَمَا حَضَرْتَ ذَلِكَ؟» وَانْظُرْ أَسْدَ الغَابَةَ بِتَرْجِمَتِهِ.

السلام لا تقول إلا حقاً ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بيته .

هذا وقد روي أن أبا بكر لما شهد لها أمير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فدك إليها فاعتراض عمر قضيته فخرق ما كتبه ، روى إبراهيم بن محمد الثقفي ^(١) عن إبراهيم بن ميمون ^(٢) قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ^(٣) عن أبيه عن جده عن جد أبيه علي عليهما السلام قال جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وقالت : إن أبي أعطاني فدكاً وعلى يشهاد لي وأم أيمن ^(٤) قال ما كنت لتنقولي إلا الحق ^(٥) نعم قد أعطيتك إياها ، ودعا بصحيفة من ادم ^(٦) فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال : من أين جئت يا فاطمة قالت من عند أبي بكر أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك وعلى يشهاد وأم

(١) ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى سنة ٢٨٣ صاحب كتاب « الغارات المعروفة » بابن هلال الثقفي ، والملئون ان الرواية المذكورة رواها في كتاب « المعرفة » فهي بموضوعه أشبه خصوصاً وأن المرتضى من رواة كتب ابراهيم المذكور كما في الفهرست للشيخ الطوسي .

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن ميمون ، قال عنه الذهبي في ميزانه : « من اجلاد الشيعة » وكثيراً ما يعبر . عن رجال الشيعة بهذا التعبير فيقول إذا ذكر احدهم « رافقى جلد ، أو شيعى جلد » والجلد - بفتحتين - : الصلابة وظن بعضهم ان « اجلاد » تصحيف « اجلاء » وال الصحيح ما ذكرناه ، وظن بعضهم أنه متعدد مع ابراهيم بن ميمون الكوفي ، يباع المريضي الذي عنده الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام إذ من البعيد جداً أن يروي ابراهيم الثقفي المتوفى سنة ٢٨٣ عن رجل كان في زمن الصادق عليه السلام .

(٣) عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عده الطوسي من مصنفي الامامية وقال : له كتاب (الفهرست ١١٦) .

(٤) ش « وعلى وأم أيمن : يشهدان » ، وام أيمن .

(٥) ش « ما كنت لتنقولي على ابيك إلا الحق » .

(٦) الادم : باطن الجلد ، والمراد هنا جلد رقيق وهو المعروف بالرق - بفتح الراء - كانوا يكتبون به .

أين فاعطانيها وكتبها لي^(١) فأخذ عمر منها الكتاب ، ثم رجع إلى أبي بكر فقال : أعطيت فاطمة فدك وكتب بها لها ؟ قال : نعم قال عمر : على مير إلى نفسه وأم أمين امرأة ، ويصدق في الصحيفة ومحاه^(٢) .

وقد روی هذا المعنى من وجوه مختلفة ، من أراد الوقوف عليها واستقصاءها أخذها من مواضعها .

وليس لهم أن يقولوا : إنها اخبار أحد لأنها وإن كانت كذلك فأقل أحوالها أن توجب الفتن ، وقمع من القطع على خلاف معناها .

وليس لهم أن يقولوا : كيف يسلم إليها فدك وهو يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله لأن ما خلفه صدقة ؟ وذلك أنه لا تنافي بين الأمرين لأنها إنما سلمها على ما وردت به الرواية على سبيل التحل ، فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في معنى الميراث فلا اختلاف بين الأمرين .

فاما إنكار صاحب الكتاب كون فدك في يدها عليها السلام فما رأيناه اعتمد في إنكار ذلك على حجّة ، بل قال : (لو كان ذلك في يدها لكان الظاهر أنها لها) والأمر على ما قال فمن أين أنها لم تخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه ، وقد روی من طرق مختلفة من غير طريق أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب انه لما نزل قوله تعالى : «واتذا القربى حقهم»^(٣) دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فاعطاها فدك وإذا كان ذلك مروياً فلا معنى لدفعه بغير حجّة .

(١) ش « وعلى وام أمين يشهدان لي فاعطانيها ، وكتب لي بها » .

(٢) ش « ويصدق في الكتاب فمحاه وخرقه » .

(٣) الاسراء / ٢٦ .

وقوله : (لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز) صحيح ،
وقد بَيَّنا أن قوْلَهَا عَلَيْهَا السَّلَام إِذَا كَان مَعْلُوماً صَحَّتْهُ وَجَبَ الْعَمَل بِهِ ،
وَبَيَّنا أَنَّه مَعْلُوم صَحَّتْهُ .

وَأَمَّا قَوْلَهُ : (أَنَّمَا يَعْمَل عَلَى ذَلِك مَتَى عَلِمَ صَحَّتْهُ بِمَشَاهِدَةٍ أَوْ مَا يَجْرِي مَعْرَافَاهَا^(١) أَوْ حَصَلَتْ بَيْنَهَا أَوْ إِقْرَارٍ) فَيُقَالُ لَهُ : اِمَّا عَلِمَ مَشَاهِدَةً فَلَمْ
يَكُنْ هُنَاكَ ، وَإِمَّا بَيَّنَتْهُ فَقَدْ كَانَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، لَأَنْ شَهَادَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَام مِنْ أَكْبَرِ الْبَيِّنَاتِ وَأَعْدَهَا ، وَلَكِنْ عَلَى مَذْهَبِكَ أَنَّه لَمْ يَكُنْ
هُنَاكَ بَيْنَهَا ، فَمَنْ أَيْنَ زَعَمْتَ أَنَّه لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِلْمٌ ؟ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ عَنْ
مَشَاهِدَةٍ فَقَدْ ادْخَلَتْ ذَلِكَ فِي جَمْلَةِ الْأَقْسَامِ .

فَإِنْ قَالَ : لَأَنْ قَوْلَهَا بِمَجْرِدِهِ لَا يَكُونُ جَهَةً لِلْعِلْمِ .

قِيلَ لَهُ : وَلَمْ قُلْتْ ذَلِكَ أُولَئِسْ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْصُومَةً ،
وَإِنَّ الْخَطَا مَأْمُونٌ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ قَوْلَهَا فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ
مَعْلُوماً صَحَّتْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لَأَنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ مَصِيبَةً لَكَانَتْ مَبْطَلَةً عَاصِيَّةً
فِيهَا اَدْعَتْهُ ، إِذ الشَّهِيْدَة لَا تَدْخُلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَقَدْ اجْعَلَتِ الْأَمَّةَ عَلَى أَنَّهَا
عَلَيْهِ السَّلَام لَمْ يَظْهُرْ مِنْهَا بَعْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعْصِيَّةً بِلَا شُكْرٍ
وَارْتِيَابٍ ، بَلْ أَجْعَلَوْهَا عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَدْعُ إِلَّا الصَّحِيحَ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْ
قَاتِلٍ يَقُولُ : مَانَعْهَا مُخْطَىءٌ ، وَآخَرٌ يَقُولُ : هُوَ أَيْضًا مَصِيبٌ لِفَقْدِ الْبَيِّنَةِ
وَإِنْ عِلْمٌ صَدَقَهَا .

فَأَمَّا قَوْلَهُ : (أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَام لَوْ حَاكِمٌ غَيْرُهُ لَطَوْلُبَ بِالْبَيِّنَةِ) فَقَدْ
تَقْدَمَ فِي هَذَا مَا يَكْفِي وَقْصَةُ خَزِيعَةِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَقَبْوُلُ شَهَادَتِهِ تَبْطِلُ هَذَا

(١) كَالْعِلْمُ الْحَاكِلُ مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْتَّوَاتِرِ .

. الكلام

وأثما قوله : (ان أمير المؤمنين عليه السلام حاكم يهودياً على الوجه الواجب فيسائر الناس) فقد روی ذلك ، إلا أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يفعل ذلك وهو واجب عليه وأثما تبرع به ، واستظهر بإقامة الحجّة فيه ، وقد أخطأ من طالبه ببيانه كائناً من كان .

فأمّا اعتراضه بأم سلمة فلم يثبت من عصمتها ما ثبت من عصمة فاطمة عليها السلام فلذلك احتاجت في دعواها إلى بينة .

فأمّا إنكاره وادعاؤه ان الشاهد في ذلك لم يثبت انه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يزد في ذلك على مجرد الدعوى والإنكار ، والأخبار مستفيضة بأنه شهد لها فدفع ذلك باقتراح^(١) ولا يغنى شيئاً .

وقوله : (ان الشاهد لها مولى لرسول الله صلَّى الله عليه وآله) هو المنكر الذي ليس معروفاً .

وأثما قوله : (أنها عليها السلام جوزت أن يحكم أبو بكر بالشاهد والميمين) فطريف مع قوله فيها بعد : (ان الترْكَة صدقة ولا خصم فيها ولا يدخل اليمين في مثلها) أفترى ان فاطمة عليها السلام لم تكن تعلم من الشرعية هذا المقدار الذي نبه صاحب الكتاب عليه ! ولو لم تعلمه اما كان أمير المؤمنين عليه السلام وهو أعلم الناس بالشرعية يوقفها ! .

وقوله : (أنها جوزت عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيرهم فليشهد) باطل لأن مثلها لا يتعرض لللظنة والتهمة ويعرض قوله للرد ، وقد كان يجب ان تعلم من يشهد لها من لا يشهد حتى تكون دعواها على

(١) ح « فدفع بزيغ » .

الوجه الذي يجب معه القبول والامضاء ، ومن هو دونها في الرتبة والخلالة
والصيانت من أبناء الناس لا يتعرض مثل هذه الخطة ويتورطها للتجويع
الذي لا أصل له ، ولا امارة عليه .

فاما إنكار أبي علي لأن يكون ادعاء النحل قبل ادعاء الميراث
وعكسه الأمر فيه ، فما فيه انا لا نعرف له غرضاً صحيحاً في انكار
ذلك لأن كون أحد الأمرين قبل الآخر لا يصح له مذهباً ، ولا يفسد
على مخالفيه مذهباً .

ثم ان الأمر في ان الكلام في النحل كان المتقدم ظاهراً ، والروايات
كلها به واردة ، وكيف يجوز أن ينتدء بالميراث فيما تدعى به نحلاً ؟
أوليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت بحقها من وجه لا تستحقه منه مع
الاختيار ! وكيف يجوز ذلك والميراث يشركها فيه غيره^(١) والنحل تنفرد
به ؟ ولا ينقلب مثل ذلك علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لأنها
في الابتداء طالبت بالنحل وهو الوجه الذي تستحق منه فدك ، فلما دفعت
عنه طالبت ضرورة بالميراث لأن للمدفوع عن حقه أن يتوصل إلى تناوله
بكل وجه وسبب ، وهذا بخلاف ما قاله أبو علي لأنه أضاف إليها عليها
السلام ادعاء الحق من وجه لا تستحقه منه ، وهي مختارة .

فاما إنكاره أن يكون عمر بن عبد العزيز رد فدك على وجه النحل ،
ثم ادعاؤه أنه فعل في ذلك مثل ما فعله عمر بن الخطاب من إقرارها في
يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلاتها في جهاتها ، فأقول ما فيه انا لا
نحتاج عليه بفعل عمر بن عبد العزيز على أي وجه وقع ، لأن فعله ليس

(١) يقصد ازواج النبي صل الله عليه وآله لا غير لانه لا يقول بالتعصيب ، أو
من باب الالزام .

بحجة ، ولو أردنا الاحتجاج بهذا الجنس من الحجج لذكرنا فعل المأمون .

فأنه رد فدك بعد أن جلس مجلساً مشهوراً حكم فيه بين خصمين نصبهما أحدهما لفاطمة عليها السلام والآخر لأبي بكر وردتها بعد قيام الحجّة، ووضوح الأمر^(١) ومع ذلك فإنه أنكر من فعل عمر بن عبد العزيز ما هو معروف مشهور بلا خلاف بين أهل التقدّم فيه .

وقد روى محمد بن زكريا الغلاي^(٢) عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان^(٣) قال لما ولّ عمر بن عبد العزيز فرداً فدك على ولد فاطمة عليها السلام وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمر

(١) نقل ابن أبي الحميد في شرح النهج ١٦ / ٢١٧ من كتاب أبي بكر أحد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفديك ، بسنده عن مهدي بن سابق ، قال : «جلس المأمون للمظالم ، فاول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكي ، وقال للذى على رأسه : نادى وكيل فاطمة ؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامه وخفت تعزى (نسبة الى تعز في اليمن) فتقدم فجعل يناظره في فدك والمأمون يتحجّج عليه ، وهو يتحجّج على المأمون ثم أمر أن يسجل لهم بها ، فكتب السجل وقرئ عليه ، فانفذه ، فقام دعبل الى المأمون فاشدّه الآيات التي اورها :

اصبح وجه الزمان قد ضحكا
برد مأمون هاشم فدكا
فلم تزل في أيديهم حتى كان في أيام المتوكل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار وكانت فيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ، فكانوا بنوها ، يأخذون ثمرها ، فإذا قدم الحجاج أهدوا اليهم من ذلك التمر فيصلونهم ، فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جسيم ، فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر ، وجّه رجلاً يقال له بشر بن أبي أمية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة ففلج .

(٢) محمد بن زكريا الغلاي مولى بني غلاب إخباري امامي من أهل البصرة من كتبه الاجواد ، و«أخبار فاطمة ومنشئها ومولدها» و«كتاب صفرين» توفى سنة ٢٩٨ (انظر الاعلام ٦ / ٣٦٤).

(٣) أبو المقدام هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي مولى عثمان ، (تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨).

ابن حزم^(١) يأمره بذلك فكتب إليه إن فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان^(٢) فكتب إليه : أما بعد فاني لو كنت كتبت إليك أمرك ان تذبح شاة لسألتني جاء أو قرناه^(٣) ، أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها ، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من عليّ ، والسلام .

قال أبو المقدام : فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوا فيه ، وقالوا له : هجنت^(٤) فعل الشييخين وخرج إليه عمرو بن عبس^(٥) ، في جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوا عليه فعله ، قال : إنكم جهلتكم وعلتم ، ونسيتم وذكرت ، أن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها ويرضياني ما يرضيها)^(٦) وان فدك كانت صافية^(٧) على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان فوهبها لأبي عبد العزيز فورتها أنا واخواني ، فسألتهم أن يبيغوني حصتهم منها ف منهم من

(١) الصحيح كما في الجرح والتعديل للرازي ٢٢٧/٩ : ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو قاضي المدينة وقد ولد عمر بن عبد العزيز عليها ولم يكن على المدينة انصاري اميرًا غيره .

(٢) في مروج الذهب ١٩٤/٣ « إن علياً قد ولد له في عدة قبائل من قريش » وفيه « فاقسم في ولد علي من فاطمة » .

(٣) الجماء : الملساء ، والقرناء : ذات القرن .

(٤) تهجن الأمر : تقييده .

(٥) ح « عمر بن قيس ». وهو الاظهر انظر لسان الميزان ٤ / ٣٧٤ .

(٦) هذا الحديث رواه اصحاب الحديث كافة مع اختلاف في اللفظ واتفاق في المعنى وسبب الاختلاف في اللفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال به في مواطن عديدة وازمان مختلفة .

(٧) صافية : المعروف « صافية » والجمع صفايا وهي ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المعنون .

باعني ، ومنهم من وهب لي ، حتى استجمعتها فرأيت أن أردها على ولد
فاطمة عليها السلام ، فقالوا: إن أتيت إلا هذا فامسك الأصل ، وأقسم
الغلة ففعل .

فاما ما ذكره من ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما أنضى الأمر إليه ، واستدللاه بذلك على أنه لم يكن الشاهد فيها ، فالوجه في تركه عليه السلام ردّ فدك هو الوجه في اقراره احكام القوم ، وكفه عن نقضها وتغييرها ، وقد بناه في هذا الكتاب جملأً ومفصلاً ، وذكرنا أنه عليه السلام كان في انتهاء الأمر إليه في بقية من التقية قوية .

فاما استدلاله على ان حجر أزواج النبي صلى الله عليه وآله كانت
لهم بقوله عز وجل : «وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَ»^(١) فمن عجيب الاستدلال ،
لان هذه الإضافة لا تقتضي الملك ، بل العادة جارية فيها بأنها تستعمل
من جهة السكنى ، وهذا يقال : هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد بذلك
الملك ، وقد قال الله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَ إِلَّا أَن يَأْتُنَ
بِفَحْشَةٍ مُبِيِّنَةٍ »^(٢) ولا شبهة في انه تعالى أراد منازل الأزواج التي يسكنون
فيها زوجاتهم ، ولم يرد بهذه الإضافة الملك .

فاما ما رواه من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم حجره على بناته ونسائه فمن أين له إذا كان هذا الخبر صحيحاً ان هذه القسمة على جهة التمليل دون الاسكان والانزال؟ ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب أن يكون ظاهراً مشهوراً.

فَإِنَّمَا الْوَجْهُ فِي تَرْكِ أَمْرِ الرَّسُولِ مَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

الاحزاب (٣٣) .

١) الطلاق

منازعة الأزواج في هذه الحجر فهو ما تقدم وتكرر^(١) .

فاما قوله : «إذا جازت التقية للأئمة وحالهم في العصمة ما تدعون جازت على الرسول صلى الله عليه وآلـه» فالفرق بين الأمرين واضح لأنـ الرسول صلـ الله عليه وآلـه مبتدـ بالشرع ، ومفتـح لتعريف الأحكـم التي لا تعرف إلا من جهة وبيانـ ، فلو جازت عليه التـقـيـة لـأـخـلـ ذلك بـازـاحـة عـلـة المـكـلـفين ، ولـفـقـدـوا الطـرـيقـ إـلـى مـعـرـفـة مـصـالـحـمـ الـشـرـعـيـةـ التي قد بيـنـها أنها لا تـعـرـفـ إـلـا من جهةـ والإـمامـ ، بـخـلـافـ هـذـاـ الحـكـمـ لأنـهـ متـفـدـ للـشـرـائـعـ الـقـيـدـ عـلـمـ مـنـ غـيرـ جـهـتـهـ ، وـلـيـسـ يـقـفـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـالـحـقـ فـيـهـ ، عـلـىـ قـوـلـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، فـمـنـ آـتـقـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ لـسـبـ يـوـجـبـ ذـلـكـ لـمـ يـخـلـ تـقـيـةـ بـعـرـفـةـ الـحـقـ ، وـامـكـانـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ ، وـالـإـمـامـ وـالـرـسـوـلـ وـاـنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـعـصـمـةـ فـلـيـسـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـوـيـاـ فـيـ جـوـازـ التـقـيـةـ لـلـفـرـقـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ ، لأنـ الإـمـامـ لـمـ تـجـزـ التـقـيـةـ عـلـيـهـ لـأـجـلـ الـعـصـمـةـ ، وـلـيـسـ لـلـعـصـمـةـ تـأـثـيرـ فـيـ جـوـازـ التـقـيـةـ وـلـاـ نـفـيـ جـوـازـهـ .

فـإـنـ قـيـلـ : أـلـيـسـ مـنـ قـوـلـكـمـ : أـنـ الإـمـامـ حـجـةـ فـيـ الـشـرـائـعـ ؟ وـقـدـ يـجـبـ عـنـكـمـ أـنـ يـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـحـقـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ وـيـقـولـهـ ، بـأـنـ يـعـرـضـ النـاقـلـوـنـ عـنـ النـقـلـ فـلـاـ يـرـدـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ مـنـ لـاـ تـقـومـ الـحـجـةـ بـقـوـلـهـ ، وـهـذـاـ يـجـبـ مـساـوـةـ الإـمـامـ لـلـرـسـوـلـ فـيـ فـرـقـتـمـ بـيـنـهـاـ فـيـهـ .

قـلـنـاـ : إـذـاـ كـانـ الـحـالـ فـيـ الإـمـامـ عـلـىـ مـاـ صـوـرـتـهـ ، وـتـعـيـنـتـ الـحـجـةـ فـيـ قـوـلـهـ ، فـانـ التـقـيـةـ لـاـ تـحـبـزـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـاـ تـحـبـزـ عـلـىـ النـبـيـ .

فـإـنـ قـيـلـ : فـلـوـ قـدـرـنـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ بـيـنـ جـمـيعـ

(١) أي اقرار أحكام من تقدمه تقية .

الشرع والأحكام التي يلزمها بيانها حتى لم يبق شبهة في ذلك ولا ريب ،
لكان يجوز الحال هذه عليه التقية في بعض الأحكام .

قلنا : ليس يمتنع عند قوة أسباب الخوف الموجبة للتقية أن يتقي إذا
لم تكن التقية مخلة بالوصول إلى الحق ، ولا منفحة عنه .

ثم يقال لصاحب الكتاب : أليست التقية عندك جائزة على جميع
المؤمنين عند حصول أسبابها وعلى الإمام والأمير ؟

فإن قال : هي جائزة على المؤمنين وليس جائزة على الإمام
والأمير .

قلنا : وأي فرق بين ذلك والإمام والأمير عندك ليسا بحجة في شيء
كما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّةٌ فتمتنع من ذلك لمكان الحجّة بقولهما
فإن اعترض بجوازها عليهما .

قيل له : فالأ جاز على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قياساً على الأمير
والإمام ؟

فإن قال : لأن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّةٌ ، وليس للأمير
والإمام كذلك .

قيل له : وأي تأثير للحجّة في ذلك إذا لم تكن التقية مانعة من
إصابة الحق ولا مخلة بالطريق إليه ؟ وخبرنا عن الجماعة التي نقلها في باب
الأخبار حجّة لو ظفر بهم جبار ظالم متفرقين أو مجتمعين فسالمهم عن
مذاهبهم وهم يعلمون أو يغلب في ظنونهم أنهم متذكرونها على وجهها
قتلهم ، وأباح حريتهم ، أليست التقية جائزة على هؤلاء ، مع أن الحجّة
في أقواهم ؟ فإن منع من جواز التقية على ما ذكرناه دفع ما هو معلوم .
قيل له: وأي فرق بين هذه الجماعة وبين من نقص عن عذتها في جواز

التقى ؟ فلا يجد فرقاً .

فإن قال : إنما جوزنا التقى على من ذكرتم لظهور الإكراه والأسباب الملحقة إلى التقى ، ومنعناكم من مثل ذلك لأنكم تدعون تقى لم تظهر أسبابها ولا الأمور الحاملة عليها من إكراه وغيره .

قيل له : هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقى عند وجود أسبابها ، وصار الكلام الآن في تفصيل هذه الجملة ، ولسنا نذهب في موضع من الموضع إلى أن الإمام اتفى بغير سبب موجب لتقىته ، وحامل على فعله والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة ، وليس كل الأسباب التي توجب التقى تظهر لكل أحد ويعلمها جميع الخلق ، بل ربما اختلفت الحال فيها ، وعلى كل حال فلا بد من أن تكون معلومة لمن أوجب تقى ومعلومة أو مجوزة لغيره ، وهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمر فيصدقه بعضهم عن ذلك ، ولا يصدقه آخرون ويستعملون ضرباً من التورية وليس ذلك إلا لأنَّ من صدق لم يخف على نفسه ومن جرى على نفسه ومن ورَى فلأنَّه خاف على نفسه ، وغلب في ظنه وقوع الضرر به متى صدق عَمِّا سُئل فيه ، وليس يجب أن يستوي حال الجميع ، وإن يظهر لكل أحد السبب في تقى من اتفى من ذكرناه بعينه حتى تقع الاشارة إليه على سبيل التفصيل حتى يجري على العرض على السيف في الملا من الناس ، بل ربما كان ظاهراً كذلك ، وربما كان خاصاً .

فإن قيل : مع تجويز التقى على الإمام كيف السبيل إلى العلم بمذاهبه واعتقاده ، وكيف يخلص لنا ما يفتى به على سبيل التقى من غيره .

قلنا : أول ما نقوله في ذلك أن الإمام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهة ، ولا طريق إليه إلا من ناحية قوله ، وإنما يجوز التقى عليه فيما قد بان بالحجج والبيانات ، ونثبت عليه الدلالات حتى لا يكون فيه

فيه مزيلة الطريق اصابة الحق وموقعه للشبهة ، ثم لا يتفى في شيء إلا ويدل على خروجه منه خرج التقية ، أما لما يصاحب كلامه أو يتقدمه أو يتأخر عنه ، ومن اعتبر جميع ما روي عن ثقتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجده لا يعرّي ما ذكرناه ، ثم إن التقية إنما تكون من العدو دون الولي ، ومن المهم دون الموثق به ، فما يصدر عنهم إلى أوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشك في أنه على غير جهة التقية ، وما يفتون به العدو أو يتحنون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقية كما يجوز أن يكون على غيرها ، ثم نقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له : إذا أجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد ، وما يجري مجراه فمن أين تعرف مذاهبهم واعتقادهم ؟ وكيف يفصل بين ما يفتى به المفتي منهم على سبيل التقية وبين ما يفتى به وهو مذهب له يعتقد صحته ، فلا بد ضرورة من الرجوع إلى ما ذكرناه .

فإن قال : أعرف مذهب غيري وإن أجزت عليه التقية بأن يضطرني إلى اعتقاده وعند التقية لا يكون ذلك .

قلنا : وما المانع لنا من أن نقول هذا بعينه فيما سألت عنه .

فاما ما تلا صاحب الكتاب كلامه الذي حكيناه عنه به^(١) من الكلام في التقية .

وقوله : (إن ذلك يوجب أن لا يوثق بنصه على أمير المؤمنين عليه السلام) فإنما بناء على أن النبي صلّى الله عليه وآله يجوز عليه التقية على كلّ حال ، وقد بينا ما في ذلك واستقصيناه .

(١) « به » متعلق بـ « تلا » .

وقوله : (ألا جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلامنبياً وعدل عن ادعاء ذلك تقية؟) فيبطله ما ذكرناه من أن التقية لا تجوز على النبي والإمام فيها لا يسلم إلا من جهته ، ويبطله زائداً على ذلك ما نعلمه نحن وكل عاقل ضرورة من أن نفي النبوة بعده على كل حال من دين الرسول صلّى الله عليه وآله .^(١)

وقوله : (ان عولوا على علم الاضطرار فعندهم أن الضرورة في النص على الإمام قائمة) فمعاذ الله أن ندعى الضرورة في العلم بالنص على من غاب عنه فلم يسمعه والذي نذهب إليه ان كل من لم يشهده لا يعلم إلا باستدلال ، وليس كذلك نفي النبوة لأنّه معلوم من دينه عليه السلام ضرورة ، ولو لم يشهد بالفرق بين الأمرين إلا اختلاف العقلاه في النص مع تصديقهم بالرسول صلّى الله عليه وآله ولم يختلفوا في نفي النبوة ولا اعتبار بقول صاحب الكتاب : (ان في ذلك خلافاً قد ذكر كما ذكر في أنه عليه السلام إله) لأنّ هذا الخلاف لا يعتمد به والمخالف فيه خارج عن الإسلام فلا يعتبر في اجماع المسلمين بقول من خالف في أنه إله على أن من خالف وادعى نبوته لا يكون مصدقاً للرسول صلّى الله عليه وآله ولا عالماً بنبوته ولا ندعى علم الاضطرار في انه لانبيّ بعده وأنّما نعلم ضرورة من دينه صلّى الله عليه وآله نفي النبوة بعده .

فاما قوله : (ان الاجماع لا يوثق به عندهم) فمعاذ الله أن نطعن في الاجماع وكونه حجة ، فإن أراد ان الإجماع الذي لا يكون فيه قول إمام ليس بحجة فذلك ليس بإجماع عندنا وعندهم ، وما ليس بإجماع فلا حجة فيه ، وقد تقدّم عند كلامنا في الاجماع من هذا الكتاب ما فيه كفاية .

(١) لما تواتر عنه صلّى الله عليه وآله (لانبي بعدي) .

وقوله (لتجوزن ان يقع الاجماع على طريق التقى لأنه لا يكون أوكد من قول الرسول أو قول الإمام عندهم) باطل لأننا قد بينا ان التقى لا تجوز على الرسول والإمام على كل حال وإنما تجوز على حال دون حال اخرى على ان القول بأن الأمة بأسرها تجمع على طريق التقى طريق لأن التقى سببها الخوف من الضرر العظيم وإنما يتقي بعض الأمة من بعض لغبته عليه وقهره له وجيع الأمة لا تقى عليها من أحد .

فإن قيل : يتقي من مخالفتها في الشرائع .

قلنا : الأمر بالضد من ذلك لأن من خالطهم وصاحبهم من مخالفتهم في الملل أقل عدداً وأضعف بطشاً منهم ، فالتقى لمخالفتهم منهم أولى وهذا أظهر من ان يحتاج إلى الاطالة فيه والاستقصاء .

قال صاحب الكتاب : (ومن جلة ما ذكروه [من الطعن^(١)] ادعاؤهم أن فاطمة عليها السلام لغضبها على أبي بكر وعمرأ وصت أن لا يصلأ عليها وأن تدفن سراً منها فدفت ليلاً وادعوا برواية رواها عن جعفر بن محمد عليه السلام وغيره ان عمر ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط وضرب الزبير بالسيف وذكروا أن عمر قصد منزلها وعلى والزبير والمقداد وجماعة من تخلف عن بيعة أبي بكر مجتمعون هناك فقال لها : ما أحد بعد أبيك أحب إلينا منك ، وأيهم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك لحرقن عليهم فمنعت القوم من الاجتماع) . ثم قال : (الجواب عن ذلك أنا لا نصدق ذلك ولا نجوزه^(٢) .

فاما أمر الصلاة فقد روي أن أبي بكر هو الذي صلّى على فاطمة

(١) الريادة من المغني .

(٢) اي التهديد بالتحريق وفي المغني « ولا نجوزه عليها ، عليها السلام »

عليها السلام وكثير أربعاً وهذا أحد ما استدل به كثير من الفقهاء في التكبير على الميت ولا يصح أنها دفنت ليلاً وإن صح ذلك فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً وعمر دفن ابنه ليلاً وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدفنون بالنهار ويدفون بالليل ، فما في هذا مما يطعن به بل الأقرب في النساء أن دفنن ليلاً أستر وأولى بالسنة)

ثم حكى عن أبي علي تكذيب ما روی من الضرب بالسوط قال : وهذا المروي عن جعفر بن محمد من ضرب عمر لا أصل له بل المروي من جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يتولى أبا بكر وعمر ويأتي القبر فيسلم عليهما^(١) مع تسليمه على رسول الله صلى الله عليه وآله، روى ذلك عباد بن صهيب^(٢) وشعبة^(٣) بن الحجاج ومهدى بن هلال^(٤) والدراوردي وغيرهم ، وقد روی عن أبيه وعن علي بن الحسين مثل ذلك ، فكيف يصح ما أدعوه ؟ وهل هذه الرواية إلا كروايتها [عن جعفر في اخبار لهم]^(٥) أن علي بن أبي طالب هو إسرافيل والحسن ميكائيل والحسين جبرائيل وفاطمة ملك الموت وأمنة أم النبي ليلة القدر فان صدقوا ذلك صدقوا هذا أيضاً .

(١) في المغني « كان يترك ابا بكر وعمر ويأتي القبر فيسلم عليها » والتحريف بين

(٢) عباد بن صهيب البصري في لسان الميزان ٣ / ٢٣٠ : « متروك الحديث بروي اشياء إذا سمعها المبتدئ بهذه الصفاعة شهد لها بالوضع ، مات قريباً من سنة ٤٢٢ .

(٣) في المغني « وسعيد محرف شعبة » .

(٤) مهدى بن هلال ابو عبد الله البصري روی عن يعقوب بن ابي عطاء ويونس بن عبيد وروی عنه جماعة في لسان الميزان ٦ / ١٠٦ « كذبه يحيى بن سعيد وابن معين ، صاحب بدعة يضع الحديث ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، من المعروفين بالكذب ووضع الحديث الخ » .

(٥) أي للشيعة و جعفر هو الإمام الصادق عليه السلام .

قيل لهم : فعمر بن الخطاب كيف يقدر على ضرب ملك الموت وان قالوا : لا نصدق ذلك فقد جوزوا ردة هذه الروايات وصحّ أنه لا يجوز التعويل على هذا الجنس وإنما يتعلق بذلك من غرضه الإلحاد كالوراق وابن الرأوندي [فلا يتللون منها يوردون ليقع التنفير به] لأنّ غرضهم الفدح في الإسلام)

وحكى عن أبي علي أنه قال : (لم صار غضبها لو ثبت كأنه كأنه غضب رسول الله صلى الله عليه وآله من حيث قال : « فمن أغضبها فقد أغضبني » أولى من أن يقال : من أغضب أبا بكر وعمر فقد نافق وفارق الدين لأنّه روى عنه عليه السلام انه قال : « حبّ أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق » ومن يورد مثل هذه فقصده الطعن في الإسلام وان يوهم الناس أن أصحاب النبي نافقوا مع مشاهدة الاعلام ليضعفوا دلالة العلم في النفوس)^(١) .

قال : (فأمّا ما ذكروه من حديث عمر في باب الاحراق^(٢) ، فلو صحّ لم يكن طعناً على عمر لأنّ له أن يهدّد من امتنع عن المبايعة أرادة للخلاف على المسلمين لكنه^(٣) غير ثابت لأنّ أمير المؤمنين قد بايع ، وكذلك الزبير والمقداد والجماعة ، وقد بيننا القول في ذلك فيما تقدّم وان التمسّك بما تواتر به الخبر من يعتّهم أولى من هذه الروايات الشاذة)^(٤) .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٦ و ٣٣٥ .

(٢) في المغني « لكن ذلك غير ثابت » وحديث التهديد بالحرق رواه جماعة منهم ابن عبد ربه في العقد الفريد ٤ / ٢٥٩ ، الامامة والسياسة ١ / ١٨ .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٧ .

ثم كرر حاكياً عن أبي علي أن أمير المؤمنين عليه السلام إنما تأخر عن البيعة من أجل استبدادهم بالرأي عليه ، وانهم لم يشاوروه وأنه بعد ذلك بايع ورضي ، وان كان في مدة تأخره عن البيعة مسلماً راضياً^(١) .

يقال له : أما قولك^(٢) : (انا لا نصدق ذلك ، ولا نجوزه) فأنك لم تستند إنكارك إلى حججة أو شبهة فتكلم عليها ، والدفع لما يروى بغير حججة لا يلتفت إليه .

فاما ما ادعى من أن أبا بكر هو الذي صلى على فاطمة عليها السلام وكبار أربعاً وان كثيراً من الفقهاء يستدلون به في التكبير على الميت فهو شيء ما سمع إلا منك وان كنت تلقيته عن غيرك فممن يجري مجرلاً في العصبية ، والأ فالروايات المشهورة وكتب الآثار والسير خالية من ذلك ، ولم يختلف أهل النقل في أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي صلى على فاطمة عليها السلام ، إلا رواية شاذة نادرة وردت بأن العباس رضي الله عنه صلى عليها .

وروى الواقدي بأسناده عن عكرمة^(٣) قال : سألت ابن عباس متى دفنت فاطمة ؟ قال : دفناها بليل بعد هدأة قال : قلت : فمن صلى عليها ؟ قال عليه السلام .

(١) المغني ٢٠ / ٣٣٧ .

(٢) في نقل ابن أبي الحميد : (اما قوله : الخ) وجيع الفسائير فيه وفيها بعده للغائب .

(٣) عكرمة مولى ابن عباس ابو عبد الله أصله من البربر من المغرب ، كان لحسين بن الحر العنبري فوهبه لابن عباس حين ولى البصرة واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن ، كان يرى رأي الخوارج ، وكان كثير التطاويف والجحولان في البلاد واختلف في سنة وفاته ما بين ١٠٤ - ١١٥ .

* وروى الطبرى عن الحمرث بن أبي أسامة عن المدائى عن أبي زكريا العجلانى ان فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت إليه ، وقالت سترتمنى ستركم الله ، قال أبو جعفر محمد بن جرير : والثابت في ذلك أنها زينب لا فاطمة عليها السلام دفت ليلاً ولم يحضرها إلا العباس وعليه السلام والمقداد والزبير^(١) .

وروى القاضي أبو بكر أحمد بن كامل باسناده في تاريخه عن الزهرى قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر^(٢) فلما توفيت دفنتها علي عليها السلام ليلاً وصلى عليها علي بن أبي طالب ، وذكر في كتابه هذا ان أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلاً وغيبوا قبرها .

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد أن فاطمة عليها السلام دفت ليلاً ، وروى عبد الله بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد العطار عن معمر عن الزهرى مثل ذلك .

وقال البلاذرى في تاريخه : أن فاطمة عليها السلام لم تر مبتسمة بعد وفاة رسول الله ولم يعلم أبو بكر وعمر بمماتها ، والأمر في هذا واضح ، واظهر من أن نطبه في الاستشهاد عليه ، ونذكر الروايات فيه .

فاما قوله : (ولا يصح أنها دفت ليلاً ، وإن صح فقد دفن فلان وفلان ليلاً) فقد بينا أن دفنتها ليلاً في الصحة كالشمس الطالعة وإن منكر ذلك كدافع المشاهدات ، ولم يجعل دفنتها بمجرده هو الحجة فيقال : فقد

(١) ما بين النجمتين ساقط من الطبرى .

(٢) نقله الطبرى ٣ / ٢٤٠ حوادث سنة ١١ .

دفن فلان وفلان ليلاً ، بل مع الاحتجاج بذلك على ما وردت به الروايات المستفيضة الظاهرة التي هي كالمتواتر أنها أوصت بأن تدفن ليلاً حتى لا يصل إلى عليها الرجال ، وصرحت بذلك وعهدت فيه عهداً ، بعد أن كان استأذنا عليها في مرضها ليعوداها فأبانت أن تأذن لها فلما طال عليها المدافعة رغبا إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أن يستأذن لها وجعلها حاجة إليه فكلمها أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك وألح عليها فأذنت لها في الدخول ثم أعرضت عنها عند دخولهما ولم تكلمها فلما خرجا قالت لأمير المؤمنين عليه السلام أليس قد صنعت ما أردت ؟ قال نعم قالت : فهل أنت صانع ما أمرك قال : نعم قالت : فاني أشده الله أن لا يصل إلي على جنازتي ولا يقوما على قبري .

وروي أنه عليه السلام عمى على قبرها^(١) ورش أربعين قبراً في البقيع ولم يرش على قبرها حتى لا يهديها إليه ، وأئمّا عاتباه على ترك إعلامها بشأنها واحضارهما الصلاة عليها فمن هاهنا احتججنا بالدفن ليلاً ، ولو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدم عليه وتأخّر عنه لم يكن فيه حجّة .

فاما حكايته عن أبي علي انكاره ما روي من ضربها وادعاؤه أن جعفر بن محمد عليه السلام كان يتولاهم وكان أبوه وجده كذلك ، فأول ما فيه أن انكار أبي علي لما وردت به الرواية من غير حجّة لا يعتمد به ، وكيف لا ينكر أبو علي هذه الرواية وعنه ان القوم لم يجلسوا من الامامة الا مجلسهم ، ولا تناولوا إلا بعض حقّهم وانهم كانوا على كثب^(٢) عظيم

(١) ش « عَفْيُ قَبْرِهَا » .

(٢) الكثب - بالتحريك - : القرب .

من التوفيق والتأييد ، والتحرّي للذين ولو اخرج من قلبه هذه الاعتقادات المبتدأة لعرف أمثال هذه الرواية ، أو الشك على أقلّ أحواله في صحتها وفسادها ، وقد كنا نظن أن مخالفينا في الامامة يقنعون فيها بدعونه على أبي عبد الله جعفر بن محمد وأبيه وجده عليهم السلام بأن لا يقولوا في القوم السوء ويكتفوا عن الملامة فيهم ، وإضافة المعایب إليهم ، ففي هذا لو سلم لهم مقنع وبلاغ ، وما كنا نظن أنهم يحملون أنفسهم على مثل ما أدعاه أبو علي ، ومذاهب الناس إنما تؤخذ من خواصهم وأولئكهم ، ومن ليس بهم عليهم ، ولا يتلقى من أعدائهم والمنحرفين عنهم ، وقد علمنا وعلم كلّ أحد أن المختصين بهؤلاء السادة قد رروا عنهم ضدّ ما أدعاه أبو علي ، وإضافة إلى شعبة بن الحجاج^(١) وفلان وفلان ، وقوفهم فيها: هم إنّها أول من ظلمتنا حقّنا ، وحلّ الناس على رقابنا ، وقوفهم: إنّها اصفيانا بانائنا واضطجعا بسبيلنا وجلسا مجلساً نحن أحقّ به منها ، مشهور معروف إلى غير ذلك من فنون التظلم ، وضرر الشكایة فيما لو أوردناه واستقصيناه لاحتاج إلى مثل حجم كتابنا ، ومن أراد أن يعتبر ما روی عن أهل البيت في هذا المعنى فلينظر في كتاب المعرفة لأبي اسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفي فإنه قد ذكر عن رجل رجل من أهل البيت عليهم السلام بالأسانيد البينة ما لا زيادة عليه .

وبعد ، فائي حجّة في رواية شعبة وامثاله ما حكاه وهو مما يجوز أن يخرج مخرج التقية التي قدمنا جوازها على سادتنا عليهم السلام فكيف

(١) شعبة بن الحجاج « ابو سبطام » « مولى الاشاقر » واسططي الأصل . بصري الدار سمع قتادة ويونس بن عبيد وعبد الملك بن عمير وغيرهم وروى عنه أيوب السختياني والاعمش وغيرهم قدم بغداد فوهب له المهدى ثلاثين ألف درهم واقطعه الف جريب بالبصرة انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٥٥ / ٩ وابن خلكان ٤٦٩ / ٢ وغيرها .

يعارض ذلك اخبارنا التي لا يجوز أن تصدر إلا عن الاعتقادات الصحيحة
والماهاب التي يدان الله تعالى بها^(١)

فاما قوله : (ان هذه الرواية كرواياتهم ان علي بن أبي طالب عليه
السلام هو إسراطيل وان الحسن هو الميكائيل إلى آخر كلامه) فمما كنا نظن
أن مثل صاحب الكتاب يتذكره ، والتشاغل بالاحتجاج به لأننا لا
نعرف عاقلاً يحتاج عليه قوله ، ولا يذهب إلى ما حكاه ، ومن يتسب إلى
التشيع رجلان مقتصد وغال فالمقتصد معلوم نزاهته عن مثل هذا القول ،
والغالي لم يرض إلا بالإلهية والربوبية ، ومن قصر منهم ذهب إلى النبوة ،
فهذه الحكاية خارجة عن مذهب المقتصد ، والغالي قد كان يجب لما أودعها
كتابه محتاجاً بها أن يذكر قائلها ، والذاهب إليها بعينها ، والراوي لها
باسمها ، والكتاب الذي نقلها منه إن كان من كتاب .

وبعد فلو كانت هذه الحكاية صحيحة ، وقد ذهب إليها ذاهب
لكان من جملة مذاهب الغلاة الذين نبرأ إلى الله تعالى منهم ، ولا نعدهم
شيعة ولا مسلمين ، فكيف تجري هذه الرواية مجرى ما حكاه عنا ؟

ثم يقال له : ألسنت تعلم أن هذا المذهب يذهب إليه أصحاب
الخلول ، والعقل دال على بطلان قولهم ؟ فهل العقل دال على استحالة ما
روي من ضرب فاطمة عليها السلام فان قال بما سَيَّان ، قيل له : فيَّنَ
استحالة ذلك في العقل كما بيَّنت استحالة الخلول ، وقد ثبت مرادك ،
ومعلوم عجزك عن ذلك .

(١) نقل ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة كل ما ذكر في هذا الموضوع عن « الشافعي » ج ١٦ ص ٢٧٩ - ٢٨١ ولكن بتقديم وتأخير ، واختلاف في بعض الألفاظ ، ونقصان بعض العبارات ، ولكن كل ذلك لم يختلف في المعنى عن المذكور هنا .

وإن قال : العقل لا يحيل ما رویتموه وأنا یعلم فساده من جهة
آخری .

قيل له : فلم جمعت بين الروایتين وشبھت بين الأمرين وهما مختلفان
متبايانان ؟ .

وبعد ، فكما غلا قوم في أمير المؤمنين عليه السلام هذا الضرب من
الغلو فقد غلا آخرون فيه بالعكس من هذا الغلو فذهبوا إلى ما تقدّم من
ذكره الجلود ، وكذلك قد غلا قوم من لا يرتضي صاحب الكتاب طريقته
في أبي بكر وعمر وعثمان ، وأخرجهم غلوّهم إلى التفضيل لهم على سائر
الملائكة ، ورووا روايات معروفة تجري في الشناعة مجرى ما ذكره عن
أصحاب الحلول ، فلو عارضه معارض فقال له : ما روایتكم في علي ما
تروونه إلّا كرواية من روى كيت وكيت ما ترويه الشراة ، وتدین به
الخوارج ، وما روایتكم في أبي بكر وعمر وعثمان ما تروونه من التفضيل
والتعظيم إلّا كمن روى كذا وكذا ، وذكر طرفاً مما يروونه الغلة ما كان
يكون جوابه ، وعلى أي شيء يكون معتمده ؟! فإنه لا تنفصل عن ذلك إلّا
بمثل ما انفصلنا عنه .

فأمّا حكايته عن أبي علي معارضته لمن ذهب إلى أنّ غضب فاطمة
عليها السلام كغضب رسول الله صلى الله عليه وآله بما رواه من (أنّ حب
أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق) فمن بعيد المعارض ، لأنّا إنما احتججنا
بالخبر الذي حكيناه من حيث كان مجتمعًا عليه غير مطعون عليه لا محالة ،
ولا مختلف فيه ، والخبر الذي رواه غير مجمع عليه وإنما يرويه قوم ويدفعه
آخرون ، ويقسمون على بطلانه ، وكيف يعارض الأمران ؟ وكيف يقابل
المعلوم ، والمجمع عليه ، المتفق على تصديقه ما هو مدفوع مكذوب .

فأمّا قوله : (إن من يورد مثل ذلك إنما قصده تضليل دلالة

العلم ، والمعجز في النفوس ، من حيث أضاف النفاق إلى من شاهدها) فتشريع في غير موضعه ، واستناد إلى ما لا يجدي نفعاً ، لأن نفاق من شاهد الأعلام لا يضعفها ، ولا يوهن دليلها ، ولا يقدح في كونها حجة ، لأن الأعلام ليست ملحة إلى العلم ، ولا موجبة لحصوله على كل حال ، وأثنا ثمر العلم لمن أنعم النظر فيها من الوجه الذي تدلّ منه ، فمن عدل عن ذلك لسوء اختياره لا يكون عدوله مؤثراً في دلالتها فكم قد عدل من العقلاه وذوي الأحلام الراجحة والألباب الصحيحة عن تأمل هذه الأعلام ، وأصابه الحق منها ، ولم يكن ذلك عندنا وعند صاحب الكتاب قادحاً في دلالة الأعلام ، على أن هذا القول يوجب عليه أن ينفي النفاق والشك عن كلّ من صحب النبيّ وعاصره وشاهد علماء كعمر وبن العاص وأبي سفيان وفلان وفلان من قد اشتهر نفاقهم ، وظهر شكلهم في الدين وارتباتهم^(١) وإن كانت إضافة النفاق إلى هؤلاء لا تقدح في دلالة الأعلام فكذلك القول في غيرهم .

فاما قوله : « إنَّ حديث الاحراق ما صح ، ولو صح لم يكن طعناً لأن له أن يهدّد من امتنع من المبايعة إرادة للخلاف على المسلمين » فقد بينا أن خبر الاحراق قد رواه غير الشيعة من لا يفهم على القوم ، وان دفع الروايات بغير حجة أكثر من نفس المذاهب المختلف فيها لا يجدي شيئاً ، والذي اعتذر به من حديث الاحراق إذا صح طريف ، وأي عذرٍ لمن أراد أن يحرّق على أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام منزلهما ؟ وهل يكون في مثل ذلك علة يُصْغى إليها أو تسمع وأثنا يكون مخالفًا على المسلمين وخارقاً

(١) إفا اورد هذا المثال لأن المعتزلة لا يذهبون الى تعديل جميع الصحابة بل يذهبون الى تفسيق بعضهم انظر شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ١ ص ٩ و ٣١٥ و ٢٠ ص ١٥ وغير ذلك .

لاجاعهم ، إذا كان الاجماع قد تقرر وثبت ، وأنا يصح لهم الاجماع متى كان أمير المؤمنين عليه السلام ومن قعد عن البيعة من انحاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلاً فيه ، وغير خارج عنه ، وأي إجماع يصح مع خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وحده فضلاً عن أن يتبعه على ذلك غيره ، وهذه زلة من صاحب الكتاب ، ومن حكم احتجاجه .

وبعد ، فلا فرق بين أن يهدّد بالحرق للعلة التي ذكرها وبين ضرب فاطمة عليها السلام مثل هذه العلة ، فان احرق المنازل أعظم من ضربه بالسوط وما يحسن الكبير من أراد الخلاف على المسلمين أولى بأن يحسن الصغير فلا وجه لامتعاض صاحب الكتاب من ضربة السوط ، وتکذیب ناقلها ، وعنه مثلك هذا الاعتذار .

فاما ادعاؤه ان أمير المؤمنين عليه السلام قد بايع بعد ذلك ورضي وكذلك الجماعة التي أظهرت الخلاف ، وان امتناعه عليه السلام من البيعة أنها كان لأجل ان القوم لم يشاوروه ، فقد مضى الكلام في ذلك فيها سلف من هذا الكتاب مُستوفٍ ولا حاجة بنا إلى إعادةه .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، قالوا: وكيف يصلح للإمامية من يخبر عن نفسه أن له شيطاناً يعتريه ، ومن يحدّر الناس نفسه ، ومن يقول : أقيلوني ، بعد دخوله في الإمامة مع أنه لا يحمل أن يكون الإمام يقول : أقيلوني البيعة).)

ثم قال : (الجواب^(۱) ما ذكره شيخنا أبو علي من أن ذلك لو كان نقصاً فيه لكان قوله تعالى في آدم وحواء : «فوسوس لها الشيطان» قوله

(۱) ش «أجاب قاضي القضاة فقال» والمظنو ، أنه تصرف من ابن أبي الحميد في كلام المرتضى ولكن لم يخرجه عن معناه .

﴿فَازْهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ قوله : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا
تَمَنَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ﴾** يوجب النقص في الأنبياء ، وإذا لم يجب ذلك فكذلك ما وصف به أبو بكر نفسه وأنا أراد أن عند الغضب يشفق من المعصية ويحذر منها ، وبخشي أن يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس إليه ، وذلك منه على طريق الضرر لنفسه عن المعاصي [والتفكير في حاله]^(١) وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ترك مخالصة الناس في حقوقه إشراكاً من المعصية وكان يولي ذلك عقباً فلما^(٢) أسن عقيل كان يوليها عبد الله بن جعفر رحهم الله أجمعين^(٣) .

فاما ما روي من إقالة البيعة فهو خبر ضعيف وان صحة فالمراد به التنبية على انه لا يالي لأمر يرجع إليه أن يقيمه^(٤) الناس البيعة ، وأنا يضرون بذلك أنفسهم ، فكانه نبه بذلك على انه غير مُكْرِه لهم ، وأنه قد خلاهم وما يريدون إلا أن يعرضوا ما يوجب خلافه ، وقد روي أن أمير المؤمنين أقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله ، والمراد بذلك أنه تركه وما يختاره ولم يكرهه ، ، ، ،^(٥) .

يقال له : أما قولك في ذلك باطل لأن قول أبي بكر : وليتكم ولست بخيركم ، فإن استقمت فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فإن لي شيطاناً يعتريني عند غضبي ، فإذا رأيتمني مغضباً فاجتنبني ، لا أثر في اشعاركم ولا اشاركم «^(٦) » فإنه يدل على انه لا يصلح للإمامية من وجهين

(١) التلخمة من « المغني » .

(٢) غ « وما أيس » . تحرير ظاهر .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٨ .

(٤) غ « يستقيمه » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٩ .

(٦) اما قوله « ولست بخيركم » فقد تقدم تخرجه وفي الصواعق المحرقة ص ٣٠ =

أحدما ان هذه صفة من ليس بمعصوم ، ولا يأمن الغلط على نفسه ، ومن يحتاج إلى تقويم رعيته له إذا واقع المعصية ، وقد بينما أن الإمام لا بد أن يكون معصوماً مسداً موقعاً ، والوجه الآخر أن هذه صفة من لا يملك نفسه ، ولا يضبط غضبه ، ومن هو في نهاية الطيش والخدة ، والخرق^(١) والعجلة ولا خلاف ان الإمام يجب أن يكون متزهاً عن هذه الأوصاف غير حاصل عليها ، وليس يُشبه قول أبي بكر ما تلاه^(٢) من الآيات كلها ، لأن أبي بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب ، وأن عادته بذلك جارية ، وليس هذا بمنزلة من يوسموس له الشيطان ولا يطيعه ، ويزين له القبيح فلا يأتيه ، وليس وسوسته الشيطان بعيوب الموسوم له إذا لم يستزله ذلك عن الصواب ، بل هو زيادة في التكليف ، ووجه يتضاعف معه الثواب ، وقوله تعالى : «ألقى الشيطان في امتهنَّه»^(٣) .

قيل : معناه في تلاوته ، وقيل في فكرته على سبيل الخاطر ، وأي الأمرين كان فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص ، وأغا العار والنقص على من يطيع الشيطان ، ويتحقق ما يدعو إليه ، وليس لأحد أن يقول : هذا إن سلم لكم في جميع الآيات لم يسلم لكم في قوله : «فائزَهَا الشيطان»^(٤) لأنه قد خبر عن تأثير غوايته وسوسته بما كان منها من الفعل ، وذلك أن المعنى الصحيح في هذه الآية إن آدم وحواء كانوا مندوبيين

= «أقليوني أقليوني فلست بخيركم» واما قوله : «فإن استقمت فاتبعوني ، وإن زغت فقوسوني ، إلا وإن لي شيطاناً يتعربني فإذا أتاني فاجتنبني لا أوثر في اشعاركم وبإشاركم» فقد رواه الطبرى في التاريخ ٤/٢٢٤ حدث سنة ٩١ بما لا يخرج عما نقله المرتضى ولكن مصدره غير الطبرى قطعاً .

(١) الخرق - بالضم : ضد الرفق ، وفاعله آخرق .

(٢) الضمير في تلاه للقاضي .

(٣) الحج / ٥٢ .

(٤) البقرة / ٢٦ .

إلى اجتناب الشجرة ، وترك التناول منها ، ولم يكن ذلك عليهما وجهاً لازماً ، لأن الأنبياء لا يخلون بالواجب فوسوس لها الشيطان حتى تناولا من الشجرة فتركا مندوباً إليه وحرما بذلك أنفسهما الثواب وسما إزلاً لأنه حط لها عن درجة الثواب وفعل الأفضل ، قوله تعالى في موضع آخر : «وعصى آدم ربَّه فغوی»^(١) لا ينافي هذا المعنى ، لأن المعصية قد يسمى بها من أخل بالواجب والنَّدْب معاً ، قوله : «فغوی» أي خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب إليه ، على أن صاحب الكتاب يقول : إن هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحق بها عقاباً ولا ذمّاً ، فعل مذهبه أيضاً تكون المفارقة بينه وبين أبي بكر ظاهرة ، لأن أبويا بكر خبر عن نفسه ان الشيطان يعتريه حتى يؤثر في الأشعار والاشعار ، ويأتي ما يستحق به التقويم ، فأين هذا من ذنب صغير لا ذم ولا عقاب عليه ؟ وهو يجري من وجهه من الوجوه مجرى المباح لأنه لا يؤثر في أحوال فاعله ، وحط رتبته ، وليس يجوز أن يكون ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق على ما ظن ، لأن مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك ألا ترى أنه قال إن لي شيطاناً يعتريني ، وهذا قول من قد عرف عادته ، ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف لخرج غير هذا المخرج ، ولكن يقول : فاني لا آمن من كذا وكذا ، واني لمشق منه .

فاما ترك أمير المؤمنين عليه السلام خاصمة الناس في حقوقه ، فأنما كان تنتهاً وتكرماً ، وأي نسبة بين ذلك وبين من صرَّح وشهد على نفسه بما لا يليق بالأئمة .

واما خبر استقالة البيعة وتضعيف صاحب الكتاب له فهو أبداً

(١) طه / ١٢١.

يضعف ما لا يوافقه من غير حجّة يعتمدتها في تضليله ، وقوله : (انه ما استقال على التحقيق وأثنا نبه على انه لا يالي بخروج الأمر عنه وانه غير مكره لهم عليه) فبعيد من الصواب لأن ظاهر قوله : « أقيلوني » أمر بالإقالة ، وأقل أحواله أن يكون عرضاً لها وبذلاً وكلا الأمرين قبيح ، ولو أراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ^(١) ولكن يقول: اني ما أكرهتكم ولا حلتكم على مباعتي ، وما كنت أبالي ألا يكون هذا الأمر في ولا إلى وإن مفارقته تسري لولا ما أزمنيه الدخول فيه من التمسك به ، ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جر ذلك علينا ما لا قبل لنا به .

فاما أمير المؤمنين عليه السلام فانه لم يُقل ابن عمر البيعة بعد دخوله فيها ، وأثنا استعفاه من أن يلزمها البيعة ابتداء فأعفاه قلة فكر فيه ، وعلما بأن إمامته عليه السلام لا ثبت مباعية من يباعه عليها ، فلما هذا من استقالة بيعة قد تقدّمت واستقرت ؟

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى وطعنوا في إمامته بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه . وبين أنها خطأ وأنها شر ، وبين ان مثلها يجب فيه المقابلة ، وليس في النم والخطيئة أوكد من ذلك .

ثم قال : والجواب انه لا يجوز لقول يحمل ترك ما يعلم ضرورة ^(٢) ، ومعلوم من حال عمر اعظم أبي بكر ، والقول بإمامته ، والرضا بينته ، وذلك يمنع ما ذكروه لأن المصوب للشيء لا يجوز أن يكون مخطئاً له ، وحكي عن أبي علي أن الفلتة ليست هي الزلة والخطيئة ،

(١) يقال : له عن هذا الامر مندوحة ومتدرج اي سعة .

(٢) العلم الضروري الذي لا يمكن من علمه أن ينفيه بوجه من الوجه .

بل هي البغة ، وما وقع فجاءة من غير روية ولا مشاورة ^(١) واستشهد بقول الشاعر :

مَنْ يَأْمُنُ الْحَدِيثَانِ بَعْدَ صُبْيَّرَةِ الْقَرْشِيِّ مَا تَأْتِي
سَبْقَتْ مِنْتَهِيَّهُ الْمُشِيبُ وَكَانَ مِيَتَهُ افْتَلَاتًا ^(٢)

معنى نعمة من غير مقدمة ، وحكي عن الرياشي ^(٣) ان العرب تسمى آخر يوم من شوال فلتة من حيث أن من لم يدرك ثاره وطلبه فيه فاته ، لأنها كانوا إذا دخلوا في الأشهر الحرم لا يطلبون الثأر ، وذو القعدة من أشهر الحرم ، وأثنا سموه فلتة لأنهم أدركوا فيه ما كاد يفوتهم ، فأراد عمر على هذا أن بيعه أبي بكر تداركها بعدما كادت تفتت ، و قوله : وقى الله شرها ، دليل على التصويب لأن المراد بذلك أنه تعالى دفع شر الاختلاف فيها .

فأثنا قوله : « فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ » ^(٤) فالمراد من عاد إلى

(١) غ « بل يجب أن تكون عحوملة - على ما نقل أهل اللغة - من أن المراد بها بفتحة وفجاءة من غير روية ومشاورة ». .

(٢) في المغني هكذا : « هرباً من الحدثان بعد جبيرة القرشى ماتا سبقت منه المشيب وكما ، وعلق عقون المغني على هذا البيت بقوله : تحريف أضاع منه الوزن والمعنى ، ولو أنه جعل « ماتا » في الشطر الاول لاستقام الوزن ، ولو كلف نفسه البحث عن البيتين لوجدهما في الكامل للمبرد ١ / ٣٤٨ وظهر له المعنى .

(٣) غ « او على ما ذكره عسکر عن الرياشي » والذي عند ابن أبي الحديد قال شيخنا أبو علي رحمة الله ذكر الرياشي .

(٤) علق ابن أبي الحديد على كلام شيخه هذا بقوله : « واعلم أن هذه اللفظة من عمر مناسبة لللقطات كثيرة كان يقوها بمقتضى ما جبله الله تعالى عليه من غلطة الطينة ، وجفاء الطبيعة ، ولا حيلة له فيها ، لأنه مجبر على لا يستطيع تغييرها ، ولا ريب عندها انه كان يتعاطى أن يتلطف ، وأن يخرج الفاظه خارج حسنة لطينة ، فينزع به الطبع الجاسي ، والغرابة الغليظة الى امثال هذه اللقطات ، ولا يقصد بها سوء ، ولا يريد بها ذمًا ولا نخطة كما قدمنا من قبل في اللقطة التي قالها في مرض النبي =

مثلها من غير مشاورة ولا عدة ولا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين
ليدخلهم في البيعة قهراً فاقتلوه وإذا احتمل ذلك وجب حله على المقدمة
التي ذكرنا ولم تتكلف ذلك لأن قول عمر يطعن في بيعة أبي بكر ، ولا أن
قوله حجّة عند المخالف^(١) ، ولكن تعلقوا به وليوهوا أن بيته غير متفق
عليها ، وإن أول من ذمها من عقدها ..^(٢) .

يقال له : أما ما تعلقت به من العلم الضروري برضى عمر بيضة
أبي بكر وإمامته ، فالمعلوم ضرورة بلا شبهة انه كان راضياً بإمامته ، وليس
كل من رضي شيئاً كان متدينًا به ، معتقداً لصوابه ، فإن كثيراً من الناس
يرضون بأشياء من حيث كانت دافعة لما هو أضرّ منها وإن كانوا لا يرونها
صواباً ، ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها ، وقد علمنا أن معاوية كان
راضياً بيضة يزيد وولايته العهد من بعده ، ولم يكن متدينًا بذلك ،
ومعتقداً صحته ، وإنما رضى عمر بيضة أبي بكر من حيث كانت حاجزة
عن بيضة أمير المؤمنين عليه السلام ولو ملك الاختيار لكان مصير الأمر إليه
أثر في نفسه ، وأقر لعيته فان ادعى ان المعلوم ضرورة تدين عمر بيضة أبي
بكر وأنه أولى بالإمامية منه فهو مدفوع عن ذلك اشد دفع ، مع انه قد كان
يذر منه - أعني عمر - في وقت بعد آخر ما يدل على ما ذكرناه ، وقد روى
الهيثم بن عدي^(٣) عن عبد الله بن عياش الهمداني^(٤) عن سعيد بن جبير

= صلى الله عليه وآلـه ، وكاللغطات التي قالها عام الحديبية وغير ذلك والله تعالى لا يجازي
المكلف الأبا نوأه ، ولقد كانت نيته من أظهر النيات ، وأخلصها لله تعالى
ولبل المسلمين ، ومن أنصف علم أن هذا الكلام حق ، وانه يعني عن تاويل شيخنا أبي
علي ، شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٧ .

(١) غ « ولا عند المخالف قوله حجّة » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٤٠ .

(٣) الهيثم بن عدي الطائي الكوفي من رواة الاخبار روى عن هشام بن عروة
عبد الله بن عياش ومجالد توفي سنة ٢٠٦ .

قال: ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل : كانا والله شمسي هذه الأمة ونورها ، فقال له ابن عمر : وما يدريك ؟ فقال له الرجل : أليس قد اختلفا ؟ فقال ابن عمر: بل اختلفا لو كتم تعلمون، وشاهدتني في عند أبي يوماً وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ، فاستأذن عبد الرحمن بن أبي بكر^(١) فقال عمر دُوبية سوء وهو خير من أبيه ، فما حشني ذلك منه ، فقلت : يا أبي عبد الرحمن خير من أبيه ! فقال : ومن ليس خيراً^(٢) من أبيه لا أم لك ! ائذن لعبد الرحمن ، فدخل عليه فكلمه في الخطيئة الشاعر^(٣) ان يرضي عنه - وكان عمر قد حبسه في شعر قاله - فقال عمر : ان الخطيئة لبني فدعوني أقومه^(٤) بطول الحبس^(٥) فالجأ عليه عبد الرحمن وأبي عمر ، وخرج عبد الرحمن فأقبل عليه أبي وقال : أفي غفلة انت إلى يومك هذا على ما كان من تقدم احيمق بني تيم على وظلمه لي ؟ فقلت: يا أبي لا علم لي بما كان من ذلك ، فقال : يا بني وما عسيت أن تعلم ، فقلت : والله هو أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم ، قال : ان ذلك لكذلك على رغم أبيك وسخطه ، فقلت : يا أبي أفالا

= (٤) عبد الله بن عياش المهداني الكوفي كان راوية للاخبار والأداب توفي سنة

١٨٥

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ، صحابي اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فجعله رسول الله عبد الرحمن ، حضر اليمامة وشهد غزو افريقيا وحضر الجمل مع عائشة مات بمكة سنة ٥٣ (انظر الاعلام للزرکلی ٤/٨٣).

(٢) في شرح نهج البلاغة : « ومن ليس بخير من أبيه » .

(٣) الخطيئة العبسى .

(٤) في الأصل « احبسه » والتصحيح عن ابن أبي الحديد .

(٥) في شرح نهج البلاغة « ان في الخطيئة أوداً فدعوني أقومه بطول الحبس » والآود : الاعوجاج .

تحكي^(١) عن فعله بعوقف في الناس تبين ذلك لهم ، قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم ، إذن يررضخ رأس أبيك بالجندل^(٢) قال ابن عمر: ثم تجاسر والله فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في الناس فقال: يا أئمّة الناس إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله شرّها فمن دعاكم إلى مثلها فاقتلوه^(٣) .

وروى الهيثم بن عدّي أيضاً عن مجالد بن سعيد^(٤) قال غدوت يوماً إلى الشعبي وأغاً أريد أن أسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود انه كان يقول فأتيته في مسجد حيّه^(٥) وفي المسجد قوم يتظرونه فخرج فتعرفت إليه وقلت: أصلاحك الله كان ابن مسعود يقول : ما كنت محدثاً قوماً حدثنا لا يبلغه عقوفهم الا كان لبعضهم فتنـة ، قال : نعم ، قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، وكان ابن عباس يقوله أيضاً وكان عند ابن عباس دفائـن علم يعطيها أهلها ويصرفها عن غيرهم ، فبينا نحن كذلك إذ أقبل رجل من الأزد فجلس إلينا ، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر ، فضحك الشعبي وقال : لقد كان في صدر عمر ضب^(٦) على أبي بكر ، فقال الازدي : والله ما رأينا ولا سمعنا برجـلـ قـطـ كان أسلـسـ قـيـادـاـ لـرـجـلـ ولا أقولـهـ بالـجمـيلـ فيهـ منـ عـمـرـ فيـ أـبـيـ بـكـرـ ، فأقبل على عامر الشعبي فقال هذا

(١) وفيه « تحلي ».

(٢) يررضخ: يكسر ، والجندل: الحجر .

(٣) انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٨ .

(٤) مجالد بن سعيد بن عمير الحمداني الكوفي مات سنة ١٤٤ وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(٥) حيّه أي الحي الذي كان نازلاً فيه وفي الاصل « حبسه » والتصحح عن ابن أبي الحديد .

(٦) الضب: الحقد والغيظ ، وجمعه ضباب .

ما سالت عنه ، ثم أقبل على الرجل فقال يا أخا الأزد كيف تصنع بالفلة التي وقى الله شرها أترى عدوأ يقول في عدو ويريد أن يهدم ما بني لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر ؟ فقال الرجل : سبحان الله يابا عمروأنت تقول ذلك ! فقال الشعبي : أنا أقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلئمأ أو دعه ، فنهض الرجل مغضباً وهو يهمهم بشيء لم أفهمه في الكلام ، فقال مجالد : فقلت للشعبي : ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس ويبيثه فيهم ، قال إذا والله لا أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والأنصار أحفل به وأنتم أيضاً فاذباعوه عنى ما بدا لكم^(١) .

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي^(٢) عن محمد بن عمرو بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال : حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي وأنا أريد عمر ، فلقيت المغيرة بن شعبة فرافقني ثم قال : أين تريد ؟ فقلت : أمير المؤمنين ، فهل لك ؟ قال : نعم ، فانطلقتنا نريد رحل عمر ، فانا لفي طريقنا إذ ذكرنا تولى عمر وقادته بما هو فيه ، وحياته على الإسلام ، ونهوضه بما قبله من ذلك ، ثم خرجنا إلى ذكر أبي بكر ، ثم قال : فقلت للمغيرة : يا لك الخير لقد كان أبو بكر مستداً في عمر كأنه ينظر إلى قيامه من بعده ، وجده واجتهاده وعنائه في الإسلام ، فقال

(١) انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٩.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي ، قال عنه ابن المبارك : « اعلم بحديث الكوفيين من الثوري وقال عنه ابن معين : « صدوق ثقة إلا أنه اذا خالف فغيره احبّ اليها منه » (انظر تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٥) ولعل قول ابن معين هذا سببه اتهام شريك بالتشييع ، مات سنة ١٧٧ .

المغيرة: لقد كان ذلك ، وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزوروها عنه ، وما
 كان لهم في ذلك من حظ ، فقلت له : لا ابا لك ! ما نرى القوم الذين
 كرهوا^(١) ذلك من عمر ، فقال لي المغيرة : الله أنت كأنك في غفلة لا
 تعرف هذا الحبي من قريش ، وما قد خصوا به من الحسد ! فوالله لو كان
 هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة أعيشار الحسد وللناس عشر
 بينهم ، فقلت : مه يا مغيرة ! فان قريشاً قد بانت بفضلها على الناس ،
 ولم نزل في ذلك حتى انتهينا إلى عمر بن الخطاب أو إلى رحله^(٢) فلم
 نجده ، فسألنا عنه فقيل خرج آنفاً ، فمضينا نتفوّأ ثراه حتى دخلنا المسجد
 فإذا عمر يطوف بالبيت فطفنا معه ، فلما فرغ دخل بيبي وبين المغيرة فتوكلنا
 على المغيرة ، ثم قال من أين جئتنا؟ فقلنا : يا أمير المؤمنين خرجنا نريدك
 فأتينا رحلك فقيل لنا: خرج يريد المسجد فاتبعناك ، قال: تبعكم الخير ، ثم
 ان المغيرة نظر إلى فتبسم ، فنظر إليه عمر^(٣) فقال : مم تبسمت أيها
 العبد ! فقال : من حدثت كنت أنا وأبو موسى فيه آنفاً في طريقنا إليك ،
 فقال : وما ذاك الحديث فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش
 وذكر من أراد صرف أبي بكر عن ولاية عمر فتنفس عمر الصعداء^(٤) ثم
 قال : ثكلتك أمك يا مغيرة وما تسعة أعيشار الحسد ، إن فيها تسعة
 أعيشار الحسد ، وتسعة أعيشار العشر ، وفي الناس عشر العشر وقريش
 شركاؤهم في عشر العشر أيضاً ، ثم سكت ملياناً وهو يتهدى^(٥) بيننا ، ثم
 قال: ألا أخبركم بأحسد قريش كلها؟ قلنا: بلى يا أمير المؤمنين ، قال :

(١) في الشرح « ومن القوم الذين كرروا ».

(٢) وفيه « حتى انتهينا إلى رحل عمر فلم نجده ».

(٣) وفيه « فرمقة غمر ».

(٤) الصعداء بضم الصاد والماء : تنفس محدود .

(٥) ملياناً: طويلاً ، ويتهدى: يسير بهدوء .

وعليكم ثيابكم ، قلنا نعم ، قال : وكيف بذلك وأنتا ملبسان ثيابكم؟
 قلنا له : يا أمير المؤمنين وما بال الثياب؟ قال : خوف الاذاعة من
 الثياب ، فقلت له : أ تخاف الاذاعة من الثياب فأنت والله من ملبي
 الثياب أخوف وما الثياب أردت؟ قال : هو ذاك ، فانطلق وانطلقنا معه
 حتى انتهينا إلى رحله فخل أيدينا من يده ، ثم قال : لا ترمي^(١) ثم
 دخل ، فقلت للمغيرة : لا أبا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه ، وما
 أراه حبسنا الآ ليداكرنا إياها قال : فانا ل كذلك إذ خرج علينا آذنه فقال :
 ادخلنا فدخلنا ، فإذا عمر مستلق على برذعة الرحل^(٢) فلما دخلنا أنشأ
 يمثل بيت كعب بن زهير^(٣) :

لا تفشي سرك إلا عند ذي ثقة أولى وأفضل ما استودعت أسرارا
 صدرأ رحيباً وقلباً واسعاً صمتاً لا تخش منه إذا أودعت اظهاراً^(٤)

فلما سمعناه يمثل بالشعر علمنا أنه يريد أن نضمن له كتمان
 حدثه ، فقلنا له : يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصنا ووصلنا قال : بماذا يا أخا
 الأشعرين^(٥)؟ قلنا : بافشاء سرك إلينا واشر كنا في هك فنعم المستسران^(٦)
 نحن لك ، فقال : إنكم ل كذلك ، فأسألا عن بدا الكبا .

(١) لا ترمي : لا ترمي ، وفي الاصل لا ترمي ، فاثرنا نقل ابن أبي الحديد .
 وكذلك في حاشية ع .

(٢) البرذعة - بالفتح - : الجلس الذي يلقى تحت الرحل .

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمى صحابي صاحب « بانت سعاد » انظر ترجمته في
 اسد الغابة ٤ / ٢٤٠ .

(٤) في رواية ابن أبي الحديد :
 صدرأ وقلباً واسعاً فمسنأ الأ تخاف متق اوعدت إظهارا

(٥) الأشعرين بحذف ياء النسبة قال في اللسان : « تقول العرب : جاء بك
 الأشعرون ، بحذف ياء النسبة ».

(٦) في الشرح « المستشاران لك وما في المتن أرجع .

قال : فقام إلى الباب ليغلقه فإذا آذنه الذي أذن لنا عليه في الحجرة ، فقال : امض عنّا لا أُم لك ، فخرج وأغلق الباب خلفه ، ثم أقبل إلينا فجلس معنا ، فقال : سلاماً تخبرنا قلنا : نريد أن تخبرنا بأحسد قريش الذي لم تأمن ثيابنا عليه ان تذكره لنا ، فقال : سألتكم عن معضلة ، وسأخبركم فلتكن عندكم في ذمة منيعة ، وحرز ما بقيت ، فإذا مت فشأنكم وما أحببتم من اظهار أو كتمان ، قلنا : فإن لك عندنا ذلك .

قال أبو موسى : وأنا أقول في نفسي : ما أظنه يريد إلا الذين كرهوا من أبي بكر استخلافه عمر ، وكان طلحة أحدهم فأشاروا عليه إلا يستخلفه لأنّه فظّ غليظ ، ثم قلت في نفسي : قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم وعشرتهم ، وعرفهم الناس ، وإذا هو يريد غير ما نذهب إليه منهم فعاد عمر إلى النفس ، ثم قال : من تريانه؟ قلنا : والله ما ندرى إلا ظناً ، قال : ومن تظنّ ، قلنا : نراك تريد القوم الذين أرادوا أبو بكر على صرف هذا الأمر عنك قال كلا ، بل كان أبو بكر أعمى وأظلم ، هو الذي سألتها عنه كان والله أحسد قريش كلها ، ثم اطرق طويلاً فنظر إلى المغيرة ونظرت إليه ، وأطرقنا لاطرافقه ، وطال السكتة منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ، ثم قال : والهفاه على ضئيلبني تم بن مرة ! لقد تقدّمني ظالماً ، وخرج إلى منها آثماً ، فقال له المغيرة : هذا يقدّمك ظالماً قد عرفنا فكيف خرج إليك منها آثماً؟ قال : ذاك لأنه لم يخرج إلى منها إلا بعد يأس منها ، أما والله لو كنت اطعت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلمظ^(١) من حلاوتها بشيء أبداً ، ولكنني قدمت وأخرت وصعدت وصوّت^(٢) ونقضت وأبرمت فلم أجده إلا الأبغضاء على ما نسبت منه فيها ، والتلهف

(١) تلمظ : تتبع بقية الطعام في فمه وانخرج لسانه فمسح به شفتيه.

(٢) صعد : تأمله بالنظر من اعلاه وصوّب : خفض رأسه ليتأمله من أسفله.

على نفسي^(١) واملت انباته ورجوعه ، فوالله ما فعل حتى فَغَرَّ بها بشما^(٢) ، فقال له المغيرة بن شعبة : فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة بدعائك إليها؟ ثم أنت الآن تنقم بالتأسف عليه ! فقال له : نكلتك أمك يا مغيرة ان كنت لاعذك من دُهَةِ الْعَرَبِ كأنك كنت غائباً عنها هناك ، ان الرجل كادني ف kedته ، وما كرني ف ما كرته ، وألفاني أحذر من قطاة ، إنه ، لما رأى شغف الناس به ، واقبلاهم بوجوههم عليه أبىق أن لا يريدوا به بدلاً فاحب لما رأى من حرص الناس عليه ، وشغفهم به ، ان يعلم ما عندي ، وهل تنازع إليها نفسي ، واحب أن ييلوني^(٣) بأطماعي فيها ، والتعریض لي بها ، وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرض علي منها لم يجده الناس إلى ذلك ، فألقاني قاتلها على أخصي مُتَشَوْزاً^(٤) حذراً ولو اجبته إلى قبورها لم يسلم الناس إلى ذلك واحتباها ضغناً على في قلبه ، ولم آمن غاثلته^(٥) ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهية الناس ، أما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها على لا نريد سواك يا أبا بكر أنت لها ، فرددتها عليه فعند ذلك رأيته وقد التمع وجهه لذلك سروراً ، ولقد عاتبني مرة على شيء بلغه عني ، وذلك لما قدم بالاشعش بن قيس أسيراً فمنْ عليه واطلقه وزوجه اخته أم فروة بنت أبي قحافة^(٦) فقلت للأشعش

(١) والتلهم فلم تخفي نفسي ، خ. ل.

(٢) فغر : فتح فاء ، وفي رواية ابن أبي الحديد « نفر » اي املا ، والبسم :

الخمة .

(٣) ييلوني : يختبرني .

(٤) مستوفزاً : « مستوفزاً » المستوفز من قعد متصبباً غير مطمئن ، عند ابن

ابي الحديد .

(٥) الغاثلة والمغالة : الشر والداهية .

(٦) وذلك أن الأشعث بن قيس ارتدى مع من ارتدى من بني وليعة بعد وفاة

رسول الله صل الله عليه وآلـه وتوجه عليهم ملكاً كما يتوج الملك من قحطان واجتمعوا =

وهو بين يدي أبي بكر : يا عدو الله أكفرت بعد إسلامك ! وارتددت كافراً ناكصاً على عقبيك ؟ فنظر إلى الأشعث نظراً شزراً علمت له انه يريد كلاماً يكلمني به ، ثم سكت فلقيني بعد ذلك في بعض سكك المدينة فرافقي ، ثم قال لي : أنت صاحب الكلام يا ابن الخطاب ؟ قلت : نعم يا عدو الله ، ولك عندي شرّ من ذلك ، فقال : بشن الجزاء هذا لي منك ؟ فقلت : على مَ تريده مني حسن الجزاء ؟ قال : لأنفي لك من اتباع هذا الرجل - ي يريد أبا بكر - وما جرأني على الخلاف عليه إلا بقدمه عليك وتختلفك عنها ، ولو كنت صاحبها ما رأيت مني خلافاً عليك ، قلت : قد كان ذلك فما تأمر الآن ؟ قال : ما هذا وقت أمر أبا هريرة وقت صبر ، حتى يأتي الله بفرج وخرج ، فمضى ومضى ، ولقي الأشعث بن قيس الزبرقان بن بدر السعدي^(١) فذكر له ما جرى بيبي وبينه ، فنقل

ـ حوله واظهروا الشماتة بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخضبوا الأيدي وضررت بغاياهم بالدفوف ، وتوجهت إليهم جيوش المسلمين بقيادة زياد بن لبيد البياضي والي حضرموت واعانه المهاجر بن أبي أمية والي صنعاء فانهزم الأشعث ، وفر اصحابه ، وبخاوز والي الحصن المعروف النجير ، فحاصرهم المسلمون حصاراً شديداً حتى ضعفوا فنزل الأشعث ليلاً وكلم زياداً والمهاجر وسألهما الأمان لنفسه وعشرين من أهل بيته حق يقدموها لهم على أبي بكر فيري فيهم رأيه على أن يفتح لهم باب الحصن وتسلم اليهم من فيه فامنأه وامضيأ شرطه ففتح لهم الحصن ، واستنزلوا من فيه ، واخذذوا أسلحتهم ثم قتلوا منهم ثمانين وحلوا الأشعث واهل بيته إلى المدينة فعفا أبو بكر عنه وعنهم وزوجه اخته أم فروة فكان الأشعث يسمى بعد ذلك عرف النار ، قال الطبرى في التاريخ ٢٧٥/٣ : « وكان الأشعث يلعنه المسلمون ويعلنه الكافرون وسماه قومه عرف النار ، كلام يعنى يسمون به الغادر عنهم » .

(١) الزبرقان بن بدر السعدي : صحابي من رؤساء قومه ، قيل : اسمه الحسين ولقب بالزبرقان ، وهو من أسماء القمر ، لحسن وجهه ، ولاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقات قومه ، فثبتت إلى أيام عمر وكف بصره في آخر عمره ، وكان شاهراً فصيحاً ، فيه جفاء الأغرب . توفي سنة ٤٥ (الإصابة حرف الزاي والأعلام ٧٢/٣) .

الزيرقان إلى أبي بكر الكلام فارسل إلى فاتيته فذكر لي ذلك ثم قال : إنك
 لتشوف^(١) إليها يا ابن الخطاب فقلت وما يعنفي من التشوّف لذلك فذكر
 أحق به فمن غلبني عليه ، أما والله لتكتفن أو لأقولن كلمة بالغة في
 وبك في الناس يحملها الركبان حيث ساروا ، وان شئت استدمنا ما نحن
 فيه عفوا ، فقال : إذاً نستديمها على أنها صائرة إليك إلى أيام ، فما ظنت
 أنه يأتي عليه جمعة حتى يردها على فتغافل والله فما ذكر لي والله بعد ذلك
 المجلس حرفاً حتى هلك ، ولقد مذ في أمدها عاصياً على نواجهه حتى
 حضره الموت فأليس منها فكان منه ما رأيتها ، ثم قال : اكتبا ما قلت لكما عن بني
 هاشم^(٢) خاصة ول يكن منكم حيث أمرتكما إذا شتما على بركة الله فمضينا
 ونحن نعجب من قوله ، ووالله ما أفشينا سرَّه حتى هلك^(٣) فكأنني بهم
 عند سماع هذه الأخبار يستغرقون ضحكاً تعجباً ، واستبعاداً وانكاراً ،
 ويقولون : كيف نصغي إلى هذه الأخبار ، ومعلوم ضرورة تعظيم عمر
 لأبي بكر ووفاقه له ، وتصويبه لإمامته ، وكيف يطعن عمر في إمامية أبي
 بكر وهي أصل لإمامته ، وقاعدة لولايته ، وليس هذا ينكر منْ طمست
 العصبية على قلبه وعينه ، فهو لا يرى ولا يسمع الا ما يوافق اعتقادات
 مبتدأة قد اعتقدها ، ومذاهب فاسدة قد انتحلها ، فما بال هذه الضرورة
 تخصّهم ولا تعمّ من خالفهم ، ونحن نقسم بالله على أنا لا نعلم ما
 يدعونه ، ونزيد على ذلك بأننا نعتقد أن الأمر بخلافه ، وليس في طعن
 عمر على بيعة أبي بكر ما يؤدي إلى فساد إمامته ، لأنّه يمكن أن يكون

(١) نشوف إل الشيء : تطلع.

(٢) في رواية ابن أبي الحديد « عن الناس كافة وعن بني هاشم خاصة ».

(٣) انظر شرح منهج البلاغة ٣٣/٢ .

ذهب إلى أن إمامته لم تثبت إلا بالنص عليه ، وإنما ثبتت بالاجماع من الأمة والرضا ، فقد ذهب إلى ذلك جماعة من الناس ، ويرى أن إمامته أولى من حيث لم تقع بعنته ولا فجأة ، ولا اختلف الناس في أصلها وامتنع كثير منهم من الدخول فيها ، حتى اكرهوا وتهددوا وخوّفوا .

فاما الفلتة فانها وان كانت محتملة للبعثة على ما حكى صاحب الكتاب وللزلة أيضاً والخطيئة فالذى يخصصها بالمعنى الذى ذكرناه قوله : « وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » وهذا الكلام لا يليق بالمدح وهو بالذم أشبه فيه يجب أن يكون محمولاً على معناه .

وقوله : (ان المراد وقى الله شرّها ، انه دفع شرّ الاختلاف فيها)
وعدل عن الظاهر ، لأن الشر في ظاهر الكلام مضاد إليها دون غيرها ،
وأبعد من هذا التأويل قوله : (ان المراد من عاد إلى مثلها من غير ضرورة
وأكره المسلمين عليها فاقتلوه) لأنّ ما جرى هذا المجرى لا يكون مثلاً
لبيعة أبي بكر عندهم ، لأن كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها وقد كان
يجب على هذا أن يقول : من عاد إلى خلافها فاقتلوه ، وليس له أن يقول : إنما
أراد بالتمثيل وجهاً واحداً ، وهو وقوعها من غير مشاورة لأن ذلك إنما تم
في أبي بكر خاصة لظهور أمره ، واشتهرار فعله ، وأنهم بادروا إلى العقد
خوفاً من الفتنة ، وذلك انه غير منكر ان يتافق من ظهور فعل غير أبي بكر
بالعقد له واشتهر أمره ، وخوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر فلا يستحق قتلاً
ولا ذمّاً على أن قوله : « مثلها » يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه
وكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية وأسباب موجبة مثلاً لما
وقع بلا مشاورة ، ومن غير ضرورة ولا اسباب ! والذى رواه عن أهل
اللغة من أن آخر يوم من شوال يسمى فلتة من حيث لم يدرك فيه ثاره فانا
لا نعرفه ، والذى نعرفه من القوم أنهم يسمون الليلة التي ينقضى بها أحد

الشهور الحرم ويتم فلتة ، وهي آخر ليلة من ليالي الشهر لأنَّه ربِّما رأى قوم
الهلال لتسع وعشرين ولم يبصره الباقيون فيغير هؤلاء على أولئك وهم
غاررون^(١) ، فلهذا سميت هذه الليلة فلتة ، على أنا قد بينا أنَّ مجموع
الكلام يقتضي ما ذكرناه من المعنى ، ولو سلم له ما رواه عن أهل اللغة في
احتمال هذه اللفظة^(٢) .

وقوله في أول الكلام : (وليست الفلتة الزلة والخطيئة) ان أراد أنها
لا تختص بذلك صحيح ، وإن أراد أنها لا تحملها فهو ظاهر الخطأ لأنَّ
صاحب « العين » قد ذكر في كتابه : ان الفلتة من الأمر الذي يقع على غير
أحكام .

وبعد ، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أبي بكر بل أراد ما
ظنه المخالفون لكان ذلك عائداً عليه بالنقض ، لأنَّه وضع كلامه في غير
موضعه ، وأراد شيئاً فغَيَّر عن خلافه ، فليس يخرج هذا الخبر من أن
يكون طعناً على أبي بكر الآباء يكون طعناً على عمر .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، قالوا : قد روي عن
أبي بكر انه قال عند موته : ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله عن ثلاثة فذكر في أحدها ليتني كنت سأله هل للأنصار في هذا الأمر
حق ، وذلك انه يدل على شكّه في بيعة^(٣) نفسه وربما قالوا قد روي انه قال
في مرضه : ليتني كنت تركت بيت فاطمة عليها السلام لم أكشفه ، وليتني

(١) غاررون : خافلون .

(٢) نقل ذلك ابن أبي الحديد عن « الشافي » بتحوير واختلاف يسير في بعض
الحروف والكلمات (انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٣٤٥ و ٣٤٦) .

(٣) في المغني « في صحة بيعة نفسه وينع من كونها صواباً » .

في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد أحد الرجلين ، فكان هو الأمير و كانت الوزير ، قالوا: وذلك يدل على ما روي من اقدامه على بيت فاطمة عليها السلام عند اجتماع أمير المؤمنين عليه السلام والوزير وغيرهما فيه ، ويدل على انه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه [ولا يدل على انه لم يكن عالماً^(١) .

ثم قال : (الجواب عن ذلك ان قوله : ليتني ، لا يدل على الشك فيها تناه ، وقول إبراهيم عليه السلام : « ربُّ أرنِي كيف تحيي الموت قال ألم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي)^(٢) أقوى من ذلك على الشبهة^(٣) ثم حل تنبئه على انه أراد سماع شيء مفصل أو أراد ليتني سأله عند الموت لقرب العهد لأن ما قرب عهده لا ينسى ويكون أروع للأنصار لما حاولوه) ثم قال : (على انه ليس في ظاهره انه تنبئ أن يسأل^(٤) هل لهم حق في الإمامة أم لا لأن الإمامة قد يتعلّق بها حقوق سواها) ثم دفع الرواية المتعلقة ببيت فاطمة عليها السلام وقال : (فان تنبئه أن يسألكم فلو ثبت لم يكن ذمياً لأنَّ من شهد التكليف عليه فهو يتمم خلافه)^(٥) .

يقال له : ليس يجوز أن يقول أبو بكر: ليتني سألت عن كذا إلا مع الشك والشبهة لأنَّ مع العلم واليقين لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فاما قول إبراهيم عليه السلام فأنما ساعَ أن يعدل عن

(١) الزيادة من المغنى .

(٢) البقرة / ٦٢ .

(٣) غ « في الشبهة » .

(٤) غ « يشك » تصحيف .

(٥) المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٤١ .

ظاهره لأن الشك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ويجوز على غيرهم على أنه عليه السلام قد نفى عن نفسه الشك بقوله: «بلى ولكن ليطمئن قلبي»، وقد قيل أن عمرود قال له: إذا كنت تزعم أن لك ربّاً يحيي الموت فسلة أن يحيي لنا ميتاً ان كان على ذلك قادراً فان لم يفعل ذلك فقتلتك فأراد بقوله «ولكن ليطمئن قلبي» أي لا من توعد عدوك لي بالقتل وقد يجوز أن يكون طلب ذلك لقومه وقد سأله أن يرحب إلى الله فيه فقال: «ليطمئن قلبي» إلى إجابتكم لي وإلى إزاحة علة قومي ولم يرد ليطمئن قلبي إلى أنك تقدر أن تحسي الموت لأن قلبك مطمئن وأي شيء يريده أبو بكر من التفصيل أكثر من قوله: إن هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحي من قريش [والاثمة من قريش]^(١) وأي فرق بين ما يقال عند الموت وما يقال قبله إذا كان محفوظاً معلوماً لم يرفع حكمه ولم ينسخ ، وبعد فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص ونحن مع الإطلاق والظاهر ، وأي حق يجوز أن يكون للأنصار في الإمامة غير أن يتولاها رجل منهم حتى يجوز أن يكون الحق الذي تمنى أن يسأل عنه غير الإمامة ، وهل هذا إلا تعسّف وتتكلف ، وأي شبهة تبقى بعد قول أبي بكر: ليتني كنت سأله هل للأنصار في هذا الأمر شيء فكنا لا ننزعه أهله ، ومعلوم أن التنازع لم يقع بينهم إلا في الإمامة نفسها لا في حق آخر من حقوقها .

فاما قوله : (أنا قد بيتنا أنه لم يكن منه في بيت فاطمة عليها السلام ما يوجب أن يتمنى أن لم يفعله) فقد بيتنا فساد ما ظنه في هذا الباب ، ومضى الكلام فيه مستقصى .

فاما قوله : (أن من اشتدا التكليف عليه قد يتمنى خلافه) فليس بصحيح لأن ولاية أبي بكر إذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر

(١) ما بين المعقودين من المغنى .

للمسلمين في تلك الحال ، وما عدتها كان مفسدة ومؤدياً إلى الفتنة فالتمني بخلافها لا يكون إلا قبيحاً .

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر شيئاً لا يتعلّق به من أن أباً بكر نصّ على عمر ، وترك التأسي بالرسول صلّى الله عليه وآلـه لـأنـه لم يستخلف وأجاب عنه (وربما قالوا في الطعن عليه : إنـه ولـي عمر ولم يـولـه رسول الله صلـى الله عليه وآلـه شيئاً من أعمـالـه إـلا ما ولـاه يوم خـير فـرجـع منهـماً وـلـاه الصـدقـة فـلـمـا شـكـى إـلـيـه^(١) العـبـاسـ عـزـلـهـ) .

ثم أجاب (بأن تركه عليه السلام أن يولي لا يدل على أنه لا يصلح لذلك لأنـه قد ولـي خـالـدـ بـنـ الـوـليـدـ ، وـعـمـرـ بـنـ الـعـاصـ ، وـلـمـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـهـ يـصـلـحـ حـانـ لـإـلـامـاـةـ وـكـذـلـكـ تـرـكـهـ اـنـ يـوـليـ لاـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـهـ غـيرـ صـالـحـ لـإـلـامـاـةـ بلـ الـمـعـتـبـرـ بـالـصـفـاتـ الـقـيـ الـيـ بـهـ يـصـلـحـ لـإـلـامـاـةـ فـإـذـاـ كـمـلـتـ صـلـحـ لـذـلـكـ وـلـيـ مـنـ قـبـلـ أـوـلـ يـوـلـ [فـإـذـاـ كـانـ لـوـ كـانـ قـدـ وـلـاهـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـ صـلـاحـ لـإـلـامـاـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ خـالـدـ وـغـيرـهـ ، فـتـرـكـهـ لـأـنـ يـوـليـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ مـاـ قـالـوـهـ]^(٢) وـقـدـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـرـكـهـ اـنـ يـوـليـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـلـاـيـاتـ كـثـيرـةـ ، وـلـمـ يـجـبـ اـنـ لـاـ يـصـلـحـ هـاـ [بلـ مـعـتـبـرـ بـالـصـفـاتـ الـقـيـ الـيـ هـاـ تـصـلـحـ لـإـلـامـاـةـ]^(٣) وـثـبـتـ اـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـوـلـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ اـنـ يـصـلـحـ لـإـلـامـاـةـ) وـحـكـيـ عنـ أـبـيـ عـلـيـ (عـلـيـ اـنـ ذـلـكـ اـنـاـ كـانـ يـصـحـ اـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ لـوـ ظـفـرـوـاـ بـتـقـصـيـرـ مـنـ عـمـرـ فـيـمـاـ يـتـوـلـاهـ ، فـأـمـاـ وـاحـسـوـالـهـ مـعـرـوفـةـ فـيـ قـيـامـهـ بـالـأـمـرـ حـيـنـ يـعـجزـ غـيرـهـ فـكـيفـ يـصـحـ مـاـ قـالـوـهـ ، وـبـعـدـ فـهـلاـ دـلـ مـاـ روـيـ مـنـ قـوـلـهـ : (وـاـنـ وـلـيـتـمـ عـمـرـ تـجـدـوـهـ قـوـيـاـ فـيـ أـمـرـ اللهـ قـوـيـاـ فـيـ نـدـبـهـ)

(١) غـ «ـشـكـاهـ» .

(٢) التـكـملـةـ تـحـتـ هـذـاـ الرـقـمـ مـنـ «ـالـمـغـفـيـ» .

على جواز ذلك وان تركه لأن يوليه لأن هذا القول أقوى من الفعل .^(١)

يقال له : قد علمنا من العادة ان من يرشح لكتاب الامور لا بد من أن يدرج إليها بصغرتها لأن من يريد بعض الملوك تأهيله للأمر بعده لا بد أن يتبناه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ، ويستكفيه من أمره وولاياته ما يعلم عنده أو يغلب في الظن صلاحه لما يريده له ، وان من يرى أن الملك مع حضوره ، وامتداد الزمان وتطاوله ولا يستكفيه شيئاً من الولايات ومتى وله عزله وأنما يولي غيره ويستكفي سواه لا بد أن يغلب في الظن انه ليس بأهل للولاية وان جوزنا انه لم يbole لأسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية إلا ان مع هذا التجويز لا بد ان يغلب الظن بما ذكرناه .

فاما خالد وعمرو فأنما لم يصلحا للإمامية لفقد شرط الإمامة فيها وان كانوا يصلحان لما ولياه من الإمارة، فترك الولاية مع امتداد الزمان، وتطاول الأيام ، وجميع الشروط التي ذكرناها تقتضي غلبة الظن لفقد الصلاح والولاية لشيء لا يدل على الصلاح لغيره إذا كانت الشرائط في القيام بذلك الغير معلوماً فقدها ، وقد نجد الملك يولي بعض أمره من لا يصلح للملك بعده لظهوره فقد الشرائط فيه ولا يجوز أن يكون بحضوره من يرشحه للملك بعده ولا يوليه على تطاول الزمان شيئاً من الولايات ، فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه .

فاما أمير المؤمنين عليه السلام وان لم يتول جميع أمور النبي صلى الله

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٤٢

عليه وآلـه في حياته فقد تولـى أكثرـها وأعـظمـها ، وخلفـه عليه السلام بالـمدينة وكانـالأميرـعلىـالجـيشـالمـبعـوثـإلىـخـيـرـوـجـريـالفـتحـعـلـيـيـدـيـهـبـعـدـانـهزـامـمنـانـهزـامـعـنـهاـوـكـانـالمـؤـذـيـعـنـهـسـوـرـةـبـرـاءـعـدـعـزـلـأـبـيـبـكـرـعـنـهاـوارـقـبـاعـهـاـ^(١)ـمـنـهـإـلـىـغـيرـذـلـكـمـنـعـظـيمـالـوـلـاـيـاتـوـالـمـقـامـاتـعـمـاـيـطـولـبـذـكـرـهـالـشـرـحـوـلـوـمـيـكـنـإـلـاـاـنـهـلـمـيـوـلـعـلـيـهـوـالـيـأـلـكـفـيـ.

فـأـمـاـاعـتـراـضـهـبـأـنـأـمـيرـالمـؤـمـنـينـلـمـيـوـلـالـحـسـينـفـبـعـيدـمـالـصـوـابـ،ـلـأـنـأـيـامـأـمـيرـالمـؤـمـنـينـعـلـيـهـالـسـلـامـلـمـتـنـلـحـتـيـيـتـمـكـنـفـيـهـاـمـنـمـرـادـاتـهـوـكـانـتـعـلـىـقـصـرـهـمـنـقـسـمـةـبـيـنـقـتـالـأـعـدـاءـ،ـوـلـأـنـعـلـيـهـالـسـلـامـلـاـبـوـيـعـلـمـيـلـبـثـأـنـخـرـجـعـلـيـهـأـهـلـالـبـصـرـفـاـحـتـاجـإـلـىـقـتـالـهـمـ،ـثـمـانـكـفـاـمـنـقـتـالـهـإـلـىـقـتـالـأـهـلـالـشـامـ^(٢)ـوـتـعـقـبـذـلـكـقـتـالـأـهـلـالـنـهـرـوـانـ،ـفـلـمـيـسـقـرـبـهـالـدارـوـلـاـامـتـدـلـهـالـزـمـانـوـهـذـاـبـخـلـافـأـيـامـالـنـبـيـصـلـلـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـالـتـيـتـطاـوـلـتـوـامـتـدـتـعـلـىـاـنـهـقـدـنـصـعـلـيـهـبـالـإـلـامـةـبـعـدـأـخـيـهـالـحـسـنـ،ـوـأـنـاـيـطـلـبـالـوـلـاـيـاتـلـغـلـبـةـالـظـنـبـالـصـلـاحـلـلـإـلـامـةـفـإـلـاـكـانـهـنـاكـوـجـهـيـقـتـضـيـالـعـلـمـبـالـصـلـاحـلـهـكـانـأـوـلـىـمـنـطـرـيـقـالـظـنـ،ـعـلـىـاـنـهـلـاـخـلـافـبـيـنـالـمـسـلـمـينـبـأـنـالـحـسـينـعـلـيـهـالـسـلـامـكـانـيـصـلـحـلـلـإـلـامـةـوـانـلـمـيـوـلـهـأـبـوهـالـوـلـاـيـاتـوـفـيـمـثـلـذـلـكـخـلـافـمـنـحـالـعـمـرـفـاقـتـرـقـالـأـمـرـانـ.

فـأـمـاـقـولـهـ:ـ(ـفـيـاـنـهـلـمـيـعـثـرـعـلـىـعـمـرـبـتـقـصـيرـفـيـالـوـلـاـيـةـفـمـنـسـلـمـذـلـكـأـوـلـيـسـيـعـلـمـأـنـمـخـالـفـتـهـتـعـدـتـقـصـيرـأـكـثـرـأـوـلـمـيـكـنـإـلـاـمـاـتـفـقـعـلـيـهـمـنـخـطـتـهـفـيـالـأـحـكـامـوـرـجـوـعـهـمـنـقـوـلـإـلـىـغـيرـهـوـاسـفـتـائـهـالـنـاسـفـيـالـصـغـيرـوـالـكـبـيرـوـقـولـهـ«ـكـلـالـنـاسـأـفـقـهـمـنـعـمـرـ»ـلـكـانـفـيـهـكـفـاـيـةـ،ـوـلـيـسـ

(١) في شـرـحـالـنـبـحـ «ـبـعـدـعـزـلـمـنـعـزـلـعـنـهـاـ»ـ.

(٢) في الـاـصـلـ «ـإـلـىـقـبـاـلـأـهـلـالـشـامـ»ـ فـأـتـرـنـاـمـاـفـيـشـرـحـنـبـحـالـبـلـاغـةـ.

كل النهوض بالإمامية يرجع إلى حسن التدبير والسياسة الديناوية ورَمَّ العمال والاستظهار في حياته الأموال وتصير الأنصار ، ووضع الأشعار ، بل حظ الإمامة من العلم بالاحكام والفتيا بالحلال والحرام والناسخ والنسخ والمحكم والتشابه أقوى فمن قصر في هذا لم ينفعه أن يكون كاملاً في ذلك .

فاما قوله : فالاَدَلُ ما روِيَ من قوله : (وان ولَيْتَمْ عمر تجده قويَاً في اَمْرِ الله قويَاً في بَدْنِه) فهذا لو ثبت لدلٍ وقد تقدم الكلام على هذا الخبر وأمثاله فيما سلف من هذا الكلام ، وأقوى ما يطلع عدول أبي بكر عن ذكره والاحتجاج به ، لما أراد النص على عمر فعوتب على ذلك ، وقيل له : ما تقول لربك إذا وليت علينا فظاً غليظاً؟ ولو كان صحيحاً لكان يحتاج به ويقول : وليت عليكم من عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَأْنَهْ قويٌ في اَمْرِ الله قويٌ في بَدْنِه وقد قيل فيما يطعن^(١) على هذا الخبر ان ظاهره يقتضي تفضيل عمر على أبي بكر والاجماع^(٢) بخلاف ذلك لأن القوة في الجسم فضل ، قال الله تعالى : «ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم»^(٣) وبعد فكيف يعارض ما اعتمدناه من عدوله عليه السلام عن ولاته وهو أمر معلوم بهذا الخبر المردود المدفو^(٤) .

(١) ش « وقد قيل في الطعن على صحة هذا الخبر » .

(٢) انكر ابن أبي الحميد هذا الاجماع وقال معلقاً على كلام المرتضى : « إن كتب الكلام والتصنيف المصنفة في المقالات مشحونة بذكر الفرقه العمريه ، وهم القائلون : إن عمر أفضل من أبي بكر ، وهي طائفة عظيمة من المسلمين ، يقال : إن عبد الله بن مسعود منهم ، وقد رأيت جماعة من الفقهاء يذهبون الى هذا ويناظرون عليه » (شرح نهج البلاغة ١٧٤ / ١٧) .

(٣) البقرة / ٢٤٧ .

(٤) كلام قاضي القضاة هنا في تولية عمر (رض) ونقض المرتضى له نقله ابن =

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى) قال : (وأحد ما طعنوا به في إمامته حديث أسماء بن زيد^(١) وذكروا انه كان في جيشه وان رسول الله صلى الله عليه وآلـه كرر حين موته الأمر بتنفيذ جيش أسماء فتأخره يقتضي مخالفة الرسول صلى الله عليه وآلـه ، فان قلتم : انه لم يكن في الجيش ، قيل لكم : لا شك ان عمر بن الخطاب كان في الجيش وان حبسه ومنعه من النفوذ مع القوم ، وهذا كالاول في انه معصية ، وربما قالوا : انه جعل في جيش أسماء هؤلاء القوم ليبعدوا بعد وفاته [عن المدينة]^(٢) ولا يقع منهم توثب على الإمامة ، ولذلك لم يجعل أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الجيش ، وجعل فيه أبو بكر وعمرو وعثمان وغيرهم ، وذلك من أووك الدلالة على أنه لم يرد أن يختاروا للإمامـة^(٣) ثم أجاب عن ذلك بأنـ أنكر أو لا أن يكون أبو بكر في جيش أسماء ، وأحال على كتب المغازي ثم سلم ذلك [وقال : إنـ الأمر لا يلزم الفور فلا يلزم من تأخر أبي بكر عن النفوذ أن يكون عاصياً) ثم قال : (إنـ [٤] خطابـه عليه السلام بتنفيذ الجيش يجب أن يكون متوجهاً إلى القائمـ بعدـه بالأمر لأنـه من خطابـ الأئمة ، وهذا يقتضي أن لا يدخل المخاطبـ بالانفاذـ في الجملـة)

= ابنـ الحـيدـ في شـرحـ النـهجـ جـ ١٧ صـ ١٦٨ - ١٧١ .

(١) أسمـةـ بنـ زـيدـ بنـ حـارـثـةـ مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـمـارـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ اـبـنـ ثـمـانـ عـشـرـ سـنـةـ فـيـ عـلـتـهـ الـتـيـ تـوـفـيـ فـيـ آخـرـ اـيـامـ مـعـاوـيـةـ (اـنـظـرـ اـسـدـ الـغـاـبـةـ ١ / ٦٦) .

وـكـلامـ القـاضـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـنـقـضـ المـرـتضـىـ لـهـ نـقـلـهـ اـبـنـ اـبـيـ الـحـيدـ فـيـ شـرحـ الـبـلـاغـةـ جـ ١٧ صـ ١٧٥ - ١٨١ .

(٢) التـكـملـةـ مـنـ «ـ شـرحـ نـهجـ الـبـلـاغـةـ » .

(٣) المـغـنـيـ ٢٠ قـ ١ / ٣٤٤ـ معـ اختـلـافـ فـيـ الـالـفـاظـ وـتـفـاقـ فـيـ المـغـنـيـ .

(٤) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ «ـ الشـافـيـ »ـ وـاعـدـنـاهـ مـنـ «ـ المـغـنـيـ »ـ وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ «ـ الشـافـيـ »ـ فـيـ «ـ شـرحـ نـهجـ الـبـلـاغـةـ »ـ ١٧٥ / ١٧٥ .

ثم قال (هذا يدل على انه لم يكن هناك إمام منصوص عليه لأنه لو كان كذلك لا قبل بالخطاب عليه وخصه بالأمر بالانفاذ دون الجميع)^(١) ثم ذكر ان أمره صلى الله عليه وآلـه بالانفاذ لا بد أن يكون مشروطاً بالصلحة ، وبيان لا يعرض ما هو أهـم منه ، لأنـه لا يجوز أن يأمرهم بالتفوز وان اعقب ضرراً في الدين ، وقواه بأنه لم ينكر على أسامة تأخره قوله : لم أكن لأسـأل عنك الـرب وأـكـدـ كـونـ الـأـمـرـ مـشـرـوـطـاـ بـكـلامـ كـثـيرـ لاـ طـائـلـ فـيـهـ ، وـفـيـ حـكـايـتـهـ وـقـالـ : (لوـ كانـ إـمـامـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ - كـماـ يـقـولـونـ)^(٢) لـجـازـ أـنـ يـسـتـرـدـ جـيـشـ أـسـامـةـ أوـ بـعـضـهـ لـنـصـرـتـهـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ بـالـاخـتـيـارـ)^(٣) وـحـكـىـ عـنـ أـبـيـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـهـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ لـمـ يـكـنـ فـيـ جـيـشـ أـسـامـةـ بـأـنـهـ وـلـأـهـ الصـلـاـةـ فـيـ مـرـضـهـ مـعـ تـكـرـرـهـ أـمـرـ جـيـشـ بـالـتفـوزـ وـالـخـرـوجـ)^(٤) ثم ذـكـرـ (انـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ يـأـمـرـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـصـالـعـ الدـنـيـاـ مـنـ الـحـرـوبـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ اـجـتـهـادـهـ) ، وـلـيـسـ بـوـاجـبـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ عـنـ وـحـيـ كـماـ وـجـبـ فـيـ الـاحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـانـ اـجـتـهـادـهـ يـجـوزـ أـنـ يـخـالـفـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ، وـانـ لـمـ يـجـزـ فـيـ حـيـاتـهـ لـأـنـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ الـحـيـاةـ أـوـلـىـ مـنـ اـجـتـهـادـ غـيـرـهـ)^(٥) ثم ذـكـرـ (انـ الـعـلـةـ فـيـ اـحـتـبـاسـ عـمـرـ عـنـ الـتـفـوزـ مـعـ جـيـشـ حاجـةـ إـلـيـهـ)^(٦) وـقـيـامـهـ بـمـاـ لـاـ يـقـومـ بـهـ غـيـرـهـ وـانـ ذـلـكـ اـحـتوـطـ لـلـدـيـنـ مـنـ نـفـوذـهـ)

(١) المغني ق ٢٠ ف ٣٤٥.

(٢) الجملة المترضة من « المغني ».

(٣) المغني ق ٢٠ ف ٣٤٦.

(٤) المغني نفس الصفحة.

(٥) غلق اب ابي الحـدـيدـ عـلـىـ كـلـامـ شـيـخـهـ هـذـاـ بـقـولـهـ : « فـلـيـسـ يـكـادـ يـظـهـرـ لـأـنـ اـجـتـهـادـهـ وـهـوـ مـيـتـ أـوـلـىـ اـيـضاـ مـنـ اـجـتـهـادـ غـيـرـهـ » قـالـ « وـيـغـلـبـ عـلـ ظـنـيـ أـنـهـ فـرـقـواـ بـيـنـ حـالـيـ الـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ ، فـاـنـ فـيـ خـالـفـتـهـ وـهـوـ حـيـ نـوـعـاـ مـنـ اـذـىـ لـهـ وـأـذـاهـ حـرـمـ لـقـولـهـ تـعـالـ : « وـمـاـ كـانـ لـكـمـ اـنـ تـؤـذـوـ رـسـوـلـ اللـهـ » وـالـأـذـىـ بـعـدـ الـمـوـتـ لـاـ يـكـونـ فـاـتـرـقـ الـحـالـاـنـ » ॥ وـاتـرـكـ لـلـقـارـيـهـ الـكـرـيمـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ الـمـزـعـومـ وـالـتـعـلـيقـ عـلـ هـذـاـ التـفـرـيقـ .

(٦) غـ « حاجـةـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـيـهـ ».

ذكر : (ان أمير المؤمنين عليه السلام حارب معاوية بأمر الله تعالى وأمر رسوله ومع هذا فقد ترك محاربته في بعض الأوقات ولم يجب بذلك لا يكون ممثلا للأمر وذكر توليته عليه السلام أبا موسى الأشعري وتولية الرسول صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد^(١) مع ما ظهر منها وان كل ذلك يقتضي الشروط) ثم ذكر (ان من يصلح للإمامية فمن ضمه جيش أسامة يجب تأخره ليختار للإمامية أحدهم لأن ذلك أهم من نفوذهم ، فإذا جاز هذه العلة التأخير قبل العقد جاز التأخير بعده للمعاصدة وغيرها) وطعن في قول من جعل إخراجهم في الجيش على طريق الابعاد ليؤمن بحضوره أمر النصّ بأن قال : (ان بعدهم لا يمنع من أن يختاروا للإمامية ولأنه عليه السلام لم يكن قاطعاً على موته لا محالة لأنّه لم يرد نفذوا جيش أسامة في حياتي) .

ثم ذكر ان ولاية أسامة عليها لا تقتضي فضلها وانها دونه ، وذكر ولاية عمرو بن العاص عليها وان لم يكونا دونه في الفضل وان أحداً لم يفضل أسامة عليها .

ثم ذكر ان السبب في كون عمر من جملة جيش أسامة ان عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي^(٢) قال عند ولاية أسامة تولى علينا شاباً حدثاً

(١) يزيد تولية : ابي موسى في التحكيم وتولية خالد السرية الى الغميساء وهو الموضع الذي أوقع خالد فيه ببني جذيمة وتبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله من فعله ، وقال : (اللهم اني ابرا اليك ماعفعل خالد) وارسل اليهم علياً ووادى لهم كل شيء حتى مليحة الكلب ، والقضية رواها عامة اهل السير وانظر (سيرة ابن هشام) .

(٢) نقل ابن ابي الحميد عن الواقدي « ان المنكر لاماارة اسامة عياش بن ابي ربيعة » قال « وغير الواقدي يقول عبد الله بن ابي عياش وقد قيل عبد الله بن ابي ربيعة اخو عياش » (الشرح ١٧ / ١٨٢) .

ونحن مشيخة قريش؟ فقال عمر: «يا رسول الله مرنى حتى أضرب عنقه» فقد طعن في إمارته^(١) ثم قال عمرأنا أخرج في جيش أسامة ، تواضعًا وتعظيمًا لأمره له عليه السلام^(٢) .

يقال له : أما كون أبي بكر في جملة جيش أسامة ظاهر قد ذكره أصحاب السير والتاريخ^(٣) وقد روى البلاذري في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط ويرى من مماثلة الشيعة ومقاربتها أن أبو بكر وعمر كانوا معاً في جيش أسامة والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغنى شيئاً ، وقد كان يجب على من أحال بذلك على كتب المغازى في الجملة ان يرمي الى الكتاب المتضمن لذلك بعينه ليرجع إليه .

فاما خطابه بالتنفيذ للجيش فالقصد به الفور دون التراخي ، اما من حيث مقتضى الأمر على مذهب من رأى ذلك لغة أو شرعاً^(٤) من حيث وجدنا جميع الامة من لدن الصحابة الى هذا الوقت يحملون اوامرهم ونواهيه عليه السلام على الفور ، ويطلبون في تراخيها الأدلة ثم لم يثبت كل ذلك لكان قول أسامة: لم اكن لأسأل عنك الركب،أوضح دليل على أنه

(١) ش «باتميرك اياه».

(٢) كل ما نقله الشريف هنا نقله باختصار وان كان لم يترك المهم من كلام القاضي انظر المغني ٢٠ ق ١ / من ص ٢٤٦ - ٣٤٩.

(٣) قال ابن أبي الحميد : ان الامر عندي في هذا الموضوع مشتبه والتاريخ مختلفة في هذه القضية فمنهم من يقول : ان أبو بكر كان في جملة الجيش ، ومنهم من يقول : لم يكن ، وما أشار إليه قاضي القضاة بقوله: في كتب المغازى ، لا ينتهي الى امر صحيح (الشرح ١٧/١٨٢).

(٤) علق ابن أبي الحميد على ذلك بقوله : «اما قول المرتضى : الامر على الفور اما لغة عند من قال به و شرعاً لا جماع الكل على أن الاوامر الشرعية على الفور إلا ما خرج بالدليل ، فالظاهر في هذا الموضوع صحة ما قاله المرتضى» .

عقل من الامر الفور لأنَّ سؤال الركب عنه عليه السلام لا معنى له بعد
 الوفاة وقول صاحب الكتاب : (فلم ينكر على اسامه تأخره) ليس بشيء
 واي انكار أبلغ من تكراره الأمر وترداده القول في حال يشغل عن المهم ،
 ويقطع عن الفكر إلا فيها ؟ وقد ينكر الأمر على المأمور تارة بتكرار الأمر
 واخرى بغيره ، وإذا سلمنا أن أمره عليه السلام كان متوجهاً إلى القائم
 بالأمر بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم ما ذكره من خروج المخاطب
 بالانفاذ عن الجملة ، فكيف يصح ذلك وهو من جملة الجيش والأمر
 متضمن لتنفيذ الجيش ؟ فلا بد من خروج كل من كان في جملته لأنَّ تأخير
 بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش على الاطلاق ، أوليس من مذهب
 صاحب الكتاب أنَّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا معه ، وقد اعتمد على
 هذا في مواضع كثيرة ، وان كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم إلا بخروج
 أبي بكر فالامر بخروجه أمر لأبي بكر بالتفوذ والخروج وكذلك لو أقبل عليه
 على سبيل التخصيص وقال : (نفذوا جيش أسامة) وكان هو في جملة
 الجيش فلا بد من أن يكون ذلك أمراً له بالخروج واستدلالاً له على انه لم
 يكن هناك إمام منصوص عليه لعموم الأمر بالتنفيذ ، ليس بصحيح لأنَّ قد
 بينما أن الخطاب أتى توجه إلى الحاضرين ولم يتوجه إلى الإمام بعده ، على
 ان هذا لازم له ، لأن الإمام بعده لا يكون إلا واحداً فلِم عم صاحب
 الكتاب الخطاب ولم يفرد به الواحد فيقول : لينفذ القائم بالأمر بعدي
 جيش أسامة ؟ فإنَّ الحال لا يختلف في كون الإمام بعده عليه السلام
 واحداً بين أن يكون منصوصاً عليه أو مختاراً .

وأما ادعاؤه الشرط في أمره عليه السلام بالتفوذ فباطل لأنَّ اطلاق
 الأمر يمنع من إثبات الشرط ، وأنا يثبت من الشروط ما يقتضي العقل
 اثباتها من التمكن والقدرة ، لأنَّ ذلك شرط ثابت في كلَّ أمر ورد من
 حكيم والمصلحة بخلاف ذلك ، لأنَّ الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة بل

اطلاق الأمر منه يقتضي ثبوت المصلحة^(١) وانتفاء المفسدة ، وليس كذلك التمكّن وما يجري مجرّأه ، وهذا لا يشترط أحد في أوامر الله تعالى ورسوله بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة ، وشرطوا في ذلك التمكّن ورفع التعذر ، ولو كان الإمام منصوصاً عليه بعينه باسمه لما جاز أن يسترد جيش أسامة بخلاف ما ظنه ولا أن يعزل من ولاء صلّى الله عليه وآلـه ، ولا يولي من عزله لللعنة التي ذكرناها .

فاما استدلال أبي علي على ان أبا بكر لم يكن في الجيش بحديث الصلاة فأول ما فيه اعتراف بأنّ الأمر بتنفيذ الجيش كان في الحال دون بعد الوفاة ، وهذا ناقض لما بني صاحب الكتاب عليه أمره صلّى الله عليه وآلـه ، ثم انا بينا انه صلّى الله عليه وآلـه لم يولي الصلاة ، وذكرنا ما في ذلك ، ثم ما المانع من أن يوليه تلك الصلاة ان كان ولاء إياها ثم يأمره بالنفوذ من بعد مع الجيش ؟ فأنّ الأمر بالصلاحة في تلك الحال لا يقتضي أمره بها على التأييد .

واما ادعاؤه : ان النبي صلّى الله عليه وآلـه يأمر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاد دون الوحي ، فمعاذ الله أن يكون ذلك صحيحاً لأن حربه صلّى الله عليه وآلـه لم تكن مما تختص مصالح الدنيا بل للذين فيها أقوى تعلق لما يعود على الإسلام وأهله بفتحه من العزّ والقوة ، وعلو

(١) علق ابن أبي علي هذا بقوله : « فاما قول المرتضى : الأمر المطلق يدل على ثبوت المصلحة فقول جيد إذا اعترض به على الوجه الذي أورده قاضي القضاة » لكنه نكص بعد ذلك فقال : « فاما اذا أورده أصحابنا على وجه آخر فإنه يندفع كلام المرتضى ، وذلك أنه يجوز تخصيص عمومات النصوص بالقياس الجلي ، فلم لا يجوز لابي بكر أن يخص عموم قوله : « انفذوا جيش اسامة » لمصلحة غلت على ظنه في عدم نفوذه نفسه ، (شرح نهج البلاغة ١٧ / ١٨٨).

الكلمة ، وليس يجري ذلك بجري أكله وشربه ونومه ، لأن ذلك لا تعلق له بالدين ، فيجوز أن يكون عن رأيه^(١) ولو جاز أن تكون مغازيته ويعوشه مع التعلق القوي لها بالدين عن اجتهاد بجاز ذلك في الأحكام ثم لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته ، كما لا تسوغ في حياته فكل علة تمنع من أحد الأمرين تمنع من الآخر .

فاما الاعتذار في حبس عمر عن الجيش بما ذكره باطل لأنّا قد بيتنا أن ما يأمر به عليه السلام لا يسوغ مخالفته مع الامكان ، ولا مراعاة لما عساه يعرض فيه من رأي غيره ، وأي حاجة إلى عمر بعد تمام العقد واستقراره ورضا الامة به على مذهب المخالف واجماع الامة عليه ، ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه إلى مشاورته وتدبره وكلّ هذا تعليّل بالباطل .

فاما محاربة أمير المؤمنين عليه السلام معاوية فلم يكن مأموراً بها إلا مع التمكّن وجود الأنصار ، وقد فعل عليه السلام ما وجب^(٢) عليه لما تمكّن منه فاما مع التعذر فقد الأنصار فما كان مأموراً وليس كذلك القول في جيش أسامة لأن تأخر عن تأخّر عنه كان مع القدرة والتمكّن .

فاما تولية أبي موسى فلا ندرى كيف يشبه ما نحن فيه لأنّه آغا ولأنه بآن يرجع إلى كتاب الله فيحكم بما يقتضيه فيه وفي خصمه بالشرط الذي ولأه عليه ، وأبو موسى فعل خلاف ما جعل إليه ، فلم يكن ممثلاً لأمر من ولأه وكذلك خالد بن الوليد آغا خالفاً ما أمره الرسول صلّى الله عليه وآله به فتبرأ من فعله وكل هذا لا يشبه أمره عليه السلام بتنفيذ جيش أسامة

(١) كيف وهو صلّى الله عليه وآله في فعله وتقريره القدوة والأسوة .

(٢) شـ « من ذلك ما وجب » .

أمر مطلقاً وتأكيد ذلك وتكراره له .

فاما جيش أسامة فإنه لم يضم من يصلح للإمامية فيجوز تأثيرهم ليختار أحدهم على ما ظنه صاحب الكتاب ، على أن ذلك لو صح أيضاً لم يكن عذراً في التأثير لأن من خرج في الجيش يمكن أن يختار وإن كان بعيداً ولا يمنع بعده من صحة الاختيار ، وقد صرّح صاحب الكتاب بذلك ثم لو صح هذا العذر لكان عذراً في التأثير قبل العقد فاما بعد إبرامه فلا عذر فيه ، فالمعاضة التي أدعها قد بينا ما فيها .

فاما قول صاحب الكتاب راداً على من جعل اخراج القوم في الجيش ليتم أمر النص (ان بعدهم لا يمنع من أن يختاروا للإمامية) فيدل على أنه لم يتبيّن معنى هذا الطعن على حقيقته ، لأن الطاعن به لا يقول انه انفذهم^(١) لثلا يختاروا للإمامية ، وإنما يقول انه بعدهم حق يتنصب بعده في الأمر من نص عليه ، ولا يكون هناك من يخالفه وينازعه .

فاما قوله : (أنه صل الله عليه وآله لم يكن قاطعاً على موته) ، فذلك لا يضر تسليمه أليس كان خائفاً ومشفقاً وعلى الخائف أن يتجرّد مما يخاف منه .

فاما قوله : (لم يرد نفذوا الجيش في حياتي) فقد بينا ما في ذلك .

فاما ولادة أسامة على من ولّ عليه فلا بد من اقتضائها لفضلها على الجماعة فيها كان والياً فيه ، وقد دلّنا فيها تقدّم من الكتاب على أن ولادة المفضول على الفاضل فيها كان أفضل فيه منه قبيحة ، وكذلك القول في ولادة عمرو بن العاص عليها والقول في الأمرين واحد .

(١) بعدهم ، خ ل.

وقوله : (ان أحداً لم يدع فضل أسامة عليها) فليس الأمر على ما
ظنّه لأنّ من ذهب إلى فساد إمامنة المفضول لا بدّ من أن يفضل أسامة
عليها فيما كان والياً فيه .

وأمّا ما أدعاه من السبب في دخول عمر في الجيش فما نعرفه ولا
وقفنا عليه إلا من كتابه ، ثم لو صحّ لم يكن شيئاً لأنّ عمر لو كان أفضل
من أسامة لمنعه الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ من الدخول في إمارته ، والمصير
تحت لوائه ، والتواضع لا يتضيّق فعل القبيح ، وهذه جملة كافية .

قال صاحب الكتاب : (شبهة أخرى لهم ، وأحد ما طعنوا به في
أبي بكر انه عليه السلام لم يوله الأعمال ، وولى غيره عليه ولما ولأه الحجـ
بالناس وان يقرأ عليهم سورة براءة عزله عن ذلك ، وجعل الأمر إلى أمير
المؤمنين عليه السلام وقال : (لا يؤذّي عني إلا أنا ورجل مني) حتى رجع أبو
بكر إلى النبي صلّى الله عليه وآلـهـ) .

ثم أجاب عن ذلك أنه لو سلم [أنه لم يوله ما كان يدل على نقص
ولا على أنه لا يصلح للإمارة والإمامـةـ بل لو قيل :]^(١) أنه لم يوله حاجته إليه
بحضرته وان ذلك رفعة له لكان أقرب لا سيما وقد روى عنه صلّى الله
عليه وآلـهـ ما يدل على أنها وزيراً فكان صلّى الله عليه وآلـهـ محتاجاً إليها ،
والي رأيها فلذلك لم يوّلها ، ولو كان للعمل على تركه فضل لكان عمرو
ابن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة لأنّه صلّى الله
عليه وآلـهـ ولاهما وقد قدمـهاـ وقد قدمـناـ أن تولـيتـهـ هي بحسب الصلاح ، وقد
يولي المفضول على الفاضل تارة والفضول [على المفضول] أخرى وربما ولـيـ
الواحد لاستغنـائهـ عنهـ بـحضرـتهـ ، وربما ولـأـهـ لـاتـصالـ بيـهـ وـبـيـنـ منـ يـوـلـيـ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المغنى .

عليه إلى غير ذلك . . . (١) .

ثم أدعى أن ولادة أبي بكر على الموسم والحج قد ثبتت بلا خلاف بين أهل الأخبار ، ولم يصح أنه عزله ولا يدل رجوع أبي بكر إلى النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ مسْتَفْهَمًا عن القصة على العزل ثم جعل إنكار من أنكر حجَّ أبي بكر في تلك السنة بالناس كإنكار عباد وطبقته أخذ أمير المؤمنين عليه السلام سورة براءة من أبي بكر ، وحكي عن أبي علي أن المعنى في أخذ السورة من أبي بكر : (ان من عادة العرب أن سيداً من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم فان ذلك العقد لا ينحل إلا أن يخله هو أو بعض سادات قومه ، فلما كان هذا عادتهم وأراد النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ أن ينذر إليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم علم أنه لا ينحل ذلك إلا به أو سيد من سادات رهطه ، فعدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام للقرب في النسب) (٢) ثم أدعى أنه عليه السلام ولَّ أبا بكر في حال مرضه ان يصلِّي (٣) بالناس وذلك أشرف الولايات وقال في ذلك : (يأبى الله ورسوله المؤمنون إلا أبا بكر) ثم اعترض نفسه بصلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف وأجاب (بأنه عليه السلام صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ خلفه لا أنه ولد الصلاة وقدمه فيها وإنما قدم عبد الرحمن عند غيبة النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ أمره وقد ضاق الوقت فجاء الرسول صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ خلفه) وتتكلَّم على أن ولادة أبي بكر الصلاة لا تدلُّ على النص بالخلافة عليه) بكلام لا طائل في حكايته (٤) .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٥٠ .

(٢) ش « للقرب بالنسبة » .

(٣) ش « الصلاة » .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٥٠ و ٣٥١ .

يقال له : قد بَيَّنا ان تركه عليه السلام الولاية لبعض أصحابه مع حضوره وامكان ولايته والعدول عنه إلى غيره مع تطاول الزمان وامتداده لا بد من أن يقتضي غلبة الظن بأنه لا يصلح للولاية ، فَإِنَّمَا مَنْ يَدْعُ^(١) أَنَّه لَمْ يُولِّه لِفَقْتَارَه إِلَيْهِ بِحُضْرَتِهِ وَحاجَتْهُ إِلَى تَدْبِيرِهِ وَرَأْيِهِ فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كَانَ يَفْتَنُ إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ لِكَمَالِهِ وَرِجْحَانِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَآنَّمَا كَانَ يَشَارُرُ أَصْحَابَهُ عَلَى سُبْلِ التَّعْلِيمِ لَهُمْ وَالتَّأْدِيبِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ مَا قَدْ ذَكَرَ .

وبعد ، فكيف استمرت هذه الحاجة واتصلت منه إليهما ، حتى لم يستغن في زمان من الأزمان عن حضورهما فيوليئهما ، وهل هذا الا قدح في رأي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَبَطِهِ إِلَى أَنَّه كَانَ مَنْ يَعْتَاجُ إِلَى أَنْ يَلْقَنْ ، وَيَوْقَفَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ .

فَإِنَّمَا ادْعَاؤُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ بِأَنْهَا وَزِيرَاهُ ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَصْحِحَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمِدَهُ وَيَخْتَجِبَ بِهِ ، فَإِنَّا نَدْفَعُهُ عَنْهُ أَشَدَّ دَفْعَةً .

فَإِنَّمَا وَلَايَةُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ ، وَبَيَّنَا أَنَّ وَلَايَتَهُمَا تَدْلِيلٌ عَلَى صَلَاحَهُمَا لِمَا وَلَيَاهُ ، وَلَا يَدْلِيلٌ عَلَى صَلَاحَهُمَا لِإِلَامَةٍ ، لِأَنَّ شَرَائِطَ الْإِمَامَةِ لَمْ تَكَاملْ فِيهِمَا ، وَبَيَّنَا أَيْضًا أَنَّ وَلَايَةَ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ لَا تَجْبُزُ بِخَلْفِ مَا ظَنَّهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ .

فَإِنَّمَا تَعْظِيمُهُ وَاسْتِكْبَارُهُ قَوْلُ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ عَزْلَ عَنْ أَدَاءِ سُورَةِ بِرَاءَةٍ وَالْمَوْسَمِ مَعَاوِ جَمِيعَهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَمِيعَهُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي الْبَعْدِ وَبَيْنَ انْكَارِ عِبَادٍ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَجَعَ سُورَةُ

(١) ش « فَإِنَّمَا ادْعَاؤُهُ » .

براءة من أبي بكر ، فأول ما فيه أنا لا ننكر أن يكون أكثر الأخبار واردة
بأن أبو بكر حجَّ بالناس في تلك السنة ، الا انه قد روى قوم من أصحابنا
خلاف ذلك ، وان أمير المؤمنين عليه السلام كان أمير الموسم في تلك
السنة ، وان عزله الرجل كان عن الأمراء ، فاستكبار ذلك وفيه خلاف لا
معنى له .

فاما ما حكاه من عباد فانا لا نعرفه ولا أظن أحد يذهب إلى مثله ،
وليس يمكنه بإزاء ذلك جحد مذهب أصحابنا الذي حكيناه ، وليس عباد
ولو صحت الحكاية عنه بإزاء من ذكرناه ، فهو مليء بالجهالات ودفع
الضرورات .

وبعد ، فلو سلمنا أن ولاية الموسم لم تفسخ لكان الكلام باقياً لأنه
إذا كان ما ولي مع تطاول الزمان إلا هذه الولاية ثم سلب شطرها والافخم
الأعظم منها فليس ذلك إلا تنبئها على ما ذكرناه .

فاما ما حكاه عن أبي علي من أن عادة العرب أن لا يحملوا عقده
الرئيس منهم إلا هو أو المتقدم من رهطه ، فمعاذ الله أن يجري النبي صلى
الله عليه وآله سنته واحكامه على عادات الجاهلية ، وقد بين عليه السلام
سببه لما رجع إليه أبو بكر فسأله عنأخذ السورة منه ، فقال : (أوحى إلي أن
لا يؤذني إلا أنا أو رجل مفي^(١)) ولم يذكر ما ادعاه أبو علي على أن هذه
العادة قد كان يعرفها النبي صلى الله عليه وآله قبل بعثة أبي بكر بسورة
براءة فيما باله لم يعتمدتها في الابتداء ولم يبعث من يجوز أن يحمل عقده من
قومه .

(١) تقدم الكلام حول ذلك .

فاما ادعاؤه من ولایة الصلاة فقد بینا فيما تقدّم أنّه عليه السلام ما
ولاه ذلك^{*} ولا أمره به واستقصينا ذلك استقصاء يغنى عن إعادةه^(١) .

فاما فصله بين صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن وبين صلاة أبي
بكر فليس بشيء ، لأننا إذا كنا قد دلّنا على أنه عليه السلام ما قدمه في
الصلاحة فقد استوى الأمران .

وبعد ، فأي فرق بين أن يصلّي خلفه وبين أن يوليه ويقدمه ونحن
نعلم أن صلاته خلفه إقرار لولايته ورضاً بها فقد عاد الأمر إلى أن
عبد الرحمن كان قد صلّى بأمره وإذاه على أن قصة عبد الرحمن أوكد لأنّه قد
اعترف بأنّ الرسول صلّى الله عليه وآلّه صلّى خلفه ولم يصلّي خلف أبي
بكر ، وإن ذهب كثير من الناس إلى أنه قدمه وأمره بالصلاحة قبل خروجه
عليه السلام إلى المسجد وتحامله^(٢) .

فإن قيل : ليس يخلو النبي صلّى الله عليه وآلّه من أن يكون سلم في
الابداء سورة براءة إلى أبي بكر بأمر الله تعالى أو باجتهاده ورأيه ، فان كان
بأمر الله تعالى فكيف يجوز أن يرتفع منه السورة قبل وقت الأداء وعندكم
أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله وإن كان باجتهاده عليه السلام
فعندكم أنه لا يجوز أن يجتهد فيما يجري هذا المجرى ؟ .

قلنا : ما سلم السورة إلى أبي بكر إلا بإذنه تعالى إلا أنه لم يأمره
بادئها ولا كلفه قراءتها على أهل الموسم لأن أحداً لا يمكنه أن ينقل عنه
عليه السلام في ذلك لفظ الأمر والتکلیف فكانه عليه السلام سلم إليه
سورة براءة لتقرأها على أهل الموسم ولم يصرح باسم القارئ المبلغ لها في

(١) ما بين النجمتين ساقط من « شرح نهج البلاغة » .

(٢) تحامل : تکلف الشيء على مشقة .

الحال ، ولو نقل عنه تصريح جاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يظهره لأنه عليه السلام * من يجوز مثل ذلك عليه^(١) .

فإن قيل : فائي فائدة في دفع السورة إلى أبي بكر وهو لا يريده أن يؤدّيها عنه ثم ارتجاعها منه ، ولا دفعت في الابتداء إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

قلنا : الفائدة في ذلك ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام ومرتبته وإن الرجل الذي نزعت السورة منه لا يصلح لما يصلح له ، وهذا غرض قوي في وقوع الأمر على ما وقع عليه * من دفعها إلى أبي بكر وارتجاعها منه^(٢) .

قال صاحب الكتاب : (شبيه لهم أخرى^(٣) ثم ذكر ما روي عن أبي بكر في الكلالة^(٤) من قوله أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن

(١) ما بين النجمتين ساقط من «شرح نهج البلاغة».

(٢) هذه الشبيهة أوردها القاضي في المغني ج ٢ ق ١ ٣٥٢ ونقلها المرتضى هنا باقتضاب كما اقتضب ابن أبي الحديد كلام المرتضى أيضاً يعرف ذلك عند المقارنة .

(٣) الكلالة : الميت الذي لا والد ولا ولد في ورثته ، كما يقال لورثته الكلالة ، وفي السنن الكبيرى للبيهقي ٦/٢٢٣ عن الشعبي قال : سهل أبو بكر رضي الله عنه فقال : إني سأقول فيها برأىي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ ففي ومن الشيطان ، ويرى بعضهم أنه لا عذر للخليفة في جهل الحكم بهذه المسألة وهو مرجع الأمة في الأحكام وفض النزاع في الخصام مع أن الله سبحانه أوضح حكمها في موضعين من كتابه الكريم قال تعالى : «وَانْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّدْسُ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرْكَاءُ فِي الْثَلَاثَ...» (النساء/١٢) والمراد بالكلالة في هذه الآية الأخ والاخت من الأم ، وقال تعالى في آية الصيف : «يَسْتَفْتِنُوكُمْ قَلْ أَللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهُ نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَانْ كَانَا اثْتَيْنِ لِلَّهِمَا الْثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَانْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ ذِكْرٌ مُثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ...» (سورة النساء/١٧٦) قيل : وكيف يتعدد في الحكم مع «وَلَا تَنْفِدْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ =

يكن خطأ فمي ، ونحو ما رواه من أنه لم يعرف ميراث الجدة^(١) وان من هذه حاله لا يصلح للإمامه) وأجاب عن ذلك بأن الإمام لا يجب أن يكون محيطاً بجميع أمور الدين ، وان القدر الذي يحتاج إليه الإمام فهو الذي يحتاج إليه الحاكم ، وذكر ان القول بالرأي هو الواجب في مالا نص فيه ، وان ذلك اجماع من الصحابة وادعا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال بالرأي في بيع امهات الأولاد^(٢) ومسألة الحرام والحد^(٣) والمشتركة^(٤) فإنه ذهب عليه بعض الأحكام نحو الكلام في العقل عن مولى صفيه حتى قطع عمر بن الخطاب التداعي بينه وبين الزبير بأنَّ بين الميراث للمولى

= علم ..) (الاسراء/٢٦) ﴿ولو نقول علينا بعض الاقاويل ..﴾ (الحاقة الآية:/٢٤) وقد وقع لعمر (رض) مثل ذلك ، واجاب عنه ابن حجر في فتح الباري ٢١٥/٨ بجواب لا يقوم امام ذلك الاعتراض .

(١) في مسند أحمد ٢٢٤/٤ وسنن البيهقي ٢٣٤/٦ وبداية المجتهد ٢٨٧/٢ وغيرها عن أبي قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق (رض) تأساله عن ميراثها مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس قال : هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه .

وروى عنه ايضاً أنه أتته جدتان ام الام وام الأب فاعطى الميراث ام الام دون ام الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخوبي الحارت : يا خليفة رسول الله لقد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها أبو بكر بينما يعني السدس (انظر الاصابة حرف العين ١ بتترجمه عبد الرحمن بن سهل واسد الغابة ٢٩٩/٣) .

(٢) تقدم الكلام على هذا وسيأتي قريباً طعن المرتضى في الرواية وانظر سنن البيهقي ١٠ / ٣٤٨ .

(٣) يعني باكرام الحمر والحد : حد الحمر فقد روى غير الامامية أن علياً عليه السلام اشار على عمر بأنَّ الحد في شرب الحرام حد المفترى وهو ثمانون جلدة مع أنه جلد الوليد بن عقبة بحضور عثمان اربعين (انظر المغني لابن قدامة ٣٠٦/٨ والجوهر المغني لابن التركمان بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٢٠) .

(٤) اي الجارية المشتركة والمعروف بين الامامية عدم اختلاف حكم أمير المؤمنين فيها .

والعقل للعصبة^(١) ، والزم قياساً على الامام في كمال العقل الامير والحاكم وذكر ان معاذ وزيد بن ثابت كانوا متقدمين في العلم بالحلال والحرام ثم لم يوجب ذلك انهما احق بالإمامية يقال له: قد دلّتنا فيها ماضى من الكتاب على ان من شرائط الإمامة العلم بجميع أحكام الدين ، وان ذلك شرط واجب ، فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز أن يكون إماماً ، وقد ظهر عن أبي بكر في مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بأنه لا يعرف الحكم فيها ، وبيننا فيها ماضى أيضاً من الكتاب الفرق بين الامير والحاكم ، وبين الامام من حيث كانت ولادة الامام عامة وولادة من عداه خاصة ، وبيننا ان الحاكم والامير يجب أن يكونا عالمين بالحكم في جميع ما أُسند إليهما وأن لا يذهب عليهما شيء من ذلك ، الا انها لما كانت ولادتها خاصة لم يجب أن يكونا عالمين بجميع أحكام الدين ، والامام بخلاف ذلك لأن ولادته عامة .

فاما القول بالرأي الذي صحّحه وصوّبه ، فقد بينا في صدر الكتاب طرفاً من الدلالة على فساده ، واستقصينا الكلام في هذا الباب في باب المسائل الواردة من أهل الموصى^(٢) ولو لا ان صاحب الكتاب أطال في هذا الباب على غير هذا الموضوع من كلامه ، واستعملنا مثل ما فعله لكن لا نخلّ هذا المكان من كلام في هذا المعنى .

فاما دعوه على أمير المؤمنين عليه السلام القول بالرأي في بيع امهات الأولاد ومسألة الحرام والحدّ فما رأينا عول على حجّة ولا شبهة في ذلك ، وقد كان يجب أن يبين من أين أنه عليه السلام قال في ذلك

(١) تقدم الكلام على هذه القضية .

(٢) مسائل اهل الموصى من رسائل المرتضى وقد مر ذكرها .

بالرأي ، فان كان معوله على ما روى عن عبيدة السلماني من أنه سأله عن بيع امهات الأولاد ، فقال كان رأيي ورأى عمر الآخر يُعنِّي ورأيي الآن أن يعنِّي إلى آخر الخبر ، فقد تكلمنا على هذه الشبهة فيما مضى من الكتاب ، وبيننا ان الخبر مطعون فيه غير صحيح ، ولو صحت لم يدل على صحة القول بالرأي الذي يذهبون إليه لأن الرجوع من قول إلى قول قد يكون سببه الاجتهاد ، ويكون أيضاً سببه الرجوع إلى النصوص والأدلة القاطعة وبيننا انه عليه السلام في الحقيقة لم يكن قوله الآ واحداً في الحالين وإن أظهر في أحدهما خلاف مذهبه للتقية ، وليس في إضافة القول إلى الرأي دلالة على أنه معول من غير جهة النص والأدلة القاطعة ، لأن هذه اللفظة تفيد المذهب والاعتقاد وللذان يستندان إلى ضروب الأدلة ، وقد يقال : فلان يرى القدر وفلان يرى العدل ، وفلان من رأيه التشبيه وفلان من رأيه التوحيد ، وليس شيء من ذلك من جهة الاجتهاد والظنون .

فاما مسألة الحرام والحد والمشتركة فلسنا نعلم ما شُبِّهَتْ في أنه عليه السلام قال فيها بالاجتهاد ، فان كان معوله على فقد النصوص التي لهذه الأحكام دخول فيها ، وانه لا وجه لقوله الآ من جهة الاجتهاد ، فكل هذا تخيل لما لا أصل له ، وليس إذا لم يعرف صاحب الكتاب طريقاً في النصوص لهذه الأحكام لم يعرف ذلك غيره ، وقد بينا في جواب أهل الموصل في هذا الموضوع باستقصاء شديد ، وكشفنا عن بطلان ادعائهم اجماع الصحابة على القول بالاجتهاد من وجوه شتى .

فاما دعوه على أمير المؤمنين عليه السلام انه لم يعرف الحكم في عقل موالي صفة حتى قطع النزاع بينه وبين الزبير فيه عمر بن الخطاب ، فطرif لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يسترشد في ذلك عمر ، بل كان مصراً بما يعتقد في هذه القضية وإنما حكم عمر بينه وبين الزبير في ذلك

لأن الأمر في الحال كان إليه ، ولم يمكنه عليه السلام دفع قضيته ، وان كان لا يراها صواباً للأحوال الظاهرة التي تمنع من ذلك ، فكيف يتحصل من هذا الباب أن بعض الأحكام ذهب عليه ، وهل اشتباه مثل ذلك إلا بعد عن الصواب ؟ .

فاما معاذ وزيد فلم يكونا من يعلم أحكام الدين فيصلحا للإمامية ، وان كانوا عالمين بالأكثر الأظهر ، ولو كانوا أيضاً عالمين بالجميع لم يكونا أحق بالامامة لفقد شرائط الإمامة فيها وهذا واضح من تدبره .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، وذكروا قصة خالد بن الوليد وقتل مالك بن نويرة ومضاجعة امرأته من ليته ، وان أبي بكر ترك إقامة الحد عليه ، وزعم أنه سيف من سيف الله سلّم الله على أعدائه ، مع ان الله تعالى قد أوجب القود وحد الزناة عموماً وان عمر نبهه ، وقال له اقتله فإنه قتل مؤمناً)^(١) . ثم قال : (الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا أبو علي وهو ان الردة ظهرت من مالك لأن في الاخبار انه رد صدقات قومه عليهم لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعله سائر أهل الردة * فاستحق القتل ثم قال : فان قيل فقد كان يصلّي ، قيل له ^(٢) كذلك سائر أهل الردة ، وأنما كفروا بالامتناع من الزكاة واسقاط وجوبها دون غيرها ^(٣) فان قيل : فلم انكر عليه عمر ، قيل : كان امره إلى أبي بكر فلا وجه لأنكار عمر ، وقد يجوز أن يعلم من حاله ما يخفى على عمر فان قيل ما معنى ما روي عن أبي بكر من ان خالداً تأول فأخذوا بذلك بل أراد تأول في عجلته عليه بالقتل ، فكان عنده الواجب ان يتوقف للشبهة

(١) ش « مسلماً » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغنى .

(٣) ش « واعتقادهم اسقاط وجوب الزكاة دون غيره » .

[والاستابة] ^(١) واستدل على ردّه بأن أخاه متمم بن نويرة ^(٢) لما أنسد عمر مرثية أخيه فقال له عمر وردت اني أقول الشعر فارثي أخي زيداً ^(٣) كما رثيت أخاك ، فقال له متمم : لو قتل أخي على مثل ما قتل عليه أخوك لما رثيته ، فقال له عمر : ما عزّاني أحد كتعزيرتك ، فدل هذا على انه لم يقتل على الإسلام كما قتل زيد ، ثم أجاب عن تزوجه بامرأته بأنه إذا قتل على الردة في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من أهل العلم وان كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء ^(٤) وحكي عن أبي علي (انه أبا قتله لأنّه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : صاحبك ، وأوهم بذلك انه ليس بصاحب له ، وكان عنده ان ذلك ردة وعلم عند المشاهدة المقصود ، وهو أمير القوم فجاز أن يقتله وان كان الأولى أن لا يعجل ، وان يكشف الامر في ردّه حتى يتضح فلهذا لم يقتله به ^(٥) فاما وطنه لامرأته فلم يثبت عنده ، ولا يصح ان يجعل طعناً في هذا الباب) ^(٦) .

يقال له : أما صنع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته لنسبيه إلى الردة التي لم تظهر بل كان الظاهر خلافها من الإسلام ، فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن أمره ، ولم

(١) ما بين الحاضرين من المغني .

(٢) متمم بن نويرة اخو مالك بن نويرة ابو ادهم له في أخيه حسان مراتي ، قال ابن الأثير : لم يقل احد مثل شعره في المراتي (انظر ترجمته في الاصابة حرف الميم ق ١ وفي اسد الغابة ٤ / ٢٩٨) .

(٣) زيد بن الخطاب اخو عمر (رض) لأبيه وكان أسن منه صحابي قتل يوم اليمامة وحزن عليه عمر حزناً شديداً وقال متمم بن نويرة لو كنت احسن الشعر لقلت في أخي مثل ما قلت في أخيك (اسد الغابة ٢ / ٢٢٨) .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٥٥ .

(٥) غـ « اذا كان كذلك فالواجب على ابي بكر ان لا يقتله به » .

(٦) المغني ، نفس الصفحة .

يقم فيه حكم الله تعالى وأقره على الخطأ الذي شهد هو به على نفسه ، ويجري مجرىها من امكنته أن يعلم الحال فأهلها ولم يتضمن ^(١) ما روي من الاخبار في هذا الباب [ويتعصب لاسلافه ومذهبة] ^(٢) وكيف يجوز عند خصومنا على مالك وأصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة وهو جبيعاً في قرآن ^(٣) لأن العلم الضروري بأنّها من دينه عليه السلام وشرعيته على حد واحد ، وهل نسبة مالك إلى الردة مع ما ذكرناه الا قبح في الأصول ونقض لما تضمنته من ان الزكاة معلومة ضرورة من دينه عليه السلام واعجب من كل عجيب قوله : وكذلك سائر أهل الردة ، يعني انهم كانوا يصلون ويجدون الزكاة لأننا قد بیننا ان ذلك مستحيل غير ممكن ، وكيف يصح ذلك . وقد روى جميع أهل النقل أن أبو بكر لما وصل الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذنوا ويقيموا فان أذن القوم كاذبائهم وإقامتهم اكفوا عنهم وان لم يفعلوا أغروا عليهم ، فجعل إمارة الإسلام والبراءة من الردة الأذان والإقامة ، وكيف يطلق في سائر أهل الردة ما يطلقه من أنهم كانوا يصلون ؟ وقد علمنا أن أصحاب مسيلمة وطلبيحة ^(٤) وغيرهما من أدعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يرون الصلاة ولا شيئاً مما جاءت به شريعتنا

(١) ش « يتضمن » .

(٢) الزيادة من نقل ابن أبي الحميد .

(٣) القرآن : الحبل الذي يقرن به الدابتان ، والكلام على الاستعارة .

(٤) مسيلمة الخنفي كذاب اليمامة قتلها وحشی قاتل حزرة (رض) وشاركه بذلك رجل من الانصار وكانا مع خالد بن الوليد (يراجع في تفصيل ذلك تاريخ الطبری ٣/٢٦٧ - ٢٩٦ حدوث سنة ١١) وطلبيحة ارتدى عن الاسلام في حياة رسول الله صل الله عليه وآله فادعى النبوة فوجه إليه رسول الله صل الله عليه وآله عماله من بنى أسد وفاجتهم نبأ وفاة رسول الله صل الله عليه وآله فاستطار أمره ثم لم يثبت بجيش المسلمين ففر حق نزل كلب على النفع فاسلم ولم ينزل مقيناً في كلب حق توفي ابو بكر (رض) وكان قد عفى عنه وقال : خلوا عنه فقد هداه الله الى الاسلام (انظر تفصيل ذلك في تاريخ الطبری ٣/٢٥٣ - ٢٦١ حدوث سنة ١١) .

وقصة مالك معروفة عند من تأملها من أهل النقل لأنه كان على صدقات قومه بني يربوع واليأ من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله امسك عنأخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي صلى الله عليه وآله وننظر ما يكون من أمره ، وقد صرّح بذلك في شعره حيث يقول :

وقال رجال مالك لم يسد
فلم أخطِ رأياً في المقال ولا اليد
ولا ناظر فيها يحيى به عندي^(١)
مصررة اخلافها لم تجده^(٢)
وارهنكم يوماً بما قلتَه يدي
أطعنا وقلنا : الدين دين محمد
فقال رجال سند اليوم مالك
فقلت دعوني لا أباً لأبيكم
وقلت : خذوا أموالكم غير خائف
فدونكموها إنما هي مالكم
سأجعل نفسي دون ما تخذرون
فإن قام بالأمر المحدث قائم

فصرّح كما ترى انه استبقي الصدقة في أيدي قومه رفقاً بهم ، وتقرّباً إليهم إلى أن يقوم بالأمر من يدفع ذلك إليه .

وقد روی جماعة أهل السیر وذكره الطبری في تاريخه^(٣) ان مالکاً نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقات وفرقهم وقال : يا بني يربوع انا كنا قد عصينا أمرائنا إذا دعونا إلى هذا الدين وبطأنا الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح وانّي قد نظرت في هذا الأمر فوجدت الأمر يتأقّل لهم بغير سياسة وإذا أمر لا يسوسه الناس فإذاكم ومعاداة قوم يُصنع لهم ، فتفرقوا على ذلك إلى

(١) وروي « ولا ناظر فيها يحيى » من الغد

(٢) يقال : صرّ الناقة : شد ضرعها فهي مصراء ، واكثر ما يفعل ذلك للايمان بأنها حافلة باللبن ، وتجدد الضرع ذهب لبنيه .

(٣) تاريخ الطبری ٢٧٦/٣ حوادث سنة ١١ وقد نقل المرتضی هذه الروایة بتصرف واختصار .

امواهم ، ورجع مالك إلى منزله ، فلما قدم خالد البطاح بث السرايا
وامرهم بداعية الإسلام وان يأتوه بكل من لم يجب وان امتنع أن يقتلوه
فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر من بني يربوع واختلفت السرية
فيهم ، وفيهم ^(١) أبو قنادة الحارث بن ربيع ^(٢) وكان فيمن شهد أنهم قد
أذنوا وأقاموا وصلوا فلما اختلفوا فيهم أمر بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة
باردة لا يقوم لها شيء ، فأمر خالد بن الوليد منادياً فنادي ادفنوا أسراءكم
فظنوا انه أمرهم بقتلهم ، لأن هذه اللفظة تستعمل في لغة كنانة للقتل
قتل ضرار بن الحارث الأزور ^(٣) مالكاً وتزوج خالد زوجته أم تيم بنت
المنهال ^(٤)

وفي خبر آخر ان السرية التي بعث فيها خالد لما غشيت القوم تحت
الليل له راعوهم ، فأخذ القوم السلاح ، قال : فقلنا : إن المسلمين ، فقالوا :
ونحن المسلمين ، قلنا : فيما بال السلاح قالوا لنا : فيما بال السلاح

(١) ش « في امرهم وفي السرية ابو قنادة ».

(٢) ابو قنادة الانصاري اسمه الحارث بن ربيع أو النعمان كان بدرياً يعبر
عنه بفارس النبي صل الله عليه وآله شهد مع علي عليه السلام مشاهده كلها ، وولاه
مكة ثم عزله مات بالكوفة وهو ابن سبعين وصل عليه علي عليه السلام وكبر عليه
سبعاً (كذا في سفينة البحارج ٤٠٦ / ٢ عن الاستيعاب) ولعل المراد بالتكبير سبعاً
نكرارها بناء على استخباب ذلك اذا الميت من اهل الشرف في الدين وانظر اسد الغابة
٥ . ٢٧٤

(٣) ضرار بن الأزور الأسيدي قيل اسم الأزور مالك كان شاعرًا فارسًا قتل
يوم اجنادين ، وقيل في اليمامة وقيل : توفي في خلافة عمر بالكوفة اسد الغابة ٣٩ / ٣
وذكر له ابن حجر في الاصابة ٢٠٠ / ٢ قصة مع امرأة من بني اسد كقصة خالد مع
امرأة مالك .

(٤) ام تيم بنت منهال اسمها ليل وكانت من اشهر نساء العرب بالجمال ،
يقال انه لم ير اجمل من عينيها ولا ساقيها انظر تفصيل القضية في « النص والاجتهاد »
ص ١٣٨ .

معكم ، قلنا : فضعوا السلاح ، فلما وضعوا ربطوا اساري فأتوا بهم خالد ابن الوليد ، فحدث أبو قتادة خالد بن الوليد بأن القوم نادوا بالإسلام ، وان لهم أماناً فلم يلتفت خالد إلى قوله ، وأمر بقتلهم ، وقسم سببهم فحلف أبو قتادة ألا يسير تحت لواء خالد في جيش أبداً فركب فرسه شاداً^(١) إلى أبي بكر وخبره بالقصة ، وقال له : اني نهيت خالداً عن قتلهم فلم يقبل قوله وأخذ بشهادة الاعرب الذين غرضهم الغنائم ، وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند أبي بكر وأكثر وقال : ان القصاص قد وجب عليه ، فلما أقبل خالد بن الوليد قافلاً دخل المسجد وعليه قبة له عليه صداً الحديد متعجراً^(٢) بعمامة له قد غرز في عمamته سهاماً ، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فنزع الاسهم عن رأسه فحططها ، ثم قال : يا عدى نفسه^(٣) أعدوت على امرئ مسلم فقتلته ، ثم نزوت على امرأته والله لأرجنك بأحجارك ، وخالد لا يكلمه ولا يظن إلا أن رأي أبي بكر مثل رأي عمر فيه ، حتى دخل على أبي بكر واعتذر إليه فعذرها وتجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس في المسجد ، فقال : هلْ يا ابن ام شملة ، فعرف عمر أن أبي بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته .

وقد روی أيضاً ان عمر لما ولي جمع من بقى من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم وأولادهم ونسائهم فردد ذلك جميعاً عليهم مع نصيبيه الذي كان فيهم .

وقيل : انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على أزواجهن فالامر ظاهر في خطأ خالد وخطأ من تجاوز عنه .

(١) شاداً : اي مفرداً .

(٢) اعتجر العمامه : لبسها .

(٣) عدى : تصغير عدو .

وقول صاحب الكتاب : (انه يجوز أن يخفي على عمر ما يظهر لأبي بكر ليس بشيء لأن الأمر في قصة خالد لم يكن مشتبهاً بل كان مشاهداً معلوماً لكل من حضره وتأوله في القتل إن كان تأول لا يعذر ، وما رأينا حكم فيه بحكم المتأول ولا غيره ولا تلاف في خطأه وزله وكونه سيفاً من سيف الله على ما ادعاه لا يسقط عنه الأحكام ويرثه من الآثام .

فاما قول متمم : لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لمارثيته ، فإنه لا يدل على انه كان مرتدأ ، وكيف يظن عاقل أن متمماً اعترف ببردة أخيه وهو يطالب أبا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورد سبيه ، وإنما أراد في الجملة التقرب الى عمر بتقريظ أخيه ، ثم لو كان ظاهر هذا القول كما ظنه وكان إنما يفيد تفضيل زيد وقتلته على قتلة مالك ، والحال في ذلك أظهر لأنَّ زيداً قتل في بعث المسلمين ، ذاباً عن وجوبهم ، ومالك قتل على شبهة ، وبين الأمرتين فرق .

فاما قوله في النبي صلَّى الله عليه وآله: «صاحبك» فقد قال أهل العلم : أنه أراد القرشية ، لأن خالدًا قرشي ، وبعد فليس ، في ظاهر إضافته إليه دلالته على نفيه له عن نفسه ، ولو كان علم من مقاصده الاستخفاف والإهانة على ما ادعاه صاحب الكتاب لوجب أن يعتذر بذلك خالد عند أبي بكر وعمر ، ويعتذر به أبو بكر له لما طالبه عمر بقتله ، فان عمر ما كان يمتنع من قتل قادح في نبوة النبي صلَّى الله عليه وآله وان كان الأمر على ذلك فاي معنى لقول أبي بكر تأول فاختطا ، وإنما تأول فاصاب ان كان الأمر على ما ذكره^(١) .

(١) نقل ابن أبي الحديد عن الشافعى كل ما ورد تحت هذا العنوان أيراداً ونفطاً مع اختلاف يسير في بعض الكلمات والمحروف . (انظر شرح نهج البلاغة ج ١٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٧).

قال صاحب الكتاب : « شبهه لهم احرى ، قالوا : لم سُمِّي بخليفة رسول الله صلى الله عليه وآلـه مع أنه لم يستخلفه » ثم شرع في الجواب عن ذلك وهذا مَا لا نقوله إذا سلمنا لهم صحة الاختيار ، لأنـه قد يجوز إذا صحـ الاختيار أن يأمر بالاستخلاف كما يجوز أن يستخلف هو ، وأثـا يطعن بذلك من أصحابنا من لم يسلم أن النبي صلى الله عليه وآلـه استخلفه ، ولا أمر أحدـا باستخلافه على جملـة ولا تفصـيل ، وإذا ورد الكلام هذا المورد عاد إلى الاختيار وصحتـه وقد مضـى ما في ذلك ^(١) .

قال صاحب الكتاب : « شبهـه لهم اخرـى ^(٢) ، قالـوا : وما يؤثـر في حالـه وحالـ عمر دفـنـها مع الرسـول صلى الله عليه وآلـه في بيـته وقد منـع الله تعالى لـكلـ من ذلكـ في حالـ حـياتـه فـكيف بـعـد المـاتـ بـقولـه تعالى : ﴿لَا تـدخلـوا بـيوـتـ النـبـيـ إـلاـ أـنـ يـؤـذـنـ لـكـم﴾ ^(٣) وأـحـابـ عنـ ذـلـكـ بـأـنـ المـوضـعـ كانـ مـلـكاـ لـعـائـشـةـ وـهيـ حـجرـتـهاـ الـقـيـ كـانـ مـعـروـفـةـ بـهـاـ» قالـ : (وـقدـ بـيـاناـ انـ هـذـهـ الـحـجـرـ كـانـ أـمـلاـكـ لـنسـاءـ الرـسـولـ وـانـ الـقـرـآنـ يـنـطـقـ بـذـلـكـ [ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـقـرـنـ فـيـ بـيـوتـكـنـ﴾ ^(٤)] ^(٥)) وـذـكـرـ انـ عمرـ اـسـتـأـذـنـ عـائـشـةـ فـيـ انـ يـدـفـنـ فـيـ ذـلـكـ المـوضـعـ حقـ قالـ : انـ لمـ تـأـذـنـ فـادـفـنـونـ فـيـ الـبـقـيعـ وـعلـىـ هـذـاـ

(١) اختصر المرتضـيـ كـلامـ القـاضـيـ كـماـ مرـفـقـ بـنـفـسـهـ مـنـ الـكـرـامـ (ـ انـظـرـ المـغـنيـ ٢٠٠ـ قـ ٣٥٥ـ /ـ ١ـ).

(٢) هذهـ الشـبـهـ اختـصـرـهاـ المرـتضـيـ هـنـاـ وـهـيـ فـيـ المـغـنيـ ٢٠ـ قـ ٣٥٥ـ /ـ ١ـ كـماـ نـقـلـهـ اـبـنـ اـبـيـ الـحـدـيدـ مـعـ نـفـسـ الـمـرـتضـيـ هـاـ فـيـ شـرـحـ نـبـحـ الـبـلـاغـةـ ٢١٤ـ /ـ ٢١٧ـ .

(٣) الـاحـزـابـ /ـ ٥٣ـ .

(٤) الـاحـزـابـ /ـ ٣٣٠ـ .

(٥) التـكـملـةـ مـنـ شـرـحـ الـنـبـحـ وـقـالـ اـبـنـ اـبـيـ الـحـدـيدـ : (ـ فـأـمـاـ اـحـجـاجـ قـاضـيـ الـقـضـاةـ بـقـولـهـ : ﴿وـقـرـنـ فـيـ بـيـوتـكـنـ﴾ـ فـاعـتـرـافـ الـمـرـتضـيـ عـلـيـهـ قـويـ لـأنـ هـذـهـ الـاضـافـةـ أـمـاـ نـقـضـيـ التـخـصـيـصـ فـقـطـ لـاـ التـمـلـيـكــ ..ـ

الوجه يحمل ما روي عن الحسن عليه السلام انه لما مات أوصى أن يدفن إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يترك ففي البقيع فلما كان من مروان وسعيد بن العاص^(١) ما كان دفن بالبقيع وإنما أوصى بذلك بإذن عائشة ويجوز أن يكون علم من عائشة أنها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستباحوا ذلك لهذا الوجه ، قال : وفي دفنه عليه السلام في ذلك ما يدل على فضل أبي بكر لأنّه عليه السلام لما مات اختلقو في موضع دفنه وكثير القول حتى روى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما يدل على ان الأنبياء إذا ماتوا دفنتوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك » .

يقال له : ليس يخلو موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله من أن يكون باقياً على ملكه أو يكون انتقل في حياته إلى عائشة على ما أدعاه ، فان كان الأول لم يخل من أن يكون ميراثاً بعده أو صدقة فان كان ميراثاً فما كان يخل لأبي بكر ولا لغيره من بعده أن يأمرها بدفعها فيه إلا بعد ارضاء الورثة الذين هم على مذهبنا فاطمة عليه السلام وجاءة الأزواج وعلى مذهبهم هؤلاء والعباس ولم نجد واحداً منها خاطب أحداً من هؤلاء الورثة على ابتعاد هذا المكان ، ولا استنزله عنه بشمن ولا غيره ، وان كان صدقة فقد كان يجب أن يرضى عنه جماعة المسلمين وابتعاده منهم ، هذا ان جاز الابتعاد لما يجري هذا المجرى وان كان انتقل في حياته فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله والحقيقة فيه ، فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال فدك إلى ملكها بقولها ولا شهادة من شهد لها ، فاما تعلقه بإضافة البيوت إلى ملكهن^(٢) بقوله تعالى : **﴿وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُن﴾** فمن ضعيف الشبهة ، لا نأى قد بينا فيما مضى من الكتاب أن هذه الإضافة لا

(١) انظر تذكرة الخواص ص ١٨٣ .

(٢) ش « اليهن » .

تفتفضي الملك وانما تقتضي السكنى ، والعادة في استعمال هذه اللفظة فيها ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى : «لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يغرنن إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة» ولم يرد تعالى إلا حيث يسكن وينزلن دون حيث يملكون بلا شبهة^(١) واطرف من كل شيء نقدم قوله : (ان الحسن عليه السلام استأذن عائشة في ان يدفن في البيت حتى منعه مروان وسعيد بن العاص) لأن هذه مكابرة منه ظاهرة ، فان المانع للحسن من ذلك لم يكن إلا عائشة^(٢) ولعل من ذكر من مروان وسعيد وغيرهما أعندها ، واتبع في ذلك أمرها ، وروي أنها خرجت في ذلك اليوم على بغل حتى قال ابن عباس يوماً على بغل ويوماً على جل^(٣) فكيف تأذن عائشة وهي في ذلك مالكة للموضع على قوتهم ، وينع من مروان وغيره من لا ملك له في الموضع ، ولا شركة ولا يد ، وهذا من قبيح ما يرتكب وأي فضل لأبي بكر في روايته عن النبي صل الله عليه وآله حديث الدفن وعلمهم بقوله ان صح فمن مذهب صاحب الكتاب وأصحابه العمل بخبر الواحد العدل في أحكام الدين العظيمة فكيف لا يعمل بقول أبي بكر في الدفن وهم يعملون بقول من هو دونه فيها هو أعظم من ذلك وهذا بين .

(۱) ش «وما اشبّهه».

(٢) يراجع مقاتل الطالبين لابي الفرج الاصبهاني ص ٧٤ وشرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١٦٥٠ و ٥١.

فصل^(١)

في تتبع كلامه في إماماة عمر بن الخطاب

اعلم ان جميع ما قدمناه من الكلام في إماماة أبي بكر كاف في إماماة عمر وعثمان معاً لأن إمامتهما مبنية على إماماة أبي بكر وصححة اختياره لأن طريقهم إلى إماماة عمر من وجهين :

أحدهما : بنص أبي بكر ، والآخر رضا الجماعة الذين تتعقد الإمامة عندهم به والوجه الأول مبني على صحة إماماة أبي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين ، فها ابطل إماماة أبي بكر بمبطل هذا الوجه .

والوجه الثاني : مبني على ان العقد لواحد بخمسة به يصير إماماً وذلك أيضاً مبني على صحة الاختيار وصححة إماماة أبي بكر ، وان إمامته انعقدت على هذا الوجه ، وقد تكلمنا على إبطال كل ذلك فبطل ما هو مبني عليه وإمامة عثمان أيضاً مبنية على الوجه الأخير فما أفسدتها ولم يحل صاحب الكتاب من كلامه على ان عمر يصلح للإمامية إلا على ما ذكره في أبي بكر من الآيات والأخبار وغيرها ، وقد تكلمنا في ذلك بما فيه كفاية فلا معنى للتتبع ما أورده في هذا الفصل بأكثر من هذه الجملة الكافية

(١) اختصر المرتضى هذا الفصل مع أنه في المغنى يقع في ست صفحات .

فصل

في تبيّع كلامه وجوابه عن المطاعن على عمر^(١)

قال صاحب الكتاب : «أحد^(٢) ما طعن به عليه ، قوله : إنه بلغ من قلة علمه أنه لم يعلم أن الموت يجوز على النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ ، وأنه أسوة^(٣) الأنبياء في ذلك حتى قال ذلك اليوم : والله ما مات محمد ، ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ، فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى : «إِنَّكَ مَيْتٌ وَأَنَّهُمْ مَيْتُونَ»^(٤) وقوله تعالى : «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قد خلت من قبله الرسل أقربان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم»...^(٥) قال : أيدنت بوفاته ، وكأنَّ لم أسمع هذه الآية ، فلو كان يحفظ القرآن ، أو يفكر فيه لما قال ذلك ، وهذا يدل على بعده من حفظ القرآن ، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً». ثم قال : «وهذا لا يصح ، وذلك لأنَّه روى عنه أنه قال : كيف

(١) نقل ابن أبي الحميد هذا الفصل في الجزء الثاني عشر من شرح نهج البلاغة ص ١٩٥ فيما بعدها مع تفاوت يسير في بعض الحروف والكلمات نشير إلى المهم منها برمزـ.ـشـ.

(٢) شـ «أول ما طعن به».

(٣) الأسوة : القدوة .

(٤) الزمر / ٣٠ .

(٥) آل عمران / ١٤٤ .

يموت وقد قال الله تعالى : «**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**^(١)» وقال : «**وَلَيَتَدَلَّمُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًا**^(٢)» ولذلك نفى موته عليه السلام ، لأنَّه حمل الآية على أنها خبرٌ عن ذلك في حال حياته ، حتى قال أبو بكر : إنَّ الله قد وعده بذلك وسيفعله ، وتلا عليه ما تلا فأيقن عند ذلك بموته ، وإنما ظنَّ أن مותו يتأخر عن ذلك الوقت ، لأنَّه منع من موتة .

ثم قال : «فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ قَالَ لَأَبِيهِ بَكْرٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ : كَانَ لَمْ أَسْمَعْهَا وَوَصَّفْهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ أَيْقَنَ بِالْوَفَاءِ !» .

وأجاب بَأْنَ قال : «لَا كَانَ الْوَجْهُ فِي ظَنِّهِ مَا أَزَالَ أَبُوبَكْرُ فِيهِ الشَّهَيْهَ جَازَ أَنْ يَتَيقَّنُ» .

ثم سأَلَ نَفْسَهُ عَنْ سببِ يقينِهِ فِيهَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالشَّاهِدَةِ ، وأجاب : «بَأْنَ قَرِيبَةُ الْحَالِ عِنْدَ سَمَاعِ الْخَبَرِ أَفَادَتِهِ الْيَقِينُ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا خَبَرُ أَبِيهِ بَكْرٍ ، وَادْعَاؤُهُ لِذَلِكَ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ ، لَحْصَلَ الْيَقِينُ ، وَقَوْلُهُ : كَانَ لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَمْ أَسْمَعْهَا تَنبِيهًَ عَنْ ذَهابِهِ^(٣) عَنِ الْإِسْتِدَالَ بِهَا لَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَسْمَعْهَا ، وَلَا يَجِدُ فِيمَنْ ذَهَبَ عَنْ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ دَلَّ لِوْجُوبِهِ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ إِلَّا مِنْ يَعْرِفُ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ» .

ثُمَّ ذَكَرَ : «أَنْ حَفْظَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ غَيرُ وَاجِبٍ ، وَلَا يَقْدِحُ الْإِحْلَالُ بِهِ فِي الْفَضْلِ» .

وَحَكِيَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحْطِ عِلْمَهُ

(١) التوبة/٣٣.

(٢) النور/٥٥.

(٣) شِسْ «عَلَى ذَهَولِهِ» .

بجميع الأحكام ، ولم يمنع ذلك من فضله ، واستدل بما روي حديثاً من قوله : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ حديثاً نفعي الله به ما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني غيره أحلفه ، فان حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، وذكر أنه عليه السلام لم يعرف أي موضع يدفن رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ فيه حتى رجع إلى ما رواه أبو بكر ، وذكر قصة الزبير في موالي صفة ، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يأخذ ميراثهم كما أنَّ عليه أن يحمل عقلهم^(١) حتى أخبره عمر بخلاف ذلك من أنَّ الميراث للأب والعقل على العصبة » .

ثم سأله نفسه فقال : « كيف يجوز ما ذكرتموه على أمير المؤمنين عليه السلام مع قوله : « سلوني قبل أن تفقدوني » ، وقوله : « إنَّ هاهنا علماً جماً يومي إلى قلبه ، وقوله : « لو ثنيت لي الوسادة حكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الizeror بزبورهم ، وبين أهل القرآن بقرآنهم » ، وقوله : « كنت إذا سالتُ أجبت وإذا سكتُ أبتديت^(٢) » .

وأجاب عن ذلك : به أنَّ هذا إنما يدلُّ على عظم المحل في العلم من غير أن يدلُّ على الإحاطة بالجميع » .

وحكى عن أبي علي استبعاده ما روي من قوله : « لو ثنيت لي الوسادة » إلى آخر الخبر ، قال : (لأنَّه لا يجوز أن يصف نفسه بأنه يحكم بما لا يجوز ، ومعلوم أنه عليه السلام لا يحكم بين الجميع إلا بالقرآن ،

(١) العقل - بسكون ثانية - الديه ، وعقل عن فلان إذا أدى عنه جناته .

(٢) يعني إذا سأله النبي صلّى الله عليه وآلـهـ أجابه ، وإذا أمسك عن السؤال ابتداء .

ثنيت له الوسادة أولم ثُنَّ ، وذلك يدلّ على أنَّ هذا الخبر موضوع^(١) .

يقال له : ليس يخلو خلاف عمر في وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أن يكون على سبيل الانكار لموته على كلّ حال ، والاعتقاد بأنَّ الموت لا يجوز عليه على كلّ وجه ، أو يكون منكراً لموته في تلك الحال ، من حيث لم يظهر دينه على الدين كله ، وما أشبه ذلك مما قال صاحب الكتاب : (إنَّا كَانَتْ شَبَهَةً فِي تَأْخِيرِ مَوْتِهِ عَنْ تَلْكُ الْحَالِ) .

فإن كان الوجه الأول ، فهو مَا لا يجوز خلاف العقلاة في مثله ، والعلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل ، والعلم من دينه عليه السلام بأنه سيموت كما مات من قبله ضروري ، وليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التي تلاها أبو بكر ، من قوله تعالى : « إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّمَا مَيَّتُونَ » وما أشبهها .

وان كان خلافه على الوجه الثاني ، فأول ما فيه أنَّ هذا الخلاف لا يليق بما احتاجَ به أبو بكر من قوله تعالى : « إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّمَا مَيَّتُونَ »^(٢) لأنَّه لم يُنكر على هذا جواز الموت ، وإنما خالف في تقدمه ، وقد كان يجب أن يقول له : وأيَّ حجَّةٍ في هذه الآيات على من جوز عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الموت في المستقبل ، وأنكره في هذه الحال !

وبعد ، فكيف دخلت الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر المخلق ! ومن أين زعم أنه لا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ! وكيف حل معنى قوله تعالى : « لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » وقوله :

(١) كل ما نقله المرتضى ملتفظ من الصفحات ٩-١٢ من ق ٢ ج ٢٠ من المغني .

(٢) الزمر / ٣٠ .

﴿وليَدْلِهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفُهُمْ أَمْنًا﴾ على أن ذلك لا يكون في المستقبل بعد الوفاة ! وكيف لم يخطر هذا للعمر وحده ، ومعلوم أن ضعف الشبهة أنها تكون من ضعف الفكر ، وقلة التأمل وال بصيرة ! وكيف لم يوقن بيته لما رأى ما عليه أهل الإسلام من اعتقاد موته ، وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقدده ، وهلّا دفع بهذا اليقين ذلك التأويل البعيد ، فلم يجتمع إلى موقف ومعرف ، وقد كان يجب - ان كانت هذه شبهة - أن يقول في حال مرض الرسول صلى الله عليه وآله : وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول أسامة بن زيد معتذراً من تأخره^(١) عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكرر ويردد الأمر حينئذ بتنفيذها : لم أكن لأسأل عنك الرب ،:- ما هذا الجزع والملع وقد أمنكم الله بهذا وكذا من وجه كذا ، وليس هذا من أحكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنه صاحب الكتاب .

فاما ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من خبر الاستحلاف في الأخبار ، فقد بينا في صدر هذا الكتاب الكلام عليه ، ودللنا على أنه غير مقتضٍ لذهب بعض الأخبار عليه من حيث يجوز أن يكون استحلافه ليرهب المخبر ويخوفه من الكذب على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ، لأنَّ العلم بصحة الحكم الذي يتضمنه الخبر لا يقتضي صدق المخبر ، وذكرنا أيضاً أنه لا تاريخ لهذا الخبر ، ويمكن أن يكون استحلافه عليه السلام في الأخبار^(٢) ، أمّا كان في حياة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ وفي تلك الحال لم يكن محظياً بجميع الأحكام^(٣) .

(۱) ش « من تباطئه ». ۲۰

(٢) ش « الرواة » .

(٣) انظر شرح نبیع البلاغة ج ٤١/٢ و ٤٢ وج ١٢/١٩٥ - ٢٠٠.

فَأَمَّا حديث الدفن ، وادخاله في باب أحكام الدين التي يجب معرفتها ، فطريف ، وقد يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في باب الدفن مثل ما سمع أبو بكر ، وكان عازماً على العمل به ، حتى روى أبو بكر ما رواه فعمل بما كان يعلمه لا من طريق أبي بكر وظن الناس أن العمل لأجله ، ولم يكن ذلك كذلك ويجوز أن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خبر وصيه في موضع دفنه ولم يعين له موضعاً بعينه ، فلما روى أبو بكر ما روى رأى موافقته ، فليس في هذا دلالة على أنه عليه السلام استفاد حكماً لم يكن عنده .

فَأَمَّا موالي صفيه فقد تقدم قولنا في شأنهم ، وبطحان ما ظنه صاحب الكتاب في قصتهم [وليس سكته حيث سكت عند عمر رجوعاً عنها أفقى به ، ولكن كسكته عن كثير من الحق تقية ومداراة للقوم^(١)] .

وَأَمَّا قوله عليه السلام : (سلوني قبل أن تفقدوني) قوله : (إنَّ هَذَا لَعْلَى جَاءَ) إلى غير ذلك فإنه لا يدلُّ على عظم المحل في العلم فقط ، على ما ظنه صاحب الكتاب ، بل هو قول واثق بنفسه ، آمن من ان يسأل عنها لا يعلمه ، وكيف يجوز أن يقول مثله على رؤس الأشهاد ، وظهور المنابر : (سلوني قبل أن تفقدوني) وهو يعلم أن كثيراً من الأحكام في الدين يعزب^(٢) عنه ، وأين كان اعداؤه ، والمتهرون لفرصته وزلت عن سؤاله عن مشكل المسائل ، وغواصض الأحكام ، والأمر في هذا ظاهر .

فَأَمَّا استبعاد أبي علي لما روى عنه عليه السلام : (لو ثنيت لي

(١) الزيادة من (شرح نهج البلاغة) .

(٢) عزب - باللهمة والزاي - : اي بعد وهي مثل غرب - بالمعجمة والراء - معنى وزنا .

الوسادة) للوجه الذي ظنه ، فمن بعيد الاستبعاد ، لانه لم يفطن لغرضه عليه السلام ، واما اراد كنت أقضيهم الى كتبهم الدالة على البشارة ببنينا صلى الله عليه وآلـه ، وصحـة شرـعـه ، فـاـكـونـ حـاكـماً - حـيـثـذـ - عـلـيـهـ بـماـ تـقـضـيـهـ كـتـبـهـ مـنـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ وـاحـكـامـ هـذـاـ الـقـرـآنـ ، وـهـذـاـ مـنـ أـحـسـنـ الـاغـرـاضـ وـجـلـيلـهاـ وـعـظـيمـهاـ فـيـ الـعـلـمـ .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى ، وأحد ما طعنوا به على عمر أنه أمر برجم حامل حتى نبهه معاذ^(١) ، وقال له : إن يكن لك سبل عليها ، فلا سبل لك على ما في بطئها فرجع عن حكمه وقال : لو لا معاذ هلك عمر ، قالوا : ومن يجهل هذا القدر لا يجوز أن يصير اماماً ، لأنه يجري مجرى اصول الشرع ، بل العقل يدل على ذلك ، لأن الرجم عقوبة ، ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق) .

ثم قال : (وهذا غير لازم ، لأنه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل ، لأنه ليس من يخفى عليه هذا القدر ، وهو أن الحامل لا ترجم حتى تضع ، واما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر ، واما قال ما قال في معاذ لأنه نبهه على أنها حامل) .

ثم قال : (فان قيل اذا لم تكن منه معصية فكيف يهلك لولا معاذ !).

وأجاب عن ذلك بـ (أنه لم يرد: هلك من جهة العذاب ، وأما اراد : انه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل هلك من الفقر إذ افتقر وصار الفقر سبيلاً هلاكه^(٢)، ويجوز أن يريـدـ بذلك تقصـيرـهـ فيـ

(١) الاصابة ٣ / ٤ وفتح الباري ١٢ / ١٢٠ .

(٢) في المغني «إذ افتقر وصار سبيلاً لقتل الخطأ» ولا يخفى الخلل في العبارة .

تعرف حالها ، لأن ذلك لا يمتنع أن يكون خطيئة وان صغرت ،^(١) ..

يقال له : ما تأولت به في الخبر من التأويل البعيد ، لأنه لو كان الخبر على ما ظننته لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه ، بل كان يجب أن ينبهه بان يقول له : هي حامل ، ولا يقول له : إن كان لك سبيل عليها ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، لأن هذا القول من عنده أنه أمر برجها مع العلم بأنها حامل ، وأقل ما يجب لو كان الأمر على ما ظنه صاحب الكتاب أن يقول معاذ : ما ذهب على أن الحامل لا ترجم ، وإنما أمرت برجها لفقد علمي بحملها ، فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة ، وفي امساكه عنه مع شدة الحاجة إليه دليل على صحة قولنا ، وقد كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل لأنه أحد الموانع من الرجم ، فإذا علم ارتفاعه^(٢) أمر بالرجم ، وصاحب الكتاب قد اعترف بأن ترك المسألة عن ذلك تقصير وخطيئة ، وادعى أنها صغيرة ، ومن اين له ذلك ولا دليل عنده في غير الانبياء عليهم السلام أن معصية عنده صغيرة .

فاما اقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ فهو يقتضي التعظيم والتغفيم لشأن الفعل ، ولا يليق ذلك إلا بالقصير الواقع ، أما في الأمر برجها مع العلم بأنها حامل ، أو ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه ، وأي لوم عليه في أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن عن تفريط منه ولا تقصير .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لم أخرى ، واحد ما طعنوا به في ذلك خبر المجنونة التي أمر برجها فنبهه امير المؤمنين عليه السلام ،

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٢.

(٢) اي الحمل .

وقال : « إن القلم^(١) مرفوع عن المجنون حتى يفيق » فقال : « لولا على هلك عمر » وذلك يدل على انه لم يعرف الظاهر من الشريعة .

ثم قال : (وهذا غير لازم لأنه ليس في الخبر أنه عرف جنونها ، فيجوز أن يكون الذي نبه عليه جنونها دون الحكم ، لأنَّه كان يعلم أنَّ في حال الجنون لا يقام الحد ، وإنما قال : « لولا على هلك عمر » لا من جهة المعصية والاثم ، لكن من جهة أنَّ حكمه لو نفذ لعظم غمَّه ، ويقال في شدة الغم : إنه هلاك كما يقال في الفقر وغيره هلاك ، وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبية ، على أن هذا الوجه مما لا يمنع في الشريعة أن يكون صحيحاً ، وإن يقال : إذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها تصح ، وإن لم يكن لها عقل ، لأنَّه لا يخرج الحد من أن يكون واقعاً موقعه ، ويكون قوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلات) يراد بذلك زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم ، ومن هذا حاله لا يمنع أن يكون مشتبهاً فيرجع فيه إلى غيره ، فلا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الأمامة ^{(٢)})

يقال له : الكلام في هذا يقرب من الخبر الذي تقدمه ، لأنَّه لو كان أمر برمي المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له أمير المؤمنين عليه السلام : « أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ! » بل كان يقول له بدلاً من ذلك : هي مجنونة ، ولكن أيضاً لما سمع من التنبية له على ما يقتضي

(١) في المغني « العلم » وقال المعلق : « لعلَّه الحد » وإذا خفي حديث رفع القلم مع اشتهره على المحقق الفاضل فتمحُّل التوجيه فكيف خفي على الدكتور طه حسين وقد راجع الكتاب وعلى شيخ الأزهر وقد أشرف عليه !!

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٣ .

الاعتقاد فيه أنه أمر برجها مع العلم بجنونها يقول مترئاً عن الشبهة : ما علمت بجنونها ، ولست من يذهب عليه أن المجنون لا يرجم واستعظامه لما أمر به^(١) ، قوله : « لولا علي هلك عمر » يدل على أنه كان تائماً وخرج بوقوع الأمر بالرجم ، وأنه مما لا يجوز ولا يحل له أن يأمر به ، وإنما فلا معنى لهذا الكلام .

أما ذكره الغم ، فائي غم كان يلحقه إذا فعل ماله أن يفعله ! ولم يكن منه تقدير ولا تفريط ، لأنه إذا كان جنونها لم يعلم به ، وكانت المسألة عن حالها والبحث لا يحياناً عليه ، فائي وجه لتاله وتوجعه ، واستعظامه لما فعله ! وهل هذا إلا كرجم المشهود عليه بالزنا في أنه لو ظهر لللامام بعد ذلك براءة ساحته^(٢) لم يجب أن يندم على فعله ويستعظامه ، لأنه وقع صواباً مستحقاً .

فاما قوله : (كان لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون الحد) وتأوله الخبر المروي بما يقتضي زوال التكليف دون الأحكام ، فإن اراد أنه لا يمتنع في العقل^(٣) أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفاف ولا إهانة فذلك صحيح ، كما يقام على التائب ، وأما الحد في الحقيقة فهو الذي يضمه^(٤) الاستخفاف والأهانة فلا يقام إلا على المكلفين ومستحقّي العقاب ، وبالجنون قد زال التكليف فزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد .

(١) ش « فلما رأيناه استعظم ما أمر به » .

(٢) غ « سابقة » .

(٣) الشرع خ ل.

(٤) يضمه : اي يضمُ اليه .

وقوله : « لا يمتنع أن يرجع فيها هذا حالٌ من المشتبه إلى غيره »
 فليس هذا من المشتبه الغامض ، بل يجب أن يعرفه العوام فضلاً عن
 العلماء ، على أنا قد بيتنا أن الإمام لا يجوز أن يرجع إلى غيره في جل ولا
 مشتبه من أحكام الدين .

وقوله : (ان الخطأ في ذلك لا يعظم فيما من صحة الأمام) فقد
 بيتنا انه اقتراح بغير حجة ، لأنه اذا اعترف بالخطأ فلا سبيل الى القطع على
 أنه صغير .

قال صاحب الكتاب - بعد ان ذكر الطعن بمفارقة جيش اسامة
 وأحال على ما تقدم مما قد تكلمنا عليه وبينما ما فيه مما لا حاجة بنا الي
 اعادته (شبهة اخرى لهم قال : وأحد ما طعنوا به حديث أبي العجفاء^(١) وأنه
 منع من مغalaة الصداق في النساء^(٢) اقتداء بما كان من النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم في صداق فاطمة عليها السلام حتى قامت المرأة ونبهته
 بقوله تعالى : « وَاتَّيْتُمْ أَحَدًا هُنْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا »^(٣) على جواز
 ذلك فقال : « كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمُرِّنَا » .

وما روى أنه تسرّر على قوم ووجدهم على منكر ، فقالوا له إنك
 أخطئ من جهات تحيّست وقال الله تبارك وتعالى : « وَلَا

(١) أبو العجفاء هرم بن نسيب السلمي تابعي يروى عن عمر بن الخطاب
 عداته في أهل البصرة روى عنه محمد بن سيرين اورده ابن حبان في كتاب الثقة
 (تاج العروس ٨ / ١٩٠ مادة « عجف » ..).

(٢) في شـ « في صدقات النساء » .

(٣) النساء ٢٠ .

تجسسوا^(١) ودخلت بغیر أذن ولم تُسلّم ، واجاب عن ذلك بان قال : (علمنا بتقدم عمر في العلم وفضله فيه^(٢) ضروري فلا يجوز ان يقدح فيه بإخبار احد غير مشهورة^(٣) وانما اراد في المھور ان المستحب الاقتداء^(٤) برسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم وان المغالة فيها ليس بمكرمة ، ثم عند التنبيه علم ان ذلك مبني على طيب النفس ، فقال ما قال على جهة التواضع ، لأن من أظهر الاستفادة من غيره وان قل علمه فقد تعاطي الخصوع ، وبئه على أن طريقته اخذ الفائدة أينما وجدتها وصیر نفسه قدوة في ذلك واسوة ، وذلك يحسن من الفضلاء .

فاما حديث التجسس^(٥) فان فعله فقد كان له ذلك ، لأن لللام ان يجتهد في ازالة المنكر بهذا الجنس من الفعل ، وانما لحقه على ما يروى في الخبر الحجل « لأنَّه لم يصادف الأمر على ما القى إليه في اقدامهم على المنكر ،^(٦) ... ）.

يقال له : أما تعوييلك على العلم الضروري بكونه من أهل العلم والاجتهد بذلك لا ينفعك اذا صع لانه قد يذهب على من هو بهذه الصفة كثير من الاحكام حق يبنها عليها ، أو يجتهد فيها وليس العلم الضروري ثابتاً بانه عالم بجميع احكام الدين فيكون قاضياً على هذه الاخبار .

(١) الحجرات ١٢ .

(٢) غ « وما كان فيه من الاجتهد في المسائل والتنبيه وغير ذلك ضروري » .

(٣) غ « مشهورة النقل » .

(٤) غ « واما حديث المھور فانما اراد ان المستحب الاقتداء » .

(٥) غ « فاما ما روى من حديث التجسس » .

(٦) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٤ .

فاما تأوله الحديث ، وحمله اياه على الاستحباب ، فهو دفع للعيان لأن المروي انه منع من ذلك وحظره حتى قالت له المرأة ما قالت ، ولو كان راغباً عن المفالة وغير حاضر لها^(١)- لما كان في الآية حجة عليه ولا كان كلام المرأة موقع ولا كان يعترض لها بانياً أفقه منه بل كان الواجب أن يرد عليها ويوبخها ويعرفها أنه ما حظر ذلك ، وإنما تكون الآية حجة عليه لو كان حاضراً مانعاً.

فاما التواضع فلا يقتضي اظهار القبيح ، وتصويب الخطأ ولو كان الامر على ما توهّمه صاحب الكتاب لكان هو المصيب والمرأة مخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم انه المخطيء وهي المصيبة .

فاما التجسس فهو محظور بالقرآن والسنة ، وليس للأمام أن يجتهد فيها يؤدي إلى مخالفه الكتاب والسنة ، وقد كان يجب أن كان هذا عذراً صحيحاً أن يعتذر به إلى من خطأه في وجهه ، وقال له : إنك اخطأت السنة من وجوهه فإنه بمعاذير نفسه أعلم من صاحب الكتاب ، وتلك الحال تدعوا إلى الاحتجاج وإقامة العذر وكل هذا تلزيم وتلفيق .^(٢)

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى وأحد ما طعنوا به ونقاوموا عليه انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز^(٣) حتى كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة وبأنه حرم أهل البيت خسهم الذي يجري مجرى الوالصل اليهم من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان عليه ثمانون ألف درهم من بيت المال على سبيل القرض واجاب عن ذلك بان

(١) حاضر لها : أي مانع .

(٢) التلزيم هنا - الترقيع ، والتلفيق ، الاصل فيه ان يضم شفة من الثوب الى أخرى فيحيط بها ، والمراد هنا زخرفة الكلام من غير تحقق .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

دفعه الى الازواج من حيث ظنَّ أَنَّ هُنَّ حَقًا في بيت المال ، وللامام ان يدفع ذلك على قدر ما يراه ، وهذا الفعل مما قد فعله من قبله ومن بعده ولو كان منكراً^(١) لما استمرَ عليه امير المؤمنين عليه السلام وقد ثبت استمراره عليه ، ولو كان ذلك طعنًا لوجب اذا كان يدفع الى الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال أن يكون في حكم الخائن وكل ذلك يبطل ما قالوه لأن بيت المال انا يراد لوضع الاموال في حقها ثم الاجتهد الى التوقي للامر في القلة والكثرة .

فاما أمر الخمس فمن باب الاجتهد ، وقد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقاً لذوي القربي وسهماً مفرداً لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية ومنهم من جعله حقاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم ، وان كانوا قد خصوا بالذكر كما أجري الآيتام وان خصوا بالذكر مجرى غيرهم في أئمهم يستحقون بالفقر ، والكلام في ذلك يطول فلم يخرج بما حكم به عن طريق الاجتهد ، ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهد الذي هو طريقة جميع الصحابة على ما قدمناه من قبل .

فاما اقتراضه من بيت المال فان صحة فهو غير محظوظ ، بل ربما كان^(٢) احوط اذا كان على ثقة من رده بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه الردة ، وقد ذكر الفقهاء ذلك وقال اكثراهم ان الاحتياط في مال الآيتام وغيرهم ان يجعل في ذمة الغني المأمون لبعده عن الخطأ ولا فرق بين أن يفترض الغير أو يفترض ومن بلغ من أمره أن يطعن على عمر بمثل هذه الاخبار مع ما يعلم من سيرته وتشدده في ذات الله واحتياطه فيما يتصل بملك الله وتنزيهه

(١) غ « لو كان مستنكراً » .

(٢) غ « كان أحوط ، وعن الخطأ أبعد اذا كان على ثقة من نفسه من رده » .

عنه^(١) حتى فعل بالصبي الذي اكل من ثمر الصدقة واحدة ما فعل به حتى كان يرفع نفسه عن الأمر الخطير^(٢) ويتشدد على كل أحد حتى على ولده فقد أبعد في القول والمطاعن^(٣) .

يقال له : اما تفضيل الأزواج فانه لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك ، واما يفضل الامام في العطاء ذي الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها للمسلمين قوله : (ان هن حقاً في بيت المال) صحيح إلا أنه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن وما عيب بدفع حقهن واما عيب بالزيادة عليه وما نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام استمر على ذلك وان كان صحيحاً كما ادعى فالمسبب الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام .

فاما تعلقه بدفع امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام وغيرها من بيت المال فعجب لانه لم يفضل هؤلاء في العطية فيشبه ما ذكرناه في الزوجين واما اعطائهم حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم .

فاما الخامس فهو للرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ولاقربائه على ما نطق به القرآن واما عن تعالي بقوله : « ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل »^(٤) من كان من آل الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم خاصة لامور^(٥) كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها هنا وقد روى سليم بن

(١) غ « بمال الله ، وتزهه وبعده عنه » .

(٢) ش « الأمر الحقير » .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٥ - ١٦ .

(٤) الانفال ٤١ .

(٥) ش « لادلة كثيرة » .

قيس الهملاي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول «نحن والله الذين عنى الله بذى القربى الذين قرئ لهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : ﴿مَا أفاء الله علـى رـسوله مـن أهـل القرى فـللـه ولـلرسـول ولـذى القرى والـيتامى والـمساكـين﴾^(١) وكل هؤلاء منا خاصة لم يجعل لنا سهـماً في الصدقة اكرم الله تعالى بها نبيه، صلـى الله عليه وآلـه وسلم واكرمنا ان يطعـمنـا او ساخـ ما في ايـدي الناس » وروى يـزـيدـ بنـ هـرمـ^(٢) قال كـتبـ نـجـدةـ الىـ ابنـ عـباسـ يـسـأـلـهـ عنـ الخـمـسـ لـمـ هـوـ ؟ـ قالـ :ـ فـكـتبـ اـلـيـهـ كـتـبـ تـسـأـلـيـ عنـ الخـمـسـ لـمـ هـوـ ؟ـ وـاـنـاـ كـنـاـ نـزـعـمـ اـنـهـ لـنـاـ فـأـبـيـ قـوـمـاـ عـلـيـنـاـ بـذـلـكـ فـصـبـرـنـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـكـلامـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ يـطـوـلـ وـلـاـ حـاجـةـ بـنـاـ اـلـىـ تـقـصـيـهـ هـاهـنـاـ.

واما الاجتهاد الذي عـوـلـ عـلـيـهـ وـجـعـلـهـ عـذـراـ فـيـ اـخـرـاجـ الخـمـسـ عنـ اـهـلـهـ قـدـ اـبـطـلـنـاـ .ـ

فاما الاقتراض من بيت المال فهو ما يـدعـوـ اـلـىـ الرـيـبةـ وـالـتـهـمـةـ وـمـنـ كانـ منـ التـشـدـدـ وـالتـحـفـظـ وـالتـعـفـفـ^(٣) عـلـىـ الـحـدـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـكـيفـ تـطـيـبـ نـفـسـهـ بـالـاقـتـارـضـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـفـيـهـ حـقـوقـ وـرـبـعـاـ مـسـتـ الـحـاجـةـ اـلـىـ الـاـخـرـاجـ فـيـهـ وـأـيـ حـاجـةـ لـمـ كـانـ مـتـقـلـلاـ خـشـنـاـ جـشـبـ الـمـاـكـلـ خـشـنـ الـلـبـسـ يـتـبـلـغـ بـالـقـوـتـ اـلـىـ اـقـتـارـضـ الـامـوـالـ فـاـمـاـ حـكـايـتـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـ الـاحـتـيـاطـ اـنـ يـجـعـلـ اـمـوـالـ الـاـيـتـامـ فـيـ ذـمـةـ الـغـنـيـ الـمـأـمـونـ ،ـ فـذـلـكـ اـذـاـ صـحـ لـمـ يـكـنـ نـافـعاـ لـانـ عـمـرـ لـمـ يـكـنـ غـنـيـاـ وـلـوـ كـانـ غـنـيـاـ لـمـ اـقـتـارـضـ وـقـدـ خـرـجـ اـقـتـارـضـهـ عـنـ اـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ وـاـنـاـ شـرـطـ الـفـقـهـاءـ مـعـ الـاـمـانـةـ الـغـنـيـ لـشـلـاـمـ الـحـاجـةـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـاـ يـكـنـ اـرـجـاعـهـ وـهـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ اـقـتـارـضـهـ لـحـاجـتـهـ اـلـىـ الـمـالـ لـمـ يـكـنـ

(١) الحشر : ٧.

(٢) ش « يـزـيدـ بنـ هـرمـ ».ـ

(٣) خ « التـقـشـفـ ».ـ

صواباً وحسن نظر للمسلمين وفي هذه الجملة كفاية .

قال صاحب الكتاب : (شبهة اخرى لهم^(١) وأحد ما نعموا عليه قولهم : انه عطل حَدُّ الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا ، ولقَن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة اتباعاً لهواء ، فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحذهم وضربيهم ، فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله تعالى ووضعه الحَدَّ في غير موضعه) واجاب عن ذلك (أنه لم يعطل الحَدَّ الا من حيث لم تكمل الشهادة وارادة الرابع لأن يشهد لا تكمل البينة واما تكمل الشهادة) وذكر (ان قوله ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين يجري في انه سائع صحيح مجرى ما روى عنه عليه السلام من انه اتى بسارق فقال له : (لا نفر) وقال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق وأمر بقطعه فقال : (هي له^(٢)) يعني ما سرق (هلا قبل أن تأتيني^(٣) به) فلا يمتنع من عمر أن يحب إلا تكمل الشهادة ، وينبه الشاهد على أن لا يشهد) وذكر (ان له ان يجعل الثلاثة من حيث صاروا قَذْفَة وانه ليس حالهم وقد شهدوا كحال من لم تتكامل الشهادة عليه ، لأن الحيلة في ازالة الحَدَّ عنه ولما تكاملت الشهادة ممكنة بتتبئه وتلقين ولا حيلة فيها قد وقع من الشهادة ، فلذلك حذهم) قال : (وليس في اقامة الحَدَّ عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة لأنه يتصور بأنه زان ، ويحكم بذلك ، وليس كذلك حال الشهود ، لأنهم لا يتتصورون بذلك وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة) وحكى عن ابي علي ان الثلاثة كان القذف قد تقدّم منهم للمغيرة بالبصرة

(١) عبارة «شبهة اخرى لهم» ساقط من «الشافعى» واعدناها من «المغني» .

(٢) أي صفوان .

(٣) أي هلاً كان قوله قبل أن تأتيني به .

[واشتهر لما خرج للصلوة بهم^(١) لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأنّا شهدنا بذلك زان فلو لم يعذروا الشهادة لكان يجدهم لا محالة فلم يكن في ازالة الحد عنهم ما يمكن في المغيرة] وحکى عن أبي علي في جواب اعتراضه على نفسه بما روى عن عمر انه كان إذ رأه يقول لقد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ان هذا الخبر غير صحيح ولو كان حقاً لكان تأويله التخفيف واظهاره قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ليكون ردعاً له وذكر انه غير ممتنع ان يجب ان لا يفضح لما كان متولياً للبصرة من قبله ثم اجاب عن سؤاله عن امتناع زياد من الشهادة، (وهل يقتضي الفسق ام لا) بأن قال: (لا يعلم انه كان يتم الشهادة ولو علمنا ذلك لكان من حيث ثبت في الشرع ان له السكوت لا يكون طعناً ، ولو كان ذلك طعناً وقد ظهر أمره لامير المؤمنين لما وله ، فارس ولما ائتمنه على اموال الناس وعلى دمائهم)^(٢).

يقال له : انما نسب عمر الى تعطيل الحد من حيث كان في حكم الثابت ، واغا بتلقينه لم تكمل الشهادة ، لان زباداً ما حضر الا ليشهد بما شهد به اصحابه ، وقد صرّح بذلك كما صرّحوا قبل حضورهم ، ولو لم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون حال زياد ، هل حاله في ذلك الحكم كحالهم ، لكنه جمع بالشهادة لما رأى كراهيّة متولي الامر لكتلها ، وتصرّحه بأنه لا يريد ان يعمل بموجبها ، ومن العجائب ان يطلب الخليفة في دفع الحد عن واحد وهو لا يندفع الا بانصرافه الى ثلاثة فلو كان درء الحد والاحتياط في دفعه من السنن المتّعة فدرؤه عن ثلاثة اولى من دربه عن واحد .

(١) ما بين المعقودين من « المغني ».

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٦ و ١٧.

وقوله : (إن دفع الحد عن المغيرة ممكن ودفعه عن ثلاثة وقد شهدوا غير ممكن) طريف لانه لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لا ندفع عن الثلاثة الحد فكيف لا تكون الحيلة ممكناً فيها ذكره ؟ بل لو امسك عن الاحتياط في الجملة لما لحق الثلاثة حد .

وقوله : (ان المغيرة يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلاثة) ، غير صحيح لأن الحكم في الامرین واحد لأن الثلاثة اذا ما حددوا يظن بهم الكذب وان جوزوا ان يكونوا صادقين والمغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا لفتن ذلك به مع التجویز لأن يكون الشهود كاذبة وليس في احد الامرین الاما في الآخر^(١) .

وما روى عنه عليه السلام من انه أرق بسارق فقال له : (لا تقر ان كان صحيحاً لا يشبه ما نحن فيه ، لأنه ليس في دفع الحد عن السارق ايقاع غيره في المکروه ، وقصة المغيرة تختلف هذا لما ذكرناه .

فاما قوله عليه السلام : (هلا قبل أن يأتيني به) فلا يشبه كل ما نحن فيه ، لأنه بين أن ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم ، وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحد .

فاما ما حکاه عن أبي علي من ان القذف من الثلاثة كان قد تقدم

(١) نقل ابن أبي الحديد كل ما أورده القاضي في هذه القضية ونحضر المرتضى له في شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٢٧ - ٢٣٠ .
وقال معيقاً على ذلك بقوله : « أما المغيرة فلا شك أنه زنى بالمرأة ولكنني لست أخطيء عمر في درء الحد عنه » ثم نقل تفصيل القصة من تاريخ الطبرى ، والأغاني لأبي الفرج الأصبهانى وعقب على ذلك بقوله : « إن الخبر بنزاه كان شائعاً مستفيضاً » ثم قال : « وإنما قلنا في أن عمر لم يخطئ في درء الحد عنه ، لأن الإمام يستحب له ذلك ، وإن غالب على ظنه أنه يجب الحد عليه » ج ١٢ ص ٢٤١ .

وأنهم لو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا حالة ، فغير معروف والظاهر المروي خلافه ، وهو أن حدّهم عند نكول زياد عن الشهادة ، وان ذلك كان السبب في ايقاع الحدّ بهم ، وما تأول عليه قوله : لقد خفت أن يرمي الله بحجارة من السماء لا يليق بظاهر الكلام ، لانه يقتضي التندم والتأسف على تفريط وقع ، ولم يخاف ان يرمي بالحجارة ، وهو لم يدرء الحد عن مستحق له ، ولو أراد الردع والتخويف للمغيرة لأق بكلام يليق بذلك ، ولا يقتضي اضافة التفريط الى نفسه ، وكونه والياً من قبله لا يقتضي أن يدرأ عنه الحد ويعدل به الى غيره .

واما قوله : (انا ما كنا نعلم ان زياداً كان يتم الشهادة) فقد بيّنا ان ذلك كان معلوماً بالظاهر ومن قرأ ما روي في هذه القصة علم بلا شك ان حال زياد كحال الثلاثة في انه اثما حضر ليشهد ، وانما عدل عنها لكلام عمر وقوله : (ان الشرع يبيحه السكوت) ليس بصحيح لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة .

فاما استدلاله على ان زياد لم يفسق بالامساك عن الشهادة ، واستدل بتولية امير المؤمنين له فارس فليس بشيء يعتمد لانه لا يمتنع ان يكون قد تاب بعد ذلك ، واظهر توبيته لامير المؤمنين عليه السلام فجاز أن يوليه ، وكان بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئاً طيباً ، وان كان معتمداً في باب الحجة كان يقول : إن زياد اثما امتنع من التصرّح بالشهادة المطلوبة في الزنا وقد شهد انه شاهده بين شعبها الاربع ، وسمع نفساً عالياً فقد صح على المغيرة بشهادة الاربع جلوسه منها مجلس الفاحشة الى غير ذلك ، من مقدمات الزنا واسبابه ، فلألا ضم الى جلد الثلاثة تعزير هذا الذي قد صح عنده بشهادة الاربع ما صح من الفاحشة من تعريشك أذن أو ما يجري مجرد من خفيف التعزير ويسيره ، وهل في العدول عن ذلك حتى كف

عن لومه وتوبيقه والاستخفاف به الا ما ذكروه من السبب الذي يشهد الحال به؟ .

قال صاحب الكتاب : (شبهة اخرى لهم^(١) واحد ما نعموا عليه انه كان يتلوون في الاحكام حتى روی عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية ، وروي مائة قضية ، وانه كان يفضل في القسمة والعطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الرأي والحدس والظن) .

واجاب عن ذلك بان مسائل الاجتهاد يجوز فيها الاختلاف ، والرجوع من رأي الى رأي بحسب الامارات وغالب الظن ، وادعى ان هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام في امهات الاولاد ومقاسمة الجد مع الاخوة ومسألة الحرام .

قال : (واما الكلام في أصل القياس والاجتهد ، فاذا ثبت خرج من ان يكون ذلك طعناً وقد ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يولي من يرى خلافه^(٢) كابن عباس وشريح ولا يمنع زيد^(٣) وابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بيته وبينها .

فاما ما روی في السبعين قضية فالمراد به في مسائل الجد لأنَّ مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة ، وليس في ذلك عيب بل يدل على سعة علمه^(٤) قال (وقد صح في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ، لأنَّ لما شاور في أمر الاسراء أبا بكر أشار أن لا يقتلهم ،

(١) « شبهة اخرى لهم » ساقطة من الشافي .

(٢) غ « خلاف رأيه » .

(٣) غ « زيد بن ثابت » .

(٤) في المغني « واما المراد بذلك الدلالة على سعة علمه وعلى كثرة ما اتفق في مسائل الجد في ايامه » .

واشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعاً ، فما الذي يمنع من كون القولين صواباً من المجتهدين ، ومن الوارد في الحالين ؟ وبعد فقد ثبت ان اجتهد الحسن عليه السلام في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام ، لانه سلم الامر وتمكنه اكثراً من تمكن الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من كونهما مصبيين^(١).

يقال له : لا شك ان التلؤن في الاحكام ، والرجوع من قضاء الى قضاء ، إنما يكون عيباً وطعنة اذا بطل الاجتهد الذي تذهبون اليه ، فاما لو ثبت لم يكن ذلك عيباً .

فاما الداعوى على امير المؤمنين عليه السلام انه يتنتقل في الاحكام ورجع من مذهب الى آخر فإنها غير صحيحة ولا نسلمه* ونحن ننازعه في ذلك كل التزاع ، ونذهب الى دفعه اشد الدفاع وهو لا ينazuنا في تلؤن صاحبه في الاحكام فلا يشتبه الامران*^(٢) وأظهر ما روي في ذلك خبر امهات الاولاد وقد سلف من كلامنا في هذا الكتاب ما فيه كفاية ، وقلنا : ان مذهبه عليه السلام في بيعهن كان واحداً غير مختلف وان كان قد وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الرأي .

فاما توليته لم يرى خلاف رأيه ، فليس ذلك لتسويغه الاجتهد الذي تذهبون اليه ، بل لما بيّناه من قبل انه عليه السلام كان غير متمكن من اختياره ، وانه كان يجري اكثراً الامور بغيرها المتقدم للسياسة والتدبير ، وهذا السبب في انه لم يمنع من خالقه من الفتيا .

(١) غ «من تمكن الحسين عليه السلام لما اشتَدَ في الطلب».

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٩.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من نقل ابن أبي الحديد .

فاما قوله : (ان السبعين قضية لم تكن في مسألة واحدة وانما كانت في مسائل من الجد) فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه لأن حكم الله تعالى لا يختلف في المسألة الواحدة والمسائل .

فاما امر الاسارى فان صَحَّ فانه لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم واليقين ، لانه لا سبيل لابي بكر وعمر الى المشورة في أمر الاسارى الا من طريق الظن والحسبان وأحكام الدين معلومة والعلم بها سبيل .

فاما ادعاؤه من ان الاجتهاد من الحسن عليه السلام بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام فليس على ما ظنه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن بل كان عن علم ويقين فمن اين له انها عليهما السلام عملا على الظن فما نراه اعتمد على حجة ومن اين له ان تمكن الحسن عليه السلام كان اكثر من تمكن الحسين عليه السلام على أن هذا لو كان على ما قاله لم يحسن من هذا التسليم ، ومن ذاك القتال ، لان المقاتل كان مغررا ملقيا بيديه الى التهلكة ، والمسلم مضيئا للامر مفترطاً واذا كان عند صاحب الكتاب التسليم والقتال اما كانا اصابها عن ظن وامارات ، فليس يجوز أن يغلب الظن بان الرأي في القتال مع ارتفاع اamarات التمكّن ولا يغلب في الظن المسالمه مع اamarات القوة والتتمكّن ، وهذا بين ملن تدبّره بعين بصيرة^(١) .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى واحد منا طعنوا به ونقاوموا عليه ، قوله : (متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا ائمها واعاقب عليها) قالوا : وهذا اللفظ قبيح لو صح المعنى ،

(١) هذا الفصل نقله ابن ابي الحميد عن « الشافعي » في شرح نهج البلاغة ج ١٢ / ٢٤٦ - ٢٤٩ بتفاوت غير مهم في بعض المحرف والكلمات والمظنون قوياً أنها من تصرفاته .

فكيف اذا فسد لأنه ليس من يشرع فيقول هذا القول ، ولأنه يوهم مساواة
 الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم في الامر والنبي [ولأنه أوهم^(١)] ان
 اتباعه اولى من اتباع الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : (وهذا غير
 لازم لانه اثما عنى بقوله : انا انھي عنھا واعاقب علیھما ، کراھیة لذلك ،
 وتشدّده فيه من حيث نھی رسول الله صلی الله علیھ وآلـه وسلم بعد ان
 كانتا في ايامه منبھاً بذلك على حضور النسخ فيهما ، وتغير الحكم لانا
 نعلم انه كان متبعاً للرسول ومتذیناً بالإسلام ، فلا يجوز أن يحمل قوله على
 خلاف ما تواتر من حاله) ، وقد حکى عن ابی علي : ان ذلك منزلة ان
 يقول: انا اعاقب من صلی الى بيت المقدس ، وان كان قد صلی الى بيت
 المقدس في حیاة رسول الله^(٢) صلی الله علیھ وآلـه وسلم واعتمد في تصویبه
 على كف الصحابة عن التکیر علیھ ، وادعی ان امیر المؤمنین انکر علی ابن
 عباس رحمة الله احلال المتعة ، وأنه روی عن النبي صلی الله علیھ وآلـه
 وسلم تحریھا قال : (فاما متعة الحج فاما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ
 الحج لأنك كان يحصل لهم عنده التمتع ، لم يرد بذلك التمتع الذي يجري
 بمحرى تقديم العمرة واضافة الحج اليها بعد ذلك لانه جائز لم يقع فيه
 فسخ^(٣) .)

يقال له : ظاهر الخبر المروى عن عمر في المتعتين يبطل هذا التأويل
 لأنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلی الله علیھ وآلـه وسلم انا
 انھي عنھما واعاقب علیھما ، واضاف النبي الى نفسه ، ولو كان الرسول

(١) التکملة من « المغنى ».

(٢) غ وان كان قد صلی الى هذه القبلة في عهد رسول الله (صلی الله علیھ وآلـه وسلم).

(٣) المغنى ٢٠ ق ٢٠ / ٢٠ وعند ابن ابی الحیدد « قبح » بدل « فسخ ».

نهى عنها لإضافتها إليه ، ولكن أوكد وأولى ، وكان يقول : فهى
 عنها أو نسخها وأنا من بعده أنى عنها ، واعقب عليهما ، وليس يشبه
 ذلك ما ذكره من الصلاة إلى بيت المقدس لأن نسخ الصلاة إلى بيت
 المقدس معلوم ضرورة من دينه صلى الله عليه وآله وسلم وليس كذلك
 المتعة على أنه لو قال : إن الصلاة إلى بيت المقدس كانت في أيام النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم جائزة وإن الأن أنه عنها لكان ذلك قوله
 قبيحاً ، يجري مجرى ما استقبحناه من القول الأول ، وليس هذا القول منه
 ردًا على الرسُول صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يمتنع أن يكون استحسن
 حظرها في أيامه لوجه لم يكن فيها تقدّم واعتتقد أن الاباحة في أيام الرسُول
 صلى الله عليه وآله وسلم كان لها شرط لم يوجد في أيامه ، وقد روى عنه
 أنه صرّح بهذا المعنى ، فقال : إنما أحل الله المتعة للناس على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم والنساء يومئذ قليل وكذلك روي عنه في متعة
 الحج ، أنه قال : قد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد
 فعلها وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الإراك ، ثم
 يرجعوا بالحج تقطّر رؤسهم .

فاما اعتماده على الكف عن النكير ، فقد تقدّم انه ليس بحججة الأ
 على شرائط شرحناها واوضحتها ولا معنى لاعادتها ، على انه قد روى عن
 عمرانه قال بعد نهيء عن المتعة : ولا أقدر على احد تزوج متعة الأعزبته
 بالحجارة ، ولو كنت تقدّمت فيها لرجت ، وما وجدنا احدا انكر عليه هذا
 القول ، لأن المتعة عندهم لا يستحق الرجم ، ولم يدل ترك النكير على
 صوابه .

فاما ادعاؤه أن أمير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس
 احلالها فالامر بخلافه وعكسه ، فقد روى عنه عليه السلام بطرق كثيرة

انه كان يفتي بها وينكر على من حرمها ونهى عنها ، وروى عن عمر بن سعد الهمداني عن حبيش بن المعتمر قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي^(١) وروى ابو بصير قال : سمعت ابا جعفر محمدبن علي الباقي عليهم السلام يقول : سمعت علي بن الحسين يروي عن جده امير المؤمنين عليه السلام يقول : (لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي) وقد افتقى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس^(٢) وعبد الله ابن مسعود^(٣) وجابر بن عبد الله الانصاري^(٤) وسلمة بن الاكوع^(٥) وابي سعيد الخدرى^(٦) وسعيد بن جبیر^(٧) وابن جریح^(٨) ومجاهد وغير من ذكرنا من يطول ذكره .

(١) انظر تفسير الطبرى ج ٥ / ٩ وكتاب العمال ٨ / ٢٩٤ .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة ولد بمكة وکف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨ ورأى ابن عباس نقله جماعة منهم الجصاصون في احكام القرآن ، والزخري في الفائق ١ لـ ٣٣١ وابن الأثير في النهاية ٢ / ٤٨٨ مادة « شفاء » .

(٣) عبد الله بن مسعود الهدلى من اكابر الصحابة توفي في ايام عثمان سنة ٣٢ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨١ .

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي صحابي كبير توفي سنة ٧٨ وانظر عمدة القارى للعييني ٨ / ٣١٠ واحكام القرآن للجصاصون ٢ / ١٧٨ .

(٥) سلمة بن عمر بن سنان الاكوع صحابي معروف غزا افريقية ايام عثمان توفي بالمدينة سنة ٧٤ .

(٦) ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان من اكابر الصحابة توفي سنة ٧٤ وانظر عمدة القارى ٨ / ٣١٠ .

(٧) سعيد بن جبیر الاسدي بالولاء الكوفي حبشي الاصل تابعي من تلامذة ابن عباس قتله الحجاج بواسطه سنة ٩٥ .

(٨) ابن جریح عبد الملك بن عبد العزیز بن جریح رومي الاصل من فقهاء مكة مكي المولد والوفاة توفي سنة ١٥٠ ، وانظر تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٦ .

(٩) مجاهد بن جبیر ابو الحجاج المكي مولى بنی مخزوم تابعي مفسر توفي سنة ١٠٤ وانظر تفسير الطبرى ج ٥ ص ٩ .

فاما سادة أهل البيت وعلماؤهم فأمرهم واضح في الفتيا بها كعلى ابن الحسين زين العابدين ، واي جعفر الباقر ، واي عبد الله الصادق ، واي الحسن موسى الكاظم ، وعلى بن موسى الرضا عليهم السلام .

وما ذكرنا من فتيا من أشرنا اليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لترحيمها لأن مقامهم على الفتيا بها نكرة فاما متعة الحج فقد فعلها النبي صل الله عليه وآل وسلم والناس اجمع من بعده ، والفقهاء في اعصارنا هذه لا يرونها خطأ بل صواباً.

فاما قول صاحب الكتاب : (ان عمر ابا انكر فسخ الحج باطل لأن ذلك أولاً لا يسمى متعة ، ولأن ذلك ما فعل في أيام النبي صل الله عليه وآل وسلم ، ولا فعله احد من المسلمين بعده ، واما هو من سنن الجاهلية ، فكيف يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله صل الله عليه وآل وسلم ، وكيف يغفل ويشدد فيما لم يفعل ولا يفعل ، وهذا الكلام أضعف من أن يحتاج الى الاكتثار^(١) فيه .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى) ثم ذكر الطعن بقصة الشورى وانه خرج بها عن الاختيار والنص معه ودم كل واحد بان ذكر فيه طعن^(٢) ثم أهله للخلافة بعد ان طعن فيه ، وأنه جعل الامر لى ستة ، ثم الى اربعة ثم الى واحد وقد وصفه بالضعف والقصور ، وقال : إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قاله ، وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن ، لعلمه بان علياً وعثمان لا يجتمعان ، وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن خاتمه وابن عمّه وأمر بضرب اعنائهم ان تأخرروا عن البيعة فوق ثلاثة

(١) نقل ابن ابي الحديد كلام القاضي في المتعتين ونقض المرتضى له في شرح نهج البلاغة ج ١٢ / ٢٥١ - ٢٥٤ وينظر في ذلك كتاب المتعة للاستاذ توفيق الفكيكي رحمه الله فانه من خير ما كتب في هذا الموضوع والغدير ٦ / ٢٢٠ - ٢٢٧ .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغني والشافي واعدهما من شرح النهج .

ايم ، وانه أمر بقتل من يخالف الاربعة منهم ، والذين ليس فيهم عبد الرحمن ، فاجاب عن ذلك : (بان الامور الظاهرة لا يجوز أن يعرض عليها بأخبار أحد غير صحيحة ، والامر في الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيها بالرضى [وكانوا يجتمعون ويتشاررون على وجه يدل على الرضى^(١)] فلا فرق بين من قال في احدهم انه دخل فيها الا بالرضى وبين من قال ذلك في جميعهم ، ولذلك جعلنا دخول امير المؤمنين عليه السلام في الشورى أحد ما نعتمد عليه ، في أن لا نصّ يدل على انه المختص بالامامة واطلب في انه كان يجب أن يصرّح بالنص على نفسه ، ولا يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه لأن الحال حال مناظرة ولم يكن الأمر مستقراً لواحد ، ولا يمكن أن يتعلق بالحقيقة قال : (والمتعلم من حاله انه لو امتنع من الدخول في الشورى أصلاً لم يلحقه الخوف فضلاً عن غيره) وذكر (أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه أقل)

وذكر (ان عبد الرحمن أخذ الميثاق على الجماعة بالرضا بمن يختاره) قال :

(ولا يجب القدح في الافعال بالظنون بل يجب حلها على ظاهر الصحة دون الاحتمال ، كما يجب مثله في الالفاظ و يجب اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به أن يحمل فعله على ما يطابقها) .

قال : (وقد علمنا أن حال عمر وما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف أمره في الشورى إلى الأغراض التي يظنها القوم ، فلا يصح ان يقولوا : كان مراده بالشورى بأن يجعل الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتم الأمر لعثمان [وينصرف عن

على [١] لانه لو كان هذا مُراده لم يكن هناك ما يمنعه عن النص على عثمان ، كما لم يمنع ذلك ابا بكر لان امره ان لم يكن اقوى من أمر ابي بكر لم ينقص عنه قال : (وليس ذلك بدعة [ولا خلاف سنةٍ] لأنه اذا جاز في غير الإمام اذا اختار [الإمام] [٢] أن يفعل ذلك ، بان ينظر في أمثل القوم فيعلم انهم عشرة ، ثم ينظر في العشرة فيعلم أن الامائل خمسة ، ثم ينظر في واحدٍ منهم ، فما الذي يمنع من مثله في الإمام ، وهو في هذا الباب أقوى اختياراً لأن له أن يختار واحداً بعينه) وذكر (انه اغا حصر الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعله شورى بينهم ثم بين ان الانتقال من الستة الى الاربعة ، ومن الاربعة الى الثلاثة ، لا يكون مناقضاً لأن الاحوال مختلفة ، وليس الحال واحدة ، ولو كانت أيضاً واحدة لكان كالرجوع لأن للإمام أن يرجع في مثل ذلك لأنه في حكم الوصيّة) قال : (وقوفهم : أنه كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل إلى عثمان [فلذلك قال ما قال ، وقد بينما ان ذلك ظن منه والظاهر من الفعل خلافه ، وقوفهم : انه كان يعلم ذلك [٣] قلة دين لأن الامور المستقبلة لا تعلم ، واما يحصل فيها اماراة) وقال : (والامارات توجب انه لم يكن فيهم حرص شديد على الإمامة [على وجه يقع فيه الاختلاف] [٤] بل الغالب من حاهم طلب الاتفاق والاتلاف ، والاسترواح الى قيام الغير بذلك ، واما جعل عمر الامر الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه لأجل ذلك أقرب الى أن يتثبت لأن الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه ، ومن كانت هذه حالة كان القوم الى الرضا به أقرب) حكى عن أبي علي

(١) ما بين المعقوفين من « المغني » .

(ان المخادعة اثما تظن بن قصده في الامور طريق الفساد ، وعمر بريء من ذلك) قال : (والضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالأماماة لا ضعف الرأي ولذلك رد الأختيار والرأي إليه) وحكي عن أبي علي انه ضعف ما روى من أمره بضرب اعنق القوم اذا تأخروا عن البيعة ، وان ذلك لو صلح لانكره القوم ، ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ، ثم تاوله اذا سلم صحته على أنهم ان تأخروا عن البيعة على سبيل شق العصا وطلب الامر من غير وجهه ، وقال : (لا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد ، وان بعد عنده أن يقدموا عليه ، كما قال تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتُ لِيَجْبَطَنْ عَمْلَكَ وَلَتَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ . . . »^(١))^(٢) .

يقال له : قد بينا فيها تقدم طرفاً من الكلام في الشورى ، وذكرنا ان الذي رتبه فيها من ترتيب العدد واتفاقه واختلافه يدل على بطلان مذهب اصحاب الاختيار في عدد العاقدين للأماماة ، وانه يتم بعقد واحد لغيره برضى اربعة ، وانه لا يتم بدون ذلك ، وقصة الشورى تصرح بخلاف هذا الاعتبار ، فهذا من وجوه المطاعن في قصة الشورى من جملتها أنه وصف كل واحد منهم بوصف زعم أنه يمنع من الإمامة ، ثم جعل الأمر فيما له هذه الأوصاف . وروى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال عمر : لا ادري ما اصنع بامة محمد صلى الله عليه وآلها وسلم وذلك قبل ان يطعن فقلت : ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم ، قال : أصحابكم يعني علياً قلت : نعم والله هو لها أهل في قرابته من رسول الله

(١) الزمر / ٦٥ .

(٢) نقل المرتضى كلام القاضي باختصار ، وتجده كاملاً في المغني ٢٠ ق / ٢ ص ٢١ الى ٢٦ .

صلى الله عليه وآله وسلم وصهْرِهِ ، وسابقتهِ ، وبلائهِ ، فقال عمر : ان فيه بطالة^(١) وفكاهة ، قلت : فاين انت عن طلحة ؟ قال : فاين الزهرو والنخوة ، قلت : عبد الرحمن ، قال : هو رجل صالح على ضعف فيه ، قلت : فسعد ، قال : ذاك صاحب مقتب^(٢) وقتل لا يقوم بقرية لو حُمل أمرها قلت : فالزبير قال : وعَقَّةُ لَقِيسُ^(٣) مؤمن الرضي ، كافر الغضب ، شحيح ، وان هذا الامر لا يصلح له الا القوي في غير عنف ، رفيق في غير ضعف ، جواد في غير سرف^(٤) ، قلت : أين انت وعثمان ؟ قال : لو ولتها لحملبني أبي معيط على رقب الناس ، ولو فعلها لقتلوا . وقد روى من غير هذا الطريق ان عمر قال لاصحاب الشورى : روحوا الي فلما نظر اليهم ، قال : قد جائني كل واحد منهم يهز عقيرته يرجو أن يكون خليفة اما انت يا طلحة أفلست القائل ان قبض النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لتنكحن أزواجه من بعده فيما جعل الله عمداً باحق بينات أعمامنا منا ، فأنزل الله فيك : « وما كان لكم ان تؤذوا

(١) البطالة - بفتح الباء - : التعطل والتفرغ عن العمل ، وعلق ابن أبي الحميد على ذلك بقوله : « لقد كان عليه السلام على قدم عظيمة من الوقار والجد ، والسمت العظيم ، والهدى الرصين ، ولكنه كان طلق الوجه سمع الاخلاق ، وعمر كان يريده مثله من ذوي الفضاضة والخشونة ، لأن كل واحد يستحسن طبع نفسه ، ولا يستحسن طبع من يسايه ، في الخلق والطبع » قال : « .. وانا أعجب من لفظة عمر - ان كان قالها - ان فيه بطالة ، وحاش لله ان يوصف على عليه السلام بذلك ! وإنما يوصف به اهل الدعاية والله ، وما أظن عمر - ان شاء الله - قالها . ، واظنها زيدت في كلامه ، وإن الكلمة ها هنا دالة على انحراف شديد » (الشرح ١٢ / ٢٧٩).

(٢) المقتب : جماعة من الفرسان .

(٣) وعَقَّةُ لَقِيسُ : اي كله شراسة ، وشدة الخلق ، وخبث النفس ، قال الزمخشري في الفائق : « وروي أنه قال : ضرس طبيس ، او قال : ضميس ». (٤) قال في الفائق : « لا يصلح ان يبل هذا الامر الا حصيف العقدة : قليل الغرّة ، الشديد في غير عنف ، اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف ، البخيل في غير وقف ».

رسول الله ولا أن تنكحوا ازواجاً من بعده أبداً^(١)) واما أنت يا زبیر ،
 فوالله ما لان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت جلفاً جانياً ، واما انت يا
 عثمان فوالله لروثة أهلك خير^(٢) منك ، واما أنت يا عبد الرحمن فانك رجل ما
 تحب قومك جميعاً ، واما أنت يا سعد فأنت رجل عصبيّ ، واما انت يا
 عليّ فوالله لوزن ايمانك بايمان أهل الارض لرجح ، فقام علي عليه
 السلام مولياً فقال عمر : والله اني لا علم مكان رجل لو ولاتهموا ايام
 حملكم على المحجة البيضاء قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولى من
 بينكم ، قالوا : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : ليس الى ذلك سبيل ، وفي
 خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه : ان عمر لما خرج أهل الشورى من
 عنده قال ان ولوها الاجل سلك بهم الطريق ، قال ابن عمر : فما يمنعك
 منه يا امير المؤمنين ؟ قال اكره ان اتحملها حيّاً وميتاً فوصف كل واحد من
 القوم كما ترى بوصف قبيح يمنع من الامامة ثم جعلها في جلتهم حتى كان
 تلك الاوصاف تزول في حال الاجتماع ، ونحن نعلم أنَّ الذي ذكره كان
 مانعاً من الامامة في كلٍ واحد على الانفراد ، فهو مانع مع الاجتماع ، مع
 أنه وصف علياً عليه السلام بوصف لا يليق به ، ولا ادعاه عدو فقط
 عليه ، وهو معروف بضدَّه من الركابة والبعد عن المزاح والفكاهة ، وهذا
 معلوم ضرورة لمن سمع اخباره عليه السلام وكيف يظن به ذلك وقد روى
 عن ابن عباس أنه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اطرق هبنا أن

(١) الاحزاب . ٥٣

(٢) نقل ذلك الزمخشري في الفائق ٤٢٥ / ٤٢٦ ، وابن ابي الحميد في
 شرح النهج ١٤٣ / ١٢ وقال ابن ابي الحميد : - فاتا الرواية الأخرى التي قال فيها
 لعثمان : لروثة خير منك ، فهي من روایات الشیعہ ولستا نعرفها من کتب غیرهم .

تبتدء بالكلام ، وهذا لا يكون إلا من شدة التزمت^(١) والتوقر ، وما يخالف الدعابة والفكاهة ، وما تضمنته الشورى من المطاعن ، أنه قال : لا أتحملها حيًّا وميتاً ، وهذا كان علة عدُوله عن النَّص على واحد بعينه ، وهو قول متلمس متخلص لا يفتات^(٢) على الناس في أرائهم ثم نقض هذا بأن نصَّ على ستة من بين العالم كله ، ثم رتب العدد ترتيباً مخصوصاً يؤذل إلى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم ، وأي شيء يكون من التحمل أكثر من هذا واي فرق بين أن يتحملها بان ينص على واحد بعينه ، وبين ان يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب !

ومن جملة المطاعن أنه أمر بضرب أعناقهم ان تأخرروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام ، ومعلوم : أنَّ بذلك لا يستحقون القتل ، لأنَّهم اذا كانوا إنما كلفوا : أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام ، فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض ، فرأي معنى للأمر بالقتل ، ثم أمر بقتل من يخالف الأربعية ، وما يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ، وكل ذلك مما لا يستحق به القتل .

واما تضعيف اي علي لذكر القتل ، فليس بحججة مع أن جميع من روی قصة الشورى روی ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبرى في تاريخه^(٣) وغيره .
فاما تأوله الامر بالقتل على أن المراد به اذا تأخر على طريق شق

(١) التزمت : ال الوقار .

(٢) المتلمس والمخلص في معنى واحد ، ولا يفتات : لا يستبد .

(٣) انظر تاريخ الطبرى ٤ / ٢٢٩ حوادث سنة ٢٣ .

العصا وطلب الامر من غير وجهه ، فبعيد من الصواب لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك ، ولأنهم اذا شقوا العصا ، وطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم ، وجب ان يمنعوا ويقاتلوا ، فأيَّ معنى لضرب الايام الثلاثة اطلاقاً؟ .

فاما تعلقه بالتهديد فكيف يجوز أن يتهدَّد الانسان على فعل بما لا يستحقه ، وان علم انه لا يعزم عليه .

فاما قوله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي جُبْنَ عَمْلَكَ »^(١) فيخالف ما ذكر ، لأن الشرك يستحق به احباط الاعمال ، وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل .

فاما ادعاء صاحب الكتاب (ان الجماعة دخلوا في الشورى على سبيل الرضى ، وان عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله ، فمن قرأ قصة الشورى على وجهها ، وعدل عنها تسوله النفس من بناء الاخبار على المذاهب ، علم ان الأمر بخلاف ما ذكره) .

وقد روى الطبرى في تاريخه ، عن اشياخه من طرق مختلفة ، أن امير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم إن طمع ^(٢) فيكم قومكم لم تؤمروا ابداً ، وتلقاه العباس بن عبد المطلب فقال عليه السلام : يا عم عدلت عنا ، قال : وما علمنك ؟ قال : قربني عثمان وقال : كونوا مع الاكثر ، وان رضى رجالاً ، ورجالان رجلاً فكونوا مع الذين فيهم

(١) الزمر / ٦٥ .

(٢) في الطبرى « ان اطبع » .

عبد الرحمن بن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وبعد الرحمن صهر عثمان لا يختلفان في وليهما عبد الرحمن عثمان ، أو يوليهما عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخرين معي لم ينفعاني بله^(١) إني لا أرجو إلا أحد هؤلئك العباس : لم ادفعك في شيء أرجعت إلى متاخرأ^(٢) أشرت إليك عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتعجل الأمر فأبى وأشرت عليك فأبى ، وأشرت عليك بعد وفاته أن تعجل الأمر فأبى فأبىت وأشرت عليك حين سماك عمر في الشورى لا تدخل معهم فأبىت فاحفظ عنى واحدة فكل ما عرض عليك القوم فقل لا إلا أن يلوك ، واحذر هؤلاء الرهط فإنهم لا يرحمون يدفعوننا عن هذا الامر حتى يقوم به لنا غيرنا [وغيرهم]^(٣) ، وایم الله لا تناه إلا بشر لا ينفع معه خير ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما والله لان بقي عمر لا ذكره ما فعل وأن ، ولئن مات ليتداولنها بينهم ، ولئن فعلوا لتجدني حيث يكرهون ، ثم تمثال :

حلفت برب الراقصات عشيةً غذونَ خفافاً يتدرون المحبساً
 ليختلين رهط ابن يعمر قارباً نجيعاً بنو الشداد ورداً مصلباً^(٤)

(١) في الطبرى « متاخرأ ».

(٢) بله ، بمعنى : دع ، وهي مبنية على الفتح ، وقيل : معناها سوى .

(٣) التكملة من شرح نهج البلاغة عن الشافى .

(٤) الراقصات الأبل ، وخفاف مسرعات ، ويتدرون : يستقرن ، والمحبض : موضع رمي الجمار بقى ، او الشعب بين مكة ومنى كان الخارجون من مكة الى منى ومن منى الى مكة يقيمون به ساعة من الليل قبل التوجه الى مقصدتهم ليختلين توكيد للحلب وفي الطبرى « ليختلين » والتخليل هو ان تترك الناقة الغزيرة للحلب بعد ان يدنى ولدها فتعطف عليه ويترك تحتها ريشا تستدر ثم يجر من تحتها ونسمي خلية الشداد - كشداد : يعمر بن عوف الكنانى : و « نجيعاً » مفعول « يختلين » .

فالتفت فرأى ابا طلحة الانصاري ترك مكانه ، فقال أبو طلحة لا
ترع أبا حسن^(١).

فان قيل : أي معنى لقول العباس اني دعوتك الى أن تسأل رسول
الله صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ فيمن هذا الامر من قبل وفاته ، أليس هذا
مبطلاً لما تدعونه من النص .

قلنا : قد مضى الكلام على هذا المعنى فيما مضى من الكتاب ، وبيننا
أنه لا يمتنع ان يريد العباس رضي الله عنه سؤاله عنمن يصل الامر اليه ،
وينتقل الى يديه ، لأنـه قد يستحقه من لا يصل اليه ، [وقد يصل الى من لا
يستحقه] وليس يمتنع ان يريد انا كنا نـسـأـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ
قبل الموت ليتجدد ويتأكد ، ويكون لقرب العهد أبعد من أن يطرح .

فان قيل : أليس قد أنكرتم على صاحب الكتاب هذا التأويل بعينه
فيما استعمله فيما روى عن أبي بكر من قوله : ليتبيني كنت سـأـلـتـ رسولـ اللهـ
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ هلـ لـلـاـنـصـارـ فـيـ هـذـاـ الـامـرـ حـقـ ؟ .

قلنا : إنـماـ انـكـرـناـ فـيـ ذـلـكـ الـخـبـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ مـنـ حـيـثـ قـالـ : فـكـنـاـ
لـاـ نـنـازـعـهـ أـهـلـهـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ مـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ لـلـاـنـصـارـ حـقـ فـيـ
الـإـمـامـةـ ، وـمـنـ كـانـ يـرـجـعـ فـيـ أـنـ هـمـ حـقـاـ فـيـ الـامـرـ أـوـلـاـ حـقـ هـمـ فـيـهـ ،
إـلـىـ مـاـ يـسـمـعـهـ مـسـتـأـنـفـاـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ الـخـبـرـ .

وروى العباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده
ان امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه شكا الى العباس رضوان الله
عليه وما سمع من قول عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن

(١) الطبرى ٤ / ٢٣٠ حـوـادـثـ سـنـةـ .

وقال : والله لقد ذهب الامر منا فقال العباس : فكيف قلت ذاك يا ابن اخي قال : ان سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فأحدهما يختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي لن ينفعاني اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

وقال ابن الكلبي : عبد الرحمن زوج ام كلثوم بنت عقبة بن ابي مُعيط وامها أروى بنت كريز ، واروی ام عثمان فلذلك قال صهره .

وفي رواية الطبرى ان عبد الرحمن بن عوف دعا علياً عليه السلام فقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملنَّ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيرة الخلفيتين بعده ، فقال : ارجو ان أفعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتى .

وفي خبر آخر عن أبي الطفيلي ^(١) أن عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام : هلم يدك خذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر فقال علي عليه السلام آخذها بما فيها على أن اسير فيكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهدي ، فترك يده وقال : هلم يدك يا عثمان ان تأخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر قال : نعم ، قال : هي لك يا عثمان .

وفي رواية الطبرى انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام

(١) ابو الطفيلي عامر بن وائلة اللبناني صحابي كان شيعة لعلي عليه السلام وشهد معه مشاهدة ويروى بعض أحاديثها كما روى عنه عمر طربلاً حتى مات بالكونفة أو مكة سنة ١١٠ على الاصح وهو آخر من مات من الصحابة (انظر أسد الغابة ٥ / ٢٣٣)

فقال : نعم فبایعه فقال علي عليه السلام : ختوة حنت دهرأ^(١) وفي خبر آخر ، نفعت الختوة يا ابن عوف ، ليس هذا اول ما تظاهرت م علينا فيه **«فصبـر جـيل وـاللهـ المستـعانـ عـلـىـ ماـ تـصـفـونـ»** ، والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم هو في شأن .

وفي غير رواية الطبرى أن عبد الرحمن قال له : قد قلت ذلك لعمر فقال علي عليه السلام أو لم يكن ذلك كما ظنت .

وروى الطبرى ان عبد الرحمن قال : يا علي لا تجعل على نفسك سبيلاً فاني نظرت وشاورت الناس ، فإذا هم لا يعدلون بعثمان ، فخرج علي عليه السلام وهو يقول : سبيلك الكتاب أجله .

وفي رواية الطبرى ان الناس لما بايعوا عثمان تلکا علي عليه السلام فقال عثمان : **«فمن نكث فاما ينكث على نفسه ومن أوف بـما عـاهـدـ عـلـيـ اللهـ فـسيـؤـتـهـ أـجـراـ عـظـيـماـ .. (٢)»** فرجع عليه السلام حتى بايده وهو يقول : «خدعة واي خدعة»^(٣) .

وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي ، عن أبيه عن أبي مخنف في إسناد له : ان امير المؤمنين عليه السلام لما بايعد عبد الرحمن عثمان كان قاتلها فقد ، فقال له عبد الرحمن : بايع والا أضرب عنفك ، ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره ، فيقال : ان علياً عليه السلام خرج مغضباً فللحقه أصحاب الشورى ، فقالوا له : بايع ، والا جاهدناك فاقبل معهم يمشي

(١) الختوة : المصاهرة ، والذى في الطبرى « جبوته حبـوة دـهـرـ » والحبـوة : العطـاءـ .

(٢) الفتح ، ١٠ .

(٣) الطبرى ٤ / ٢٣٨ وفيه « خدعة واي خدعة » .

حتى بايع عثمان فأي رضاً ها هنا ، وأي اجماع ، وكيف يكون مختاراً من
يهدّد بالقتل والجهاد ! .

وهذا المعنى يعني حديث التهديد بضرب العنق لوروته الشيعة
لتضاحك المخالفون منه ، ولتغامزوا وقالوا : وهذا من جلة ما يدعونه من
المحال ، ويرروننه من الاحاديث ، وقد انطق الله به رواتهم ، واجراه على
أفواه ثقاتهم .

وقد تكلم المقاداد في ذلك اليوم بكلام طويل نفند^(١) فيه ما فعلوه من
بيعة عثمان ، وعدوهم بالأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام الى ان قال له
عبد الرحمن : يا مقاداد اتق الله فاني خائف عليك الفتنة ، ثم جاء الى أمير
المؤمنين عليه السلام فقال : أنتقاتل فنقاتل ؟ فقال عليه السلام : فمن
نقاتل ، وتتكلم ايضاً عمار فيها رواه أبو مخنف فقال : يا عشر قريش أين
تصرفوون هذا الامر من اهل بيتك ؟ تحولونه ها هنا مرة وهاهنا مرة
أما والله ما أنا بأمان أن ينزلعه الله منكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله ،
ووضعتموه في غير أهله ، فقال له هشام بن الوليد^(٢) : يا ابن سمية لقد
عدوت طورك ، وما عرفت قدرك ، وما انت وما رأته قريش لأنفسها
وامارتها ، ففتح عنها ، وتكلمت قريش بآجمعها وصاحت بعمار وانتهرت ،
فقال : الحمد لله ما زال أعون الحق قليلاً .

وروى أبو مخنف ان عماراً رحمة الله قال في ذلك اليوم :

يا ناعي الاسلام قُم فانعه قد مات عرف وأق منكر

(١) التفند : اللوم وتضليل الرأي .

(٢) هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخو خالد بن الوليد من المؤلفة قلوبهم
(انظر الاصابة ق ١ حرف الماء بترجمته) وفي الطبرى « فقال رجل من بني مخزوم » ولا
ادرى لم هذه الكناية .

اما والله لو ان لي اعواناً لقاتلتهم ، وقال لامير المؤمنين عليه السلام : لئن قاتلتهم بواحد لاكون ثانياً ، فقال عليه السلام : والله ما اجد عليهم اعواناً ولا احبّ ان اعرضكم لما لا تطيقون .

وروى ابو مخف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال : دخلت على امير المؤمنين عليه السلام و كنت حاضراً بالمدينة فاذا هو واجم كثيّب ، فقلت : ما اصاب قوم صرفاً هذا الامر عنكم ، فقال : صبرٌ جيلٌ فقلت : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لصَبُورٌ قَالَ : فَأَصْنَعْ مَاذَا ؟ قلت : نقوم في الناس وتدعوهم الى نفسك إنك أولى بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالعمل والسابقة ، وتسألهـم النـصر على هؤلاء المتظاهرين عليك ، فـان اجـابـك عـشرـة من مـائـة شـدـدـتـ بالـعـشـرـة عـلـىـ المـائـة وـانـ دـانـواـ لـكـ كـانـ لـكـ ماـ اـحـبـيتـ ، وـانـ أـبـواـ قـاتـلـهـمـ ، فـانـ ظـهـرـتـ عـلـيـهـمـ فـهـوـ سـلـطـانـ اللـهـ الـذـيـ اـتـاهـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـكـنـتـ اـولـىـ بـهـ مـنـهـ ، اـذـ ذـهـبـواـ بـذـلـكـ فـرـدـهـ اللـهـ الـيـكـ ، وـانـ قـتـلـتـ فـيـ طـلـبـهـ قـتـلـتـ شـهـيدـاـ ، وـكـنـتـ اـولـىـ بـالـعـذـرـ عـنـ اللـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، فـقـالـ : اوـ تـرـاهـ كـانـ تـابـعـيـ مـنـ كـلـ مـائـةـ عـشـرـةـ ؟ فـقـلـتـ لـهـ : اـرـجـوـ ذـلـكـ قـالـ : لـكـ لـاـ أـرـجـوـ ، وـلـاـ وـالـلـهـ مـنـ مـائـةـ اـثـنـيـنـ ، وـسـأـخـبـرـكـ مـنـ أـيـنـ ذـلـكـ اـنـ النـاسـ اـنـاـ يـنـظـرـوـنـ اـلـىـ قـرـيـشـ ، فـيـقـولـوـنـ هـمـ قـوـمـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـقـبـيـلـهـ ، وـانـ قـرـيـشـاـ تـنـظرـ فـيـنـاـ وـيـقـولـوـنـ اـنـ لـهـمـ بـالـنـبـوـةـ فـضـلـاـ عـلـىـ سـائـرـ قـرـيـشـ ، وـانـهـمـ اـولـيـاءـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ دـوـنـ قـرـيـشـ وـالـنـاسـ ، اـنـهـمـ اـنـ لـوـهـ لـمـ يـخـرـجـ هـذـاـ سـلـطـانـ مـنـهـ اـلـىـ اـنـ دـفـعـ هـذـاـ اـحـدـ اـبـداـ ، وـمـقـىـ كـانـ فـيـ غـيـرـهـمـ تـدـاـولـتـهـمـ بـيـنـكـمـ ، فـلاـ وـالـلـهـ لـاـ تـدـفـعـ هـذـاـ سـلـطـانـ قـرـيـشـ طـائـعـةـ اـلـيـنـاـ اـبـداـ فـقـلـتـ : اـفـلـاـ اـرـجـعـ اـلـىـ الـمـصـرـ فـاـخـبـرـ النـاسـ بـقـالـتـكـ هـذـهـ ، وـادـعـوـ النـاسـ الـيـكـ ؟ فـقـالـ : يـاـ جـنـدـبـ لـيـسـ هـذـاـ زـمـانـ ذـاكـ ، فـرـجـعـتـ فـكـلـماـ ذـكـرـتـ لـلـنـاسـ شـيـئـاـ مـنـ فـضـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ زـبـروـنـيـ ، وـقـهـرـوـنـيـ حـتـىـ رـفـعـ ذـلـكـ مـنـ أـمـرـيـ اـلـىـ الـوـلـيـدـ بـنـ عـقـبةـ ، فـبـعـثـ

إلى فحبسي ، وهذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير في
 ان الخلاف كان واقعاً ، والرضا كان مرتضاً والامر اغا تم بالحيلة
 والمكر والخداع ، واول شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتدأ فاخراج
 نفسه من الامر ليتمكن من صرفه الى من يريده ، ويلقال انه لولا ايشار
 الحق ، وزهديه في الولاية لما أخرج نفسه ، ثم عرض على امير المؤمنين عليه
 السلام ما يعلم انه لا يجرب اليه ، ولا تلزمه الاجابة اليه من السيرة فيه
 بسيرة الرجالين ، وعلم أنه لا يمكن من أن يقول : ان سيرتها لا تلزمني ،
 لثلا يناسب الى الطعن عليها ، وكيف يلزم سيرتها وكل واحد منها لم يسر
 بسيرة صاحبه ، بل اختلفا وتبايينا في كثير من الاحكام ، هذا بعد أن قال
 لاهل الشورى : وثقوا لي من أنفسكم بانكم ترضون باختياري اذا
 خرجت نفسي ، فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهم
 الا امير المؤمنين عليه السلام فانه قال : انظر ، لعلمه بما يجر هذا المكر
 حتى اتاهم أبو طلحة فأخبره عبد الرحمن بما عرض ، وباجابة القوم اياه الا
 علياً عليه السلام ، فاقبل ابو طلحة على علي عليه السلام فقال : يا ابا
 الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد عدل بالامر
 عن نفسه ، فلن يتحمل المأثم لغيره فاحلف علي عليه السلام عبد الرحمن
 أن لا يميل الى هوى ، وان يؤثر الحق ، ويجتهد للامة ، ولا يجامي ذا
 القرابة ، فاحلف له ، وهذا غاية ما يمكن منه امير المؤمنين عليه السلام في
 الحال ، لأن عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الامر ظنت به الجماعة الخير ،
 وفوضوا اليه الاختيار ، فلم يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يخالفهم ،
 وينقض ما اجتمعوا عليه ، فكان اكثر ما يمكن منه أن أحلفه وصرح بما
 يخاف من جهته من الميل الى الهوى وايثار القرابة غير أن ذلك كلّه لم يعن
 شيئاً .

واما قول صاحب الكتاب : (ان دخوله عليه السلام في الشورى

دلالة على انه لا نص عليه بالامامة^(١) ولو كان عليه نص لصرح به في تلك الحال وكان ذكره اولى من ذكر الفضائل والمناقب فقد تقدم الكلام في هذا مستقى وبيننا المانع^(٢) من تصريحه عليه السلام في تلك الحال وغيرها بالنص وذكرنا ايضاً علة دخوله في الشورى ولو لم يدخل فيها ال ليحتاج بما احتاج به من مقاماته وفضائله ، وذرائعه^(٣) ووسائله الى الامامة ، وبالا خبار الدالة عند تأملها على النص والاشاره بالإمامه اليه لكان غرضاً صحيحاً ، وداعياً قوياً ، وكيف لا يدخل في الشورى وعندهم أن واضعها قد احسن النظر للمسلمين ، وفعل ما لم يسبق اليه من التحرز للذين ! .

فاول ما كان يقال له : - لو امتنع منها - انك مُصرح بالطعن على واضعها ، وعلى جماعة المسلمين بالرضا بها ، وليس طعنك الا لأنك ترى أن الامر لك ، وأنك احق به ، فيعود الامر الى ما كان عليه السلام يخافه من تفرق الامة ، ووقوع الفتنة ، وتشتت الكلمة ، وفي اصحابنا القائلين بالنص من يقول : انه عليه السلام اما دخل في الشورى لتجويزه أن ينال الامر منها ، وعليه ان يتوصل الى ما يلزمها القيام به من كل وجه يظن انه توصل اليه وقول صاحب الكتاب : (ان التقية لا يمكن ان يتعلق بها لأن الامر لم يكن استقر لواحد) طريف لأن الأمر وإن لم يكن في تلك الحال مستقرأ لأحد فمعلوم أن الاظهار لما يطعن في المتقدمين من ولادة الامر لا

(١) في المعني « وصح دلالة دخوله في الشورى أن لا نص عليه » .

(٢) ع « ان المانع من ذكر النص كونه يقتضي تضليل من تقدم عليه وتفسيقهم ، وليس كذلك تعدد المناقب والفضائل ، وأما دخوله في الشورى فلو لم يدخل فيها إلا ليحتاج بما احتاج به من مقاماته » الخ الخ .

(٣) الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة .

يتمكن منه ، ولا يرضى به ، وكذلك الخروج مما يتفق أكثرهم عليه ويرضى جهودهم به ، لا يقرّون أحداً عليه ، بل يعدّونه شذوذًا عن الجماعة ، وخلافاً على الأمة .

فاما قوله : (ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون ، بل يجب أن تحمل على ظاهر الصحة ، وان الفاعل اذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب ان يحمل فعله على ما يطابقها) فانا مقى سلمنا له هذه المقدمة لم يتم قصده فيها ، لأن الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل بنا عن ظاهره ، كما يجب مثله في الالفاظ ، وقد بينا أن ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة الوجوه الظاهرة ، فيما عدلنا عن ظاهر الى محتمل ، بل المخالف هو الذي يسومنا ان نعدل عن الظاهر .

فاما الفاعل وما تقدم له من الاحوال فمما تقدم للفاعل حالة تقتضي أن يظن به الخير من غير علم ولا يقين ، فلا بد من أن يؤثر فيها ، ويقدح أن يرى له حالة اخرى تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك ، وليس لنا ان نقضي بالاولى على الثانية وها جيئاً مظنونتان ، لأن ذلك بمنزلة ان يقول قائل : اقضوا بالثانية على الاولى ، وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ، ثم تليها حالة تقتضي ظن القبيح به ، لأننا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ونبطل حكمه لمكان العلم ، واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لن ذكر حالة تقتضي العلم بالخير ، واما تقدم ما يقتضي حسن الظن ، فليس لنا ان لا نسيء الظن عند ظهور ايات سوء الظن ، لأن كل ذلك مظنون غير معلوم .

وقوله : (ولو اراد ذلك ما منعه من ان ينص على عثمان مانع ، كما لم يمنع ذلك ابا بكر من النص عليه) ليس بشيء ، لانه فعل ما يقوم

مقام النص على من اراد ايصاله اليه ، وصرفه عن اراده ان يصرفه عنه من غير شناعة للتصریح ، حتى لا يقال فيه ما قبل في ابی بکر ، ويراجع في نصّه كما روجع ابو بکر ، ولم يتعرّض أبعد الطریقین وغرضه يتم من اقربها .

فاما بيان صاحب الكتاب : (ان الانتقال من الستة الى الاربعة في الشورى ومن الاربعة الى الثلاثة لا يكون تناقضًا) فهو رد على من زعم ان ذلك تناقض ، فليس من هذا الوجه طعنًا بل قد بینا وجوه المطاعن ففصلناها .

فاما قوله : (ان الامور المستقبلة لا تعلم وانما تحصل فيها امارة) ردًا على من قال : ان عمر كان يعلم أن علياً عليه السلام وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان ، فكلام في غير موضعه ، لأن المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر عن الظن بالعلم فعل طريقة في الاستعمال معروفة ، لا يتناكرها المتكلمون .

ولعل صاحب الكتاب قد استعمل في العلم موضع الظن فيما لا يخصى كثرة من كتابه هذا وغيره .

وقد بینا فيما ذكرناه من روایة الكلبی عن ابی حنفی ان امیر المؤمنین عليه السلام اول من سبق الى هذا المعنى في قوله للعباس شاكیاً اليه : ذهب والله الامر منا لأن سعداً لا يخالف ابن عمہ عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان فأحدهما مختار لصاحبہ لا محالة ، وان كان الزبیر وطلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

فاما قوله : (ان عبد الرحمن كان زاهداً في الأمر والزاهد اقرب الى التثبت) فقد بینا وجه اظهار الزهد فيه ، وأنه جعله الذريعة الى مراده .

فاما قوله : (ان الضعف الذي وصفه به اما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي) فهب ان الأمر كذلك أليس قد جعله أحد من يجوز أن يختار للامامة ، ويفوض اليه مع انه ضعيف عنها ، وهذا بمثابة ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جلة القوم ، لأن الضعف عن الامامة مانع منها كما ان الفسق كذلك ، وهذا الكلام يأتي على جميع ما ذكره في الفصل^(١).

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى وربما قالوا : انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراءيع ، وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد ، وفي ترتيب الجزية ، وكل ذلك مخالف للقرآن والسنة ، لانه تعالى جعل الغنيمة للغافلين ، والخمس منها لأهل الخمس ، فخالف القرآن وكذلك السنة تتطق في الجزية أن على كل حالم ديناراً فخالف ذلك ، والسنة ان الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات فخالف السنة).

وأجاب عن ذلك : (ان قيام شهر رمضان قد روی عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عمله ثم تركه ، واذا علم أن الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز أن يعمل بها ، واذا كان ما لاجله ترك عليه السلام من التنبية بذلك على أنه ليس بفرض ومن تحفيف التعبد ليس بقائم في فعل عمر لم يتمتع ان يدوم عليه ، * واذا كان فيه الدعاء الى الصلاة والتشدد في حفظ القرآن * ^(٢) فما الذي يمنع أن يعمل به [على وجه] انه مسنون [^(٣)].

(١) كلام القاضي في هذا الباب ورد المرتضى عليه أورده ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٥٦ - ٢٧٠ مع تفاوت بسيط في بعض الحروف والكلمات .

(٢) ما بين التحدين ساقط من « المغني » .

(٣) التكميلة من « المغني » .

قال : (فاما امر الخراج فاصله الستة لأن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بينَ أَنْ مَنْ يَتَوَلَّ الْأَمْرَ ضَرِبًا مِّنَ الْإِخْتِيَارِ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَكَذَلِكَ فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالرِّجَالِ فَجَعَلَ الْإِخْتِيَارَ فِي الرِّجَالِ إِلَى الْأَمَامِ فِي الْقَتْلِ وَالْإِسْرَافِ وَالْمَفَادَاةِ ، وَفَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ غَنِيمَةً ، وَذَكَرَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَمْ تَضُفْ إِلَى الْغَائِنِينَ عَلَى سَبِيلِ الْمُلْكِ وَإِنَّا مَرَادَ أَنْ لَمْ يَنْتَهِي تَقْدِيمُ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ وَالْحَقِّ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَإِذَا عَرَضَ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمِ أَمِيرٍ آخَرَ جَازَ لِلْأَمَامِ أَنْ يَفْعُلَ ، وَرَأَى عَمْرُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ الْإِحْتِيَاطَ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يُقْرِرُ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى الْخِرَاجِ الَّذِي وَضَعَهُ [لَا فِيهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُؤَذِّيَّةِ لِلْقُوَّةِ بِفَعْلِهِ]^(١) وَإِنْ فِي النَّاسِ مَنْ يَقُولُ فَعَلَ ذَلِكَ بِرِضاِ الْغَائِنِينَ ، وَبَأَنَّ عَوْضَ [بَعْضِهِمْ]^(٢) وَاسْتَدَلَ عَلَى صَحَّةِ فَعْلِهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَبَأَنَّهُ لَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ تَرَكَهُ [عَلَى جُلُّهُ] ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا لِغَيْرِهِ كَمَا غَيْرُهُ فِي أَيَّامِهِ الْمُنْكَرَةِ^(٣) وَذَكَرَ فِي الْجُزِيَّةِ أَنَّ طَرِيقَهَا الْإِجْتِهَادُ وَإِنَّ الْخَبَرَ الْمُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِمُقْطَعَوْبٍ ، وَلَا مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ^(٤) ذَكَرَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَطَاعِنِ وَعَلَى الْمَشْهُورِ مِنْهَا دُونَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلٌ لَهُ وَحْكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَعْوَلَ فِي الطَّعْنِ عَلَى مَثْلِ ذَلِكَ لَمْ يَسْلِمْ أَحَدٌ مِنَ الطَّعْنِ ، وَعَارَضَ بِالْخَوَارِجِ وَطَعَنَهُمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى مَا تَرَكَ مَا ادَّعَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي بَطْلَانِهِ ظَاهِرٌ نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَوْلِهِ : لَا يَفْعَلُ خَالِدٌ مَا أَمْرَهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عَمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ الْغَدَيرِ أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ فَتَنْ بْنَ عَمَّهُ [وَلَوْ قَدْرَ أَنْ يَجْعَلَهُ نَبِيًّا لَفَعْلِهِ]^(٥) وَحَدِيثُ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْرَاقِ بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا

(١) الزيادة من « المغني » وكل زيادة تحت هذه الرقمن منه أيضاً.

(٢) كل ما نقله المرتضى في هذا الباب من « المغني » نقله باختصار (انظر المغني)

ج ٢٠ ق ٢٧ - ٢٩ .

السلام [ونحو ما رواه عن عمر قال : ثلاثة اشياء كانت على عهد رسول الله انا انبى عنها وزادوا على ذلك وحى على خير العمل ، في الاذان] . . .^(١)

يقال له : اما التراویح فلا شبهة أنها بدعة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ انه قال : (يا ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة ، ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإن قليلاً في سُنة خير من كثير في بدعة ، الا وان كل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله سبيلها في النار) .

وقد روى ان عمر خرج في شهر رمضان ليلاً فرأى المصايف في المساجد فقال : وما هذا ؟ فقيل له : ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع ، فقال : بدعة ، ونعمت البدعة ، فاعترف كما ترى بأنها بدعة ، وقد شهد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ بأن كل بدعة ضلاله .

وقد روى ان امير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا اليه بالكوفة فسألوه ان ينصب لهم اماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم ، وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه فاما ادعاؤه ان قيام شهر

(١) ما بين المقوفين ساقط من « الشافي » واعدهما من « المغنى » والمظنون أنها ايضاً ساقطة من نسخة « المغنى » التي نقض المرتضى ما فيها لانه لم يتعرض للردة عليها كما ترى ، ونبي عمر (رض) عن هذه الثلاثة نص عليه علاء الدين علي بن محمد القوشجي وهو من ائمة التكلمين على مذهب الاشاعرة في اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد تحدى تفصيل ذلك في كتاب « النص والاجتهاد » لشرف الدين ص ٢٠٦ .

رمضان كان في أيام الرسُول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تركه فمغالطة منه لأنَّه لا ينكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وإنما انكرنا الاجتماع على ذلك.

فان ادعى ان الرسُول صلى الله عليه وآلَه صلاها جماعة في ايامه فانها مكابرة ما اقدم عليها احد ولو كان كذلك ما قال عمر : انها بدعة ، وان اراد غير ذلك فهو ما لا ينفعه لأن الذي انكرناه غيره والذي ذكره من ان فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة ليس بشيء لأن الله تعالى ورسُوله صلى الله عليه وآلَه بذلك اعلم ، ولو كان كما قاله لكانا يسنان هذه الصلاة ويأمرون بها ، وليس لنا ان نبدع في الدين بما يظن أن فيه مصلحة لأنه لا خلاف في ان ذلك لا يسوغ ولا يحل .

فاما امر الخراج فهو خلاف لنص القرآن لأن الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة فمن خالفها فقد ابدع ، وليس للإمام ولا لغيره ان يجتهد فيخالف النص ، فبطل قوله : (انه رأى من الاحتياط للإسلام ان تقر في ايديهم على الخراج) لأن خلاف النص لا يكون من الاحتياط ، والله ورسوله اعلم بالاحتياط منه ، ولو كان ارضي الغانيين عن ذلك او عوضهم بینة على ما ادعاه صاحب الكتاب ، لوجب ان يظهر ذلك ، ويعلم وما عرفنا من ذلك شيئاً ، ولا نقله الناقلون ، وما ادعاه من الاجاع فمعوله فيه على ترك النكير الذي قد تقدم الكلام عليه وتكرر ، وكذلك تقدم الكلام في وجه اقرار امير المؤمنين عليه السلام ما اقره من احكام القوم وادعاؤه ان خبر الجزية غير معلوم ، ولا مقطوع به ، فهبه ان ذلك سلم على ما فيه أليس من مذهبة ان اخبار الأحاديث في الشريعة تعمل بها وان لم تكن معلومة فألا عمل عمر بالخبر الذي روی في هذا الباب ، وعدل عن اجتهاده الذي اداه الى مخالفة النص .

فاما ما عارض به من مذهب الخوارج فمن المعارضة البعيدة ، لأن
الخوارج لم تنقم على امير المؤمنين عليه السلام الا ما هو معلوم وقوعه ،
وانما اشتبه عليهم صفتة ، وهل يدخل في باب القبح او الحسن ، وعلينا
ان نبين لهم زوال القبح عن ذلك ، وانه حسن صواب ، وما نعرف احداً
منهم يطعن بما يخالف ما ذكرناه .

فاما تقسيمه الشبه الى بعيد و قريب وخفي البطلان و ظاهره ، فما
وجدناه عول في هذا التمييز بين الامرين الا على استبعاده ، وادعائه ان
ذلك ظاهر البطلان ، ومثل هذا لا يكون حجة ، وقد كان يجب ان يبين
من اي وجه كان خبر خالد بن الوليد وما شاكله من السخاف والبطلان
بحيث لا يجوز ان يتكلم عليه ، وما الذي بعد هذا وقرب ما تكلم عليه ،
فانه ما اعتمد في ذلك الا على ما لا حجة فيه ولا شبهة فاما خبر الاحراق
فقد مضى ما فيه كفاية فيها تقدم فلا معنى لا عادته^(١) .

(١) ما تقدم في هذا الباب من كلام القاضي ونقض المرتضى منقول في شرح
نهج البلاغة ج ٢ / ٢٨٤ - ٢٨١ باختلاف يسير .

فصل

في اعتراض كلامه في امامية عثمان

اعلم ان كل شيء بينما به فيما تقدم ان ابا بكر وعمر لا يصلحان للامامة من ارتفاع العصمة ، وكونها مفضولين ، فقد القدر من العلم المحتاج اليه في الامامة يدل على ان عثمان لا يصلح لها ، لأن الكلام في الكل واحد وما مضى من الكلام فيما يدعى من الفضائل كاف ايضاً في هذا الموضع إلا التزويع خاصة ، فإنه لم يجر فيه كلام يخصه ، وأن جرى فيما يقاربه ويشبهه عند كلامنا في تزويعه بعائشة مع علمه بما سيكون منها في المستقبل ، والامر فيه مع ذلك ظاهر واضح ، فان تزويعه عليه السلام اكثر ما يدل على سلامة ظاهره ، وليس يدل على ما نعتبره في الامامة من الخصال كلها ، فيما في تزويعه من الدلالة على صلاحه للامامة .

فان قيل : اذا كان جحد النص كفراً عندكم ، وكان الكافر على مذهبكم لا يجوز ان يتقدّم منه ايمان ولا اسلام ، والنبي صلى الله عليه وآله عالم بكل ذلك فكيف يجوز ان ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الاعيـان .

قلنا : قد مضى في الكتاب الكلام على نظير هذا المعنى وجملته انه ليس كل من قال بالنص على امير المؤمنين عليه السلام يكفر دافعيه . ولا كل من

كفر دافعه يقول بالموافقة وان الموافق بالكفر لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ،
ومن قال بالامرین لا يمتنع ان يجوز كون النبي صلی الله عليه وآلہ غير عالم
بحال داعي النص على سبيل التفصیل ، فاذا علم ذلك علم ما يُوجب
تكفیرهم وممی می علم جوز أن یتوبوا كما يجوز ان یموتوا على خالهم ،
وذلك یمنع القطع في الحال على کفرهم ، وإن أظهروا الاسلام ، ثم لو
ثبت أنه صلی الله عليه وآلہ كان یعلم التفصیل والعاقبة وكل شيء ، جوزنا
أن لا یعلمه لکان ممکن أن يكون تزويجه قبل هذا العلم ، ولو کان تقدّم
له العلم لما زوجه فليس معنا في العلم اذا ثبت تاريخ فاما ذكره في هذا
الفصل من الشورى وبيعة عبد الرحمن فقد مضى الكلام على ذلك فانه وقع
على سبيل الخداع والمکروه استقصيناه .

فصل

في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان بأحداته

اعلم أن هذا الباب مما لا يلزمنا الكلام عليه لأن أمامة الرجل لم تثبت عندنا وقتاً من الاوقات فتؤثر في فسخها الأحداث المتعددة ، وإنما يختص هذا الفصل بن قال بامامته قبل أحداته ، رجع عنها عند وقوع أحداته ، وهم الخارج ومن وافقهم غير أنا نتكلف الكلام على ذلك ، ونبين أن أمامته لو صحت فيما سلف لكان أحداته ومتعدداته تبطلها وتفسخها .

قال صاحب الكتاب : (الأصل في هذا الباب أن من ثبتت عدالته ، ووجوب توليه ، أما على القطع وأما على الظاهر فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن يقتضي العدول ، يبين ذلك أن من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليه وتعظيمه يجب أن نقى فيه على هذه الطريقة وان غاب عنا ، وقد عرفنا أن مع الغيبة يجوز ان يكون مستمراً^(١)* على حالته ويحوز ان يكون مستقلأ ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه) ثم ذكر بعد أن اكذ هذا الكلام وحققه (إن الخبر

(١) كل عبارة تحت هذا الرقم وبين نجمتين ساقطة من « المغنية ».

الذى يُوجب الانتقال عن التولى والتعظيم اذا كان من باب يُحتمل لم يجر الانتقال له) ، وأطرب في تشيد ذلك الى ان قال : (ان الاحوال المترورة في النفوس بالعادات والاحوال المعروفة فيمن يتولاه^(١) ربما يكون أقوى في باب الامارة من الامر المتجددة^(٢)) واستشهد بان مثل فرقد السبحي^(٣) ومالك بن دينار^(٤) لوشوهدا في دار فيها منكر لقوى في الظن حضورها للتغيير والنكير ، أو على وجه الاكراه والغلط ، ولو كان الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر ليجوز حضوره للفساد ، بل كان ذلك هو الظاهر من حاله^(٥) واشبع في ذلك الامثال في هذا الباب ثم قال : (واعلم ان الكلام فيما يدعى من الحدث والتغيير فيمن ثبت توليه قد يكون من وجهين ، احدهما هل^(٦) علم ذلك ام لا والثانى مع يقين حصوله هل هو حديث يؤثر في العدالة ام لا ؟ ولا فرق بين ان لا يكون حادث اصلا وبين ان يعلم حدوثه ، ويجوز ان لا يكون حدثا^(٧)) ، ثم ذكر ان كل واقع يحتمل لو أخبر الفاعل أنه فعله على احد الوجهين ، وكان من يغلب على الظن صدقه ، لوجب تصديقه ، فإذا عرف من حالة المترورة في النفوس ما يطابق ذلك^(٨) جرى مجرى الاقرار بل ربما كان أقوى وقال :

(١) غ « من حال من يتولاه في باب كونه امارة » .

(٢) غ « المتجددة او المقارنة » المغني ٢٠ ق ٢ / ٢٣ والزيادة بين المعقوفين منه .

(٣) فرقد بن يعقوب السبحي نسبة الى السبحية موضع بالبصرة يعد من زهاد البصرة مات سنة ١٣١ .

(٤) مالك بن دينار يعد من الزهاد والوعاظ روى عن انس بن مالك والحسن وابن سيرين توفي سنة ١٣٠ .

(٥) المغني ٢٠ ق ٢ / ٣٤ .

(٦) غ « هل حدث » .

(٧) غ « فيجب أن يجري في النفوس خلاف ذلك فيه » المغني ٢٠ ق ٢ / ٣٥ .

(٨) غ « فيجب » .

(ومتي لم نسلك هذه الطريقة في الامور المشتبهه لم يصح في اكثـر من نتولاـه ونعتظـمه أن يـسلم حالـه عندـنا، واستـشهد بـأنا لو رأـينا من نـظن به الخـير يـكلـم امرـأة حـسنـاء في الطـريق لـكان ذـلك من بـاب المـحتمـل فـاذا كانـ لو اخـبر أنهاـ اختـه أو امـرـأته لـوجب أـن لا نـحـول مـن تـوـليه فـكـذلك اذاـ كانـ قد^(١) تـقدـمـ في النـفـوس سـترـه وـصـلاحـه، فالـواجـب أـن نـحـمل عـلـى هـذـا الـوجـه) ثـم قـسـم الـافـعـالـ إلى محـتمـل وـمـالـه ظـاهـر وـشـرح ذـلـك شـرـحـاـ لـا معـنى لـحـكـائـهـ ، ثم ذـكـرـ (ان قولـ الـإـمامـ لهـ مـزـيـةـ فيـ هـذـا الـبـابـ لأنـهـ اـكـدـ مـنـ غـيرـهـ) وـذـكـرـ (انـ ماـ يـنـقـلـ عنـ الرـسـوـلـ وـانـ لمـ يـكـنـ مـقـطـوـعاـ بـهـ ، وـيـؤـثـرـ فيـ هـذـا الـبـابـ وـيـكـونـ أـقـوىـ مـاـ تـقدـمـ) ثـمـ اـبـتـدـأـ بـذـكـرـ اـحـدـاثـ عـشـانـ قالـ: (فـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـمـ : انهـ وـلـيـ اـمـورـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ ، وـلـاـ يـؤـتـمـنـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ ظـهـرـ مـنـهـ الـفـسـقـ وـالـفـسـادـ ، وـمـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ مـرـاعـاـةـ الـحـرـمـةـ وـالـقـرـابـةـ ، وـعـدـوـلـاـ عـنـ مـرـاعـاـةـ حـرـمـةـ الـدـيـنـ ، وـالـنـظـرـ لـلـمـسـلـمـينـ ، حتـىـ ظـهـرـ ذـلـكـ مـنـهـ وـتـكـرـرـ ، وـقـدـ كـانـ عـمـرـ حـذـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ وـصـفـهـ بـاـنـهـ كـلـفـ^(٢) بـاـقـارـبـهـ وـقـالـ لهـ : اذاـ وـلـيـتـ هـذـا الـاـمـرـ تـسـلـطـ بـنـيـ اـبـيـ مـعـيـطـ عـلـىـ رـقـابـ النـاسـ ، فـوـجـدـ مـنـهـ مـاـ حـذـرـهـ ، وـعـوـتـبـ فـيـ ذـلـكـ فـلـمـ يـنـفـعـ العـتـبـ فـيـهـ ، وـذـلـكـ نـحوـ استـعـمـالـ الـوـلـيـدـ بـنـ عـقـبةـ^(٣) وـتـقـلـيـدـهـ اـيـاهـ حتـىـ ظـهـرـ مـنـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، وـاستـعـمـالـ سـعـيدـ بـنـ عـاصـ^(٤) حتـىـ ظـهـرـتـ مـنـهـ مـنـ الـاـمـورـ الـتـيـ عـنـدـهـاـ أـخـرـجـهـ

(١) غـ « تـقـرـرـ ». .

(٢) كـلـفـ بـاـقـارـبـهـ اـيـ مـولـعـ بـهـ ، وـالـكـلامـ أـورـدهـ الزـخـشـريـ فـيـ الـفـائـقـ ٤٢٠ / وـفـيـ غـ « كـلـفـ بـاـقـارـبـهـ » وـلـاـ رـيبـ آنـهـ تـعـرـيفـ .

(٣) الـوـلـيـدـ بـنـ عـقـبةـ بـنـ اـبـيـ مـعـيـطـ - بـضمـ الـمـيمـ - اـخـوـ عـشـانـ لـآمـهـ أـسـلـمـ يـوـمـ الـفـتـحـ ، نـشـأـ فـيـ كـنـفـ عـشـانـ إـلـيـ اـنـ اـسـتـخـلـفـ فـوـلـاهـ الـكـوـفـةـ بـعـدـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ سـنـةـ ٢٥ـ وـعـزـلـ سـنـةـ ٢٩ـ بـسـبـبـ شـرـبـ الـخـمـرـ (انـظـرـ الـاـصـابـةـ قـ ١ـ حـرـفـ الـوـاـوـ بـتـرـجـمـتـهـ) .

(٤) سـعـيدـ بـنـ عـاصـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ عـاصـ الـاـمـوـيـ مـنـ اـسـرـافـ قـرـيـشـ =

أهل الكوفة ، وتولية عبد الله بن سعد بن أبي (١) سرح وعبد الله ابن عامر بن كريز (٢) وحتى يروى عنه في امر ابن أبي سرح انه لما تظلم منه اهل مصر ، وصرفه عنهم محمد بن أبي بكر كاتبه بان يستمر على ولائه ، فابطن خلاف ما اظهر وهذا طريقة من غرضه خلاف الدين ، ويقال انه كاتبه بقتل محمد بن أبي بكر وغيره من يرد عليه ، وظفر بذلك الكتاب ، ولذلك عظم التظلم من بعد وكثر الجمع ، وكان سبب الحصار والقتل ، وحتى كان من أمر مروان وتسلطه عليه* وعلى امور ما قتل بسببه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه ومن*(٣) ذلك ردة الحكم ابن أبي العاص الى المدينة ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله سيره وطرده ، وامتنع ابو بكر وعمرا من ردة فصار بذلك مخالفًا للسنة ، ولسيرة من تقدمه ، مدعياً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاملًا بدعاوه من غير بينة [وفي دون هذا يطعن في حاله (٤)] ، ومن ذلك انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي

= واجوادهم وفضحائهم وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله على الكوفة بعد الوليد بن عقبة (انظر اسد الغابة ٢ / ٣١٠).

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري اسلم قبل الفتح وهاجر واستكبه رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن استكتبهم فكان يخرب ما يليله عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارتد ورجع الى مكة فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله في جاعة سماهم ولو وجدوا تحت استار الكعبة ففيه عثمان - وكان اخاه من الرضاعه - ثم أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله العفو عنه فقسمت رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا ثم قال : نعم ، فلما انصرف عثمان قال صلى الله عليه وآله لن حوله : (ما صمت إلا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه) فقال رجل من الانصار فهلا أومات إلي يا رسول الله قال : (ان النبي لا ينبغي ان يكون له خاتمة الاعين) ولاه عثمان مصر ويسوه سيرته ثار المصريون على عثمان ثم لم يسأله عليه السلام وانضم الى معاوية يوم صفين وتوفي بعسقلان سنة ٥٩ اسد الغابة ٣ / ١٧٢ .

(٢) عبد الله بن عامر بن كريز ولاه عثمان البصرة بعد ابي موسى الاشعري وهو ابن خمس وعشرين سنة (انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٣٠).

(٣) ما بين النجمتين ساقط من المفني .

(٤) الزيادة من المفني .

عدة لل المسلمين^(١) نحو ما روى انه دفع الى اربعة أنفس من قريش زوجهم بناته اربع مائة الف دينار ، واعطى مروان مائة الف على فتح افريقيا* ويروى خس افريقيا^(٢)* وغير ذلك وهذا بخلاف سيرة من تقدم^(٣) في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايشار الا باعده على الاقارب^(٤) ومن ذلك انه حمى على المسلمين مع انه عليه السلام جعلهم سواء في الماء والكلاء ، واعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين وجلد^(٥) بالسوط وقد كان من قبله يقع الضرب بالذرّة ، ومن ذلك انه اقدم على كبار الصحابة بما لا يحل نحر اقادمه على ابن مسعود عندما احرق المصاحف وقادمه على عمار حتى روى انه صار به فتق ، وكان احد من ظاهر المظليمين^(٦) على قتله ويقول: قتلنا كافراً ، واقدم على أبي ذر مع تقدمه حتى سيره الى الربردة ونفاه ، بل قد روى انه ضربه ، ثم من عظيم ما اقدم عليه من جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف ، وابطاله ما شك^(٧) انه متزل من القرآن ، وانه مأخوذ عن الرسُول* عليه السلام ولو كان مما يسوغ لسبق اليه الرسُول صل الله عليه وآلِه وسلِّم ول فعله ابو بكر^(٨)* وعمر ثم عطل الحدود الواجبة

(١) غ « وهي من صدقة المسلمين ».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغنى » .

(٣) غ « وقد كان من سيرة أبي بكر وعمر » .

(٤) غ « وايثاره الاقارب وتقديهم في العطاء » .

(٥) غ « وحده » .

(٦) المسلمين ، خ ل.

(٧) غ « لما شك » .

به، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه قالوا : ولم يكن كل ما^(١) قلنا أو بعضه يوجب خلعه ، والبراءة منه ، لوجب أن يكون الصحابة تنكرون على من قصده من البلاد متظلاً مما فعلوه ، واقدموا عليه ، وقد علمنا أنَّ بالمدينة المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة لم ينكروا ذلك ، بل أسلموه ولم يدفعوا عنه ، بل أعنوا^(٢) قاتليه ولم يمنعوا من قتله وحصره ، ومنع الماء منه مع انهم متمكنون من خلاف ذلك ، وذلك أقوى الدليل على ما قلناه فلولم يكن في أمره الآماروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : الله قتله وانامعه كالحد في عبيد الله بن عمر^(٣) فإنه قتل الهرمزان^(٤) بعد اسلامه فلم يقدر

(١) غ « على ما قلناه ».

(٢) غ « اعنوا عليه ».

(٣) غ « لأنَّه ».

(٤) الهرمزان : زعيم من زعماء الفرس وقاد من قادتهم أتي به أسرىًّا بعد انتصار المسلمين في القادسية فعرض عليه عمر الاسلام فاي فأمر بقتله ، فلما عرض عليه السيف قال : لو أمرت لي يا أمير المؤمنين بشربة من ماء فهو خير من قتلي على ظمآن ، فأمر له بها فلما صار الاناء بيده قال : أنا آمن حتى أشرب ؟ قال : نعم فالقى الماء من يده ، وقال : الوفاء - يا أمير المؤمنين - نور أبلغ فقال : لك التوقف حتى انظر في أمرك ارفع عنك السيف ، فلما رفع عنه قال : الآنأشهد ان لا اله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده فقال له عمر : وبمحك اسلمت خير اسلام فما أخرك قال : خشيت ان يقال ان اسلامي اغا كان جزعاً من الموت فقال عمر : إنَّ لفارس حلوماً بها استحققت ما كانت فيه من الملك ثم كان عمر يشاوره بعد ذلك في اخراج الجيوش الى ارض فارس ويعمل برأيه (العقد الفريد ١ / ١٢٥ و ١٧١) قال ابن كثير : « وحسن اسلام الهرمزان فكان لا يفارق عمر » فلما قتل عمر اتهم الهرمزان بعمالة أبي لؤلؤة فجاءه عبيد الله بن عمر فقال : اصحابي ننظر الى فرس لي - وكان الهرمزان بصيراً بالخيل - فخرج بين يدي عبيد الله فعلاه بالسيف فقتلها ، ثم قصد عبيد الله الى جفينة - وهو رجل ذمي من النصارى من أهل الحيرة أئمه سعد بن أبي وقاص المدينة ليعلم الناس الكتابة - فقتلها ، ثم قصد ابنة أبي لؤلؤة وهي طفلة صغيرة فقتلتها وقد أعظم المسلمين فعله فحبس حتى يتم الاستخلاف فلما بويع عثمان استشار المسلمين في أمره فاشعار عليه علي عليه السلام بقتله ، وقال آخرون بالأمس قتل عمر واليوم تبعوه بابنه فخلع عثمان سبيله ، فلما بويع علي عليه السلام طلب ليقتضنه منه فهرب الى معاوية فكان معه الى قتل بين يديه يوم صفين (انظر مصادر نهج البلاغة واسانيده

. ٢٧٤ / ٣

وكان في اصحابه من يصرح بأنه قتل عثمان
 ومع ذلك لا يقيدهم ، ولا ينكر عليهم ، وكان أهل الشام يصرخون بأن
 مع امير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان ، ويعملون ذلك من أوكل الشبه ،
 ولا ينكر ذلك عليهم ، مع انا نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام لو أراد
 منهم من قتله والدفع عنه مع غيره ، لما قتل فصار كفه عن ذلك مع غيره
 من أدل الدلالة على أنهم صدقوا عليه ما نسب اليه من الاحداث ، وانهم
 لم يقبلوا واما جعله عذرا ، قال : (ونحن نقدم قبل الجواب عن هذه
 المطاعن مقدمات تبين بطلانها على الجملة ، ثم نتكلم على تفصيلها ثم
 حکى عن أبي علي (ان ذلك لو كان صحيحا)⁽¹⁾ لوجب من الوقت الذي
 ظهر ذلك من حاله أن يطلبوا رجلاً ينصب للامامة ، وان يكون ظهور
 ذلك كموته ، لانه لا خلاف أنه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه أن
 الواجب على المسلمين اقامة امام سواه ، فلما علمنا أن طلبهم لاقامة امام
 كان بعد قتله ولم يكن من قبل والتمكن قائم فذلك من ادل الدلالة على بطلان ما
 اضافوه اليه من الاحداث) قال : (وليس لأحد أن يقول : لم يتمكنوا من
 ذلك لأن المتعالم من حاهم وقد حصرُوه ومنعُوه التمكن من ذلك ،
 خصوصاً وهم يدعون أن الجميع كانوا على قول واحد في خلعه والبراءة
 منه) قال : (ومعلوم من حال هذه الاحداث أنها لم تحصل أجمع في الايام
 التي حُوصر فيها وقتل ، بل كانت تحصل من قبل حالاً بعد حال ، فلو
 كان ذلك يوجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكن
 كبار الصحابة المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد ، لأن
 اهل العلم والفضل بالنكير في ذلك احق من غيرهم) قال : (لقد كان يجب

(1) غ « لوضع عند المسلمين » .

على طريقتهم^(١) ان تحصل البراءة والخلع من اول يوم حدث فيه منه ما حدث ، ولا يتضرر حصول غيره من الاحداث لانه لوجب انتظار ذلك لم ينته الى حد الا ان يتضرر غيره) .

ثم ذكر : (ان امساكهم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ الى جميعهم والضلال ، فلا يجوز ذلك) وقال : (ولا يمكنهم ان يقولوا : ان علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع ، لأن في جلة الاحداث التي يذكرونها ما تقدم هذه الحال بل كلها او جلها ، تقدم هذا الوقت ، واما يمكنهم ان يتعلقوا فيها حدث في الوقت بما يذكرون من حديث الكتاب النافذ الى ابن ابي سرح بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً فكان يجب ان يفعلوا ذلك من قبل واحتمال المتقدم للتأويل كاحتمال المتأخر ، وبعده ليس يخلو من ان يدعوا أن طلب الخلع وقع من كل الامة ، او من بعضهم ، فان ادعوا ذلك في بعض الامة فقد علمنا ان الامامة اذا ثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها بالخلاف ، لأن الخطأ جائز على بعض الامة ، وإن ادعوا في ذلك الاجماع لم يصح ، لأن من جلة الاجماع عثمان ومن كان ينصره ، ولا يمكن اخراجه من الاجماع ، بان يقال انه كان على باطل لان بالاجماع يتوصل الى ذلك لما ثبت) قال : (على أن الظاهر من حال الصحابة أنها كانت بين فريقين ، أما ينصره فقد روى عن زيد بن ثابت انه قال لعثمان ومعه الانصار : ائذن لنا ننصرك وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، واي هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، والباقيون يمتنعون انتظاراً لزوال العارض ، لا لأنه لو ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه ما فعلوا بل المتعلم من خاهم ذلك) ثم ذكر ما روى من انفاذ امير

(١) اي طريقة الخوارج لانه قال قبل ذلك : ان هذه الاحداث حصلت في السنت الاواخر .

المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام اليه وانه لما قتل لامهما على وصْولِ الْقَوْمِ إِلَيْهِ ، ظنًا مِنْهُ بِأَنَّهَا قَصْرًا ، وذَكْرُ أَنَّ اصْحَابَ الْحَدِيثِ يَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (سَتَكُونُ فِتْنَةٍ وَاحْتِلَافٌ وَانْ عُثْمَانَ وَاصْحَابَهِ يُومَئِذٍ عَلَى الْهُدَى) وَمَا رَوَى عَنْ عَاشَةَ مِنْ قَوْلِهِ قُتْلَ وَاللهُ مُظْلُومٌ) قَالَ : (وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِاَخْبَارِ اَحَادِيدِ فِي ذَلِكَ لَانَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ اَمْرٌ ظَاهِرٌ يَدْفَعُهُ نَحْوَ دُعَواهُمْ اَنْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ كَانُوا عَلَيْهِ لَانَّ ذَلِكَ دُعَوَى مِنْهُمْ * وَانَّ كَانَ فِيهِ رِوَايَةٌ فَمِنْ جَهَةِ الْاَحَادِيدِ وَإِذَا تَعَارَضَتِ الرِّوَايَاتِ سَقَطَتْ وَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى اَمْرِ ثَابِتٍ وَهُوَ مَا ثَبَتَ مِنْ احْوَالِهِ السَّلِيمَةِ وَوَجْوبِ تَوْلِيهِ^(١) * قَالَ : (وَلَيْسَ يَجِدُ اَنْ يَعْدِلَ عَنْ تَعْظِيمِهِ ، وَصَحَّةُ اِمَامَتِهِ بِاَمْرِ مُحْمَلِهِ ، فَلَا شَيْءٌ مَمَّا ذَكَرَهُ إِلَّا يَحْتَمِلُ الْوَجْهُ الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ) .

ثُمَّ ذَكَرَ : (اَنَّ لِلَّامَمِ اَنْ يَجْتَهِدْ رَأِيهِ فِي الْاَمْرِ الْمُنْسَوَطِ بِهِ ، وَيَعْمَلُ فِيهَا عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ظَاهِرًا وَقَدْ يَكُونُ مَصِيبًا ، وَانَّ افْضَلَ الْعِاقَبَةِ مَذْمُومَةٌ) وَاَكَدَ ذَلِكَ وَاطَّنَبَ فِيهِ^(٢) :

يُقالُ لَهُ : اَمَا مَا بَدَأْتَ بِهِ مِنْ قَوْلِكَ : (اَنَّ مَنْ يَثْبِتُ عَدْالَتَهُ وَجَوْبَ تَوْلِيهِ اَمَّا قَطْعًا او عَلَى الظَّاهِرِ فَغَيْرُ جَائزٍ اَنْ يَعْدِلَ فِيهِ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الاَ بَامِرِ مَتِيقَنِ) فَخَطَّأَ لَا اِشْكَالَ فِيهِ لَانَّ مَنْ نَتَوَلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ او ثَبَتَ عَدْالَتَهُ عَنْدَنَا مِنْ جَهَةِ غَالِبِ الظَّنِّ ، يَجِبُ اَنْ نَرْجِعَ عَنْ وَلَائِتِهِ مَمَّا يَقْتَضِي غَالِبُ الظَّنِّ دُونَ الْيَقِينِ ، وَهَذَا يَؤَثِّرُ فِي جَرْحِ الشَّهُودِ وَسُقُوطِ عَدَالِتِهِمْ اَقْوَالِ الْجَارِحِينَ وَانَّ كَانَ مَظْنُونَةً غَيْرَ مَعْلُومَةً ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ اَنفُسِهِمْ مِنْ

(١) مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ سَاقَطَ مِنْ « المَغْنِيِّ » .

(٢) المَغْنِيِّ ٢٠ ق ٢ / ٣٨ - ٤٤ وَجَيْعَ كَلَامَ القَاضِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ لِخَصَّ الْمَرْتَضَى مِنَ الصَّفَحَاتِ الْمَذَكُورَةِ .

الافعال التي لها ظاهر يظن معه القبيح بهم حق نرجع عما كنا عليه من القول بعد التهم وان لم يكن كل ذلك متيقناً ، واما يصح ما ذكره فيمن ثبتت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن فلا يجوز ان يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لأن الظن لا يقابل العلم والدلالة لا تقابل الامارة ، فان قال : لم ارد بقولي الا بأمر متيقن ان كونه حدثاً متيقن واما اردت تيقن وقوع الفعل نفسه قلنا الأمران سواء في تأثير غلبة الظن فيها ، وهذا يؤثر في عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اقوال من يخبرنا عنه بارتكاب قبيح اذا كانوا عذولاً وان كانت اقواهم ، لا تقتضي اليقين ، بل يحصل عندها غالب الظن وكيف لا نرجع عن ولایة من توليناه على الظاهر بوقوع افعال منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ، ونحن انا قلنا بعدالته في الاصل على سبيل الظاهر مع التجویز لأن يكون ما وقع منه في الباطن قبيحاً لا يستحق به التولی والتعظیم الا ترى أن من شاهدناه يلزم مجالس العلم ، ويکرر تلاوة القرآن ، ويدمن الصلاة والصیام والحج يجب ان تتولاه ونظامه على الظاهر وان جوزنا ان يكون جميع ما وقع منه مع خبث باطنه وغرضه في فعله قبيحاً فلم تتولاه إلا على الظاهر ومع التجویز فكيف لا نرجع عن ولایته بما يقابل هذه الطريقة ، فاما من غاب عنا وتقدمت له احوال تقتضي الولاية فيجب أن نستمر على ولایته ، وان جوزنا مع الغيبة ان يكون منتقلأ عن الاحوال الجميلة التي عهدناها منه ، الا ان هذا تجویز مخصوص لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل ، وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابل الظاهر للظاهر ، وان كان في كل واحدة من الامرين تجویز ، وقد اصاب في قوله : (ان ما يحتمل الا يجوز ان يتنقل له عن التعظیم والتولی) ان اراد بالاحتمال ما لا ظاهر له واما ما له ظاهر ويجوز مع ذلك ان يكون الامر فيه بخلاف ظاهره ، فإنه لا يسمى محتملاً ، وقد يكون مؤثراً فيها ثبت من التولی على الظاهر على ما ذكرناه .

فاما قوله : (ان الاحوال المترورة في النفوس بالعادات فيما نتولاه تؤثر ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حل افعاله على الصحة والتأول له ونقوبته ذلك ونأيكده له) فلا شك ان ما ذكره مؤثر : وطريق قوي الى غلبة الظن ، الا انه ليس يقتضي ما يتقرر في نقوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر ، ان نتأول كلما شاهد منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح ، ونحمل الجميع على اجل الوجوه وان كان بخلاف الظاهر ، بل ربما بين الامر فيها يرجع منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح الى أن يؤثر في احواله المترورة ونرجع بها عن ولايته ، وهذا ما نجد كثيراً من أهل العدالة المترورة لهم في النفوس ينسليخون منها حتى يلحقوا بمن لم يثبت له في وقت من الاوقات عدالة ، وانما يكون ذلك بما يتواли منهم ويتكرر من الافعال القبيحة الظاهرة .

فاما ما استشهد به من أن مثل مالك بن دينار لو شاهدناه في دار فيها منكر لقوى في الظن حضوره للتغيير والنكير، أو على وجه الاكراه والغلط ، وأن غيره يخالفه في هذا الباب فصحيح لا يخالف ما ذكرناه ، لأن مثل مالك بن دينار من تناصرت امارات عدالته ، وشواهد نزاهته ، حالاً بعد حال ، لا يجوز ان يقبح فيه فعل له ظاهر قبيح ، بل يجب لما تقدم من حاله أن نتأول فعله ، ونخرجه عن ظاهره الى اجل وجوهه ، وإنما وجب ذلك لأن الظنون المتقدمة أقوى وأولى بالترجيح والغلبة ، فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين ، ومقى توالٍ منه الافعال القبيحة الظاهرة، وتكررت قدحت في حاله ، واثرت في ولايته ، وكيف لا يكون كذلك وطريق ولايته في الاصل هو الظن والظاهر ، ولا بد من قبح الظاهر في الظاهر وتأثير الظن في الظن على بعض الوجوه .

فاما قوله : (ان كل محتمل لو أخبرنا عنه وهو من يغلب على الظن

صدقه انه فعله على احد الوجهين ، لوجب تصديقه متى عرف من حاله المترددة في النفوس ما يطابق ذلك ، وجرى محى الاقرار) فاول ما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال ، والذي يكون جواز كونه قبيحاً كجواز كونه حسناً ، ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولایة ولا عداوة واما يقتضي من الولاية ما له من الافعال ظاهر جميل ، ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح .

فان قال : (اردت بالمحتمل ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهره)

قيل له : ما ذكرته لا يسمى محتملاً ، فان كنت عننته فقد وضعت العبارة في غير موضعها ، ولا شك في أنه اذا كان من لو خبر بأنه فعل الفعل القبيح على احد الوجهين لوجب تصديقه ، وحمل الفعل على خلاف ظاهره ، فان الواجب لما تقرر له في النفوس ان يتأنّل له ، ونعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الفعل الحسن ، والوجه الجميل ، الا انه متى تواتت منه الافعال التي لها ظواهر قبيحة ، فلا بد من أن يكون مؤثره في تصديقه متى خبرنا بأن غرضه في الفعل خلاف ظاهره ، كما يكون مانعة من الابداء بالتأول له ، وضربه المثل بأن من يراه يكلم امرأة حسنة في الطريق ، اذا اخبر أنها اخته او امرأته في ان تصديقه واجب ، ولو لم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على أجل الوجوه لما تقرر له في النفوس صحيح إلا انه لا بد فيه من مراعاة ما تقدم ذكره ، من انه قد تقوى الامر لقوة الامارات والظواهر الى حد لا يجوز معه تصديقه ، ولا التأول له ، ولو لا ان الامر قد يتنهى الى ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية الى العداوة ، ولا من العداوة الى خلافها ، لانه لا شيء مما يفعله الفساق المتهتكون الا ويجوز ان يكون له باطن بخلاف الظاهر ، ومع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجویز ، يبين صحة ما ذكرناه ، انا لو رأينا من يظن به

الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق ، ويداعبها ويضاحكها ، ظننا به الجميل مرة ومرات ، ثم يتنهى الامر الى أن لا نظنه وكذلك لو شاهدناه وبحضرته المنكر لحملنا حضوره على الغلط. والاكراء او غير ذلك من الوجوه الجميلة ، ثم لا بد من انتهاء الامر الى أن نظن به القبيح ولا نصدقه في خلافه .

ثم يقال له: خبرنا عمن شاهدناه من بعد وهو راكب فرج امرأة نعلم أنها ليست له بحرم ، وان لها في الحال زوجاً غيره ، وهو من تقررت له في النفوس عدالة متقدمة ماذا يجب ان نظن به؟ وهل نرجع بهذا الفعل عن الولاية ، او نحمله على انه غالط ، ومتوهم ان المرأة زوجته او على انه مكره على الفعل ، او غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قال : نرجع عن الولاية اعترف بخلاف ما قصدته في الكلام ، وقيل له : واي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ما عدناه من الافعال ، وادعى ان الواجب ان نعدل عن ظاهرها ، وما جواز الجميل في ذلك الا كجواز الجميل في هذا الفعل ، فان قال : لا ارجع بهذا الفعل عن الولاية ، بل أتأوله على بعض الوجوه الجميلة ، قيل له : ارأيت لو تكرر هذا الفعل وتواتي هو وامثاله حتى نشاهد حاضراً في دور القمار و المجالس اللهو واللعب ، ونراه بشرب الخمر بعينها ، وكل هذا مما يجوز ان يكون عليه مكرها ، وفي أنه القبيح بعيته غالطاً ، ما كان يجب علينا من الاستقرار على ولايته والعدول عنها فان قال : نستمر ونتأول ، ارتكب ما لا شبهة في فساده ، والزم ما قدمناه ذكره من أنه لا طريق الى الرجوع عن ولاية أحد ، ولو شاهدنا منه أعظم المناكير ووقف أيضاً على أن طريق الولاية المتقدمة اذا كان الظن دون القطع ، فكيف لا نرجع عنها بمثل هذا الطريق فلا بد إذاً من الرجوع الى ما بيناه وفصلناه في هذا الباب .

واما قوله : (ان قول الامام له مزية لأنه أكد من غيره) فلا معنى له ، لأن قول الامام على مذهبنا يجب أن يكون له مزية من حيث كان معصوماً مأموناً باطنه وعلى مذهبه إنما ثبتت ولايته بالظاهر كما ثبتت ولایة غيره من سائر المؤمنين ، واي مزية له في هذا الباب ؟ .

واما قوله : (ان ما ينقل عن الرسول وان لم يكن مقطوعاً عليه يؤثر في هذا الباب ويكون اقوى مما تقدم) غير صحيح على اطلاقه لأن تأثير ما ينقل اذا كان يقتضي غلبة الظن لا شبهة فيه فاما تقويته على غيره فلا وجه له وقد كان يجب ان يبين من اي وجه يكون اقوى .

فاما عده الاحداث التي نقمت عليه ، فنحن نتكلم عليها ، وعلى ما أورده من المعاذير فيها بمشيئة الله تعالى عند ذكره لذلك .

فاما ما حكاه عن ابي علي من قوله : (لو كان ما ذكروه من الاحداث قادحاً لوجب من الوقت الذي ظهرت الاحداث فيه ان يطلبوا رجلاً ينصبونه في الامامة ، لأن ظهور الحدث كونه) قال : (فلما رأيناهم طلبوا إماماً بعد قتله دلّ على بطلان ما أضافوه اليه من الاحداث) فليس ذلك بشيء معتمد ، لأن تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم لأمامته وناسخة لها ومقتضية لأن يعقدوا لغيره الامامة ، فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه بالأمر خوفاً من الفتنة والتنافر والتجاذب ، وارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة ، وينشط من يصلح للامامة لقبول العقد ، والتکفل بالأمر ، وليس يجري ذلك مجری موته ، لأن موته يجسم الطمع في استمرار ولايته ولا تبقى شبهة في خلو الزمان من امام ، وليس كذلك حدثه الذي يسوغ فيه التأويل على بعده ، وتبقى معه الشبهة في استمرار امره ، وليس نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك كما سأل نفسه ، بل الوجه في عدوهم ما ذكرناه من ارادتهم لجسم المواد ، وازالة الشبهة ، وقطع اسباب

فاما قوله : (انه معلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حُصر فيها وقتل ، بل كانت تقع حالاً بعد حال ، فلو كانت توجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكن المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك أولى من الواردين من البلاد) فلا شك ان الاحداث لم تحصل في وقت واحد الا انه غير منكر أن يكون نكيرهم انما تأخر لأنهم تأولوا ما ورد عليهم من أفعاله على أجمل الوجوه ، حتى زاد الأمر وتفاقم ، وبعده التأويل وتعذر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق فحيث انكروا ، وهذا مستمر على ما قدمنا ذكره ، من أن العدالة والطريقة الجميلة تتأول في الفعل والافعال القليلة ، بحسب ما تقدم من حُسن الظن به ، ثم ينتهي الامر بعد ذلك الى بعد التأويل والعمل على الظاهر القبيح ، على ان الوجه الصحيح في هذا الباب ان اهل الحق كانوا معتقدين خلعاً من اول حدث ، بل معتقدين لأن امامته لم تثبت وقتاً من الاوقيات ، وانما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدمناه من اسباب الخوف والتقية ، ولأن الاعتراض بالرجل^(١) كان عاماً فلما تبين امره حالاً بعد حال ، واعرضت الوجوه عنه ، وقل العاذر له ، قويت الكلمة في عزله وهذا انما كان في آخر الامر دون اوله ، فليس يقتضي الامساك عنه الى الوقت الذي وقع الكلام فيه نسبة الخطأ الى الجميع على ما ظنه .

فاما دفعه ان تكون الامة أجعت على خلعه باخراجه نفسه ، وخروج من كان في حِيزه عن القوم ، فليس بشيء لانه اذا ثبت أن من

(١) لأن الاعتذار بالوجل خ ل فإذا كانت كذلك يكون المعنى الاعتذار بالخوف .

عداه وعدا عبيده والرهط من فجار أهليه وفُساقهم كمروان ، ومن جرى
مجراه كانوا مجمعين على خلعه ، فلا شبهة ان الحق في غير حِيْزه لانه لا يجوز
أن يكون هو المصيب وجميع الامة مُبطل ، وإنما يدعى انه على الحق من
تنازع في اجماع من عداه ، فاما مع تسلیم ذلك فليس تبقى شبهة ، وما
نجد مخالفينا يعتبرون في باب الاجماع باجماع الشذوذ عنه ، والنفر القليل
الخارجين منه ، الا ترى انهم لا يحفلون بخلاف سعد ، وولده واهله في
بيعة ابي بكر لقتلتهم ، وكثرة من بازائهم وكذلك لا يعتدون بخلاف من
امتنع من بيعة امير المؤمنين عليه السلام و يجعلونه شاذًا لا تأثير له ، فكيف
فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان ، وهل هذا الا تقلب وتلوّن .

فَمَا قَوْلُهُ : (ان الصحابة بين فريقين اما من ينصره كزيد بن ثابت ،
وابن عمرو فلان وفلان ، والباقيون ممتنعون انتظاراً لزوالعارض ، لانه
ما ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه) فعجب لان الظاهر أن انصاره هم
الذين كانوا معه في الدار، يقاتلون عنه ، ويدفعون المهاجرين عليه فقط .

فَمَا من كان في منزله ما اغنى عنه فتىلا لا يعد ناصراً ، وكيف يجوز
من اراد نصرته وكان معتقداً لصوابه وخطا الطالبين خلعله^(١) يتوقف عن
النصرة طلباً لزوال العارض ، وهل تراد النصرة الا لدفع العارض وبعد
زواله لا حاجة اليها ؟ وليس يحتاج في نصرته الى ان يضيق هو عليهم
الامر فيها ، بل من كان معتقداً لها لا يحتاج حمله الى اذنه فيها ولا يحفل
نفيه عنها ، لأن المنكر مما قد تقدم امر الله تعالى فيه بالنفي عنـه ، فليس
يحتاج في انكاره الى أمر غيره .

(١) يعني سعد بن عبادة الانصاري وخلافه في حديث السقيفة مأثور مشهور .

(٢) وخطا الطالبين له بالخلع خ ل.

فاما زيد بن ثابت فقد روى ميله إلى عثمان ، فما يعني ذلك ويمازائه جميع الانصار والمهاجرين ، وليله إليه سبب معروف قد روتة الرواة فإن الواقدي قد روی في كتاب الدار أن مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الأخير جاء إلى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هذا الأمر فمضيا إليها وهي عازمة على الحج ، فكلمها في ان تقيم وتذبح عنه ، فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت : وما منعك يا ابن ثابت ولك الا سايف^(١) قد قطعها لك عثمان ، ولك كذا وكذا ، واعطاك من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار قال زيد : فلم ارجع عليها حرفاً واحداً قال : وأشارت إلى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول متمثلاً :

وحرق زيد على البلا دحى اذا اضطررت اجدما^(٢)
 فنادته عائشة وقد خرج من العتبة يا ابن الحكم أعلى تمثل الاشعار !
 قد والله سمعت ما قلت ، أتراني في شك من صاحبك ؟ والذي نفسي
 بيده لوددت انه الآن في غرارة^(٣) من غرائرى مخيبة عليها فالقيها في البحر
 الاخضر^(٤) قال : زيد فخرجنا من عندها على الناس^(٥) .

وروى الواقدي أنَّ زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الانصار ،
 وهو يدعوهم الى نصر عثمان ، فوقف عليه جبلة بن عمرو بن حية

(١) الا سايف كذا في الاصل وفي شرح نهج البلاغة « الا شاريف قد اقتطعها »
 والمشارف : أعلى الأرض ، ولعل المراد الاقطاع .

(٢) البيت للربيع بن زياد العبسي ، والاجدام : الاسراع ، والمعنى : أنه
 اضر بها حتى استعرت ، أسرع في المرب ، وذلك لأنَّ قياماً أسرع الحرب في داحس فلما
 اضطررت انتقل إلى عمان .

(٣) الغرارة - بالكسر - واحدة غرائز التبن . قال في مختار الصحاح : « وأظنه
 معرجاً » .

(٤) رواية ابن أبي الحديد : « مخيط عليه ، فالقيه في البحر الاخضر » .

(٥) ش « على اليأس منها » .

المازني^(١) ، فقال له جبلة : ما يمنعك يا زيد أن تذهب عنه اعطاك عشرة آلاف دينار ، واعطاك حدائق من نخل لم ترث من أبيك مثل حديقة منها .

فاما ابن عمر فان الواقدي يروي ايضاً عن ابن عمر انه قال : والله ما كان ممن الاخاذل أو قاتل ، والامر في هذا أوضح من ان يخفي .

فاما ما ذكره من انفاذ امير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فاما انفذهما ان كان انفذهما ليمنعان من انتهاك حرمه ، وتعتمد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام ، والشراب ، ولم ينفذهما ليمنعان من مطالبته بالخلع ، كيف وهو مصريح بأنه باحدهاته مستحق للخلع ، والقوم الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون اليه ومعلوم منه ضرورة انه كان مساعداً على خلعه ، ونقض امره لا سيما في المرة الاخيرة .

فاما ادعاؤه انه لعن قتله ، فهو يعلم ما في هذا من الروايات المختلفة التي هي أظهر من هذه الرواية ، وان صحت فيجوز ان تكون محمولة على لعن من قتله متعمداً لقتله ، قاصداً اليه ، فان ذلك لم يكن هم .

فاما ادعاؤه ان طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار ظاهر البطلان ، وغير معروف في الرواية ، والظاهر المعروف ، انه لم يكن على عثمان أشدّ من طلحة يوم الدار ولا اغلظ ، ولو حكينا من كلامه فيه ما قد روى لافينينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب ، وقد روى ان عثمان كان

(١) لعله جبل بن عمرو الساعدي وهو اول من اجترأ على عثمان بالمنطق كما في كامل ابن الاثير ٣ / ١٦٨ .

يقول يوم الدار : اللهم اكفي طلحة ، ويكرر ذلك علماً منه بأنه اشد القوم عليه ، وروى ان طلحة كان عليه ، يوم الدار درع ، وهو يرمي الناس ، ولم يتزع عن القتال حتى قتل الرجل .

فاما ادعاؤه من الرواية عن النبي صل الله عليه وآل وسلم (انه سيكون فتنة وان عثمان واصحابه يومئذ على المدى) فهو يعلم أن هذه الرواية الشاذة لا تكون في مقابلة المعلوم ضرورة من اجماع الامة على خلمه وخذله ، وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه ، وبمازء هذه الرواية ما يملا الطروس عن النبي صل الله عليه وآل وسلم وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته ، ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان أولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار ، وقد احتاج عليهم بكل غث وسمين ، وقيل ذلك لما خوصم وطلب بان يخلع نفسه ، ولا يحتاج عنه بعض اصحابه وانصاره ، وفي علمنا بان شيئاً من ذلك لم يكن ، دلالة على انها مصنوعة موضوعة .

فاما ما رواه عن عائشة من قوله : قتل والله مظلوماً فاما فأقوال عائشة فيه معروفة معلومة ، واخراجها قميص رسول الله صل الله عليه وآل وسلم ، وهي تقول : هذا قميصه لم يبل وقد بليت سنته^(١) ، وغير ذلك مما لا يخصى كثيرة .

فاما مدحها وثناؤها عليه ، فاما كان عقيب علمها بانتقال الامر الى امير المؤمنين عليه السلام والسبب فيه معروف وقد وقفت عليه ، وقوبل بين كلامها فيه متقدماً ومتاخراً .

(١) في نقل ابن ابي الحميد « وقد أبل عثمان سنته » .

فاما قوله : (لا يمتنع ان يتعلق باخبار الاحاد في ذلك ، لانها في مقابلة ما يدعونه بما طريقه ايضاً الاحاد) فواضح البطلان ، لأن اطباق الصحابة واهل المدينة الا من كان في الدار معه على خلافه ، وانهم كانوا بين مجاهد ومقاتل مبارز ، وبين خاذل متلاعنة معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار ، وكيف يدعى أنها من جهة الاحاد حتى يعارض باخبار شاذة نادرة ؟ وهل هذا إلا مكابرة ظاهرة ! .

فاما قوله : (انا لا نعدل عن ولايته بأمور محتملة) فقد مضى الكلام في هذا المعنى ، وقلنا : ان المحتمل هو ما لا ظاهر له ، ويتجاذبه الامور المختلفة .

فاما ما له ظاهر فلا يسمى محتملاً ، وان سماه بهذه التسمية فقد بينا انه ما يعدل من أجله عن الولاية ، وفصلنا ذلك تفصيلاً بينا .

فاما قوله : (ان لللامام أن يجتهد رأيه في الامور المنوطه به ، ويكون مصبياً وان افضت الى عاقبة مذمومة) فاؤل ما فيه انه ليس للامام ولا غيره ان يجتهد في الاحكام ، ولا يجوز العمل فيها الا على النصوص ، ثم اذا سلمنا الاجتهاد فلا شك ان هنا اموراً لا يسوع فيها الاجتهاد ، حتى يكون من خبرنا عنه بأنه أجهتهد فيها غير مصدق وتفصيل هذه الجملة يبين عند الكلام على ما تعاطاه من الاعذار في احداثه ..

ثم ذكر صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر لما ينسب اليه من الاحداث ، وذكر عنه اعذاراً نحن نتكلم عليها فيما بعد عند استقصاء صاحب الكتاب لشرحها ، فإنه أشار في هذا الموضع الى جزء من جملة ما سنذكره عنه ، وأدخل في جملة الموافقة على الاحداث غيبة عثمان عن بدر ، وهو بـ يوم أحد ، وانه لم يشهد بيعة الرضوان ، وحكى عن عثمان

الجواب عن ذلك^(١) وليس هذا من الاحداث التي نقمت عليه ، وطولب بخلعه نفسه لأجلها ، لأنهم نعموا عليه أموراً تجدرت منه بعد العقد له ، وليس ما ذكره من هذا الجنس ، وإن وافقوا على ذلك ان كانوا وقوه عليه ، من حيث كان يقتضي تقاضاً وانحطاطاً عن رتبة غيره من شهدتها أعني هذه المواطن ولا طائل في تتبع ذلك .

قال صاحب الكتاب : (اما ما ذكروه من توليته من لا يجوز ان يستعمل فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدعى أنه حين استعملهم علم من احوالهم خلاف الستر والصلاح ، لأن الذي ثبت عنهم من الامور حدث من بعد ، ولا يمتنع كونهم في الأول مستورين في الحقيقة أو مستورين عنده واما كان يجب تحطته لاستعمالهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك فان قال : لما علم بحالهم كان يجب ان يعزهم . قيل له : كذلك فعل لأن استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه ، فلما شهدوا عليه بذلك جلدته الحمد وصرفه وقد روى مثله عن عمر لانه ول قدامة بن مظعون بعض أعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلدته الحمد فإذا عد ذلك في فضائل عمر لم يجز أن يعد ما ذكروه في الوليد من معائب عثمان ، ويقال : انه لما أشخاصه اقيم عليه الحمد بشهاد امير المؤمنين عليه السلام واعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد ، بأن سعدا شكاه أهل الكوفة فاداء اجتهاده الى عزله بالوليد) .

ثم قال : (فاما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه

(١) ما أشار اليه المرتضى تحت قوله « ثم ذكر صاحب الكتاب » هو في المفهوم ٢٤٠ - ٤٦ ص ٤٣ والاشارة المذكورة لم ينقلها ابن ابي الحبيب فيما نقله من الشافعي في هذا الموضوع .

أبا موسى الاشعري ، وكذلك عبد الله بن سعد بن ابي سرح عزله وولى
مكانه محمد بن ابي بكر ، ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب ان يصرفه
عما كان مستعملًا فيه ، ولو كان ذلك طعنًا لوجب مثله في كل من ولى ،
وقد علمنا انه عليه السلام ^(١)ولي الوليد بن عقبة فحدث منه ما حدث
وحدث من بعض امراء امير المؤمنين عليه السلام الخيانة كالقمعاع بن
شور ^(٢) ولاه على ميسان ^(٣) فأخذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشت
ابن قيس بمال آذربیجان وولى ابا موسى الحكم ^(٤) وكان منه ما كان ، ولا
يجب ان يعاب أحد بفعل غيره فاما اذا لم يلتحقه عيب في ابتداء الولاية فقد
زال العيب فيما عداه ^(٥)* فقوتهم انه قسم الولايات في اقاربه ، وزال عن
طريقة الاحتياط للمسلمين ، وقد كان عمر حذره من ذلك ، فليس بعيوب
لان تولية الاقارب كتولية الاباعد ، وانه يحسن اذا كانوا على صفات
خصوصة ، ولو قيل : إن تقديمهم أولى لم يمتنع ذلك اذا كان المولى لهم
أشد تحكماً من عزفهم ، والاستبدال بهم ، لكن اقرب وقد ولـ امير
المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس البصرة وعبد الله بن عباس اليمن
وقشم بن العباس مكة حتى قال الاشت عند ذلك على ماذا قتلنا الشيخ
امس ، فيما يروى ، ولم يكن ذلك بعيوب اذا أدى ما وجب عليه في
اجتهاده ^(٦) .

(١) الضمير في عليه السلام للنبي صل الله عليه وآله .

(٢) القمعاع بن شور الشيباني الواثلي وصف بالجود وحسن الجوار كان جليس

معاوية (انظر الاشتقاق لابن دريد ص ٣٥١ والكامل للمبرد ١ / ١٢٠) .

(٣) خراسان خ ل .

(٤) يقصد في أمر التحكيم .

(٥) المغني ٢٠ ق ٢ / ٤٧ .

(٦) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

فاما قوله : انه كتب الى ابن ابي سرح حيث ولَّ محمد بن أبي بكر
 بأن يقتله ويقتل اصحابه ، فقد انكر اشد الانكار حق حلف عليه ، وبين
 ان الكتاب الذي ظهر ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة
 راحلته ، وكان في جلة من خاطبه في ذلك امير المؤمنين عليه السلام فقبل
 عذرها ، وذلك بين لأن قول كل واحد مقبول في مثل ذلك ، وقد علم ان
 الكتاب قد يجوز فيه التزوير فهو بمنزلة الخبر الذي يجوز فيه الكذب^(١) ثم
 اعتذر عن قول من يقول قد علم ان مروان هو الذي زور الكتاب لانه
 الذي كان يكتب عنه فهلا أقام الواجب فيه ؟ بان قال : (ليس يجب بهذا
 القدر أن يقطع على أن مروان هو الذي فعل ذلك ، لانه وإن غالب ذلك
 في الظن ، فلا يجوز أن يحكم به ، وقد كان القوم يسمونه بتسليم مروان
 إليهم ، وذلك ظلم لأن الواجب على الامام أن يقيم الحد على من
 يستحقه أو التأديب ، ولا يحمل له تسليمه من غيره ، فقد كان الواجب أن
 يثبتوا عنده ما يوجب في مروان الحد ليفعله به ، وكان اذا لم يفعل والحال
 هذه يستحق التعنيف).

ثم ذكر ان الفقهاء ذكروا في كتبهم ان الامر بالقتل لا يوجب قوداً
 ولا ديةً ولا حداً ، فلو ثبت في مروان ما ذكروه لم يستحق القتل ، وان
 استحق التعزير لكنه عدل عن تعزيره لانه لم يثبت .

قال : (وقد يجوز ان يكون عثمان ظن ان هذا الفعل فعل بعض
 من يعادى مروان تقييحاً لأمره ، لأن ذلك يجوز كما يجوز أن يكون من فعله
 ولا يعلم كيف كان اجتهاده وظنه وبعد فان هذا الحديث من^(٢) اجل ما

(١) المغني ٢٠ ق ٤٨ / ٤٨ .

(٢) غ « من آخر ما نعموا » .

نقوموا عليه ، فان كان شيء من ذلك يوجب خلع عثمان وقتلها فليس الا ذلك ، وقد علمنا أن هذا الامر لو ثبت ما كان يوجب القتل ، لأن الامر بالقتل لا يوجب القتل لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به^(١).

قال : (فيقال لهم : لو ثبت ذلك على عثمان أكان يجب قتله ، فلا يمكنهم ادعاء ذلك ، لانه بخلاف الدين ، ولا بد أن يقولوا : أن قتله ظلم ، فكذلك في حبسه في الدار ، ومنعه من الماء ، فقد كان يجب ان يدفع القوم عن كل ذلك ، وان يقال : ان من لم يدفعهم وينكر عليهم يكون خطئاً ، وفي ذلك تخطئة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) .

ثم ذكر (ان مستحق القتل والخلع لا يجعل ان يمنع الطعام والشراب وان امير المؤمنين عليه السلام لم يمنع اهل الشام من الماء في صفين ، وقد تمكّن من منعهم) واطلب في ذلك الى ان قال :

(وكل ذلك يدل على كونه مظلوماً ، وان ذلك كان من صنع الجهال ، واعيائ الصحابة كارهون لذلك) .

ثم ذكر : (ان قتله لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس وان الذين أقدموا على قتله كانوا بهذه الصفة واذا صاح ان قتله لم يكن لهم فمنعهم والنکير عليهم واجب) .

ثم ذكر : (انه لم يكن منه ما يستحق القتل من ردة أو زنا بعد احسان ، أو قتل نفس وانه لو كان منه ما يوجب القتل لكان الواجب ان

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٤٩ .

يتولاه الامام ، فقتله على كل حال منكر ، وانكار المنكر واجب ^(١) .

قال : (وليس لاحد أن يقول انه اباح قتل نفسه من حيث امتنع من دفع الظلم عنهم ، لأنه لم يمتنع من ذلك ، بل أنصفهم ونظر في حاهم ، ولا انه لو لم يفعل ذلك لم يحل لهم قتله لانه اما يحل قتل الظلم اذا كان على وجه الدفع ^(٢)) ، قال : (والمروي انهم احرقوا بابه ، وهجموا عليه في منزله وبعجوه بالسيف والمشاقص ^(٣) وضرروا يد زوجته لما وقعت عليه ، وانتهبا ماتع داره ، ومثل هذه القتلة لا تخل في الكافر والمرتد ، فكيف يظن أن الصحابة لم تنكر ذلك ، ولم تعده ظلماً حتى يقال : انه مستحق من حيث لم يدفع القوم عنه ^(٤)) .

ثم قص شيئاً من قصته في تجمع القوم عليه وتتوسط أمير المؤمنين عليه السلام لأمرهم ، وانه بذلك لهم ما ارادوه ، وأعتبرهم ^(٤) واشهد على نفسه بذلك حرفه ولم يأت به على وجهه وذكر قصة الكتاب الذي وجدهو بعد ذلك المُتضمن لقتل القوم ، وذكر ان امير المؤمنين عليه السلام وافقه على الكتاب ، فحلف انه ما كتبه ولا أمر به ، فقال له : فمن تهتم؟ قال : ما اهتم احداً ، وأن للناس حَيْلاً ، وذكر ان الرواية ظاهرة بقوله : ان كنت اخطأت او تعمدت ، فأنني تائب مستغفر، قال : (فكيف يجوز والحال هذه أن تهتك فيه حرمة الاسلام ، وحرمة البلد الحرام) .

قال :*(ولا شبهة أنَّ القتل على وجه الغيبة حرام لا يحل فيمن

(١) المغني ٢٠ ق ٤٩ / ٢٥ .

(٢) المشاقص جمع مشاقص - وهو النصل العريض .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٠ .

(٤) أعتبرهم : طلب رضاهם .

يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه ؟ ولو لا انه كان يمنع من محاربة القوم ظناً منه بان ذلك يؤدي الى القتل الذريع لكثرة^(١) (نصراته) وحكي ان الانصار بذلك معونته ونصرته وان امير المؤمنين عليه السلام بعث اليه الحسن عليه السلام فقال له : قل لابيك : فليأتني ، وأراد امير المؤمنين عليه السلام المصير اليه فمنعه من ذلك ابنه محمد ، واستغاث النساء عليه حتى جاء الصريخ^(٢) بقتل عثمان ، فمذى يده الى القبلة ، وقال : اللهم اني ابرء اليك من دم عثمان^(٣).

ثم قال : (ان قالوا انهم اعتقدوا أنه من المفسدين في الارض ، وانه داخل تحت آية المحاربين ، قيل لهم : فقد كان يجب أن يتولى الامام هذا الفعل ، لأن ذلك يجري مجرى الحد) قال : (وكيف يدعى ذلك والمشهور عنه انه كان يمنع من مقاتلتهم ، حتى روى انه قال لعيده ومواليه ، وقد همّوا بالقتال : من أغمد سيفه فهو حر ، وقد كان مؤثراً للنكير لذلك الامر إلا انه بما لا يؤدي الى إراقة الدماء والفتنة ، فلذلك لم يستعن باصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان لما اشتد الامر أعاذه من أعاذه [ونصره من ادركه]^(٤) [لان عند ذلك تجنب النصرة والمعونة لا بأمره ، فحيث وقفت النصرة على أمره امتنعوا وتسوّقو ، وحيث اشتد الامر كانت اعانته من ادركه دون من لم يقدر ويغلب ذلك في ظنه ...^(٥)).

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٢) الصريخ : المستغيث .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٠ .

(٤) الزيادة من « المغني » وفي كلام القاضي وما في الشافي تفاوت في الحروف لا في المعنى .

(٥) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٠ مع تفاوت في بعض الحروف لا في المعنى .

يقال له : اما اعتذاره في ولاية عثمان من ولاده من الفسقة ، فإنه لم يكن عالماً بذلك من حا لهم قبل الولاية ، وإنما تجدد منهم ما تجدد فعزهم ، فليس بشيء يغول على مثله ، لانه لم يغول هؤلاء النفر الأأ وحا لهم مشهورة في الخلاعة والمجانة^(١) والتحرم والتهرك ، ولم يختلف اثنان في أن الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر ، والاستخفاف بالدين ، على استقبال ولايته الكوفة ، بل هذه كانت سنته والعادة المعروفة منه ، وكيف يخفى على عثمان - وهو قريبه ولصيقه واخوه لامه من حاله ما لا يخفى على الآجانب الا باعده ؟ فلهذا قال له سعد بن أبي وقاص في رواية الواقدي وقد دخل الكوفة يا ابا وهب^(٢) ، اميراً او زائراً قال : بل اميراً فقال سعد : ما ادري أحنت بعدك ام كيست^(٣) بعدي ؟ قال : ما حنت بعدي ولا كيست بعدك ولكن القوم ملوكوا فاستأثروا ، فقال سعد : ما اراك أأ صادقاً.

وفي رواية أبي مخنف لوط بن يحيى أن الوليد لما دخل الكوفة مرّ على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف ، فقال عمرو : يا عشر بني اسد بش ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان ، من عدله ان يتزع عننا ابن ابي وقاص ، اهين اللين السهل القريب ، ويعتبر علينا أخاه الوليد ، الاحق الماجن الفاجر قدیماً وحديثاً واستعظم الناس مقدمه ، وعزل سعد به ، وقالوا : اراد عثمان كرامته أخيه بهوان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ! وهذا تحقيق ما ذكرناه من حاله كانت مشهورة قبل الولاية ، لا

(١) المجانة - بفتح الميم - والمجنون - بضمها - ومعناهما واحدة ، والفاعل ماجن : وهو الذي لا يبالى ما صنع .

(٢) أبو وهب : كنية الوليد .

(٣) الحمق - بسكون الميم وضمها - : قلة العقل ، يقال : حمق - بضم الميم - من باب ظرف فهو أحق ، وتكسر الميم ايضاً ، والكيس بوزن الكيل : ضده .

ريب فيها على احد، فكيف يقال : انه كان مستوراً حتى ظهر منه ما ظهر ؟ وفي الوليد نزل قوله تعالى : « افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون »^(١) فالمؤمن هنا علي بن ابي طالب عليه السلام والفاسن الوليد على ما ذكره اهل التأويل^(٢) وفيه نزل قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيّروا ان تصيّروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »^(٣) والسبب في ذلك انه كذب علىبني المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وادعى انهم منعوه الصدقة^(٤) ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال الشرح .

واما شربه الخمر بالكوفة وسكره ، حتى دخل عليه من دخل وأخذ خاتمه من أصبعه ، وهو لا يعلم ، فظاهر قد سارت به الركبان ، كذلك كلامه في الصلاة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران ، وقوله لهم : ازيدكم فقالوا : لا، قد قضينا صلاتنا ، حتى قال الحطّيبة في ذلك^(٥) :

ان الوليد احق بالعذر	شهد الحطّيبة يوم يلقى ربه
أزيدكم ثملاً وما يدرى	نادي وقد ثمت صلاتهم
منه لزادهم على عشر	لبيزيدهم خيراً ولو قبلوا
لقرنت بين الشفع والوتر	فابوا أبا وهب ولو فعلوا

(١) السجدة / ١٨ .

(٢) انظر تفسير الطبرى / ٢١ / ٦٨ .

(٣) الحجرات : ٦ .

(٤) انظر تفسير الطبرى / ٢٦ / ٧٨ .

(٥) الذي في الاغانى ٤ / ١٧٨ ط بولاق « ان الحطّيبة قال بعدما جلد الوليد يكذب عنه .

شهد الحطّيبة . . . البيت خلعوا عنانك . . . البيت

= ويعده :

بسوا عنانك اذ جريت ولو خلوا عنانك لم تزل تجري
وقال ايضاً فيه :

تُكلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَزَادَ فِيهَا
وَمَجَّ الْخَمْرَ فِي سِنِّ الْمُصْلِّي
إِذْ يَدْكُمُ عَلَى أَنْ تَحْمِلُونِي

فَامَا قَوْلَهُ : انْهَا جَلْدَهُ الْحَدْ وَعَزْلَهُ ، فَبَعْدَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكُ ؟ وَلِمَ يَعْزِلُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ دَافَعَ وَمَانَعَ ، وَاحْتَجَ عَنْهُ وَنَاضَلَ ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَهْرَهُ عَلَى رَأْيِهِ لَمَا عَزَّلَهُ ، وَلَا مَكَنَّ مِنْ جَلْدَهُ ، وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَاجِأَهُ الشَّهُودُ يَشَهِّدُونَ عَلَى الْوَلِيدِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ عَدْهُمْ وَتَهَدِّهُمْ .

قال الراوي ويقال : انه ضرب بعض الشهود اسواطاً فاتوا امير المؤمنين فشكوا اليه فأق عثمان فقال : عطلت الحدود وضررت قوماً شهوداً على أخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحملبني امية وال أبي مُعيط على رقاب الناس قال : فما ترى ؟ قال : ارى أن تعزله ولا تواليه شيئاً من أمور المسلمين ، وان تسأله عن الشهود فان لم يكنونوا اهل ظنة ولا

= ورأوا شمائل ماجد أئبٌ
فزعـت مكذوباً عليك ولم
يعطـي عـلـيـهـمـوـالـعـسـرـ

فقال رجل من بني عجل يرد على الخطيبة .
نادي وقد ثمت . . . الى آخر الايات مع تفاوت يسير ولكن الذي يضعف هذه
الرواية انها من طريق الزبير بن بكار وهو معروف بالتلاعب بالروايات ، وتحريف
الكلم عن مواضعه ، والذى تكلم في الصلاة : . الخ فمن شعر الخطيبة الذى لا
يشك فيه ، انظر ديوانه ص ٨٥ .

عداوة اقامت على صاحبك الحد ، وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير
وعائشة وقالوا اقوالاً شديدة واحتذته الاسن من كل جانب فحيث ذُعْلَه
ومكن من اقامته الحد عليه .

وروى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه ، في وجهه وأراد عثمان
ان يحده ألبسه جبة خز وادخله بيتاً فجعل اذا بعث اليه رجلاً من قريش
ليضربه ، قال له الوليد : انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب امير
المؤمنين ، فيكف ، فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام ذلك اخذ السوط
ودخل عليه ، فجلده به ، فأي عذر له في عزله وجله بعد هذه الممانعة
الطويلة ، والمدافعة التامة ؟ .

وقصة الوليد مع الساحر الذي يلعب بين يديه ويغير الناس بمكره
وخداعته ، وان جندب بن عبد الله الأزدي ، امتعض من ذلك ودخل
عليه ، فقتله وقال له أخْي نفسلك ان كنت صادقاً وان الوليد اراد ان يقتل
جندباً بالساحر حتى انكر الاخذ ذلك عليه فحبسه وطال حبسه حتى هرب
من السجن معروفة مشهورة ^(١) .

فإن قيل: فقد ول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ الْوَلِيدَ بْنَ
عَقْبَةَ صَدْقَةَ بْنِ الْمُصْطَلِقِ وَلِيْلَةَ الْوَلِيدِ أَيْضًاً صَدْقَةَ تَغْلِبَ^(٢) فَكِيفَ
يَدْعُونَ إِنْ حَالَهُ فِي أَنْ لَا يَصْلُحَ لِلْوَلَايَةِ ظَاهِرًاً .

(١) في سفينة البحار ١ / ١٨٣ مادة « جندب »: « جندب بن كعب هو الذي
قتل الساحر الذي يلعب بين يدي الوليد بن عقبة ويرى أنه يقطع رأس رجل ثم
يعيده ، ويدخل في فم الحمار ويخرج من استه وبالعكس فلما قتله حبسه الوليد » وانظر
الاصابة حرف الجيم ق ١ بترجمته .

(٢) بني تغلب ، خ ل .

قلنا : لا جرم انه غَرِّ رسول الله صل الله عليه وآله وسلم وكذب
على القوم حق نزلت الآية التي قدمنا ذكرها فعزله وليس خطب ولاية
الصدقه خطب ولاية الكوفة فاما عمر لما بلغه قوله :

إذا ما شدَّتُ الرأسَ مِنْ يَمْشُوذٍ فَوَيْلَكَ مِنْ تَغلبَ ابْنَةَ وَائِلٍ^(١)
واما عزل امير المؤمنين عليه السلام بعض امرائه لما ظهر منه الحدث
كالقعاع بن شور وغيره وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهدوا
عليه ، بشرب الخمر وجلده له فانه لا يشبه ما تقدم لان كل واحد من
ذكرناه لم يول الامر الا من هو حسن الظن عند توليته فيه ، حسن الظاهر
عنه وعند الناس ، غير معروف باللعن ، ولا مشهور بالفساد ، ثم لما
ظهر منه ما ظهر لم يحتم عنده ، ولا كذب الشهود عليه وكابرهم ، بل عزله
ختاراً غير مضطر وكل هذا لم يجر في امراء عثمان ، ولانا قد بينا كيف كان
عزل الوليد ، واقامة الحد عليه .

فاما ابو موسى فان امير المؤمنين عليه السلام لم يوله الحكم ختاراً ،
لكنه غالب على رأيه وفهر على أمره ولا رأي لم فهو .

فاما قوله : (ان ولاية الاقارب كولاية الأبعد ، بل الأبعد أجد
وأولى أن يقدم الاقارب عليهم ، من حيث كان التمكّن من عزّهم أشدّ)
وذكر تولية امير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبد الله وقثياً بنى العباس ،
وغيرهم فليس بشيء ، لان عثمان لم تقم عليه تولية الاقارب من حيث
كانوا أقرب ، بل من حيث كانوا أهل بيت الظن والتهمة ، وهذا حذر
عمر منهم وأشعر بأنه يحملهم على رقاب الناس ، وامير المؤمنين عليه

(1) المشوذ : العمامة .

السلام لم يول من أقاربه متهمًا ولا ظننياً ، وحين احسَّ من ابن عباس بعض الريبة لم يمهله ولا احتمله ، وكتبه بما هو مشهور سائر ظاهر ، ولو لم يجب على عثمان أن يعدل عن ولایة أقاربه الأَلَّا من حيث جعل عمر ذلك سبب عدو له عن النص عليه وشرط عليه يوم الشورى ان لا يحمل اقاربه على رقاب الناس ، ولا يؤثرهم لكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم ، لكن صارفاً قوياً فضلاً عن ان ينضاف الى ذلك ما انضاف من خصالم الذميمة ، وطريقهم القبيحة .

فاما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة : اما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك ، حتى قالوا له : اتعجل ما افاء الله علينا بستانًا لك ولقومك ! ونابذوه وافضي ذلك الامر الى تسبيره من سير من الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع اهل الكوفة سعيداً من دخولها ، وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً ، حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولایة ابي موسى فلم يصرف سعيداً مختاراً بل ما صرفه جلة ، واما صرفه اهل الكوفة عنهم .

فاما قوله : (انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر واصحابه ، وحلف ان الكتاب ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة راحلته ، وان امير المؤمنين عليه السلام قُبِلَ عذرها) فاؤل ما فيه انه حکى القصة بخلاف ما جرت عليه ، لأن جميع من روی هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة ، واما انكر ان يكون امر بالكتاب ^(١) لانه روی ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة ، فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً وجاءة الاصحاب ، ثم

(١) انظر العقد الفريد ٤ / ٢٨٩ .

فكوا الكتاب بحضور منهم وخبروهم بقصة الغلام ، فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له : هذا الغلام غلامك ؟ قال نعم قال والبعير بغيرك قال نعم قال : فانت كتبت هذا الكتاب قال : لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به ، فقال له : فالخاتم خاتمك ؟ فقال : نعم قال : كيف يخرج غلامك بغيرك بكتاب عليه خاتمك ، ولا تعلم به ؟ .

وفي رواية اخرى ، انه لما وافقه قال له عثمان : اما الخط فخط كتابي ، واما الخاتم فعل خاتمي قال : فمن تهم ؟ قال : أتهمك ، واتهم كتابي فخرج امير المؤمنين مغضباً وهو يقول : بل هو أمرك ، ولزم داره وقعد عن توسط أمره حتى جرى ما جرى من أمره .

واعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام اني اتهمك ، وتظاهره بذلك ، وتلقيه اياه في وجهه بهذا القول ، مع بعد امير المؤمنين عليه السلام عن التهمة والظنة في كل شيء ثم في امره خاصة ، فان القوم في الدفعة الاولى أرادوا أن يجعلوا له ما أخروه ، حتى قام امير المؤمنين عليه السلام بأمره وتوسطه ، واصلحه وأشار اليه بان يقاربهم ويعتبهم ، حتى انصرفوا عنه ، وهذا فعل النصيحة المشقة الحدب المتحنن ولو كان عليه السلام وحشياً من ذلك متهماً عليه ، لما كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لأن الكتاب بخط عدو الله وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين عليه السلام مروان ، وفي يد غلام عثمان ، ومحظى بخاتمه ، ومحمول على بغيره ، فاي ظن تعلق بامير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشكر للنعمـة ، ولقد قال له المصريون لما جحد ان يكون الكتاب كتابه شيئاً لا زيادة عليه في باب الحجة ، لأنهم قالوا : اذا كنت ما كتبته ولا أمرت به فأنت ضعيف ، من حيث تم عليك ان يكتب كاتبك

فيما يختتمه بخاتمك ، وينفذه بيد غلامك ، على بغير امرك ، ومن ثم عليه مثل ذلك لا يصلح ان يكون والياً على امور المسلمين ، فاختل عن الخلافة على كل حال ، وقد كان يجب على صاحب الكتاب ان يستحبى من قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام قبل عذرها) وكيف يقبل عذر من يتهمه ويشنعه وهو له ناصح ، وما قاله امير المؤمنين عليه السلام بعد سماع هذا القول منه معروف .

وقوله : (ان الكتاب يجوز فيه التزوير) وليس بشيء لانه لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعير ، وهذه الامور اذا انضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير وقد كان يجب على كل حال أن يبحث عن القصة وعمن زور الكتاب وانفذ الرسول ولا ينام عن ذلك ، ولا ينفع حتى يعرف من اين ذهب وكيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها ؟ ولا يغضى عن ذلك اغصاء خائف له ساتر عليه ، مشفق من بحثه وكشفه .

فاما قوله : (انه وان غالب في الظن ان مروان كتب الكتاب ، فان الحكم بالظن لا يجوز ، وتسليمها الى القوم على ما ساموه اياده ظلم لأن الحد والتأديب إذا وجب عليه فالامام يقيمه دونهم) فتعلل⁽¹⁾ منه بالباطل ، لأننا لا نعمل الا على قوله : في انه لم يعلم ان مروان هو الذي كتب الكتاب وانما غالب في ظنه ، أما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد او ما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في انه جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعد عنه ، ويطرده من داره ، ويسليه نعمته ، وما كان يخصه به من اكرامه ؟ وما في هذه الامور أظهر من أن يُبنَى عليه .

(1) التعلل : التلهي وفي ح « فتعلل بما لا يجدي » .

وأما قوله : (ان الامر بالقتل لا يوجب قوداً ولا دية لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به) فهب ان ذلك على ما قال أما يوجب على الامر بالقتل تأدباً ولا تعزيراً ولا طرداً ولا ابعاداً .

وقوله : (لم يثبت ذلك) فقد مضى ما فيه وبيننا انه لم يستعمل فيه ما يجب استعماله من البحث والكشف ، وتهديد المتهم وطرده وابعاده ، والتبرؤ من التهمة بما يتبرأ به من مثلها .

فاما قوله : (ان قتله ظلم ، وكذلك حبسه في الدار ومنعه من الماء ، وإن استحق القتل أو الخلع ، لا يحل أن يمنع الطعام والشراب واطنابه في ذلك) وقوله : (ان من لم يدفع عن ذلك من الصحابة يجب ان يكون مخطئاً) وقوله : (ان قتله ايضاً لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس) فباطل ، لأن الذين قتلوا ، لا ينكر ان يكونوا ما تعمدوا قتله ، وإنما طالبوه بان يخلع نفسه لما ظهر من احداثه ، ويعزل الامر اعتزلاً يتمكنون معه من اقامة غيره ، فلنج وصم على الامتناع ، واقام على امر واحد ، فقصد القوم بحصره الى ان يلجنوه الى خلع نفسه ، فاعتتصم بداته ، واجتمع اليه نفر من أوباش بني أمية يدفعون عنه ، ثم يرمون من دنه من الدار ، فانتهى الامر الى القتال بتدرج ، ثم الى القتل ، ولم يكن القتال ولا القتل مقصوداً في الاصل ، وإنما افضى الامر اليهما بتدرج وترتيب ، وجرى ذلك مجرى ظالم غالب انساناً على رحله ومتاعه ، فالواجب على المغلوب أن يمانعه ويدافعه ليخلص ماله من يده ، ولا يقصد الى اتلافه ولا قتله ، فان افضى الامر الى ذلك ، بلا قصد كان معدوراً وإنما خاف القوم في الثاني به ، والصبر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الافق يستنصر عليهم ، ويستقدم الجيوش اليه ، ولم يؤمنوا ان يرد بعض من يدفع عنه ، فيؤدي ذلك الى الفتنة الكريء ، والبلية

وأَمَّا مِنْ المَاءِ وَالطَّعَامِ فَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا تَضَيِّقَ عَلَيْهِ لِيُحْرِجَ
وَيَحْوِجَ^(١) إِلَى الْخَلْعِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ فِي الشَّرِيعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ
فَيَمْنَ جَأْ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ ذُوِّ الْجَنَاحِيَاتِ ، فَتَعْذِرُ اقْتَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، لِمَكَانِ
الْحَرَمِ ، عَلَى أَنْ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ انْكَرَ مِنْ المَاءِ وَالطَّعَامِ ،
وَانْفَذَ مِنْ مَكْنَنِ حَلِّ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الدَّارِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْحَرَمِ وَ
الصَّبِيَانِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، وَلَوْ أَنَّ حَكْمَ الْمَطَالِبَةِ بِالْخَلْعِ وَالتَّجَمُّعِ
عَلَيْهِ وَالتَّضَافِرِ^(٢) فَيَهُ حَكْمُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْقَبْحِ وَالْمُنْكَرِ لِأَنَّكَرَهُ
امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمِنْهُ كَمَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَلْعَفُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ مَنَعُوا مِنْ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا
أَرِيَ ذَلِكَ فِي الدَّارِ صَبِيَانٌ وَعِيَالٌ لَا أَرِيَ أَنْ يَقْتَلَ هُؤُلَاءِ عَطْشًا بِجَرْمِ
عُثْمَانَ ، فَصَرَّحَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامَ مَا انْكَرَ الْمَطَالِبَةِ بِالْخَلْعِ بَلْ كَانَ مَسَاعِدًا عَلَى ذَلِكَ مُشَارِرًا فِيهِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : (أَنْ قُتِلَ الظَّالِمُ إِنَّمَا يَجِدُ عَلَى سَبِيلِ الدِّفْعِ) فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ
لَا يَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ قُتْلَهُ وَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَانَّ فِي تَمْسِكِهِ بِالْوَلَايَةِ عَلَيْهِمْ
وَهُوَ لَا يَسْتَحْقِهَا ، فِي حَكْمِ الظَّالِمِ لَهُمْ ، فَمَدَافِعُهُ وَاجِبَةٌ .

فَأَمَّا مَا قَصَهُ مِنْ قَصْةِ الْكِتَابِ الْمَوْجُودَةِ ، فَقَدْ حَرَفَهَا لَانَا قَدْ ذَكَرْنَا
شَرْحَهَا الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ وَهُوَ بِخَلْفِ مَا ذَكَرَهُ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : (أَنَّهُ قَالَ أَنَّ كَنْتَ اخْطَلَتِي أَوْ تَعْمَدْتِي فَإِنِّي نَائِبُ اللَّهِ
مُسْتَغْفِسٌ) فَقَدْ أَجَابَهُ الْقَوْمُ عَنْ هَذَا فَقَالُوا : هَكَذَا قَلْتَ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى

(١) وَيَحِيبُ ، خَل .

(٢) تَضَافَرُوا عَلَى الشَّيْءِ : تَعَاوَنُوا .

وخطبت على المنبر بالتنوية والاستغفار ، ثم وجدنا كتابك بما يقتضي
الاصرار على أقبح ما عتبنا منه فكيف ثق بتوبتك واستغفارك ؟ .

فاما قوله : (ان القتل على وجه الغيلة لا محل فيمن يستحق القتل
فكيف فيمن لا يستحقه ؟) فقد بينا انه لم يكن على سبيل الغيلة ، وانه لا
يمتنع ان يكون اثما وقع على سبيل المدافعة .

فاما ادعاؤه انه منع من نصرته ، واقسم على عبيده في ترك القتال ،
فقد كان ذلك لعمري في ابتداء الامر طلباً للسلامة ، وظناً منه بان الامر
يصلح ، والقوم يرجعون عما هم عليه ، وما همّوا به ، فلما اشتد الامر
ووقع اليأس من الرجوع والنزوح لم يمنع احداً من نصرته ، والمحاربة
عنه ، وكيف يمنع من ذلك وقد بعث الى امير المؤمنين عليه السلام يستنصره
ويستصرخه ! والذي يدُلُّ على ذلك انه لم يمنع في الابتداء من محاربتهم الا
للوجه الذي ذكرناه دون غيره ، انه لا خلاف بين اهل الرواية في ان كتبه
تفرقت في الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش ، فكيف يرحب عن نصرة
الحاضر من يستدعي نصرة الغائب .

فاما قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام اراد ان يأتيه حتى منعه
ابنه محمد) فقول بعيد مما جاءت به الرواية جداً لأنَّه لا اشكال في ان امير
المؤمنين عليه السلام لما واجهه عثمان بأنه يتهمه ويستغشه انصرف مغضباً
عاملاً على انه لا يأتيه ابداً قائلاً فيه ما يستحقه من الاقوال .

فاما قوله في جواب سؤال من قال : انهم اعتقدوا فيه انه من
المفسدين في الارض وآية المحاربين تتناوله (وقد كان يجب أن يتولى الامام
ذلك الفعل بنفسه لأنَّه مجرِّي الحد) فطريف لأنَّ الامام يتولى ما
يجري هذا المجرى اذا كان منصوباً ثابتاً ، ولم يكن على مذهب اكثراً القوم
هناك امام يقوم بالدفع عن الدين ، والذب عن الامة ، جاز أن تتولى

الامة ذلك بذاتها .

وما رأيت اعجب من ادعاء خالفينا ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا كارهين لما جرى عليه ، واتهم كانوا يعتقدونه منكراً وظلاماً ، وهذا يجري عند من تأمله مجرى دفع الضرورة قبل النظر في الاخبار ، وسماع ما ورد من شرح هذه القصة ، لأن معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة او اكثربنهم في دار عزتهم ، وبحيث ينفذ أمرهم ونفيهم ، لا يجوز ان يتم ، ومعلوم ان نفراً من أهل مصر لا يجوز أن يقدموا المدينة ، وان يغلبوا جميع المسلمين على آرائهم ويفعلوا ما يكرهونه بامامهم برأي منهم ومسمع ، وهذا معلوم بطلانه بالبداهة والضرورات ، قبل مجيء الآثار وتصفح الاخبار ، وتأملها .

وقد روی الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابن ابي جعفر القاري مولىبني مخزوم قال : كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن ابن عديس البلوي^(١) وكناة بن بشر الكندي^(٢) وعمرو بن الحمق الخزاعي^(٣) والذين قدموا من الكوفة مائتين عليهم مالك بن الحارث الاشترا

(١) عبد الرحمن بن عديس البلوي صحابي من أهل بيعة الشجرة ، شهد فتح مصر واحتل بها ، وكان من الفرسان ، وكان رئيس الخيل التي سارت الى عثمان ، ولما آل الامر الى معاوية سجنه بفلسطين فهرب من السجن فتبعه فارس فقتله سنة ٣٦ (انظر الاصابة ، حرف العين ق ١) .

(٢) كنانة بن بشر بن عتاب له إدراك ، قال في الاصابة حرف الكاف ق ٣ : شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ٣٦ .

(٣) عمرو بن الحمق الخزاعي صحابي دعا له النبي صل الله عليه وآله أن يتعمه بشبابه فمرت له ثمانون سنة ما فيه شعرة بيضاء ، سكن الشام ثم الكوفة وكان من قام على عثمان مع أهله ، وشهد مع علي عليه السلام حربه ، وكان من أواعان حجر بن عدي الكندي ، فلما قبض زياد على حجر هرب عمرو الى الموصل فقتله عامل الموصل وبعث برأسه الى معاوية فكان اول رأس اهدي في الاسلام (انظر الاصابة حرف العين ، ق ١) .

النخعي^(١) والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسمهم حكيم بن جبلة العبدى^(٢) وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم الذين خذلوه لا يرون أنـ الامر يصلـ بهم الى القتل ، ولعمرى لو قام بعضهم فحـثـا التراب في وجـوهـ اولـثـك لـانـصـرـفـوا ، وهذه الرواية تضـمـنتـ من عددـ القـومـ الـوـافـدـينـ في هذاـ الـبـابـ اـكـثـرـ مـاـ تـضـمـنـهـ غـيرـهـ .

وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال :
قلت له : كيف لم يمنع أصحاب رسول الله صلـ الله عليه وآلـه وسلم عن

(١) مالك بن الحارث الاشتـرـ من كبارـ التابـعـينـ ومنـ اـشـهـرـ اـصـحـابـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ علىـ عـلـيـ السـلـامـ ، اـماـ سـبـبـ تـلـقـيهـ بـالـاشـتـرـ فـقـدـ نـقـلـ الـامـيرـ اـسـامـةـ بـنـ مـنـقـذـ الـكتـافـيـ فيـ كـاتـبـهـ المـوسـومـ بـ«ـالـاعـتـبـارـ»ـ صـ ٣٧ـ اـنـهـ لـماـ اـرـتـدـ الـعـرـبـ اـيـامـ اـبـيـ بـكـرـ (ـرضـ)ـ جـهـزـ الـعـاسـكـرـ اـلـىـ الـمـرـتـدـيـنـ ، فـكـانـ اـبـوـ مـسـيـكـةـ الـايـادـيـ مـعـ بـقـيـ حـنـيفـةـ ، وـكـانـ اـشـدـ الـعـرـبـ شـوـكـةـ ، وـكـانـ مـالـكـ فـيـ جـيـشـ اـبـيـ بـكـرـ فـلـمـ تـوـاقـفـواـ بـرـزـ مـالـكـ بـيـنـ الصـفـيـنـ وـصـاحـ يـاـ اـبـاـ مـسـيـكـةـ بـعـدـ اـلـاسـلـامـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ رـجـعـتـ اـلـىـ الـكـفـرـ !ـ فـقـالـ :ـ اـبـيـ عـنـيـ يـاـ مـالـكـ إـنـهـ بـعـرـمـونـ الـخـمـرـ وـلـاـ صـبـرـ لـيـ عـلـيـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ فـهـلـ لـكـ فـيـ الـمـبـارـزـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ فـالـتـقـيـاـ فـضـرـبـهـ اـبـوـ مـسـيـكـةـ فـشـقـ رـأـسـهـ وـشـتـرـ عـيـنـهـ .ـ وـبـتـلـكـ الـضـرـبةـ سـمـيـ الاـشتـرـ -ـ بـفـتـحتـيـنـ -ـ اـنـقـلـابـ فـيـ جـفـنـ الـعـيـنـ)ـ فـرـجـعـ وـهـوـ مـعـنـقـ فـرـسـهـ اـلـىـ رـحـلـهـ فـاجـتـمـعـ عـلـيـهـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـهـ يـبـكـونـ ،ـ فـقـالـ لـاـحـدـهـ اـدـخـلـ يـدـكـ فـيـ فـيـ فـادـخـلـ اـصـبـعـهـ فـيـ فـعـضـهـ مـالـكـ فـالـتـوـىـ الرـجـلـ مـنـ الـعـضـةـ فـقـالـ مـالـكـ :ـ لـاـ يـأسـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ ،ـ يـقـالـ :ـ اـذـاـ سـلـمـتـ اـلـاـضـرـاسـ سـلـمـ الرـأـسـ «ـ اـحـشـوـهـاـ »ـ يـعـنـيـ الـضـرـبةـ -ـ سـوـيـقاـ فـحـشـوـهـاـ وـشـدـوـهـاـ بـعـمـامـتـهـ ثـمـ قـالـ :ـ هـاتـوـ فـرـسـيـ قـالـوـاـ اـلـىـ اـيـنـ ؟ـ قـالـ :ـ اـلـىـ اـبـيـ مـسـيـكـةـ فـبـرـزـ بـيـنـ الصـفـيـنـ وـصـاحـ يـاـ اـبـاـ مـسـيـكـةـ فـخـرـجـ اـلـىـ سـهـمـ اـلـيـهـ مـثـلـ سـهـمـ فـضـرـبـهـ مـالـكـ بـالـسـيفـ عـلـىـ كـتـفـهـ فـشـقـهـ اـلـىـ سـرـجـهـ فـقـتـلـهـ فـرـجـعـ اـلـىـ رـحـلـهـ فـبـقـيـ اـرـبعـينـ يـوـمـ لـاـ يـسـطـعـ اـلـحـرـاكـ ثـمـ أـبـلـ وـعـوـقـ ،ـ تـوـفـيـ مـالـكـ مـسـمـوـمـاـ حـيـثـ دـسـ اـلـىـ مـعـاوـيـةـ مـوـلـىـ لـأـلـ عـمـرـ عـنـدـ تـوـجـهـهـ اـلـىـ مـصـرـ فـسـقـاهـ عـسـلاـ مـسـمـوـمـاـ فـيـ قـصـةـ مـعـروـفـةـ .

(٢) حـكـيمـ -ـ بـضمـ أـوـلـهـ مـصـغـرـاـ -ـ بـنـ جـبـلـةـ العـبـدـىـ اـدـرـكـ النـبـىـ صـلـ اللهـ عـلـيـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ عـشـمـانـ بـعـهـ اـلـىـ السـنـدـ ثـمـ نـزـلـ الـبـصـرـةـ وـقـتـلـ بـهـ يـوـمـ الـجـمـلـ (ـ انـظـرـ الـاصـابـةـ حـرـفـ الـخـاءـ قـ ٣ـ بـتـرـجـهـ)ـ وـيـعـنـيـ يـوـمـ الـجـمـلـ الـاـصـفـرـ الـذـيـ حدـثـ قـبـلـ قـدـومـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـبـصـرـةـ رـاجـعـ فـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ شـرـحـ هـبـجـ الـبـلـاغـةـ لـاـبـ اـبـيـ الـخـدـيدـ حـ ٩ـ صـ ٢٢٣ـ -ـ ٢١٨ـ .

عثمان ؟ قال انا قتله اصحاب رسول الله صل الله عليه وآلہ وسلم .

وروى عن أبي سعيد الخدري أنه سُئل عن مقتل عثمان هل شهده واحد من أصحاب رسول الله صل الله عليه وآلہ وسلم ؟ قال : نعم شهده ثمانمائة ، وكيف يقال : ان القوم كانوا كارهين ، وهؤلاء المصريون كانوا يغدون الى كل واحد منهم ويروحون ويشارونه فيما يصنعونه ، وهذا عبد الرحمن بن عوف وهو عاقد الامر لعثمان ، وجالبه اليه ، ومصيره في يده ، يقول على ما رواه الواقدي قد ذكر له عثمان في مرضه الذي مات فيه : عاجلوه قبل أن يتمادي في ملته فبلغ عثمان ذلك فبعث الى بشر كان يسكن منها نعم عبد الرحمن فمنع منها ، ووصى عبد الرحمن ان لا يصل عليه عثمان ، فصل عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص ، وقد كان حلف لما تابعت أحداثه الا يكلم عثمان ابداً .

وروى الواقدي قال : لما توفى ابو ذر بالربذة^(١) تذاكر امير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين عليه السلام : هذا عملك ، فقال له عبد الرحمن فاذًا شئت : فخذ سيفك واخذ سيفي انه خالف ما أعطاني .

فاما محمد بن مسلمة^(٢) فإنه ارسل اليه عثمان يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية : ارددعني ، فقال : لا والله لا اكذب الله في

(١) النعم واحدة الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل .

(٢) الربذة بين المدينة وبدر وتسمى اليوم « الواسطة » تقع على يمين الذاهب الى المدينة بها قبر ابي ذر الغفارى والموضع معروف في تلك المنطقة وقد زرته مراراً عند العودة من الحج الى المدينة .

(٣) محمد بن مسلمة الانصاري الاوسي اسلم قديماً وشهد بدرأً فما بعدها كان عند عمر معداً لكشف الامور المعضلة في البلاد سكن الربذة بعد قتل عثمان واعتزل ايام علي عليه السلام وتوفي سنة ٤٦ (الاصابة حرف الميم ق ١) .

سنة مرئتين ، وإنما عنى بذلك انه كان أحد من كلّ المصريين في الدفعة الأولى وضمن لهم عن عثمان الرضا .

وفي رواية الواقدي ، ان محمد بن مسلمة كان يؤتى وعثمان ممحور فيقال له : عثمان مقتول فيقول : هو قتل نفسه اما كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلمه وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحداً واحداً ، فلو تعاطينا ذكره لطال به الشرح ، ومن أراد أن يقف على أقوالهم مفصلة ، وما صرّحوا به من خلعه والجلب عليه ، فعليه بكتاب الواقدي فقد ذكر هو وغيره من ذلك ما لا زيادة عليه في هذا الباب .

قال صاحب الكتاب : (فأمّارده الحكم بن أبي العاص^(١) فقد روى عنه أنه لما عُوتبَ في ذلك ، ذكر انه كان استاذن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ، وإنما لم يقبل أبو بكر وعمر قوله لأنَّه شاهد واحد ، وكذلك روى عنها فكأنها جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تختص فلم يقبل فيه خبر الواحد ، وأجرياه مجرى الشهادة ، فلما صار الامر إلى عثمان حكم بعلمه ، لأنَّ للحاكم أنْ يحكم بعلمه في هذا الباب وفي غيره عند شيخنا^(٢) ولا يفصلان بين حدَّ وحق ولا أن يكون العلم قبل الولاية ، أو حال الولاية ، ويقولان انه أقوى في الحكم من البينة والاقرار^(٣)) ثم ذكر عن أبي علي انه لا وجه يقطع به على كذب روايته في اذن الرسُول صلى الله عليه وأله وسلم في ردَّه ، فلا بدَّ من تحجيز كونه معذوراً ثم سأله نفسه في ان الحاكم إنما يحكم بعلمه مع زوال التهمة ، وان التهمة كانت في ردِّ الحكم

(١) الحكم بن أبي العاص بن امية عم عثمان (رض) (انظر ترجمته في اسد الغابة ٣ / ٣٤ / وانظر اسباب نفيه الى الطائف بترجمته من الاصابة (حرف الحاء ف ١) .

(٢) يزيد الكعبي والجبائي وقد تكرر ذكرهما في الكتاب .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥١ .

قوية لقرباته ، واجب (بان الواجب على غيره ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح عليه ، لأن قد نصب منصباً يقتضي زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصحة ولو جوزنا امتناعه للتهمة لأدى الى بطلان كثير من الاحكام) .

وحكى عن أبي الحسين الخياط (١) (انه لوم يكن في رده اذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجاز أن يكون طريقه الاجتهد ، لأن النفي اذا كان صلحاً في الحال لا يمتنع أن يتغير حكمه باختلاف الاوقات ، وتغير حال النفي ، وادا جاز لابي بكر أن يستر عمر من جيش اسامة للحاجة اليه ، وان كان قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفوذه من حيث تغيرت الحال فغير ممتنع مثله في الحكم (٢) .

قال : (واما ما ذكره من إيثاره أهل بيته بالأموال ، فقد كان عظيم اليسار كثير الأموال ، فلا يمتنع أن يكون اثنا اعطاهم من ماله ، واذا احتمل ذلك ، وجب حله على الصحة (٢) وحكى عن أبي علي (ان الذي روی من دفعه الى ثلاثة نفر من قريش زوجهم بناته مائة الف دينار لكل واحد ، اثنا هم من ماله ولا رواية تصح في انه اعطاهم ذلك من بيت المال ، ولو صحي ذلك لكان لا يمتنع أن يكون اعطي من بيت المال ليرة عوضه من ماله ، لأن للامام عند الحاجة أن يفعل ذلك ، كما له أن يفرض غيره) ثم حكى عن أبي علي (ان ماروی من دفعه خمس افرقيه لما فتحت الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يوجب قبوله واثنا يرويه من يقصد التشبيح على عثمان (٣) وحكى عن أبي الحسين الخياط (ان ابن أبي سرح لما فز بالبحر ومعه مروان في الجيش ففتح الله عليه ، وغمموا غنية عظيمة

(١) ما حكاه القاضي عن الخياط ساقط من « المغنى » .

(٢) كل ما رمزنا إليه برقم (٢) فمن المغني ٢٠ ق ٢ / ٥١ علماً بان المرتضى حذف ما لا يخل بالمعنى من كلام القاضي .

اشترى مروان الخمس من ابن أبي سرح بمائة الف ، واعطاه اكثراها ثم قدم على عثمان بشيراً بالفتح ، وقد كانت قلوب المسلمين تعلق بأمر ذلك الجيش فرأى عثمان ان يهب له ما بقي عليه من المال ، وللامام فعل ذلك ترغيباً في مثل هذه الامور قال : وهذا الصنيع منه كان في السنة الأولى من امامته ، ولم يتبرأ أحد منه فيها ، فلا وجه للتعلق به ، وذكر فيها اعطاء لأقاربه انه وصلهم حاجتهم ، ولا يمتنع مثله في الامام اذا رأه صلاحاً^(١) وذكر في اقطاعه بنى امية القطائع (ان الائمة قد تحصل في أيديهم الضياع لا مالك لها من جهات ويعلمون انه لا بد فيها من يقوم بصلاحها وعمارتها فيؤدي عنها ما يجب من الحق ، وله ان يصرف ذلك الى من يقوم به ، وله ايضاً ان يزيد بعضاً على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح والتالف ، وطريق ذلك الاجتهاد^(٢) .

قال : (واما ما ذكروه من أنه حمى الحمى عن المسلمين ، فجوابه : أنه لم يحم الكلأ لنفسه ، ولا آثاره به ، لكنه حماه لإبل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ، وقد روى عنه هذا الكلام بعينه ، وانه قال إنما فعلت ذلك لإبل الصدقة ، وقد اطلقته الآن ، وانا استغفر الله ، وليس في الاعتذار ما يزيد على ذلك ، فاما ما ذكروه من اعطائه من بيت مال الصدقة المقاتلة فلو صحّ فعل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناه اهل الصدقات على طريق الاقتراف^(٣) وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يفعل مثل ذلك سرًا^(٤) وللامام في مثل هذه الامور ان

(١) كل ما دمنا إليه برقم (١) فمن المغني ٢٠ / ٢ / ٥١

(٢) اي يعطيمهم قرضاً على عطاياهم وفي شرح نهج البلاغة « على سبيل الأفراض » .

(٣) كلمة « سرًا » ساقطة من « المغني » .

يُفْعَلُ مَا جَرِيَ هَذَا الْمَجْرِي لَأَنْ عِنْدَ الْحَاجَةِ رَبِّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَرَضَ مِنَ النَّاسِ فَبَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاهُ مِنْ مَالٍ فِي يَدِهِ لِيَرْدِهِ مِنَ الْمَالِ الْآخَرِ اُولِيٌّ^(١).

وَحَكَىٰ عَنْ أَبِي عَلِيٰ فِي قَصَّةِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَضَرَبَهُ أَنَّهُ قَالَ : (لَمْ يُثْبِتْ عَنْدَنَا ضَرْبُهُ إِيَّاهُ ، وَلَا صَحَّ عَنْدَنَا طَعْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَا إِكْفَارَهُ لَهُ ، وَالَّذِي يَصْحَّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَرِهَ مِنْهُ جَمْعُ النَّاسِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ وَاحْرَاقِهِ الْمَصَاحِفَ ، وَنَقْلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا يَشْقَلُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَا تَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ .)

وَقَيلَ : أَنْ بَعْضَ مَوَالِيِّ عُثْمَانَ ضَرَبَهُ لَمَا سَمِعَ مِنْهُ الْوَقِيعَةَ فِي عُثْمَانَ [فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ هُوَ الَّذِي ضَرَبَهُ أَوْ أَمْرَ بِضَرَبِهِ فَلَمْ يَصْحَّ عَنْدَنَا^(٢)] وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ أَمْرَ بِضَرَبِهِ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ يَكُونَ طَعْنًا فِي عُثْمَانَ بِأَوَّلِيٍّ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَعْنًا فِي ابْنِ مُسْعُودٍ^(٣) لِأَنَّ لِلَّامَامِ تَأْدِيبَ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ الْوَقِيعَةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدِ الْبَيَانِ) وَذَكَرَ (أَنَّ الْوَجْهَ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ تَحْصِينِ الْقُرْآنِ وَضَبْطِهِ ، وَقَطْعِ الْمَنَازِعَةِ فِيهِ وَالْخِتَافَ) قَالَ : (وَلَيْسَ لَاحِدًا إِنْ يَقُولُ : لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِفَعْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَعَلَهُ صَارَ كَانَهُ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا نَالَ الْأَحْوَالَ فِي ذَلِكَ تَخْتَلِفُ .)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَمَاتَ دُونَهُ ، وَلَيْسَ لَاحِدًا إِنْ يَقُولُ أَنَّ احْرَاقَهِ الْمَصَاحِفَ إِنَّمَا كَانَ اسْتِخْفَافًا بِالَّذِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ

(١) الْمَغْنِيٌّ ٢٠ ق / ٥٢.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ « الْمَغْنِيٌّ » عَلَيْهَا بَانَ هَذِهِ الْجَمْلَةُ فِي الْمَغْنِيِّ أَخْرَتْ عَنِ الْتِي بَعْدَهَا وَأَقْحَمَتْ بَيْنَ « جَمْعِ النَّاسِ عَلَىٰ رَوَايَةِ وَاحِدٍ » وَبَيْنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الْعُمَرِ .

(٣) عَبَارَةُ الْمَغْنِيِّ « لَمْ يَكُنْ بَانَ يَكُونَ طَعْنًا فِي ابْنِ مُسْعُودٍ بِأَوَّلِيٍّ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَعْنًا بِعُثْمَانَ » وَلَا رِيبُ إِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَرِيدُ هَذَا الْمَعْنَى وَمَا فِي الْمُتَنَّ أَوْجَهٌ .

(٤) الْفَضِيمُرُ فِي « عَلَيْهِ السَّلَامُ » لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَعْنَى يَصِيرُ فَعْلُ الْإِمَامِ فَعْلًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

اذا جاز من الرَّسُول صلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ان يخرب المسجد الذي بني ضراراً و كفراً فغير متنع احرق المصاحف [اذا كان في تركه مفسدة]^(١) و حكى عن ابي الحسين الخياط ان ابن مسعود انا عابه لعزله اياه * ثم حكى صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر اليه فلم يقبل عذرها ولما احضره عطاه في مرضه قال ابن مسعود منعني اياه اذ كان ينفعني و جئني به عند الموت لا اقبله و انه طرح ام حبيبة عليه ليزيل ما في نفسه *^(٢) فلم يجب قال : وهذا يوجب ذم ابن مسعود اذ لم يقبل آنده ، ويوجب براءة عثمان من هذا العيب لوجه ما رواه من ضربه) .

يقال له : اما ما ادعنته و بنية الامر في قصة الحكم من ان عثمان لما عوتب في رده ادعى ان الرَّسُول صلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اذن له في ذلك فهو شيء ما سمع الا^(٣) منك ولا يدرى من اين نقلته ، وفي اي كتاب وجدته ، وما رواه الناس كلهم بخلاف ذلك . .

وقد روى الواقدي من طرق مختلفة ، وغيره ، ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الى الطائف وقال لا تساكتني في بلد أبداً ، فجاءه عثمان فكلمه فأبا ، ثم كان من ابي بكر مثل ذلك ، ثم كان من عمر مثل ذلك ، فلما قام عثمان ادخله ووصله واكرمه ، فمشى في ذلك على عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر ، حتى دخلوا على عثمان فقالوا له : انك قد ادخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم ومن معه وقد كان

(١) ما بين المعقودين من المغنى .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغنى » وكذلك ما حكااه قبله عن الخياط .

(٣) في شرح نهج البلاغة « فهو شيء لم يسمع إلا من قاضي القضاة ، ولا يدرى من اين نقله ، وفي اي كتاب وجده » .

النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم اخرجه ، وابو بكر وعمر ، وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك ، فان لك معاً ومنقلباً ، وقد أبـت ذلك الولـة من قبلك ، ولم يطمع أحد أن يكلـهم فيه ، وهذا سبـب تخـاف الله تعالى عليك فيه ، فقال : ان قرـابـهم مـنـي حـيـثـ تـعـلـمـونـ ، وقد كان رسول الله حيثـ كـلـمـتهـ اـطـعـنـيـ فيـ آنـ يـأـذـنـ لـهـ ، وـاـفـاـ أـخـرـجـهـ لـكـلـمـةـ بـلـغـتـهـ عـنـ الحـكـمـ ، وـلـنـ يـضـرـكـ مـكـانـهـ شـيـئـاًـ ، وـفـيـ النـاسـ مـنـ هـوـ شـرـ مـنـهـ ، فقال عليـ عليهـ السـلـامـ : « لاـ أـحـدـ شـرـاـ مـنـهـ وـلـاـ مـنـهـ » ثمـ قالـ عليـ عليهـ السـلـامـ : « هلـ تـعـلـمـ اـنـ عـمـرـ قـالـ : وـالـلـهـ لـيـحـمـلـ بـنـيـ ايـ مـعـيـطـ عـلـىـ رـقـابـ النـاسـ ، وـالـلـهـ لـشـنـ فـعـلـ لـيـقـتـلـنـهـ » قالـ : فـقـالـ : عـشـمـانـ مـاـ كـانـ مـنـكـ اـحـدـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـنـ القـرـابـةـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ، وـبـنـالـ مـنـ المـقـدـرـةـ مـاـ اـنـالـ اـدـخـلـهـ ، وـفـيـ النـاسـ مـنـ هـوـ شـرـ مـنـهـ ، قالـ : فـغـضـبـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ : « وـالـلـهـ لـتـأـتـيـنـاـ بـشـرـ مـنـ هـذـاـ اـنـ سـلـمـتـ ، وـسـتـرـيـ يـاـ عـشـمـانـ غـبـ مـاـ تـفـعـلـ » ثمـ خـرـجـواـ مـنـ عـنـهـ .

وهذا كما ترى خلاف ما ادعاه صاحب الكتاب ، لأن الرجل لما احتفل ادعى ان الرسول كان اطعمه في ردة ، ثم صرّح بان رعايته فيه من القرابة هي الموجبة لردة ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم .

وقد روـيـ منـ طـرـقـ مـخـتـلـفـةـ اـنـ عـشـمـانـ لـماـ كـلـمـ اـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـرـدـ الحـكـمـ اـغـلـظـاـ لـهـ وزـبـرـاهـ ، وـقـالـ لـهـ عـمـرـ : يـخـرـجـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـتـأـمـرـنـيـ اـنـ اـدـخـلـهـ ، وـالـلـهـ لـوـ اـدـخـلـهـ لـمـ آـمـنـ اـنـ يـقـولـ قـائـلـ غـيرـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـالـلـهـ لـشـنـ اـشـقـ بـائـتـيـنـ كـمـاـ تـشـقـ الـابـلـمـ⁽¹⁾ اـحـبـ اـلـيـ مـنـ اـنـ اـخـالـفـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـمـراـ

(1) الـابـلـمـ : خـوـصـ النـخـلـ ، وـاحـدـتـهـ اـبـلـمـةـ - بـضمـ الـلامـ - ، وـالـمـثـلـ يـضـرـبـ فـيـ المـساـواـةـ ، وـيـرـيدـ لـوـاـشـقـ شـقـيـنـ .

وایاك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم ، وما رأينا عثمان قال في جواب هذا التعنف والتتوبيخ من ابي بكر وعمر أن عندي عهداً من الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فيه لا استحق معه عتاباً ولا تهنجيناً^(١) وكيف تطيب نفس مسلم موقي لرسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم معظمـ له بأن يأتـي الى عدو لرسـول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم ، مـصرـح بـعدـاوـته والـوقـعـة فيه حتى بلـغ به الـامـر الى ان كان يـحكـي مشـيـته ، فـطـرـدـه رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـزـوـيـهـ وـيـكـرـمـهـ مشـهـورـاـ بـاـنـهـ طـرـيـدـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـزـوـيـهـ وـيـكـرـمـهـ وـيـرـدـهـ الىـ حـيـثـ اـخـرـجـ مـنـهـ ،ـ وـيـصـلـهـ بـالـمـالـ العـظـيمـ ،ـ وـيـصـلـهـ اـمـاـ مـاـ مـالـ الـسـلـمـيـنـ ،ـ اـوـمـنـ مـالـهـ ،ـ اـنـ هـذـاـ لـعـظـيمـ كـبـيرـ ،ـ قـبـلـ التـصـفـحـ وـالتـأـمـلـ ،ـ وـالـتـعـلـلـ بـالـتـأـوـيـلـ الـبـاطـلـ .ـ

فاما قول صاحب الكتاب : (ان ابا بكر وعمر لم يقبلـ قولهـ لـانـ شـاهـدـ وـاحـدـ ،ـ وـجـعـلـاـ ذـلـكـ بـمـنـزلـةـ الـحـقـوقـ الـتـيـ تـخـصـ)ـ فـاـوـلـ ماـ فـيـهـ اـنـ لـمـ يـشـهـدـ عـنـهـمـ بـشـيـءـ فـيـ بـابـ الـحـكـمـ ،ـ عـلـىـ مـاـ رـوـاهـ جـمـيعـ النـاسـ ثـمـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـبـابـ الـذـيـ يـحـتـاجـ فـيـهـ اـلـىـ الشـاهـدـيـنـ ،ـ بـلـ هـوـ بـمـنـزلـةـ كـلـ مـاـ يـقـبـلـ فـيـ اـخـبـارـ الـاـحـادـ ،ـ وـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـجـرـيـ اـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ بـجـرـيـ الـحـقـوقـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ ؟ـ

وقـولـهـ :ـ (ـ لـاـ بـدـ مـنـ تـجـوـيزـ كـوـنـهـ صـادـقاـ فـيـ روـايـتـهـ ،ـ لـانـ القـطـعـ عـلـىـ كـذـبـ روـايـتـهـ لـاـ سـبـيلـ لـيـهـ)ـ لـيـسـ بـشـيـءـ لـاـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ اـنـ لـمـ يـرـوـ عنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـذـنـاـ ،ـ وـاـنـاـ اـدـعـيـ اـنـ اـطـمـعـهـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـاـذـ جـوـزـنـاـ كـوـنـهـ صـادـقاـ فـيـ هـذـهـ روـايـةـ ،ـ بـلـ قـطـعـنـاـ عـلـىـ صـدـقـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـذـورـاـ .ـ

(١) تـهـنجـنـ الـامـرـ :ـ تـفـيـحـهـ .ـ

فاما قوله : (الواجب على غيره ان لا يتهمه اذا كان ل فعله وجه يصح عليه لانتصابه منصبأ يقضى الى زوال التهمة) فاول ما فيه ، ان الحاكم لا يجوز ان يحكم بعلمه مع التهمة ، والتهمة قد تكون لها امارات وعلامات ، فما وقع فيها عن امارات واسباب تتهم في العادة كان مؤثراً وما لم يكن كذلك وكان مبتدئاً فلا تأثير له ، والحكم هو عم عثمان ، وقربيه ونسبيه ، ومن قد تكلم فيه وفي ردّه مرة بعد أخرى لوالٍ بعد والٍ ، وهذه كلها أسباب التهمة ، فقد كان يجب أن يتتجنب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة ، لطرق التهمة فيه .

فاما ما حكاه عن الخياط (من أن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يأذن في ردّه لجاز أن يردّه إذا ادّاه اجتهاده الى ذلك ، لأن الاحوال قد تتغير) فظاهر البطلان لأن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم اذا حظر شيئاً أو أباحه لم يكن لأحد أن يجتهد في اباحة المحظور ، او حظر المباح ، ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا ، لأنه إنما يجوز عندهم فيما لا نصّ فيه ، ولو جوزنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن من أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر واسقاط الصلاة بان يتغير الحال ، وهذا هدم للشريعة .

فاما استشهاده باسترداد عمر من جيش اسامة فالكلام في الأمرين واحد ، وقد مضى ما فيه .

فاما قوله في جواب ما يسأل عنه من ايثاره اهل بيته بالاموال (انه لا يمنع ان يكون إنما اعطاهم من ماله) فالرواية بخلاف ذلك ، وقد صرّح الرجل انه كان يعطي من بيت المال صلة لرحمه ، ولما وقف على ذلك لم يعتذر منه بهذا الضرب من العذر ، ولا قال ان هذه العطايا من مالي ، ولا اعتراض لأحد فيه ، وقد روى الواقدي باسناده عن الميسور بن عتبة انه

قال : سمعت عثمان يقول : ان ابا بكر وعمر كانوا يتاؤلان في هذ المال
 ظلف^(١) انفسهما وذوي ارحامها وان تأولت فيه صلة رحمي وروى عنه انه
 كان بحضرته زياد بن عبيد الله الحارثي مولى الحارث بن كلدة الثقفي ،
 وقد بعث ابو موسى بمال عظيم من البصرة ، فجعل عثمان يقسمه بين
 اهله وولده بالضياف ، ففاضت عينا زياد دموعاً لما رأى من صنيعه
 بالمال ، فقال : لا تبك فان عمر كان يمنع اهله وذوي ارحامه ابتلاء وجه
 الله ، وانا اعطي اهلي وقرباني ابتلاء وجه الله ، وقد روى هذا المعنى عنه
 من عدة طرق بالفاظ مختلفة .

وروى الواقدي بسانده قال : قدمت ابل من ابل الصدقة على
 عثمان ، فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص .

وروى ايضاً أنه ول الحكم بن أبي العاص صدقات قضاعة بلغت
 ثلاثة الف فوهبها له حين اتاه بها .

وروى ابو مخنف والواقدي جميعاً ان الناس انكروا على عثمان
 اعطاءه سعيد بن أبي العاص مائة الف فكلمه علي عليه السلام والزبير وطلحة
 وسعد وعبد الرحمن في ذلك ، فقال : اأن لي قرابة ورحماً ، فقالوا : أما كان
 لا يبكي وعمر قرابة وذو رحمة ؟ فقال : ان ابا بكر وعمر كانوا يحتسبان
 في منع قرابتهما ، وانا احتسب في عطاء قرابتي ، قال : فهديهما والله احب
 اليها من هديك .

وقد روى ابو مخنف انه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن
 اسيد بن أبي العاص^(٢) من مكة وناس معه أمر لعبد الله ثلاثة ألف ،

(١) الظلـف - بالتحريك - المنع .

(٢) العيسـخـل .

ولكل واحد من القوم مائة الف وصك^(١) بذلك على عبد الله بن الارقم^(٢) وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك به ، ويقال : انه سأل عثمان ان يكتب بذلك كتاب دين فأبى ذلك ، وامتنع ابن الارقم ان يدفع المال الى القوم ، فقال له عثمان : اما انت خازن لنا ، فما حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الارقم : كنت اراني خازناً للمسلمين ، واما خازنك غلامك والله لا ألي لك بيت المال ابداً ، فجاء بالمقاييس فعلقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه .

وروى الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت أن يحمل من بيت المال الى عبد الله بن الارقم في عقيب هذا الفعل ثلاثة الف درهم ، فلما دخل بها عليه ، قال له : يا ابا محمد ان امير المؤمنين ارسل اليك يقول لك : انا قد شغلناك عن التجارة ، ولذلك ذور حم اهل حاجة ففرق هذا المال فيهم ، واستعن به على عيالك ، فقال عبد الله بن الارقم : ما لي اليه حاجة ، وما عملت لأن يثبتني عثمان ، والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي على أن أعطى ثلاثة الف درهم ولو كان من مال عثمان ما احب ان ارزأه^(٣) من ماله شيئاً وما في هذه الامور أوضاع من ان يشار اليه وينبه عليه .

(١) صك : كتب ، والصك : الكتاب .

(٢) عبد الله بن الارقم القرشي الزهري كانت آمنة ام رسول الله صل الله عليه وسلم عمة ابيه الارقم اسلم عام الفتح وكتب للنبي واي بكر وعمر استعمله عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم انه استغنى عثمان من ذلك فاعفاه ، ولما استكتبه رسول الله صل الله عليه وسلم امن اليه ووثق به وكان اذا كتب الى بعض الملوك يأمره ان يختمه ولا يقرؤه لامانته عنده ، وقد ذكر ابن الاثير قريباً مما نقله المرتضى عن الواقدي (انظر اسد الغابة ٣ / ١١٥).

(٣) ارزأه : اي اصيب منه ، كأنه مأخوذ من قوهم : رزاته رزينة : اي اصابته مصيبة .

وأما قوله : (لو صَحَّ أَنْ اعْطَاهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِحَازٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْقَرْضِ) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَاَنَّ الرِّوَايَاتِ أَوْلَىٰ تَخَالِفُ مَا ذُكِرَهُ ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ لَا نَقْمَ عَلَيْهِ وَجْهَ الصَّحَابَةِ اعْطَاءً أَقْارِبَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَقُولُ لَهُمْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ ، وَإِنَّا أَرَدْ عَوْضَهُ ، وَلَا يَقُولُ مَا تَقْدِمُ ذَكْرَهُ ، مِنْ أَنِّي أَصْلُ بِهِ رَحْمَةً ، عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلَّامَةِ أَنْ يَقْتَرَضَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا يَنْصَرِفُ فِي مَصْلِحَةِ لَهُمْ مَهْمَةً ، يَعُودُ عَلَيْهِمْ نَفْعَهَا ، أَوْ فِي سَدَّ خَلَةِ وِفَاقَةِ لَا يَتَمْكِنُونَ مِنَ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ مَعَهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَقْتَرَضَ الْمَالَ لِيَسْعَ (٣) وَيُمْرَحُ فِيهِ مُتَرْفِي بَنْيِ أَمِيَّةٍ وَفُسَاقِهِمْ فَلَا أَحَدٌ يَجِيزُ ذَلِكَ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ حَاكِيًّا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ : (أَنْ دَفَعَهُ خَمْسَ افْرِيقِيَّةَ إِلَى مَرْوَانَ ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَلَا مَنْقُولٍ) فَتَعْلَلُ مِنْهُ بِالْبَاطِلِ ، لَاَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ يَجِدُهُ مُجْرِيُ الْفُضُورِ وَمُجْرِيُ الْعِلْمِ بِسَائِرِ مَا تَقْدِمُ وَمَنْ قَرَأَ الْأَخْبَارَ عِلْمَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَعْتَرِضُ فِيهِ شَكٌ كَمَا يَعْلَمُ نَظَارُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ أَغْزَانَا عُثْمَانَ سَنَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ افْرِيقِيَّةَ فَاصَابَ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ سَعْدَ بْنِ أَبِي سَرْحٍ غَنَاثَمْ جَلِيلَةَ فَاعْطَى عُثْمَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ تَلْكَ الْغَنَاثَمْ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى يَتَضَمَّنُ الْزِيَادَةَ عَلَى الْخَمْسِ وَيَتَجَازُ إِلَى اعْطَاءِ الْكُلِّ .

وَرُوِيَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بَنْتِ الْمُسْوَرِ (٤) قَالَتْ : لَمَّا بَنَى مَرْوَانَ دَارَهُ بِالْمَدِينَةِ دَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ، وَكَانَ

(١) لِيَسْتَدِحُ ، خَلَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لَأَنَّ الْمَنْدُوحَةَ : هِيَ السُّعَةُ .

(٢) أُمُّ بَكْرٍ هِيَ بَنْتُ الْمُسْوَرِ بْنِ نَحْرَمَةَ الزَّهْرِيِّ صَحَابِيٌّ مُعْرُوفٌ وَمِنْ جَمِيلَةِ مِنْ رُوِيَ عَنْهُ ابْنَتِهِ هَذِهِ ذِكْرُ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَصَابَةِ حَرْفِ الْمِيمِ قَ ١ بِتِحْمَةِ الْمُسْوَرِ .

المسُور من دعاه ، فقال مروان وهو يحدّثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه فقال المسُور : لو أكلت طعامك وسكت كان خيراً لك ، لقد غزوت معنا افريقياً وانك لأقلنا مالاً ورقيناً واعواناً واحفنا ثقلاً ، فاعطاك ابن عمك خمس افريقياً ، وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين .

وروى الكلبي عن أبيه عن أبي حنف أن مروان ابْتَاع خمس افريقيه بما ثني الف، أو بمائة الف دينار، وكلم عثمان فوهبها له ، فانكر الناس ذلك على عثمان .

وهذا بعينه هو الذي اعترف به ابو الحسين الخياط واعتذر بـ (أن قلوب المسلمين تعلقت بأمر ذلك الجيش فرأى عثمان أن يجب لمروان ثمن ما ابْتَاعه من الخمس لما جاءه بشيراً بالفتح على سبيل الترغيب) وهذا الاعتذار ليس بشيء .

ثم قال : (والذي رويناه في هذا الباب حالٍ من البشرة ، وإنما يقتضي أنه سأله ترك ذلك فتركه ، أو أبتدأ هو بصلته ، ولو أت بشيراً بالفتح كما أدعوا لما جاز أن يترك عليه خمس الغنيمة العائد نفعه على المسلمين ، وتلك البشرة لا يستحق أن يبلغ البشير بها مائة الف دينار ولا اجتهاد في مثل هذا ولا فرق بين من جوز أن يؤدي الاجتهاد إلى مثله ، ومن جوز أن يؤدي الاجتهاد إلى دفع أصل الغنيمة إلى البشير بها ، ومن ارتكب ذلك الزم جواز أن يؤدي الاجتهاد إلى جواز اعطاء هذا البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب) .

وأمّا قوله : (انه فعل ذلك في السنة الأولى من أيامه ولم يتبرأ أحد منه) فقد مضى الكلام فيه مستقصى .

فَامَا قَوْلُهُ : (انَّهُ وَصَلَ بْنِ عَمِّهِ لِحَاجَتِهِمْ ، وَرَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا)
فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَهُمْ كَانَتْ أَكْثَرَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ وَالخَلْلَةُ ، وَانَّهُ كَانَ
يَصْلُبُ مِنْهُمُ الْمِيَاسِيرَ وَذُوِّي الْاَحْوَالِ الْوَاسِعَةَ ، وَالْفَسَيْعَ الْكَثِيرَةَ ، ثُمَّ
الصَّلَاحُ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَاهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ
عَلَى أَقْارِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَمَعْلُومٌ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا صَلَاحَ لَأَحَدٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اعْطَاءِ مَرْوَانَ مَائِيَّ الْفِيَّارِ ، وَالْحَكْمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ
ثَلَاثَمَائَةِ الْفِ درَهمَ ، وَابْنِ أَسِيدِ ثَلَاثَمَائَةِ الْفِ درَهمَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ
هُوَ مَذَكُورٌ ، بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ غَايَةُ الضرَرِ ، وَانْ ارَادَ الصَّلَاحَ
الْعَائِدَ عَلَى الْأَقْارِبِ فَلِيَسْ لَهُ أَنْ يَصْلُحَ امْرَأُقْارِبِهِ بِفَسَادِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
وَبِنَفْعِهِمْ مَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ .

فَامَا قَوْلُهُ : (انَّ الْقَطَاعَنِيَّ الَّتِي اقْطَعُهَا بْنِي اِمَّيَّةَ اِنَّمَا اَقْطَعُهُمْ اِيَاهَا
لِصَلَحةٍ تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَا نَهَا كَانَتْ خَرَابًا لَا عَامِرٌ لَهُ فَسَلَّمَهَا إِلَى مِنْ
يَعْمِرُهَا ، وَيُؤَذِّيُ الْحَقَّ فِيهَا) فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْاَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَلَمْ
يَكُنْ هَذِهِ الْقَطَاعَنِيَّ عَلَى سَبِيلِ الْصَّلَةِ وَالْمُعْوَنَةِ لِأَقْارِبِهِ لَمَّا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى
الْحَاضِرِينَ ، وَلَكَانُوا لَا يَعْدُونَ ذَلِكَ مِنْ مَتَّالِبِهِ ، وَلَا يَوَاقِفُونَهُ عَلَيْهِ فِي جَلَةٍ
مَا وَاقَفُوهُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدَائِهِ ، ثُمَّ كَانَ يَجِبُ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَوَابَهُ لَهُمْ
بِخَلْفِ مَا رَوَى مِنْ جَوَابَهِ ، لَا نَهَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولُ لَهُمْ : وَايِّ مَنْفَعَةٍ فِي
هَذِهِ الْقَطَاعَنِيَّ عَائِدَةٍ عَلَى قَرَابِيِّ حَقٍّ تَعْدُوا ذَلِكَ مِنْ جَلَةِ صَلَاتِي لَهُمْ
وَايْصَالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ ؟ وَانَّمَا جَعَلْتُهُمْ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْاَكْرَةِ الَّذِينَ يَتَفَعَّلُونَ بِهِمْ
أَكْثَرُ مِنْ اِنْتِفَاعِهِمْ ، وَمَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولُ مَا تَقْدَمَتْ رِوَايَتُهُ مِنْ أَنِّي
مُحْتَسِبٌ فِي اعْطَاءِ قَرَابِيِّ ، وَانْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْصَّلَةِ لِرَحْمَيِّ إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مَا هُوَ خَالِٰٰ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ .

فَامَا عَذْنَارَهُ فِي الْحَمْىِ (انَّهُ حَمَاهُ لَابْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي مَنْفَعَتْهَا تَعُودُ

على المسلمين ، وانه استغفر منه واعتذر) فالمروي اولاً بخلاف ما ذكره لأن الواقعى روى بأسناده قال : كان عثمان يحمى الربذة والشرف^(١) والنقيع^(٢) فكان لا يدخل في الحمى بغير له ولا فرس ولا لبني امية ، حتى كان آخر الزمان فكان يحمى الشرف لأبهله ، وكانت ألف بغير ، ولإبل الحكم ، وكان يحمى الربذة لإبل الصدقة ، ويحمى النقيع لخيل المسلمين ، وخيله وخيل بني امية ، على انه لو كان اباهاه لإبل الصدقة لم يكن بذلك مصيباً ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أحلا الكلا واباهاه وجعلاه مشتركاً ، فليس لأحد أن يغير هذه الإباحة ، ولو كان في هذا الفعل مصيباً ، واما حماه لمصلحة تعود على المسلمين ، لما جاز أن يستغفر منه ويعذر ، لأن الاعتذار اما يكون من الخطأ دون الصواب .

فاما اعتذاره من اعطائه المقاتلين^(٣) من بيت مال الصدقة ، بان ذلك (اما جاز لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل الصدقة عنه ، وان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثله) فليس بشيء لأن المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو كانت المصلحة في ذلك موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى في هذا الحكم لانه تعالى أعلم بالمصالح واحتلافها منا ، ولكن لا يجعل لأهل

(١) الشرف - كما في معجم البلدان بهذه المادة عن الاصمعي - كبد نجد وكانت من منازل بني آكل الموار ملوك كندة ، قال : وفيه الربذة وهي الحمى الامين .

(٢) النقيع : - كما في معجم البلدان - : نقىع الخضمات موضع حماه عمر بن الخطاب (رض) لخيل المسلمين وهو من اودية الحجاز يدفع سبله الى المدينة يسلكه العرب الى مكة .

(٣) المقاتلة خ ل.

الصادقة منها القسط مطلقاً.

فاما قوله : (إن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فعله) فهو دعوى مجردة من غير برهان وقد كان يجب ان يروي ما ذكر في ذلك .

فاما ما ذكره من الاقتراب فain كان عثمان عن هذا العذر لما وقف عليه ؟ .

فاما ما حكاه عن ابي علي (من ان ضرب ابن مسعود لم يصح ولا طعن ابن مسعود عليه وانما كره جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وانه قيل : ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان) فالمعلوم المرجوي خلافه ، ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه . وقوله فيه اشد القول واعظمه ، وذلك معلوم كالعلم بكل ما يدعى فيه الضرورة .

وقد روى كل من روى السير من اصحاب الحديث على اختلاف طرفهم ان ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برمل عالج^(١) يجثي علي واحتني عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له : الا خرجت اليه لتخرج معك ؟ فيقول : والله لئن ازاول جبلاً راسياً احب الي من ازاول ملكاً مؤجلاً ، وكان يقول في كل يوم جمعة ، بالكونفة جاهراً معلناً : ان اصدق القول كتاب الله ، واحسن الهدى هدى محمد صل الله عليه وآلـه وسلم وشر الامور محدثاتها ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ، وانما يقول ذلك معرضاً بعثمان ،

(١) عالج - كما في معجم البلدان - : رمال بين فيد والقربات ، ينزلها بعض بنو بحتر من طي متصلة بالشعلية على طريق مكة .

حتى غضب الوليد من استمرار تعرّضه ، ونها عن خطبته هذه فأبى ان يتنهى فكتب الى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه عليه .

وروى انه لما خرج عبد الله بن مسعود الى المدينة مزعجاً عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه ، وقالوا: يا أبا عبد الرحمن ارجع ، فوالله لا يوصل اليك ابداً فانا لا نأمهن عليك ، فقال : امر سيكون ، ولا احب ان تكون اول من فتحه .

وقد روى عنه من طرق لا تمحى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب وتعاطي شرح ما روى عنه في هذا الباب يطول ، وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته بالعداوة أن قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية اووصيه بها على ما بها ، فسكت القوم ، وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر : فانا اقبلها ، فقال : ابن مسعود لا يصل على عثمان ، فقال ذلك للك ، فيقال : انه لما دفن جاء عثمان متكرراً لذلك ، فقال له قائل : إن عمّاراً ولـى هذا الامر ، فقال لعمار : ما حملك على ان لم تؤذني ؟ فقال له : انه عهد الى الا أوذنك ، فوقف على قبره وأثنى عليه ثم انصرف وهو يقول : رفعتم والله بآيديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر :

لا عرفتك^(١) بعد الموت تدبني وفي حياتي ما زودتني زادي
ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه فاتاه عثمان عائداً ، فقال : ما تشتكى ؟ قال : ذنبي ، قال : فيما تشتكى ؟ قال : رحمة رب ، قال الا أدعوك لك طبيباً ؟ قال : الطبيب امرضني ، قال : أفلأ أمر لك بعطاياك ؟

(١) ويروى : « لالفينك » والبيت لعبيد بن الابرص .

قال : منعنيه ، وانا محتاج اليه ، وتعطينيه وانا مستغن عنه ، قال : يكون لولدك ، قال : رزقهم على الله ، قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن ، فقال اسأل الله أن يأخذ لي منك بحقي ، وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكيناه من كلامه ، قال : (يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر) وهذا منه طريف لأنّ مذهبه لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر ، وإنما يجب قبول العذر الصادق الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن ابن لصاحب الكتاب اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان مستوفياً للشراط التي يجب معها القبول ؟ واذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذرها .

فاما قوله : (ان عثمان لم يضربه ، وإنما ضربه بعض مواليه لما سمع وقعته فيه) فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار ، علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعتنف الوجه ، وبأمره جرى ما جرى عليه ، ولو لم يكن بأمره ورضاه ، لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه ، ويعتذر الى من عاتبه على فعله^(١) بان يقول إنني لم أمر بذلك ، ولا رضيته من فاعله ، وقد انكرت على من فعله ، وفي علمتنا بان ذلك لم يكن دليلاً على ما قلناه .

وقد روى الواقدي بسانده وغيره ، أن عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة الجمعة ، فلما علم عثمان بدخوله ، قال ايها الناس انه قد طرقكم الليلة دُوَيْة من تمشى على طعامه يَقِيُّ وَيَسْلَحُ^(٢) فقال ابن مسعود لست كذلك ولكنني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم

(١) على فعله بابن مسعود خ لـ .

(٢) السلاح - بالضم - النحو وهو ما يخرج من البطن .

بدر، وصاحبہ یوم أحد، وصاحبہ یوم بیعة الرضوان ، وصاحبہ یوم الخندق، وصاحبہ یوم حنین، قال: فصاحت عائشة : أیا عثمان، أتفول هذا لصاحب رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم فقال : عثمان اسکنی ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزی این قصی^(۱) : أخرجه اخراجاً عنیفاً ، فأخذہ ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعاً من اضلاعه ، فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بأمر عثمان ، وفي رواية آخر ان ابن زمعة مولی عثمان اسود وكان مسدما^(۲) طوالاً وفي رواية اخری ان فاعل ذلك يحوم مولی عثمان ، وفي رواية انه لما احتمله ليخرجہ من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله ان تخرجی من مسجد خلیلی رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم .

قال الراوی : فکانی انظر الى حوشة ساقی^(۳) عبد الله بن مسعود ورجاله مختلفان على عنق مولی عثمان ، حتى اخرج من المسجد ، وهو الذي يقول فيه رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم (لساقا ابن ام عبد اثقل في الميزان يوم القيمة من جبل احد) .

وقد روی محمد بن اسحاق عن محمد بن کعب القرظی ان عثمان

(۱) المعروف ان عبد الله بن زمعة شیعہ لعلی علیه السلام فیبعد ان یفعل ذلك باین مسعود ، وقد نص على تشیعه الشریف الرضی فی نهج البلاغة وابن ابی الحدید فی شرح النهج رغم ان آباء وعمه وأخاه قتلوا يوم بدر وشارک علی علیه السلام فی قتلهم (انظر مصادر نهج البلاغة واسانیده ۲ / ۱۷۷ و ۱۷۸) والصحیح ما ذکرہ المرتضی فی الروایة الأخرى ان ابن زمعة عبد اسود من عبید عثمان .

وقد تلقی الاسماء فی الناس والکتب ولكنها قد میزوا بالخلائق

(۲) المسدُّم - كمدَّم - : الأهوج .

(۳) الحوشة: دقة الساقين .

ضرب ابن مسعود اربعين سوطاً في دفنه ابا ذر ، وهذه قصة اخرى وذلك ان ابا ذر رحمه الله تعالى لما حضرته الوفاة بالربضة ، وليس معه الا امرأته وغلامه^(١) عهد اليهما أن غسلاني ثم كفاني ، ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأول ركب يمر بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فاعيئونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك ، واقبل ابن مسعود في ركب من العراق عمارة^(٢) فلم ترهم الا الجنازة على قارعة الطريق ، قد كادت الاابل تطأها ، فقام اليهم العبد ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فاعيئونا على دفنه ، فانهل ابن مسعود يكفي ، ويقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وآلله ، قال له : (تشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك) ثم نزل هو واصحابه فواروه .

وأما قوله : (ان ذلك بان يكون طعناً في عثمان باولي من ان يكون طعنًا في ابن مسعود) فواضح البطلان ، وإنما كان طعنًا في عثمان دون ابن مسعود ، لأنه لا خلاف بين الأمة في طهارة ابن مسعود ، وفضله وإيمانه ، ومدح رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وثنائه عليه وانه مات على الجملة المحمودة منه ، وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان ، فلهذا طعنا فيه .

فاما قوله : (ان ابن مسعود سخط جمه الناس على قراءة زيد

(١) الصحيح أن ابا ذر لم يكن معه حين حضرته الوفاة إلا ابنته وأن امرأته توفيت قبله وإذا صحت أن غلامه كان معه فالمراد به جون الشهيد يوم الطف رضي الله عنه فقد انضم إلى الحسن عليه السلام بعد وفاته ابي ذر ثم انضم بعد وفاة الحسن عليه السلام إلى الحسين عليه السلام إلى أن استشهد بين يديه على ما ذكره المترجمون لانصار الحسين عليه السلام .

(٢) مُعتمرين خ لـ .

واحرقه المصاحف) واعتذاره من جمع الناس على قراءة واحدة : (بان فيه تحصين القرآن ، وقطع المنازعه ، والاختلاف فيه) ليس بصحيح ولا شك في ان ابن مسعود كره احراق المصاحف كما كرهه جماعة من اصحاب رسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم وتكلموا فيه ، وذكر الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلاً .. وما كره عبد الله من تحريم قراءته ، وقصر الناس على قراءة غيره الا مكروهاً ، وهو الذي يقول النبي صل الله عليه وآلـه وسلم : (من سرء ان يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد) .

وروى عن ابن عباس نه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ، ان رسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه عليه السلام عرض عليه دفتين ، وشهد عبد الله ما نسخ منه ، وما صحّ فهي القراءة الأخيرة .

وروى شريك عن الاعمش قال : قال ابن مسعود : لقد أخذت من في رسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم سبعين سورة ، وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذؤابة .

فاما اختلاف الناس في القراءة والاحرف فليس بمحض لما صنعه عثمان لانهم يروون ان النبي صل الله عليه وآلـه قال : (نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف) فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مسند عن الرسول صل الله عليه وآلـه وسلم فكيف يحظر عليهم عثمان من التوسيع في الحروف ما هو مباح ؟ فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعى لما اباح النبي صل الله عليه وآلـه وسلم في الاصل الا القراءة الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته ، من حيث كان

مؤيداً بالوحى ، موقعاً كلَّ ما يأتى ويذر ، وليس له أن يقول : (حدث من الاختلاف في أيامه ما لم يكن في ايام الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ولا من جملة ما اباحه ، وذلك ان الامر لو كان على هذا لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة ، والامر المبتدع ، ولا يجعله ما حدد من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة .

وقول صاحب الكتاب : (ان الامام اذا فعل ذلك فكان الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فعله) فتعلل بالباطل منه ، وكيف يكون ما ادعي وهذا الاختلاف بعينه قد كان موجوداً في ايام الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وما نهى عنه ؟ فلو كان سبباً لانتشار الزيادة في القرآن وفي قطعه تحسين له لكان عليه السلام بالنهي عن هذا الاختلاف اولى من غيره اللهم الا أن يقال : انه حدث اختلاف لم يكن ، فقد قلنا : (إن عمر كان قد عزم على ذلك فمات دونه) فما سمعناه إلا منه فلو فعل ذلك أئِ فاعل لكان ذلك منكراً .

فاما اعتذاره من (ان احرق المصاحف لا يكون استخفافاً بالدين) بحمله اياه على تخريب مسجد الضرار و الكفر بين الامرين بون بعيد ، لأن البنيان اغا يكون مسجداً وبيتاً لله تعالى بنية الباني وقصده ولو لا ذلك لم يكن بعض البنيان بأن يكون مسجداً اولى من بعض ، ولما كان قصده في الموضع الذي ذكره غير القربة والعبادة ، بل خلافها وضدّها من الفساد والمجيدة لم يكن في الحقيقة مسجداً وان سمي بذلك مجازاً ، وعلى ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه ، وليس كذلك ما بين الدفتين لأنَّ كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي يجب صيانته عن البذلة والاستخفاف ، فاي نسبة بين الامرين ؟ .

فاما حكايته عن الخطاط ان ابن مسعود انا عاب عثمان لعزله اياه ،

فبعد الله عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة ، وانه لم يكن فيمن يُخرج دينه ، ويطعن في إيمانه بأمر يعود إلى منفعة الدنيا ، وان كان عزله بن لا يشبهه في دين ولا امانة عيباً لا يشك فيه احد من المخلصين .

قال صاحب الكتاب : (فاما ما طعنوا به من ضربه عماراً حتى صار به فتق ، فقد قال شيخنا أبو علي : ان ذلك غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يجب ان يكون طعناً ، لأن للامام تأديب من يستحق ذلك ، وما بعد صحة ذلك ، ان عماراً لا يجوز ان يكفره ، ولما يقع منه ما يستوجب الكفر ، لأن الذي يكفر به الكافر معلوم ، ولانه لو كان قد وقع ذلك منه لكان غيره من الصحابة أولى بذلك ، ولو جب ان يجتمعوا على خلعه ، ولو جب ان لا يكون قته لهم مباحاً ، بل كان يجب ان يقيموا اماماً يقتله على ما قدمنا القول فيه ، وليس لاحد ان يقول اثنا كفره من حيث وثبت على الخلافة ولم يكن لها اهلاً ، لانا قد بینا القول في ذلك ولانه كان مصوياً لأبي بكر وعمر على ما قدمنا من قبل ، وقد بینا أن صحة امامتها تقتضي صحة امامية عثمان وروى ان عمارا نازع الحسن عليه السلام في أمره فقال عمار : قتل عثمان كافراً ، وقال الحسن عليه السلام : قتل مؤمناً وتعلق بعضها ببعض ، فصارا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ماذا تريد من ابن اخيك ؟ فقال : اني قلت كذا ، وقال الحسن عليه السلام كذا ، فقال امير المؤمنين عليه السلام اتکفر برب كان يؤمن به عثمان ؟ فسكت عمار^(١) .

وحكى عن خياط^(٢) (ان عثمان لما نقم عليه ضربه لumar

(١) المغني ق ٢٠ / ٥٤ .

(٢) ما حكااه عن الخياط ساقط من « المغني » .

احتى ل نفسه ، فقال :

جاء في سعد وعمر ، فارسله اليه أن أثنا ، فانا نريده
أن نذاكرك أشياء فعلتها ، فارسلت اليهما أني مشغول فانصرف
فموعدكم يوم كذا ، فانصرف سعد ، وأبي عمر أن ينصرف ،
فاعدت الرسول اليه ، فأباي أن ينصرف ، فتناوله بعض غلمانى بغير
امری ، ووالله ما امرت به ولا رضيت ، وهما أنا فليقتض مني ، قال وهذا
من انصاف القول واعدله) وحکى عن أبي علي في نفي أبي ذر إلى الربذة
(ان الناس اختلفوا في امره فروي عنه انه قيل لابي ذر : عثمان انزلك
الربذة ؟ فقال : لا بل اخترت لنفسي ذلك ، وروى ان معاوية كتب
يشكوه وهو بالشام فكتب اليه عثمان ان صيره الى المدينة^(١) فلما صار إليها:
قال : ما اخرجك الى الشام ؟ قال : لأنني سمعت الرسول صلى الله عليه
والله وسلم يقول : (اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها)
فلذلك خرجت ، قال : فاي البلاد احب اليك بعد الشام ؟ فقال :
الربذة فقال : صر اليها ، واذا تكافأت الاخبار لم يكن لهم في ذلك حجة ولو
ثبت ذلك لكان لا يمتنع ان يخرج الى الربذة لصلاح يرجع الى الدين ، فلا
يكون ظلماً لابي ذر ، بل ربما يكون اشفاقاً عليه وخوفاً من ان يناله من
بعض اهل المدينة مكره ، فقد روى انه كان يغلظ في القول ويخشى في
الكلام ، ويقول : لم يبق اصحاب رسول الله صلى الله عليه والله وسلم
على ما عهدهم وينفر عنهم بهذا القول ، فرأى أن اخراجه أصلح لما يرجع
عليهم واليه من المصلحة والى الدين ، وقد روى ان عمر اخرج عن المدينة

(١) في المغنى « ان صيره الى الخدمة » ولا ادرى كيف غفل المحقق والمراجعون
والشوفون عن هذا التصحيح !!

نصر بن حجاج^(١) لما خاف ناحيته قال : (وندب الله تعالى إلى خفض الجناح للمؤمنين ، والى القول للذين للكافرين ، وبين للرسول صلى الله عليه وأله وسلم انه لو استعمل الفظاظة لانقضوا من حوله ، فلما رأى عثمان من خشونة كلام أبي ذر وما كان يورده مما يخشى منه التتفيير فعل ما فعل^(٢)).

قال : (وقد روی عن زید بن وهب^(٣) قال : قلت : لأبي ذر وهو بالربذة ، ما انزلك هذا المنزل ؟ قال : اخبرك اني كنت بالشام فتذكرت انا ومعاوية وقد ذكرت هذه الآية ﴿والذين يكتنون الذهب والفضة ولا

(١) نصر بن حجاج السلمي من اولاد الصحابة ، كان من احسن الناس شعراً ، واصبحهم وجهأً فامرء عمر - لما سمع امراة تتغنى به - أن يطم شعره ففعل ظهرت جبهته فازداد حسناً ، فأمره ان يعتم فازداد حسناً فصبره الى البصرة مخافة أن تفتن به النساء ، فهوته بالبصرة امراة مجاشع بن مسعود خليفة أبي موسى الاشعري والي البصرة فلما علم أبو موسى بذلك صبره الى بلاد فارس ، فخرج وكان عليها عثمان بن أبي العاص ، وارد عثمان ان يخرجه من ولايته فقال : والله لئن فعلتم بي هذا لاحقوني بارض الشرك فكتب بذلك الى عمر فكتب : احلقوا شعره ، وشمرروا قميصه والزمروه المسجد (انظر الاصابة حرف النون ٢) واتخذ من ذلك الطاعون على عمر (رض) ذريعة للنقد وزعموا : إنَّ في ذلك نوعاً من الظلم وكيف لم يخش على نساء البصرة كما خشي على نساء المدينة ، وانه لو بقي تحت مراقبته لكان أولى من ابعاده وعلى كل حال فهو أدرى بما فعل ، والى الله مثال الامور .

(٢) المغني « فاورده ما اورده » .

(٣) زيد بن وهب الجهنمي ادرك الجاهلية والاسلام ، وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وأله وسلم وهاجر إليه فبلغته وفاته في الطريق فهو معدود من كبار التابعين سكن الكوفة وكان في الجيش الذي مع علي عليه السلام في حربه الخوارج وهو أول من جمع خطب علي عليه السلام في الجمع والاعياد وغيرهما توفى سنة ٩٦ وقد عمر طويلاً (اتقان المقال ص ١٩٢ ، اسد الغابة ٢ / ٤٢ الاصابة ١ / ٥٩٧ حرف الزاي ق ٣) .

ينفقونها في سبيل الله فبشرَّهم بعذاب اليم ^(١) فقال معاوية : هذه في
أهل الكتاب قلت : فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان في ذلك فكتب
الى أن أقدم على ، فقدمت عليه ، فاثنال الناس الى كأنهم لم يعرفوني
فشكوت ذلك الى عثمان فخيرني وقال : ان احييتك انزل حيث شئت
فنزلت ^(٢) (الربدة) ، وحکى عن الخياط قريباً مما تقدّم من ان خروج ابي ذر
الى الربدة كان باختياره قال : * (وأقل ما في ذلك ان مختلف الاخبار فتطرح
ونرجع الى الامر الأول في صحة امامية عثمان وسلامة احواله) ^(٣) *

يقال له : قد وجدناك في قصة عثمان وعمار بين امررين مختلفين بين
دفع لما روى من ضربه ، وبين اعتراف بذلك ، وتأول له واعتذار منه ،
بان التأدب المستحق لا حرج فيه ، ونحن نتكلّم على الأمرين : أمّا الدفع
لضرب عمار فهو كالانكار لوجود أحد يسمى عماراً ، ولظهور الشمس
ظهوراً وانتشاراً وكل من قرأ الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الأمر ما
لا ثنيه عنه مكابرة ولا مدافعة ، وهذا الفعل يعني ضرب عمار لم مختلف
الرواية فيه ، وإنما اختلفوا في سببه ، فروى عباس عن هشام الكلبي عن
أبي مخنف في اسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سقط فيه حلي وجوهر
فأخذ منه عثمان ما حلّ به بعض أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في
ذلك ، وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى اغضبوه ، فخطب فقال :
لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام ، فقال له علي عليه
السلام : « اذاً تمنع ذلك ويحال بينك وبينه » فقال عمار : اشهد الله أنّ
أنفي اول راغم من ذلك ، فقال عثمان أعلى يا ابن ياسر وسمية تجترئ؟

(١) التوبة : ٣٤ .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٥ .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

خذوه فأخذوه فدخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ، ثم اخرج فحمل الى منزل ام سلمة زوج النبي رحمة الله عليها فلم يصل الظهر والعصر والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلّى وقال : الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله ، فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمّار حليفاً لبني مخزوم يا عثمان امّا على فاتقته ، واما نحن فاجترأت علينا ، وضررت اخانا حتى اشفيت به^(١) على التلف ، امّا والله لئن مات لاقتلي به رجلاً من بني امية عظيم السيرة ، فقال عثمان : وانك لها هنا ابن القسرية قال : فانها قسرية وكانت امه وجدته قسرية بجبلة ، فشتمه عثمان ، وأمر به فاخراج ، فاتي به ام سلمة فإذا هي قد غضبت لعمار ، وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت ، وانخرجت شعراً من شعر رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم ونعلأ من نعاله ، وثوبأ من ثيابه ، وقالت : ما اسرع ماتركتم سنة نبيكم وهذا شعره وثوبه ، ونعمله لم يبل بعد .

وروى آخرون : أن السبب في ذلك ان عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه فقيل : عبدالله بن مسعود ، فغضب على عمار لكتابه إياه موته إذ كان المتولي للصلوة عليه والقيام بشأنه فعندها وطء عثمان عماراً حتى أصابه الفتقة .

وروى آخرون : أن المقاداد وطلحة والزبير وعماراً وعدة من اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم كتبوا كتاباً عدوا في أحداث عثمان ، وخوفوه ربه ، واعلموا انهم مواثيبه ان لم يقلع ، فأخذ عمار الكتاب فاتاه به فقراء منه صدرأ ، فقال عثمان : أعلى تقدم من بينهم ؟ فقال : لأنّي انصحهم لك ، فقال : كذبت يا ابن سمية ، فقال انا والله ابن سمية^(٢) وانا ابن ياسر فامر غلامه فمدوا بيديه ورجليه ، فضربه

(١) اشفيت به : اشرفت به على الهالك .

(٢) سمية بنت حنّاط - بالنون بعد الحاء المهملة ، أو بالباء بعد الخاء المعجمة - ام عمار بن ياسر كانت من السابقين الى الاسلام ، ومن يعذب في الله أشد العذاب ، طعنها ابو جهل بحربة فقتلها فكانت اول شهيدة في الاسلام وكان ذلك قبل المجرة (انظر اسد الغابة ٥ / ٤٨١) .

عثمان برجلية وهي في الخفين على مذاكيره فأصابه الفتق ، وكان ضعيفاً
كبيراً فغشى عليه ، فضرب عمّار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواية ،
وانما اختلفوا في سببه ، والخبر الذي رواه صاحب الكتاب وحکاه عن
الخطاط ما نعرفه ، وكتب السير المعروفة خالية منه ، ومن نظيره ، وقد كان
يجب أن يضيئه إلى الموضع الذي أخذه منه ، فان قوله وقول من اسند اليه
ليس بحججة ، ولو كان صحيحاً لكان يجب ان يقول بدل قوله : ها أنا
فليقتصر مني واذا كان ما أمر بذلك ولا رضيه ، وانما ضربه الغلام : هذا
الغلام الجاني فليقتصر منه ، فانه اولى واعدل ، وبعد فلا تنافي بين
الروايتين ولو كان ما رواه معروفاً لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال
اخري ، والروايات إذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها .

فاما قوله : (إنَّ عَمَاراً لَا يُجُوزُ أَنْ يَكْفُرَهُ ، وَلَمْ يَقُعْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ
الْكُفُرَ) فان تكبير عمار له معروف ، قد جاءت به الروايات ، وقد روی
من طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمار كان يقول: ثلاثة يشهدون على
عثمان بالكفر وانا الرابع ، وانا شر الاربعة « ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون^(١) » وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله .

وروى عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة ، انه قيل له بأي شيء
اكفرتم عثمان؟ قال : ثلاثة جعل المال دولة بين الاغنياء ، وجعل
المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة من
حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وروى عن حذيفة انه كان

. ٤٤ / المائدة (١)

يقول ما في عثمان بحمد الله أشك ، لكتني أشك في قاتله أكابر قتل كافراً
ام مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله ؟ وهو افضل المؤمنين ايماناً .

فاما ما رواه من منازعة الحسن عليه السلام عماراً في ذلك وترافقها
 فهو اولاً غير دافع لكون عمار مكفراً له بل هو شاهد من قوله بذلك ،
وان كان الخبر صحيحاً فالوجه فيه أن عماراً أعلم من حن كلام امير
المؤمنين عليه السلام ، وعدوله عن ان يقضي بينهما بصربيح القول ، انه
متمسك بالحقيقة فامسك عمار لما فهم من غرضه .

فاما قوله : (لا يجوز أن يكفره من حيث وثب على الخلافة لأنه كان
مصوياً لأبي بكر وعمر ولما تقدم من كلامه في ذلك)^(١) فلا بد اذا حلنا تكثير
عمار للرجل على الصحة من هذا الوجه ان يكون عمار غير مصوب
للرجلين على ما ادعى وقد تقدم من الكلام في هذا المعنى ما يأتي على ما
احال عليه صاحب الكتاب من كلامه .

فاما قوله عن أبي علي (انه لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي
كان يقول فيه لم يكن طعناً لأن للإمام تأديب من يستحق ذلك) فقد كان
يجب ان يستوحش صاحب الكتاب ، أو من حكم كلامه من أبي علي
وغيره من ان يعتذر من ضرب عمار ووقنه^(٢) حتى لحقه من الغشى ما ترك
له الصلاة ، ووطنه بالاقدام امتهاناً واستخفافاً . بشيء من العذر فلا عذر
يسمع من ايقاع نهاية المكرود بن روى ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم
قال فيه : (عمار جلدة ما بين العين والأنف وهي تنكا^(٣)) الجلد تدم

(١) في شرح نهج البلاغة « فانا لا نسلم له ان عمار كان مصوياً لها » .

(٢) وقنه : ضربه حتى استرخي ، وأشرف على الموت ، ومنه الموقوذة وهي :
الشاة التي تقتل بالخشب .

(٣) تنكا القرحة : قشرها قبل أن تبرا .

الاـنـف) . وروى انه قال : (ما هم ولعمـار يدعـونـهم الى الجنة ويدعـونـه الى النار^(١)) وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقة عن خالد بن الوليد ان رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وـسـلـمـ قال : (من عـادـي عـمارـ عـادـاهـ اللهـ ، وـمـنـ أـبـغـضـ عـمارـ أـبـغـضـهـ^(٢) اللهـ) واـيـ كـلامـ غـلـيـظـ سـمـعـهـ مـنـ عـمارـ يـسـتـحـقـ بـهـ ذـلـكـ الـمـكـرـوـهـ الـعـظـيمـ ، الـذـيـ يـتـجـاـزـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ فـرـضـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـحـدـودـ وـأـنـاـ كـانـ عـمارـ وـغـيرـهـ أـثـبـتـواـ عـلـيـهـ اـحـدـاـتـهـ وـمـعـائـبـهـ اـحـيـاـنـاـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ سـيـءـ اـفـعـالـ ، وـقـدـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـحـدـ الـاـمـرـيـنـ اـمـاـ انـ يـنـزـعـ عـهـاـ يـوـاقـفـ عـلـيـهـ مـنـ تـلـكـ الـاـفـعـالـ ، اوـ اـنـ يـبـيـنـ عـذـرـهـ فـيـهاـ اوـ بـرـاءـتـهـ مـنـهـاـ مـاـ يـظـهـرـ وـيـتـشـهـرـ وـيـشـتـهـرـ فـاـنـ اـقـامـ مـقـيـمـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ تـوـبـيـخـهـ وـتـفـسـيـقـهـ زـجـرـهـ عـنـ ذـلـكـ بـوـعـظـ اوـ غـيرـهـ وـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ تـفـعـلـهـ اـجـابـرـةـ وـالـاـكـاسـرـةـ مـنـ شـفـاءـ الغـيـظـ بـغـيرـ ماـ اـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـحـكـمـ بـهـ .

فـاـمـاـ قـوـلـهـ : (إـنـ الـأـخـبـارـ مـتـكـافـئـةـ فـيـ أـمـرـ أـيـ ذـرـ وـإـخـرـاجـهـ إـلـىـ الـرـبـذـةـ ، وـهـلـ كـانـ ذـلـكـ بـاـخـتـيـارـهـ اوـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ) فـمـعـاذـ اللهـ أـنـ تـكـافـأـ فـيـ ذـلـكـ ، بـلـ الـمـعـرـوفـ الـظـاهـرـ ، أـنـ نـفـاهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ الشـامـ فـاستـقـدـمـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ لـمـ شـكـاـ مـنـهـ مـعـاوـيـةـ ثـمـ نـفـاهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ الـرـبـذـةـ ، وـقـدـ روـيـ جـمـيعـ اـهـلـ السـيـرـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ طـرـقـهـمـ وـاسـانـيـدـهـمـ اـنـ عـثـمـانـ لـمـ اـعـطـىـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ مـاـ اـعـطـاهـ ، وـاعـطـىـ الـحـارـثـ بـنـ الـحـكـمـ بـنـ اـبـيـ الـعـاصـ

(١) يـظـهـرـ مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ السـيـرـةـ ٢ / ١١٥ـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ حـدـيـثـ وـاحـدـ ، اوـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ اـكـثـرـ مـوـطنـ كـمـاـ يـبـدوـ مـنـ الـمـسـانـيـدـ الـآخـرىـ .

(٢) فـيـ الـاـصـابـةـ قـ ١ـ مـنـ حـرـفـ الـعـينـ يـتـرـجـمـةـ عـمـارـ : عـنـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ قـالـ : كـانـ بـيـنـ وـبـيـنـ عـمـارـ كـلـامـ فـاغـلـظـتـ لـهـ فـشـكـانـىـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـجـاءـ خـالـدـ فـرـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ رـأـسـهـ فـقـالـ : (مـنـ هـادـىـ هـمـارـأـ هـادـاهـ اللهـ ...ـ الـحـدـيـثـ) .

ثلاثمائة الف درهم ، واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم ، جعل ابوذر يقول : بشر الكافرين بعذاب اليم ويتلقي قول الله تعالى : « والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم »^(١) فرفع ذلك مروان الى عثمان فأرسل الى أبي ذر نائلاً مولاه ، أن انتهِ عما يبلغني عنك ، فقال : أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى ، وعيوب من ترك امر الله ، فوالله لأن أرضي الله بسخط عثمان احب الي وخير من أن أرضي عثمان بسخط الله فأغضب عثمان ذلك واحفظه ، فصابر .

وقال عثمان يوماً : ايجوز للامام أن يأخذ من المال فإذا أيسر قضاه ؟ فقال كعب الاخبار : لا يأس بذلك ، فقال له ابوذر : يا ابن اليهوديين^(٢) اتعلمنا ديننا ! فقال عثمان : قد كثُر أذاك لي وتولعك بأصحابي الحق بالشام ، فآخرجه اليها ، وكان ابوذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها ببعث اليه معاوية ثلاثة دينار ، فقال ابوذر : ان كانت من عطائي الذي حرمته عامي هذا قبلتها ، وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها ، وردها عليه .

وبنى معاوية الخضراء بدمشق ، فقال ابوذر : يا معاوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وان كان من مالك فهو الاسراف ، وكان ابوذر رحمة الله تعالى يقول : والله لقد حدثت أعمال ما اعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنته نبيه ، والله اني لأرى حقاً يطفأ وباطلاً يحيى وصادقاً مكذباً ، واثره بغير تقي ، وصالحاً مُستأثراً عليه فقال حبيب بن

(١) التوبة / ٣٤ .

(٢) يابن اليهودي ، خ ل .

مسلم الفهري^(١) المعاوية ان ابا ذر مفسد عليكم الشام ، فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة ، فكتب معاوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معاوية اما بعد ، فاحمل جنديا الي على أغلفظ مركب وأوعره فوجه به مع من سار به الليل والنهار ، وحل على شارف^(٢) ليس عليها إلا قتب^(٣) حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلما قدم ابو ذر المدينة بعث اليه عثمان بان الحق بأي ارض شئت ، فقال : بعكة ؟ قال : لا ، قال : فيبيت المقدس ؟ قال : لا ، قال : فبأحد المصريين^(٤) قال : لا ، ولكنني مُسِيرٌ إلَى الْرَّبَذَةِ ، فسَيِّرْهُ إلَيْهَا ، فلم يزل بها حتى مات رحمه الله .

وفي رواية الواقدي ان ابا ذر لما دخل على عثمان ، فقال له : لا انعم الله علينا يا جنديب ، فقال ابو ذر : انا جنديب وسماني رسول الله صل الله عليه وآلله وسلم عبد الله ، فاخترت اسم رسول الله الذي سمااني به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعمنا نقول : ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء ، فقال ابو ذر : ولو كتمتم لا تزعمون لأنفقتكم مال الله على عباده ، ولكنني اشهد لسمعت رسول الله صل الله عليه وآلله وسلم يقول : (اذا بلغ بنو اي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولا^(٥) وعبد الله خولا ودين الله دخلاً ، ثم يريح الله العباد منهم)

(١) حبيب بن مسلم الفهري الحجازي ، نزل الشام ، قال البخاري : له صحبه ، يقال له : حبيب الروم لكثره جهاده فيهم ، قال ابن سعد : لم ينزل مع معاوية في حربه ، ووجهه إلى إرميinia وإليا فمات بها سنة ٤٢ ولم يبلغ الخمسين (انظر الاصابة حرف الحاء ق ١) .

(٢) الشارف : البعير المسن الهزيل .

(٣) القتب : الاكاف الصغير على قدر سنام الناقة .

(٤) اي الكوفة والبصرة .

(٥) الدول « ما يتداول فيكون مرأة هذا ومرة لذاك ويطلق على المال والغلبة .

والحدث .

فقال عثمان لمن حضره اسمعتموها من نبی الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم ؟
 فقالوا : مَا سمعناه ، فقال عثمان : وي تلك يَا ابا ذر اتكذب على رَسُولِ اللهِ صلی الله علیہ وآلہ وسلم ف قال ابُو ذر لِمَنْ حَضَرَهُ أَمَا تَظَنُونَ أَنِّي صَدَقْتُ ؟ فَقَالَ عَثْمَانَ ادْعُوا لِي عَلَيْأَمَا ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ عَثْمَانَ لِابْنِ ذِرٍ : أَقْصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَكَ فِي بَنِي ابْنِ الْعَاصِ ، فَحَدَّثَهُ فَقَالَ عَثْمَانَ لِعَلِيِّ عَلِيهِ السَّلَامِ هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلی الله علیہ وآلہ وسلم ف قال عَلِيِّ عَلِيهِ السَّلَامِ : لَا ، وَقَدْ صَدَقَ ابُو ذر ، فَقَالَ عَثْمَانَ : كَيْفَ عَرَفْتَ صَدَقَهُ ؟ قَالَ : « لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلی الله علیہ وآلہ وسلم يَقُولُ : (مَا أَظَلْتَ الْخَضْرَاءَ ، وَلَا أَقْلَتَ الْغَبَرَاءَ مِنْ ذِي لَهْجَةِ أَصْدَقَ مِنْ ابْنِ ذِرٍ) » ، فَقَالَ : مِنْ حَضْرَةِ اصْحَابِ النَّبِيِّ صلی الله علیہ وآلہ وسلم جَيْعَانًا : صَدَقَ ابُو ذر ، فَقَالَ ابُو ذر : أَحَدُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلی الله علیہ وآلہ وسلم ثُمَّ تَهْمُونَى ، مَا كُنْتَ اظْنَانِي أَعِيشُ حَقًّا إِسْمَاعِيلَ مِنْ اصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیہ وآلہ وسلم .

وروى الواقدي في خبر آخر بأسناده عن صهبان^(٢) مولى المسلمين
 قال : رأيت ابا ذر يوم دخل به على عثمان ، فقال له : انت الذي فعلت
 وفعلت ؟ قال ابُو ذر : اني نصحتك ، فاستغششتني ، ونصحت صاحبك
 فاستغششتني ، فقال عثمان : كذبت ، ولكنك تزيد الفتنة وتحبها ، قد قلبت
 الشام علينا ، فقال له ابُو ذر : اتبع سنة صاحبيك لا يكون لأحد عليك
 كلام ، فقال له عثمان : مالك ولذلك لا أُم لك ؟ فقال ابُو ذر : والله ما

(١) حديث (مَا أَظَلْتَ الْخَضْرَاءَ . . .) تقدم تخرجه .

(٢) صهبان لعله مولى العباس بن عبد المطلب (انظر تاريخ البخاري

ووجدت لي عذرًا إلأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فغضب عثمان ، وقال : اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب أما ان اضربه او احبسه او أقتله ، فإنه قد فرق جماعة المسلمين ، او افغى من الأرض فتكلم علي عليه السلام وكان حاضرًا فقال : « اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون 《فان يك كاذبًا فعليه كذبه وان يك صادقاً يصبك بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدى من هو مُسرف كذاب^(١)》 فاجابه عثمان بجواب غليظ لم احب ان اذكره ، واجابه علي عليه السلام بمثله .

ثم ان عثمان حَظَرَ^(٢) على الناس يقاعدوا ابا ذر ويكلّموه ، فمكث كذلك اياماً ثم امر ان يؤق به فلما اتي به ، وقف بين يديه ، قال : ومحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صل الله عليه وآلله وسلم ورأيت ابا بكر وعمر ، هل رأيت هذا هديهم انك تبطش بي بطش جبار ! فقال اخرج عنا من بلادنا فقال ابو ذر : فما ابغض الى جوارك ، قال : فالى اين اخرج ، قال : حيث شئت ، قال : فأخرج الى الشام ارض الجهاد ، فقال اما جلبتك من الشام لما قد افسدتها أفاردك اليها قال : فأخرج الى العراق ، قال : لا ، قال : ولم ؟ قال : تقدم على قوم اهل شبهه ، وطعن على الائمة ، قال : فاخرج الى مصر ؟ قال : لا قال اين اخرج ؟ قال : حيث شئت ، فقال ابو ذر : وهو ايضاً التعرب بعد الهجرة ، أخرج الى نجد ، فقال عثمان : الشرف الشرف^(٣) الأبعد ، أقصى فاقصى فقال أبو ذر قد أبى ذلك علي ، قال : أمض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة ،

(١) غافر : ٢٨ .

(٢) حظر عليهم : منهم .

(٣) الشرف : كبد نجد وقد تقدم .

وروى الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن موسى بن ميسرة ، ان
 ابا الاسود الدؤلي ، قال : كنت احب لقاء ابي ذر لأسأله عن سبب
 خروجه فنزلت به الرَّبْذة ، فقلت له : الا تخبرني خرجت من المدينة طائعاً
 او اخرجت قال اما اني كنت في ثغرٍ من الشغور اغنى عنهم ، فاخرجت الى
 مدينة الرسُول فقلت : دار هجرتي واصحابي ، فاخرجت منها الى ما
 ترى ، ثم قال : بينما انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فضربني برجله فقال : (لا أراك نائماً في المسجد)
 فقلت : بأبي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه ، فقال : (كيف تصنع اذا
 اخرجوك منه) ؟ فقلت : اذا الحق بالشام ، فانها ارض مقدسة ، وارض
 بقية الاسلام ، وارض الجهاد ، فقال : (كيف بك اذا اخرجوك منها) ؟
 قال : فقلت : ارجع الى المسجد ، قال : (كيف تصنع اذا اخرجوك منها)
 قلت : اخذ سيفي فاضرب به ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله :
 (الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك ، وتسمع وتطيع)
 فسمعت واطعوت ، وانا اسمع واطيع ، والله ليلقين الله عثمان وهو اثم في
 جنبي ، وكان يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقاً ، وكان يقول فيها :
 ردني عثمان بعد الهجرة اعرابياً .

والاخبار في هذا الباب اكثـر من ان تحصرها ، واوسع من ان
 نذكرها ، وما يحمل نفسه على ادعـاء أن ابا ذر خرج مختاراً الى الربذة الا
 مكابر ، ولستـنا ننكر ان يكون ما اوردـه صاحـب الكتاب من انه خرج مختاراً
 قد روـي ، الا انه من الشـاذ النـادر ، وبـازاء هـذه الروـاية الفـذـة كل الروـايات
 التي تتضـمن خـلافـها ومن تـصفـحـ الاخـبار علمـ انـها غـيرـ مـتكـافـةـ عـلـىـ مـاـ ظـنـ
 صـاحـبـ الـكتـابـ ، وكـيفـ يـجـوزـ خـروـجـهـ عـنـ تـخـيـرـ ؟ـ وـاـنـاـ اـشـخـصـ مـنـ الشـامـ
 عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ اـشـخـصـ عـلـيـهـ مـنـ خـشـونـةـ الـمـركـبـ ، وـقـبـحـ السـيـرـ بـهـ للـوـجـدـ
 عـلـيـهـ ، ثـمـ لـاـ قـدـمـ مـنـ النـاسـ مـنـ كـلامـهـ ، وـاـغـلـظـ لـهـ فـيـ القـوـلـ ، وـكـلـ هـذـاـ

لا يشبه ان يكون أخرجه الى الربذة باختياره ، وكيف يظن عاقل ان ابا ذر يجب ان يختار الربذة متزلاً مع جدها وقطحها وبعدها عن الخيرات ؟ ولم يكن منزل مثله .

فاما قوله : (انه اشفع عليه من ان يناله بعض اهل المدينة بمكروه ، من حيث كان يغليظ له القول) فليس بشيء يعول عليه لأنه لم يكن في اهل المدينة الا من كان راضياً بقوله ، عاتباً بمثل عتبه ، الا انهم كانوا بين مجاهر بما في نفسه ، وخف ما عنده ، وما في اهل المدينة الا من رثى مما حدث على ابي ذر واستفطعه ، ومن رجع الى كتب السير عرف ما ذكرناه .

وأما قوله : (ان عمر اخرج من المدينة نصر بن حجاج) فما بعد ما بين الامرين ، وما كنا نظن أن أحداً يسوى بين ابي ذر وهو وجه الصحابة وعيئهم ، ومن اجمع المسلمين على توقيره وتعظيمه ، وان رسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به احداً ، وبين نصر ابن الحجاج الحدث الذي كان خاف عمر من افتتان النساء به وبشابه ، ولاحظ له في فضل ولا دين ، على ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه ، واذا كان من أخرج نصر بن الحجاج مذموماً ، فكيف بمن أخرج مثل ابي ذر رحمه الله تعالى ؟ !

فاما قوله : (ان الله تعالى والرسول صل الله عليه وآلـه وسلم ندبـا الى خفض الجناح ، ولـين القول للمؤمن والكافر ، فهو كما قال ، الا ان هذا أدب كان ينبغي أن يتـأدب به عثمان في ابي ذر ، ولا يقابلـه بالتكذيب ، وقد قطع الرسول صل الله عليه وآلـه وسلم على صدقـه ، ولا يسمعـه مكرـوهـ الكلام ، وإنـما هو نـصـحـ لهـ، واهـدىـ اليـهـ عـيـوبـهـ ، وعـاتـبهـ عـلـىـ ماـ لـوـنـزـعـ عـنـهـ لـكـانـ خـيـرـاـ لـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـهـذـهـ جـمـلـةـ كـافـيـةـ .

قال صاحب الكتاب : (فاما جمعه الناس على قراءة واحدة ، فقد
بيّنا ان ذلك من عظيم ما خص^(١) بها القرآن ، لأنه مع هذا الصنيع قد وقع
فيه من الاختلاف ، ما وقع ، فكيف لوم يفعل ذلك ، ولو لم يكن فيه الآ
اطباق الجميع على ما أتاه من أيام الصحابة الى وقتنا هذا ، لكان
كافياً) .

ثم ذكر ما نسب اليه من تعطيل الحد في الهرمزان وحکى عن ابی
علي (انه لم يكن للهرمزان ولی يطلب بدمه ، والامام ولی من لا ولی له ،
وللولی ان يعفو كما له ان يقتل ، وقد روی انه سأله المسلمين ان يعفوا عنه
فأجابوا الى ذلك) .

قال : (واما اراد عثمان بالعفو عنه ما يعود الى عز الدين ،
لانه خاف أن يبلغ العدو قتله ، فيقال قتلوا امامهم وقتلوا ولده
ولا يعرفون الحال في ذلك ، فيكون شماتة^(٢)* وحکى عن الخياط^(٣) ان عامة
المهاجرين اجمعوا على الا يقاد بالهرمزان ، وقالوا : هو دم سفك في غير
ولايتك ، فليس له ولی يطلب به ، وامرہ الى الامام ، فا قبل منه الديمة ،
فذلك صلاح المسلمين) .

قال : (ولم يثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يطلب ليقتله
باهرمزان ، لانه لا يجوز قتل من قد عفى عنه ولی المقتول ، واما كان
يطلبه ليضع من قدره ويصغر من شأنه) .

(١) غ « خص » .

(٢) ما بين النجمتين ساقطة من « المغنى » .

(٣) حكاية الخياط ساقطة من « المغنى » .

قال : (ويجوز ان يكون ما روى عن علي عليه السلام انه قال : « لو كنت بدل عثمان لقتله » يعني انه كان يرى ذلك أقربى في الاجتهد او اقرب الى التشدد في دين الله) .

قال : (فاما ما يروون^(١) ان عثمان ترك بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفن ، وجعلهم ذلك طعنا^(٢) فليس ثابت ، ولو صح ذلك لكان طعناً على من لزمه القيام به) وحکى عن ابی علي (انه لم یمتنع ان یشتغلوا بابرام البيعة لامیر المؤمنین عليه السلام خوفاً على الاسلام من الفتنة فيؤخر وقته) قال : (ويعيد مع حضور قريش وقبائل العرب وسائل بنی امية وموالיהם ان یترك عثمان فلا یدفن في هذه المدة ، ويعيد ان یكون امیر المؤمنین لا یتقدّم بدهنه فلو مات في جواره یهودي او نصراني ولم یکن له من يواريه ما یتركه الا یدفن ، فكيف یجوز مثل ذلك في عثمان ، وقد روى أنه دفن في تلك الليلة وهو الاولى) قال : (فاما تعلقهم ، بان الصحابة لم تنكر على القوم ، ولا دفعت عنه ، فقد بینا ما یسقط كل ذلك ، وبينا أن الصحيح عن امیر المؤمنین عليه السلام تبرؤه عن^(٣) قتل عثمان ، ولعنه قتلته في البر والبحر ، والسهل والجبل^(٤) وانما كان یجري من حديثه^(٥) هذا القول على وجه المجاز ، لأننا نعلم أن جميع من كان يقول : نحن قتلناه ، لم یقتله ، لأن في الخبر أنَّ العدد الكبير كانوا یصرخون بذلك ، والذين دخلوا عليه وقتلوا هم نفسان أو ثلاثة وانما كانوا ی يريدون بهذا القول احسبوا انا قتلناه فما بالكم وهذا الكلام لأن الامام هو الذي يقوم بامر الدين

(١) غ « ما یروى » .

(٢) في المغني « فعل ما بیناه إن صح كان طعناً على من لزمه القيام به » .

(٣) غ « من » .

(٤) « السهل والجبل » ساقطة من المغني .

(٥) حيث خ ل.

في القود وغيره ، وليس للخارج عليه ان يطالب بذلك ولم يكن لامير المؤمنين عليه السلام ان يقتل قاتله ، ولو عرفهم ببيته او اقرار ، وميزهم من غيرهم الا عند مطالبة ولي الدم [فاما على جهة الابتداء فلم يكن^(١) والذين كانوا اولياء الدم لم يكونوا يطالبونه ، ولا كانت صفتهم صفة من يطالب ، لأنهم كلهم ، او بعضهم يدعون أن علياً عليه السلام^(٢) قاتله ، وأنه ليس بامام ، ولا يحل لولي الدم مع هذا الاعتقاد أن يطالب بالقود ، فلذلك لم يقتلهم [امير المؤمنين^(٣)] هذا لو صح انه كان يميزهم ، فكيف وذلك غير صحيح .

فاما ما روي عنه من قوله عليه السلام (قتله الله وانا معه) فان صح فمعناه مستقيم ، يريد أن الله أماته وسميته^(٤) معه ، وسائر العباد .

ثم قال : (وكيف يقول ذلك وعثمان مات مقتولاً من جهة المكلفين) .

ثم اجاب : (بانه وان قتل فالامانة من قبله تعالى^(٢) ويجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة لا محالة ، فاذا مات صحت الامانة^(٣) على طريق الحقيقة) .

يقال له : أاما ما اعتذر به من جمع الناس على قراءة واحدة فقد مضى الكلام عليه مستقصى وبيانا ان ذلك ليس تخصيناً للقرآن ولو كان

(١) الزيادة من المغني .

(٢) لفظة « قاتله » ساقطة من نقل ابن ابي الحديد .

(٣) الزيادة من المغني .

(٤) ش « سميتني » .

(٥) غ « من فعل الله تعالى » (-)

(٦) غ « الاضافة » .

تحصيناً لما كان رسول صلى الله عليه وآلـه وسلم يبيع القراءات المختلفة .

وقوله : (لـو لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما اتـاه من ايـام الصحابة الى وقتنا هذا) ليس بشيء ، لأنـا نجد الاختلاف في القراءة والرجوع فيها الى الحروف مـُسـتـمرـاً في جميع الاوقات التي ذكرـها الى وقتنا هذا وليس نـجـد المسلمين يوجـبون على أحد التمسـك بـحـرـفـ واحد ، فـكـيفـ يـدعـيـ اـجـمـاعـ الجـمـيعـ عـلـىـ ماـ اـتـاهـ عـثـمـانـ ؟ .

فـانـ قالـ : لمـ أـعـنـ بـجـمـعـهـ النـاسـ عـلـىـ قـرـاءـةـ وـاحـدـةـ الاـ اـنـ جـعـهـمـ عـلـىـ مـصـحـفـ زـيـدـ ، لأنـ ماـ عـدـاهـ مـنـ مـصـاحـفـ كـانـ يـتـضـمـنـ مـنـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ مـاـ عـدـاهـ مـاـ هـوـ مـنـكـرـ .

قيل له : هذا بخلاف ما تضمنه ظاهر كلامك أولاً ، ولا تخـلوـ تلكـ المـصـاحـفـ التي تـعـدـوـ مـصـحـفـ زـيـدـ منـ انـ تـضـمـنـ مـنـ الـخـلـافـ فيـ الـاـلـفـاظـ وـالـكـلـمـ ، ماـ اـقـرـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ ، وـأـبـاحـ قـرـاءـتـهـ ، فـانـ كـانـ كـذـلـكـ ، فالـكـلـامـ فيـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ يـجـريـ بـجـرـيـ الـكـلـامـ فيـ الـحـرـوفـ الـمـخـتـلـفـةـ ، وـانـ الـخـلـافـ اـذـاـ كـانـ مـبـاحـاـ وـمـرـوـيـاـ عـنـ الرـسـوـلـ وـمـنـقـوـلاـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـظـرـهـ ، وـانـ كـانـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ بـخـلـافـ مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـماـ لـمـ يـبـعـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـلـاوـتـهـ فـهـوـسـوـءـ ثـنـاءـ عـلـىـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ يـقـرـئـونـ بـهـذـهـ مـصـاحـفـ كـابـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ اـلـاـ مـنـ كـانـ عـلـمـاـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـالـثـقـةـ وـالـاـمـاتـةـ وـالـنـزـاهـةـ ، عـنـ اـنـ يـقـرـأـ بـخـلـافـ مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ ، وـقـدـ كـانـ يـجـبـ اـنـ يـتـقدـمـ هـذـاـ الـاـنـكـارـ مـنـهـ وـمـنـ غـيرـهـ مـنـ وـلـيـ الـاـمـرـ قـبـلـهـ ، لأنـ انـكـارـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـنـقـصـانـ لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ .

فـاماـ الـكـلـامـ فـيـ قـتـلـ الـهـرـمـزـانـ ، وـفيـ العـدـولـ عـنـ قـتـلـ قـاتـلـهـ ، وـاعـتـذـارـهـ مـنـ ذـلـكـ بـاـعـتـذـرـ بـهـ مـنـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ لـاـ اـمـامـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ ،

وله ان يعفو كما له أن يستوفى القود ، فليس بشيء لأن الهرمزان رجل من أهل فارس ، ولم يكن له ولد حاضر يطالب بدمه وقد كان يجب ان يبذل الانصاف لأولئك ويؤمنوا مات حضروا حتى ان كان له ولد يطالب حضر وطالب ، ثم لم يكن له ولد لم يكن عثمان ولد دمه لأنه قتل في أيام عمر فصار عمر ولد دمه ، وقد أوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجففيه أنها أمراء أبا المؤذنة غلام المغيرة ابن شعبة بقتله ، وكانت وصيته بذلك الى أهل الشورى ، فقال ايكم ولد هذا الامر فليفعل كذا وكذا مما ذكرناه ، فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان امضاء الوصيّة في عبيد الله بن عمر فدافع عنها ، وعلّهم ، فلو كان هو ولد الدم على ما ذكره ، لم يكن له أن يعفو ، وان يبطل حدًّا من حدود الله تعالى واي شماتة للعدو في اقامة حدود الله تعالى ، واما الشماتة كلها من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود ، واي حرج في الجمع بين قتل الأب والابن حتى يقال : كره ان ينتشر الخبر بأن الإمام وابنه قتلا ، واما قتل أحدهما ظلماً والأخر عدلاً ، أو أحدهما بغير امر الله والأخر بامر الله تعالى .

وقد روی زياد بن عبد الله البکائی عن محمد بن اسحق ، عن ابیان بن صالح ان امیر المؤمنین عليه السلام اتى عثمان بعدما استخلف فكلمه في عبيد الله ، ولم يكلمه أحد غيره ، فقال : اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرأً مسلماً ، فقال عثمان : قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم ، واما هو رجل من اهل الارض ، فلما أبى عليه مرت عبيد الله على عليه السلام فقال له : (يا فاسق ايه أما والله لشن ظفرت بك يوماً من الدّهر لا ضربٌ عننك) فلذلك خرج مع معاوية على امیر المؤمنین عليه السلام .

وروى القناد ، عن الحسن بن عيسى بن زيد ، عن ابيه ، ان

ال المسلمين لما قال عثمان : اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، قالوا :
 ليس لك ان تعفو عنه ، قال : بل انه ليس بجفينة والهرمزان قرابة من أهل
 الاسلام ، وأنا أولى بهما لأنّي ولي امر المسلمين ، وقد عفوت فقال علي عليه
 السلام : « انه ليس كما تقول اخا انت في أمرهما بمنزلة أقصى المسلمين ،
 وانما قتلها في امرة غيرك ، وقد حكم الوالي الذي قبلك الذي قتلا في
 امارته بقتله ، ولو كان قتلها في امارتك ، لم يكن لك العفو عنه ، فاتق
 الله فان الله سائلك عن هذا » فلما رأى عثمان ان المسلمين قد أبوا الا قتل
 عبيد الله أمره فارتحل الى الكوفة وابتلى بها داراً وأقطعه أرضاً ، وهي التي
 يقال لها كُويقة^(١) بن عمر فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثروا
 كلامهم فيه .

وروى عن عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب عليه
 السلام انه قال : ما أمسى عثمان يوم ول حتى نقموا عليه في أمر عبيد الله
 ابن عمر ، حيث لم يقتلها بالهرمزان .

فاما قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام لم يتطلبه ليقتله ، بل
 ليضع من قدره)^(٢) فهو بخلاف ما صرّح به عليه السلام من أنه لم يكن الا
 لضرب عنقه .

وبعد فان ولی الدّم اذا عفى عنه على ما ادعوا لم يكن لاحد ان
 يستخف به ، ويوضع من قدره ، كما ليس له أن يقتله .

(١) ما تقدّم من كلام القاضي في هذا الباب نقله المرتضى بحذف ما لا يدخل
 بالمعنى او لا يرى طائلاً في نقله ولا حاجة في إيراده (انظر المغني ج ٢ ق ٢ / ٥٤ - ٥٧)

(٢) في معجم البلدان ٧ / ٣٠٤ : كويقة ابن عمر منسوبة الى عبيد الله بن عمر
 بن الخطّاب ، نزّلها حين قتل بنت ابي لؤلؤة والهرمزان ، وجفينة العبادي .

وقوله : (إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَعَّدَهُ مَعَ عَفْوِ الْأَمَامِ عَنْهُ) فَإِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَفْوُ مُؤْثِرًا وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ غَيرَ مُؤْثِرٍ .

وقوله : (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ أَقْوَى فِي الْاجْتِهادِ ، وَاقْرَبُ إِلَى التَّشَدِيدِ فِي دِينِ اللَّهِ) فَلَا شَكَ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَهَذَا بَنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِخَلْفِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ اجْتِهادُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتَضِي قَتْلَهُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَسْوَغُ خَلْفَهُ .

وَأَمَّا تَضَعِيفِهِ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانَ تَرْكَ بَعْدَ الْقَتْلِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لَمْ يَدْفَنْ لِيْسَ بِحَجَّةٍ لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةُ الرِّوَاةِ وَلِيْسَ يَخْالِفُ فِي مُثْلِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الرِّوَايَةَ بِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَنْعَوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَيْثُ حَلَّ حَلَّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، وَلَمْ يَشْهُدْ جَنَازَتَهُ غَيْرُ مَرْوَانَ وَثَلَاثَةَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَا أَحْسَنُوا بِذَلِكَ رَمْوَهُ بِالْحَجَّارَةِ ، وَذَكَرُوهُ بِأَسْوَءِ الذِّكْرِ ، وَلَمْ يَقْعُ التَّمَكُّنُ مِنْ دُفْنِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ انْكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْمُنْعَ منْ دُفْنِهِ وَأَمْرَ أَهْلِهِ بِتَوْلِي ذَلِكَ مِنْهُ .

فَإِنَّمَا قَوْلُهُ : (إِنَّ ذَلِكَ أَنْ صَحَّ كَانَ طَعْنًا عَلَى مَنْ لَزَمَهُ الْقِيَامُ بِأَمْرِهِ) فَلِيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّهُ بَلْ يَكُونُ طَعْنًا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَفِيهَا وَجُوهُ الصَّحَابَةِ مِنْ دُفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَّا لِاعْتِقَادِ قَبِيحِهِ ، وَلَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ وَجَهُورُهُمْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، وَهَذَا طَعْنٌ لَا شَبَهَةَ فِيهِ وَاسْتَبعَادُ صَاحِبِ الْكِتَابِ لِذَلِكَ ، مَعَ ظَهُورِ الرِّوَايَةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَاسْتَبعَادُ صَاحِبِ الْكِتَابِ مِنْهُ إِلَّا يَتَقدِّمُ بِدُفْنِهِ ، فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ تَقدِّمُ بِذَلِكَ بَعْدُ مُمَاكِسَتِهِ وَمُراوِضَتِهِ^(١) .

(١) غَ « بَعْدَ مُمَاكِسَتِهِ وَمُراوِضَتِهِ » وَمَا فِي الْمِنْ أَوْجَهِ .

وأعجب من كل شيء قول صاحب الكتاب : (انهم اخروا دفنه تشاغلاً بالبيعة لامير المؤمنين عليه السلام) واي شغل في البيعة يمنع من دفنه ، والدفن فرض على الكفاية اذا قام به البعض وتشاغل الباقيون بالبيعة لجائز ، وليس الدفن ولا البيعة مفتقرة الى تشاغل جميع المدينة بها ، وبهذا الكلام من الضعف ما لا يخفى على متأمل .

فاما قوله : (انه روى ان عثمان دفن في تلك الليلة) فيما نعرف هذه الرواية ، وقد كان يجب أن يسندها ويعزوها الى راويها ، والكتاب الذي أخذها منه ، والذي ظهر في الرواية هو ما ذكرناه .

فاما احالته على ما تقدم من كلامه في ان الصحابة لم تنكر على القوم [المُجلبين على عثمان^(١)] فقد بينا فساد ما أحال عليه ولا معنى لإعادته .

فاما روايته عن امير المؤمنين تبرؤه من قتل عثمان ، ولعنه قتله في البر والبحر والسهيل والجبل ، فلا شك في انه عليه السلام كان بريئاً من قتله ، وقد روى انه قال : « والله ما قتلت ولا مالات في قتله » والمalaة هي المعاونة والموازنة ، وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل .

فاما لعنه قتله ، فضعف في الرواية ، وان كان قد روى فأظهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصّلت ، عن محمد بن عمّار بن ياسر عن أبيه ، قال : رأيت علياً عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قتل عثمان ، وهو يقول : « ما احببت قتله ولا كرهته ولا

(١) ما بين الحاضرين من (شرح نهج البلاغة) .

أمرت به ولا نهيت عنه » وقد روى محمد بن سعد عن عفان عن جوين بن بشير عن أبي جلدة انه سمع علياً عليه السلام يقول وهو يخطب فذكر عثمان وقال : « والله الذي لا اله الا هو ما قتله ولا مالات على قته ، ولا سائني » ورواه ابن بشير عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً عليه السلام يقول : « من كان سائلي عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه » وقد روى هذا اللفظ من طرق كثيرة ، وقد روى شعبة عن أبي حزنة الضبيبي قال : قلت لابن عباس : ان أبي اخبرني انه سمع علياً عليه السلام يقول : « الا من كان سائلي عن دم عثمان ، فان الله قتله وانا معه » فقال : صدق ابوك ، هل تدرى ما يعني بقوله ، انا عنى ان الله قتله وانا مع الله ؟ .

فإن قيل : كيف يصح الجمع بين معانٍ هذه الاخبار ؟ .

قلنا : لا تنافي بين الجميع لأنه تبرأ من مباشرة قته والمؤازرة عليه ، ثم قال : « ما أمرت بذلك ولا نهيت عنه » يريد أن قاتليه لم يرجعوا اليه ولم يكن متي قوله في ذلك ولا نهي .

فاما قوله : « الله قتله وانا معه » فيجوز أن يكون المراد الله حكم بقتله وأوجبه وانا كذلك لأن من المعلوم أن الله لم يقتله على الحقيقة ، فاضافة القتل الى الله لا تكون الا بمعنى الحكم والرضا ، وليس يمنع أن يكون بما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه ، ولا آزر عليه ، ولا شايع فيه .

فإن قال : هذا ينافي ما روی عنه « ما أحبت قته ولا كرهته » وكيف يكون من حكم الله وفي حكمه بان يقتل وهو لا يحب قته .

قلنا يجوز : أن يريد بقوله : ما أحبت قته ولا كرهته ، لأن ذلك لم يكن متي على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال ، وان كان على سبيل الجملة يجب قتل من غالب على أمور المسلمين ، وطالبوه بان يعزل لأنه بغير حق

مستول عليهم ، فامتنع من ذلك ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله ، والأمر به على سبيل التفضيل ، أو النبي ، ويجوز ان يريد اني ما احببت قتله ان كانوا تعمدوا القتل ، ولم يقع على سبيل المانعة ، وهو غير مقصود ويريد بقوله : ما كرهته ، اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه .

فاما لعنه قتله فقد بتنا أن ذلك ليس بظاهر ظهور ما ذكرناه ، فان صح وهو مشروط بوقوع القتل على الوجه المحظور من تعمده ، وقصد اليه وغير ذلك ، على ان المتولى للقتل على ما صحت به الرواية كنانة بن بشير التجبي^(١) وسودان بن حران المرادي^(٢) وما منها من كان غرضه في القتل صحيحا ، ولا له ان يقدم عليه فهو ملعون به .

فاما محمد بن ابي بكر فما تولى قتله ، وانما روى انه لما جثا بين يديه قابضا على لحيته ، قال يا ابن اخي دع لحيتي فان اباك لو كان حيا لم يقدر مبني هذا المقدع ، فقال محمد : ان ابي لو كان حيا ثم راك تعلم هذا العمل لانكره عليك ، ثم وجاه بجماعة قداح كانت في يده فخزت في جلده ، ولم تقطع وبادره من ذكرنا بما كان فيه القتل .

فاما تأول صاحب الكتاب ما روی من قوله عليه السلام : « الله قتله وانا معه » على (ان المراد به الله أماته وسيميتني معه) فبعيد من الصواب لأن لفظة « انا » لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن

(١) كنانة بن بشير التجبي له ادراك شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ٣٦ (انظر الاصابة حرف الكاف ق ١) .

(٢) سودان بن حران المرادي (من شرك في قتل عثمان رضي الله عنه (انظر التاريخ لابن الأثير ٣ / ١٥٥ و ١٧٨) .

الفاعل ، ولو اراد ما ذكره لكان يقول : وإيّاً معه ، وليس له ان يقول اما يجعل قوله وانا معه مبتدأ ممحض الخبر ، ويكون تقدير كلامه وانا معه مقتول ، وذلك لأن هذا ترك للظاهر ، واحالة على ما ليس فيه ، والكلام اذا أمكن حمله على معنى يستقبل ظاهره به من غير تقدير وحذف كان أولى بما يتعلّق بمحض ، على أنهم اذا جعلوه مبتدأ وقدروا خبراً لم يكونوا بأن يقدروا ما يوافق مذهبهم بأولى من تقدير خلافه ، وجعل بدلاً من لفظ المقتول المحذف لفظ معين او ظهير فاذا تكافأ القولان في التقدير وتعارضا سقطا ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر على ان عثمان مضى مقتولاً ، وكيف يقال : ان الله اماته ، والقتل كافٍ في انتقام الحياة ، وليس يحتاج معه الى نافٍ لحياة يسمى موتاً .

وقول صاحب الكتاب : (ويجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة) فليس ذلك بجائز لأن المروي أنه ضرب على رأسه بعمود حديد عظيم ، وأن أحد قتله قال : جلست على صدره فوجأته تسعة وجاءات ^(١) علمت انه مات في ثلاثة منها ، ولكن وجأته الست الأخرى لما كان في نفسي عليه من الحنق والغثيان .

وبعد، فإذا كان ذلك جائزًا من اين علمه امير المؤمنين عليه السلام حتى يقول : الله اماته وان الحياة لم تنتف بما فعلت القتلة ، وانما انتفت بشيء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى ما لا يعلمه على التفصيل الا الله علام الغيب تعالى وهذا واضح لمن تأمله ^(٢) .

(١) ش «طعنات».

(٢) كلام القاضي في امر عثمان (رض) ورد المرتضى عليه ، نقله ابن ابي الحميد عن الشافعى في شرح نهج البلاغة ج ٢ / ٣٢٤ فما بعدها و ج ٣ ص ٦٩ - ٣٠ ولكنه قطع كلام القاضي فصولاً جعل في قبال كل فصل نقض المرتضى له مع اختلاف في بعض الحروف والكلمات .

فصل

في تبع كلامه في اثبات امامية امير المؤمنين صلوات الله عليه

اعلم انا وان كنا نقول بامامة امير المؤمنين عليه السلام على استقبال
وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى حين وفاته هو عليه السلام
فعندها أن من لم يسلك في امامته طريقتنا ، ولم يعتمد أدلتنا ، فان امامته لا
ثبت له ، وصاحب الكتاب اما اعتمد في هذا الفصل على أن من بايعه
واحد برباعه على الصفات التي ذكرها كان اماماً ، وان لم يجتمع الامة
على الرضا به ، وهذه الطريقة مما قد بينا فسادها فيما تقدم ، فيجب فساد
ما فرّعه عليها ، وليس يمكنه أن يدعى الاجماع على امامته ، واما الخلاف
في ذلك ظاهر ، واذا كان ما ذكره من الطريقة ليس ب صحيح ، والاجماع
غير ثابت ، فلم يبق في يد من نفى النص عن امير المؤمنين عليه السلام من
امامته شيء ، ثم ذكر في هذا الفصل عن ابي جعفر الاسکافي رحمه
الله^(١) من شرح ما وقعت عليه البيعة ، وان طلحة والزبير بايما طائعين

(١) نقل القاضي ذلك من كتاب المقامات لابي جعفر الاسکافي (انظر المغني ٢٠
ق ٦٥ - ٦٨ وابو جعفر الاسکافي : هو محمد بن عبد الله من اكابر علماء المعتزلة
ومتكلميهم صنف سبعين كتاباً في الكلام ومن كتبه كتاب «المقامات في مناقب امير
المؤمنين عليه السلام» وهو الذي نقض كتاب «العثمانية» لابي عثمان الجاحظ وقد
لخص الكتابين ابن ابي الحديدة في شرح نهج البلاغة ١٣ / ٢١٥ - ٢٩٥ وكان يقول
بالتفضيل على قاعدة معتزلة بغداد ، توفي الاسکافي سنة ٢٤٠ وقد طبعت رسالة
العثمانية في دار الكتاب العربي بتحقيق الاستاذ عبد السلام هارون والحق به بعض ما
عثر عليه من نقض الاسکافي لها .

raghibin فالرواية بخلافه ، فان الواقدي روى في كتاب الجمل من طرق مختلفة :

ان أمير المؤمنين عليه السلام لما قتل عثمان خرج الى موضع يقال له بئر سكن وطلحة والزبير معه لا يشکان الامر شورى ، فقام الاشتراط مالك بن الحارث النخعي فطرح عليه خبصة^(١) وقال : هل تنتظرون من أحد وأخذ السيف ، ثم قال يا علي : ابسط يدك فبسط يده فبایعه ، ثم قال : قوموا فبایعوا ، قم يا طلحة ، قم يا زبير ، والله لا ينكل منكم ، أحد الا ضربت عنقه تحت قرطه فقاما ويأيضا .

وفي بعض الروايات عن عبد الله بن الطفيلي أن طلحة قام لبيأيع ، وانا انظر اليه يغير رجليه ، فكان اول من بایع ، ثم انصرف هو والزبير يقولان :

« اما بایعناء واللّج على رقابنا فاما الايدي فقد بایعت ، واما القلوب فلم تبایع » .

وروى الواقدي باسناده عن المنذر بن جهم قال : سألت عبد الله بن تغلبة :

كيف كانت بيعة علي عليه السلام ؟

قال : ارأيت بيعة رأسها الاشتراط ، يقول : من لم بایع ضربت عنقه وحكيم بن جبلة وذووها ، فما ظنكم بها ، ثم قال : أشهد لرأيتك الناس يجرؤون الى بيعته

(١) الخبصة : ثوب من خرز او صوف ولا تكون خبصه إلا أن تكون سوداء ، معلمة وجمعها الخمائص .

فيعشرون ، فيؤق بهم فيضرّون ويعنّفون ، فبائع من بايع ، وانفلت من انفلت^(١) .

وروى الواقدي بسانده عن سعيد بن المسيب^(٢) انه قال لقيت سعيد ابن زيد^(٣) فقلت : بايُعْتَد ؟ فقال : ما أصنع إن لم أفعل قتلني الاشتراط ، وقد روى من طرق مختلفة أن ابن عمر لما طلبه بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام قال : لا والله لا أبايع حتى تجتمع الأمة ، فافرج عنه ، ولو كان الأمر على ما يراه المخالفون ، لوجب أن يقول له : أليس الاجماع معتبراً في عقد الإمامة ولا اعتبرتموه في عقد إمامية أحد من تقدمي فتعتبرونه في العقد وفي بعض من عقد لي كفاية ، وفي عدوه عن أن يقول ذلك لأن عمر ونظرائه وتهاؤه بهم ، وتمكينه من تهديد طلحة والزبير وحلهما على البيعة دلالة على أنه عليه السلام لم يعتبر في صحة إمامته بالبيعة ، وإنما كانت ثابتة بالنص المتقدم .

(١) غ « وانقلب من انقلب » خ ل .

(٢) سعيد بن المسيب ولد لستين من خلافة عمر ، ورباه على عليه السلام لأن جده أوصى به إليه ، وبعد سعيد من كبار التابعين جمع بين الحديث والفقه وسمع جماعة من الصحابة ، وأكثر روايته المسندة عن أبي هريرة وكان زوج ابنته ، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وأضطربت كلمات علماء الإمامية فيه ، وبعضهم يرى أنه شديد الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام ، وبعضهم يرى أنه من حواري زين العابدين عليه السلام ، وبقاة أصحابه ، وكل ما صدر عنه من قول يوهم الخلاف والانحراف إنما صدر ابقاء على نفسه ، وابعاداً لها عن التهمة بالتشييع (انظر إتقان المقال ٣ / ٣٦) توفي بالمدينة واختلف في سنة وفاته على آقوال هي بين ٩٢ و ١٥٠ والمسيب - بفتح الباء - وكان سعيد يكسرها ويقول : سيب الله من سيب أبي (مصادر نهج البلاغة ٤ / ٦٦) .

(٣) العدوبي ، تقدّمت ترجمته .

فاما قول صاحب الكتاب في هذا الفصل : (ان تختلف ابن عمرو سعد و محمد بن مسلمة عن البيعة لم يكن على سبيل الخلاف ، وإنما كرهوا قتال المسلمين ، ولم يتشدد امير المؤمنين صلوات الله عليه عليهم ، بل تركهم^(١) فليس ب صحيح لأن المروي المعروف ان بعضهم اعتذر بحديث القتال ، وبعضهم التمس ان تكون البيعة بالاجماع ، ويكون الاختيار بعد الشورى ، واجلة الرأي وليس الامتناع من المقاتلة بموجب ان يمتنعوا من البيعة ، وقد كان يجب أن يبايعوه ولا يمتنعوا من الدخول فيها وجب عليهم عند صاحب الكتاب الدخول فيه ، فإذا التمس منهم القتال اعتذروا وامتنعوا ، وإن كانت البيعة تشتمل على القتال وغيره ، فقد كان يجب أن يبايعوا ويستثنوا القتال ، وفي ترك امير المؤمنين عليه السلام حلهم على الواجب في هذا الباب واظهار التهاون بهم ، وقلة الفكر فيهم ، دالة على ما قدمناه من ان بيته لم تتعقد بالاختيار .

فاما تعاطي صاحب الكتاب في هذا الفصل ابطال قول من ادعى في ثبوت الامامة مراعاة الاجماع فلو صح لم يكن نافعاً له ، لأنه اذا بطل بما ذكره مراعاة الاجماع ، وبطل بما ذكرناه مراعاة العدد المخصوص الذي بيته فيجب ان يكون ذلك دليلاً على فساد الاختيار ، وعلمأ على ان الامامة لا تثبت الا بالتنص فكيف وما ذكره غير صحيح ؟ ويمكن من راعى الاجماع في الامامة أن يطعن في قوله انه لو كان لا يثبت عقد الامامة الا بالاجماع لا يتم أبداً لأن الناس يختلفون في المذاهب وبعضهم يكفر بعضاً ، ويفسنه ولا يرضى كل فريق بما يختاره الآخر بان يقول الاجماع المعتبر هو اجماع اهل الحق والمؤمنين ، ولا اعتبار بالكافر ولا بالفساق اذا كانوا ليسوا

(١) المغي ٢٠ ق ٦٨ .

مؤمنين فمن اجمع اهل الاعياد عليه كان اماماً ، ولم يلتفت الى خلاف غيره بل الواجب على غيرهم أن يرجعوا الى الحق في باب الاعتقاد كما يجب عليهم أن يسلموا الى أهله ومن امتنع من ذلك كان عاصياً ، وعلى قريب من هذا الكلام اعتمد صاحب الكتاب فيما مضى عند نصرته لصحة الاختيار ، ورده الكلام على الطاعن منه بذكر الاختلاف بين الامة ، وان بعضهم لا يرضى بما فعله بعض .

وأمما قوله : (ان نصب الامام واجب على اهل المدينة التي مات فيها وهم بوجوب ذلك أولى لأنّه لا يجوز أن يجب ذلك عليهم على وجه لا يتم ولو لم يتم الا بالاجاع لكان قد لزمهم على وجه لا يتم^(١)) فليس بشيء وذلك ان من خالف في هذا الباب لا يسلم له أن نصب الامام يتبعه وجوهه على اهل المدينة التي مات فيها ولا يجعلهم بذلك أولى من غيرهم ، ثم لو سلم هذا لم يتمتع أن يجب عليهم ما يقف في صحته و تمامه على إمضاء غيرهم ورضاه ، وليس ذلك بتكليف لما لا يطاق على ما ظنه ، لأنّه إنما يلزمهم ان يختاروا ويتفقوا على واحد بعينه ، لتسكن النفوس الى ارتياح الامام والعدول عن باب الاتهام ، ثم استقرار امامته وثبوتها يعتبر فيه رضا جميع المؤمنين ، فما في هذا من المنكر .

فاما قوله : (بان هذا يقتضي أن يكون تقديم البيعة من القوم كعدمه في أن الاختيار قائم ، ولو كان كذلك لم يصح دخوله في فروض الكفايات ، لأن الفائدة في ذلك ، أن قيام فريق به يسقط عن الباقيين) فليس بصحيح لأن تقدم البيعة وان كان رضا الجميع معتبراً له معنى او فيه

(١) المغني : ٢٠ ق ٦٨ .

فائدة لأن الرضا من الجماعة يقتضي صحة ذلك العقد المقدم ولا يحتاج معه إلى استئناف عقد جديد وهذا يقتضي أن وجوده بخلاف عدمه ، فاما التعلق بأنه من فروض الكفايات فيمكن أن يقال : انه منها بهذا الشرط لأن عقد النفر للإمامية من رضى الجميع يكون ماضياً ولا يحتاج كل واحد إلى أن يعقد بنفسه وبعد فان كان معنى فروض الكفاية هو ما فسروه فلمن خالفه ان يقول له ليس له عقد الإمامية من فروض الكفايات .

فاما قوله : (لو وجوب اعتبار الاجماع لكان موت بعض من يدخل في الاجماع في حال البيعة يقدح في تمامها وصحتها وان اتفق الباقيون عليها)^(١) فواضح البطلان لأن الاجماع اذا كان المعتبر منه باهل العصر ، لم يكن موت من دخل فيه خلاً بالاجماع ، ولا خرجاً لاتفاق الباقيين من ان يكون اجماعاً ، وهذا المعنى لو قدح في اعتبار الاجماع في باب الإمامة لقدح في اعتباره في كل موضع .

ثم وجدنا صاحب الكتاب في هذا الفصل لما حكى اعتراض من اعترض بخلاف معاوية ، ومن كان معه في امامية امير المؤمنين عليه السلام اعتمد على سبّ معاوية ورجمه بالكفر والفسق جملة بغير تفصيل ، وانه مبغض للحسن والحسين عليهما السلام وان الرسول قال : (من ابغضهما ابغضته ومن ابغضته أبغضه الله)^(٢) وبانه كان يبغض امير المؤمنين عليه السلام وقد شهد النبي صل الله عليه وآله وسلم بان بغضه نفاق^(٣) وذكر ما

(١) المغني ق ٢٠ ق ٦٨ / ٦٨ .

(٢) روی هذا الحديث بطريق متعددة ، ووجوه مختلفة ولكنها لا تخرج عن نقله المرتضى عن القاضي (انظر مسنده احمد ٢ / ٢٨٨ ، وكتز العمال ، عن ابن ابي شيبة والطبراني ، والخطيب ١ / ٢٨٨) .

(٣) حديث (لا يجب علياً الا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق) رواه مسلم في كتاب =

فعله بحجر واصحابه ، واستلحاد زياد ، وتفويض الامر الى يزيد ،
 وتحكيمه على اموال المسلمين ، ووضعها في غير موضعها ، وانه كان
 يستهزئ بالدين في كثير من احواله^(١) وان كثيراً من الصحابة شكوا في
 اسلامه ، وانه بعث اصناماً الى بلاد الروم * وروى عنه القول بالجبر^{(٢)*} وان
 النبي صل الله عليه وآلـه وسلم قال : (سباب المؤمن فسوق وقتلـه
 كفر^(٣)) وان معاوية داخل في ذلك لا محالة ، وكلـ هذا ليس بشيء يعتمد
 عليه ، في هذا الموضع ، ولا يغنى عن صاحب الكتاب شيئاً فيها قصده ،
 لان اكثـر ما ذكره مما طعن به عليه اما ظهر منه بعد هذا الوقت الذي
 تكلـمنـا عليه لانـه اما استلـحتـ زـيـادـ ، وـحـكمـ يـزـيدـ في اموـالـ الـمـسـلـمـينـ ،
 وقاتلـ اميرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ ، مما عـذـدـهـ بـعـدـ حـالـ الـبـيـعـةـ
 لـامـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـخـلـافـهـ فـيـهاـ باـزـمانـ طـوـيـلـةـ ، وكـثـيرـ مـنـ اـنـماـ فعلـهـ
 لـماـ صـارـ الـامـرـ اـلـيـهـ ، وـلـمـ يـقـ لـهـ مـخـالـفـ ، وـلـيـسـ ظـهـورـ الفـسـقـ فـيـ حـالـ مـنـ
 الـاحـوالـ بـمـؤـثرـ فـيـهاـ تـقـدـمـهاـ ، فـهـبـ انهـ كـانـ فـاسـقاـ بـقـتـالـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ
 السـلـامـ وـيـسـائـرـ ماـ عـذـدـهـ ، مماـ اـسـتـأـنـفـ فعلـهـ مـنـ أـيـنـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ
 خـلـافـهـ قـبـلـ هـذـاـ الحـالـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ ؟ وـاـمـاـ الثـانـيـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الطـعـونـ فـيـهـ
 فـغـيرـ مـسـلـمـ لـهـ وـلـاـ مـعـتـرـفـ لـهـ بـوـقـوعـهـ ، وـمـاـ يـقـومـ فـيـ دـعـوىـ ذـلـكـ مـعـ دـفـعـ

= الأیان من صحيحه ٤٧ / باب الدليل على أن حب الانصار وعلي رضي الله عنه من
 الأیان ، والترمذی ٣٠١ والمتقدی في الكتز ٦ / ٣٩٤ وقال آخرجه الحمیدی وابن
 ابی شیبة واحد بن حنبل والعدنی والترمذی والنمسانی وابن ماجة وابن حبان وابو نعیم
 وابن ابی عاصم .

(١) ما نقله القاضی في المغني من استهزاء معاوية بالدين أطبق عليه المعتزلة
 (انظر شرح نهج البلاغة لابن ابی الحدید ١ / ٣٤٠) .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٣) آخرجه السیوطی في الجامع الصغیر ٢ / ٣٠ هکذا (سباب المؤمن فسوق ،
 وقتاله کفر وحرمة ما له کحرمة دمه) .

خصوصة الاً مقام من يسميه بالرفض فيما يدعونه على أبي بكر وعمر وعثمان ، ويدفعهم هو عنه ، ومن هذا الذي يسلم له أن كثيراً من الصحابة شكوا في اسلامه وقد كان يجب الارسل هذا النول إرسالاً حقاً كأنه لا خلاف فيه ، وهو يعلم ان من دونه خرط القتاد وَحْزَ الحلاقين^(١).

واما ما يروى عنه من الجبر فشاذٌ ضعيف ، وكان صاحب الكتاب ومن رافقه فيه بين أمرتين بين دفع لما لا يحتمل التأويل والتخرير ، وبين تأويل المحتمل فألا فعل ذلك فيما يرون عن معاوية لولا قلة الانصاف .

فاما بعثه الاصنام الى بلد الروم فما كنا نظن ان مثل صاحب الكتاب يصحّحه ، ويحتاج به ، لأن هذا وأمثاله لا يكاد يحتاج به الا من هو معترض بالرفض معرق فيه ، ولا يزال من سمع الاخبار بهذا وامثاله من المعتزلة وغيرهم يتضاحكون ، ويستهزئون ، ويقولون كيف يظن بمعاوية تحهيز الاصنام ! وهو وان شككنا في دينه ، فليس شرك في عقله ، وجودة تحصيله ، فكيف يستجيز ذلك الفعل من يتسمى باسم المؤمنين ، وخلافة رسول رب العالمين ، ويجعلون هذا في حِيز المتنع المستبعد ، ومن قبيل ما يورده من لا يتأمل موارد الامور ومصادرها ، فان كان قد نشط صاحب الكتاب للتتصديق لما جرى هذا المجرى ، فقد فتح للخصوم طريقة لا يملك سدها ، وما يلزمونه اياه في مقابلة ذلك معروف .

فاما جعله قتال المسلمين كفراً فكيف نسي ذلك في اصحاب الجمل ؟ وما فعل معاوية من قتال المسلمين الاً كفعلهم ، والخبر الذي

(١) القتاد : شجر صلب له شوك كالابر وقد مر معنى هذا المثل ، والخلافين جمع حلقوم وهو الحلق ، والحزن القطع .

رواه عام لا استثناء فيه .

فاما ادخاله معاوية في النفاق بقوله : (لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق) فمن اين له أن معاوية كان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام ؟

فإن قال : من حيث حاربه . قلنا : فقد حاربه عندك من لم يكن مبغضاً له ، ولا تسميه منافقاً كطلحة والزبير وعائشة فان قال : لست اعول في انه مبغض له على فعل بعينه لأنني اعلم ضرورة ، قيل له : علم الضرورة لا يختص بك مع مساواة غيرك لك في طريقه ، فما بال السفيانية ، وجميع أصحاب الحديث لا يشركونك في هذا العلم الضروري ، وقد سمعوا الاخبار كسماعك واكثر ، وما الفصل بينك وبين من ادعى في اهل الجمل وغيرهم العلم الضروري ، بانهم كانوا يبغضون أمير المؤمنين عليه السلام ولم يحفل بخلافك في ذلك كما لم تحفل انت بخلاف من ذكرناه .

واما دعوه بأنه كان يبغض الحسن والحسين عليهم السلام^(١) فالكلام عليه في ذلك كالكلام فيما ذكره من بعض امير المؤمنين عليه السلام ، والذي ظهر من بعض عائشة خاصة لامير المؤمنين عليه السلام سالفاً وأنما في أيام الرسول صلى الله عليه وآله وبعد وفاته وما روى عنها في ذلك من الأقوال والأفعال ، والتصریح والتلویح ، هو الذي لا يمكن احداً دفعه ، ولعلنا ان نذكر طرفاً من ذلك عند الكلام فيما ادعاه من توبيتها .

وبعد ، فلم يكن معاوية وحده مخالفًا له في العقد ، بل كان جميع أهل الشام ومن انضوى اليهم ، من خرج عن المدينة ، فهب له معاوية كان

(١) انظر المعني ٢٠ ق ٢ / ٧١.

كافراً وفاسقاً ولا يعتد بخلافه ، ما تقول في خلاف من عداه من لا يمكنك أن ترميه بذلك ؟ فان قال : من عداه أيضاً فاسق بيته لمعاوية ، ومشايعته على قتال المسلمين ، قيل له : انا كلامنا عليهم قبل البيعة لمعاوية ، وقبل ان يحاربوا المسلمين ، فان قال : لا اعتد بخلافهم لأن فيمن عَقد له كفاية من حيث زاد عددهم على العدد المطلوب في عقد الامامة ، قيل له كلامنا الان معك في غير هذا المعنى لأنك اذعيت في خلال كلامك الاجماع ، وهذا كلام على دعوى الاجماع ، فاما فساد قولك في اعتبار العدد الذي عينته وادعيت انه به تثبت الامامة ولو خالف سائر الناس فقد مضى مستقصى .

فصل

في الكلام على ما أورده صاحب المغني

في توبية طلحة والزبير وعائشة^(١)

قال صاحب الكتاب بعد فصلين^(٢) تكلم في أحدهما على من طعن في امامته^(٣) بمقاتلة أهل القبلة ، وفي الفصل الآخر على من وقف فيه عليه السلام وفي القوم لا وجه لتتبعهم^(٤) :

(قد صحّ بما قدمناه أنَّ الذي أقدموا عليه عظيم فلا بد من بيان توبتهم ، لأنَّا قد تعبدنا فيهم بالمدح والتعظيم فهذا فائدَة توبتهم) قال : (وآخرٍ وهو أنَّ في بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم وفي امير المؤمنين عليه السلام ، لأنَّ توبتهم تدلُّ على كونه محقًّا ، وكونه محقًّا

(١) اثنا وعشرين كلام القاضي ورد المرتضى في التوبة ، لأنَّ المعتزلة - كما نقل عنهم ابن أبي الحديد - يذهبون إلى أن أصحاب الجمل كلُّهم هالكون إلا عائشة وطلحة والزبير رحمهم الله قال « ولأنَّهم تابوا ، ولو لا التوبة لحكم لهم بالنار لاصرارهم على البغي » (انظر شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٩) .

(٢) الفصل الأول في المغني ٢٠ ق ٢ ص ٧٣ - ٧٧ والفصل الثاني من ٧٨ إلى

. ٨٣

(٣) اي امامه امير المؤمنين عليه السلام .

(٤) اي تتبع الفصلين .

وكونهم مبطلين ، وفيه ابطال قول من يقول انه عليه السلام لم يكن مصمماً في محاربتهم ، لما قدمناه وفيه تحقيق ما روى من خبر البشارة للعشرة بالجنة ، وما روى في عائشة وغيرها من أنهن ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ، وفيه بيان زوال الخلاف في امامية امير المؤمنين عليه السلام لأن من يذكر بالخلاف مُنْ يعتدُ به اذا صحت التوبة عنه ، فقد ثبتت طريقة الاجاع ، فليس لأحد أن يقول : ما الفائدة في ذكر ذلك في هذا الموضع؟).

قال : (اعلم أن طريق معرفة التوبة لا يكون الا غالب الظن ، ولا يعلم صحتها من أحد إلا بالسمع ، لأنها وإن علمت فلا يصح أن يعلم بشروطها على وجه يقطع عليها^(١) ولا يعلم هل تناولت كل ذنبه أم البعض ، وهل تناولته على الوجه الذي يصح عليه أم لا ؟ لأن ذلك مما يلطف فلا يعرفه الانسان من غيره ، وإن جاز أن يعرفه من نفسه ، وقد ثبت أن أحدها وإن شاهد من غيره اظهار التوبة ، وأضطر من جهته إلى الندم ، فليس يقطع على أنه في الحقيقة تائب ، وعلى أنه قد أزال العقاب ، فلو لم يحكم بتوبة أحد إلا مع العلم لما عرفنا أحداً تائباً من جهة العقل^(٢) والعادة ، ولما صح أن نزيل الذم عنه والمدح) قال : (وثبت أنها في هذا الوجه بمنزلة الطاعات والواجبات ، لأن طريق المدح فيها غالب الظن من حيث لا يقطع على وقوعها على وجه يستحق به الثواب إلا من جهة السمع) ثم قال : (واعلم أن ما طريقه الظن يعتمد فيه على الأمارات فإذا صح كونه امارة من جهة العقل^(٢) يجب أن يعمل عليه ، وقد ثبت أن اظهاره لنجمه بالقول والفعل اللذين نشاهد هما نعمل عليه ، فيجب أن

(١) غ « على وجه يصح عليه » .

(٢) غ « من جهة الفعل » في الموضعين .

نعمل على خبر الثقة * ونقبل ذلك لصلاح الرجل ووجوب توليه في انه تارة الى العلم وتارة الى ^(١)*الظن وان الامر لو كان بخلاف ذلك لوجب ^(٢)فيمن غاب عننا ، وقد شاهدنا منه الفسق ألا نعدل عن ذمه باخبار الثقات وأن نعتبر في ذلك التواتر والشاهد (قال : (على انه لا خلاف أن الواجب أن نرجع الى ما يحل هذا المحل في باب ما يلزم من المدح والتعظيم في صلاح الرجل ، وفي توبته ، وليس لأحد أن يقول : اذا كان فسقه متيقناً فيجب أن لا نزول عن ذمه الا بأمر مُتَّيقِن لأن ذلك ما لا سبيل اليه البتة ، فلو صح اعتباره لوجب ألا نزول عن ذم أحد) ثم أكد ذلك بكلام كثير وفرق بينه وبين الشهادة التي فيها العدد من حيث كانت من باب الحقوق ، والتوبة ليست كذلك ، ثم قال : (وان صحت هذه الجملة لم يبق ألا ان تبين بالأخبار توبه القوم ، فان صح في الخبر طريقة الاشتهاروالتواتر فهي أقوى ، وان لم يتم وجب ايضاً اذا كان خبر من الثقات أن يعمل به وقد ظهر من امارات توبه الزبير ما يقطع به ، لأن الخبر متواتر بأنه فارق القوم ، وخرج عن جملتهم بعدما جرى له من المخاطبات ، ويعدما تحمل العار الذي قد اضافوه اليه من الجبن والجزع ، وصح ايضاً بالتواتر ان سبب ذلك موافقة امير المؤمنين عليه السلام له على الخبر الذي كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم انه يقاتلـه وهو له ظالم ^(٣) وروى انه عند مفارقة القوم وسيره ^(٤) الى المدينة انشد هذين البيتين :

ترك الامور التي تخشى عاقبها الله ^(٥) احمد في الدنيا وفي الدين

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٢) غ « ولو لا أن الأمر كذلك لوجب » .

(٣) انظر مستدرك الحاكم ٣ / ٣٦٦ واسد الغابة ٢ / ١٩٩ .

(٤) غ « وخروجه » .

(٥) غ « لله أسلم » .

اخترت عاراً على نار مؤججة ما ان يقوم بها خلق من الطين

وروى عنه عند نزول امير المؤمنين عليه السلام البصرة انه قال : ما كان أمر قط الا عرفت اين أضع فيه قدمي الا هذا الامر فاني لا ادري ام قبل أنا فيه ام مدبر ، فقال له ابنه ، لا ولكنك خشيت ريات ابن ابي طالب^(١) وعرفت ان الموت الناقع تحتها ، فقال له الزبير : مالك أخراك الله وذكر عن ابن عباس انه قال : يعني امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل الى الزبير ، فقلت له : ان امير المؤمنين عليه السلام يقرئك السلام ويقول لك : ألم تبايعني طائعاً غير مُكره ! فما الذي رأيت مني ما استحللت به قتالي ؟ قال : فأجابني انا مع الخوف الشديد لنطمع^(٢) وروى أنَّ علياً عليه السلام لما تصف الفريقيان يوم الجمل نادى اين الزبير بن العوام ؟ وقد خرج في ازار وعمامة متقدلاً سيفه سيف رسول الله على بغلته دلدل فقيل له : يا امير المؤمنين تخرج اليه حاسراً ! فقال : « ليس عليَّ منه بأس » فخرج الزبير فقال له : ما حملك يا أبا عبد الله على ما صنعت ؟ قال الطلب بدم عثمان قال : « فانت واحداً من أصحابك قاتلتموه ، فانشدك بالذى نزل القرآن على محمد اما تذكر يوماً قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتحبْ علياً » قلت : وما يعنى من ذلك ، وهو بالمكان الذي علمت ، فقال لك : « اما والله لتقاتلنه يوماً في فتنة وانت له ظالم » فقال الزبير : اللهم نعم ، قال له :

(١) غ « ورأيت ».

(٢) في المغني « إنما مع الجود الشديد لنطمع » وقد فسر ابن عباس هذا القول وقد سئل عن معناه فقال : يقول : إنما مع الخوف لنطمع أن نلي ما وليت ، وفسره قوله بتفسير آخر : قالوا : إنه اراد انا مع الخوف من الله لنطمع ان يغفر لنا هذا الذنب ، والرسالة - هنا - نقلها القاضي باقتصاب ، تجدتها مفصولة في « مصادر نهج البلاغة واسانيد » ٤١٠ / ١ مع ذكر مصادرها هناك .

«اعك نساوك» قال لا ، قال : «فهذا قلة الإنفاق أخر جتم حليلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصشم حلائلكم » الى كلام طويل في هذا الباب نذكر فيه مبادئه له طوعاً وغير ذلك ، فيكتي الزبير وانصرف وأق عائشة فقال : يا أمّة ما شهدت قط موطنًا في جاهلية ولا اسلام الا ول في داع ، غير هذا الوطن مالي فيه بصيرة ، واني لعل باطل ، قالت له : ابا عبد الله حذرت سيف ابن ابي طالب ويني عبد المطلب ، وقال له ابنته : لا والله ما ذلك زهد منك ولكنك رأيت الموت الاحر ، فلعن ابنته وقال : ما أشأمك من ابن ، ثم انصرف بعد ذلك الزبير راجعاً الى المدينة على ما حكيناها وقال فقد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحير ، بل كان يعلم انه مخطئ وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له لما بلغه خروج القوم الى البصرة عند ذكره لهم : « كل واحد منهم يدعى الامر دون صاحبه لا يرى طلحة الا أن الخلافة له لانه ابن عم عائشة ، ولا يرى الزبير الا انه أحق بالامر منه لانه ختن^(١) عائشة ، والله لئن ظفروا بما ي يريدون ولا يرون ذلك^(٢) ابدا ليضرر بن طلحه عن الزبير والزبير عن طلحه » .

ثم قال بعد كلام طويل : « والله ان طلحه والزبير ليعلمان اني على الحق وانهما لمخطئان ، وما يجهلان ، ورب عالم قتل جهله ، ولم ينفعه علمه »^(٣) .

(١) الختن : من كانت قرابته من قبل المرأة مثل ابها و أخيها والزبير زوج اسماء اخت ام المؤمنين عائشة .

(٢) هذا مثل قوله تعالى : « فان لم تفعلوا ولن تفعلوا » وهو من المغيبات التي اخبر امير المؤمنين عليه السلام بها قبل وقوعها .

(٣) خطبة امير المؤمنين عليه السلام رواها ابو مخنف في كتاب الجمل - كما في شرح نهج البلاغة ١ / ٤٣٣ - وارشاد المفيد ص ١١٤ .

قال : (وكل ما ذكرناه من امر الزبير يدل على ندمه و توبته^(١)).

يقال له : اما قولك في تعاطيك ذكر فوائد الكلام في توبة القوم :
(انا قد تعبدنا فيهم بالمدح والتعظيم فلا بد من بيان توبتهم) فليس بشيء
لانا اغنا غدحهم و نعظمهم اذا تابوا ، فالمدح والتعظيم يتبعان التوبة لا
تبعهما ، وانت قد عكست القضية فجعلت التابع متبعاً .

فان قال : لم أرد ما ظنتموه واغنا أردت ان التوبة تقتضي المدح
والتعظيم ، فالكلام في اثباتها يثمر هذه الفائدة .

قلنا : ليس هكذا يقتضي كلامك ، ولو قلت بدلاً من ذلك : إن
للتجارة فيهم وفي غيرهم من المذنبين أحکاماً تعبدنا بها فلا بد من الكلام في
اثباتها لعمل بحكماتها و منتقل عنها كما عليه قبلها لكان صحيحاً .

فاما قوله : (في بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم وفي امير
المؤمنين عليه السلام) فغير صحيح ، لأن العلم بكونه عليه السلام محققاً في
قتالهم وكونهم مبطلين في حربه لا يقف على وقوع التجة منهم ، بل ذلك
معلومات بالادلة الصحيحة ، ولو لم يتبع أحد من الجماعة .

فاما قوله : (وفي تحقيق خبر البشارة بالجنة للعشرة فطريف لأن خبر
البشارة لو صح فبأن يكون محققاً للتجة ، ومزيداً للشبهة فيها أولى ، الا
ترى انه لا يجوز ان يقطع النبي صل الله عليه وآلـه وسلم بالجنة عليهم ،
ومع هذا يمتنون على اصرارهم ، وقد يجوز أن يتسبوا من القبيح الذي
 فعلوه ، وان لم يكن النبي صل الله عليه وآلـه وسلم بشرهم بالجنة ، يبين
ما ذكرناه أن راوياً لوراوي عن النبي صل الله عليه وآلـه وسلم انه خبر

(١) المغني ٢٠ ق ٧٧ .

بدخول رجل بعينه الى مكان معين لم يكن محققاً للخبر و موجباً للقطع على صدقه دخول ذلك الرجل في الوقت المعين الى المكان ، بل متى علمنا أنه عليه السلام خبر بذلك وكنا من قبل شاكرين في دخول الرجل المكان المخصوص فلا بد من تحقق دخوله والقطع عليه .

فاما قوله : (وفيه زوال الخلاف في امامه امير المؤمنين عليه السلام) فاي فائدة في ذلك على مذهبه وعنه ان الاجماع لا يعتبر به في باب الامامة وان بعض من عقد لامير المؤمنين عليه السلام ثبت الامامة ، على انه ليس يمكنه أن يدعى توبه جميع من حاربه ، وقتل في المعركة بسيفه على خلافه ، فالاجماع على كل حال ليس يثبت له .

فان قال : لا اعتبار من قتل على الفسق في باب الاجماع لانه لا يدخل فيه الا المؤمنون .

قيل له : فهذا المعنى قائم فيمن تكلّف الكلام في توبته ، وزعمت ان الفائدة فيها ثبوت الاجماع .

فاما المقدمة التي قدمها امام كلامه من أن التوبة لا يكون الطريق اليها الا غالب الظن ، ولا نعلم صحتها بشروطها من أحد إلا بالسمع ، وان اخبار الأحاداد في باب التوبة تقوم مقام التواتر والشاهدية ، واجراوه بذلك الى ابطال قول من يقول من كان فسقه متيقناً فلا نزول عن ذمة الا بأمر متيقن ، وادعاؤه في خلال ذلك الاجماع على ما رتبه وقرره فاول ما فيه أنه كالمناقض لما اطلقه عند اعتذاره من احداث عثمان ، لانه قال هناك : (ان من ثبت عدالته يجب توليه ، اما على القطع او على الظاهر) فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بأمر معلوم متيقن يقتضي العدول ، وهو في هذا الموضع يجعله كالمتيقن في أنه يعدل به عن

المتيقن ، وادعاؤه الاجماع في هذا الباب غير صحيح ، لأن فيها ذكره خلافاً ظاهراً ، وفي الناس من يذهب الى ان المعلوم من فسق وصلاح لا يرجع عنه الا بعلوم مثله ، ويمكن ان يقال له فيها اعتمده اثما جاز ان نرجع في شرائط التوبية الى غالب الظن لانه لا يمكن ان يتناولها العلم على سبيل التفصيل الا من جهة السمع فقام الظن مقام العلم لما تعذر العلم ، وكون المذنب نادماً يمكن أن نعلم ونتحقق ونحضر في كثير من الموضع اليه فلا يجوز أن نقيم الظن فيه مقام العلم ، وهكذا القول في افعال الخير الموجبة للولاية والتعظيم ان نرجع في وقوعها وحصوها من الفاعل حتى نتولاه ونحكم له باحكام الصالحين اما بالمشاهدة أو غيرها ، ولا نرجع في وقوع تلك الأفعال على الوجوه التي يستحق بها الثواب من إخلاص وغيره الى العلم لما تعذر العلم وجاز لما ذكرناه ان يقوم الظن ها هنا مقامه فليس يجب اذا رجع فيها يمكن فيه العلم الى العلم ان يرجع اليه فيها لا يمكن فيه على ما الزمه صاحب الكتاب ، وأحال في هذا الباب عليه ثم اذا سلمنا هذه الطريقة على ما اقترحه ووافقناه ، على أن المعلوم يرجع عنه للمظنون كان لنا في الكلام على ما يدعى من توبه القوم طريقان احدهما ان يبين ان الاخبار التي رواها في ذلك معارضة بأخبار ان لم تزد في القوة والظهور عليها لم تنقص ، والطريق الآخر أن يبين جميع ما روی من أخبار التوبة عمولاً ، عتمل غير صحيح ، ولا شبهة في أنه لا يرجع بالمحتمل عن الامور التي لا تحتمل ، وعلى هذا عوّل صاحب الكتاب لما تقدم لعثمان من أحداثه لانه قال : (ان الحدث يوجب الانتقال عن التعظيم ولكن من باب ما يجعل ان يكون واقعاً على وجه يقع فيكون عظيماً ، وعلى وجه يحسن ، ولا يكون قبيحاً فغير جائز ان تنتقل من اجله الى البراءة ، بل يجب الثبات على التوقيع والتعظيم) وراعي في الخروج عن التوقيع ما يتقن وقوعه كثيراً ، ولم يخل بما يتقدّم وقوعه ، ويجوز أن يكون قبيحاً وحسناً هذا

الذى اعتبره صحيح ، ومثله يراعى فيما ينتقل به عن البراءة الى التولى والتعظيم .

ونحن نبدأ بالكلام فيما يخص توبه الزبير لابداء صاحب الكتاب بها ، ونذكر ما روی من الاخبار مما يدل على إصراره قبل الكلام على ما تختمله الاخبار التي رواها صاحب الكتاب واعتمدتها في توبته ما رواه الواقدي باسناده : ان امير المؤمنین لما فتح البصرة كتب الى اهل الكوفة :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله علي أمير المؤمنين ، الى
أهل الكوفة ، سلام عليكم ، فاني أحمد الله اليكم الذي لا اله الا هو .

اما بعد فان الله تعالى حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بأنفسهم ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقُومٍ سُوءً فَلَا مَرْدَلَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالله﴾
اخبركم عننا وعمن سرنا اليه من جموع أهل البصرة ، من تأشبب⁽¹⁾ اليهم
من قريش وغيرهم مع طلحه والزبير ونكثهم صفقة أيمانهم وتنكثهم عن
الحق فنهضت من المدينة حين انتهی الي خبرهم حين ساروا اليها في
جاءتهم ، وما صنعوا بعاملی عثمان بن حنف حق قدمت ذاقار فبعثت
الحسن بن علي ، وعمار بن ياسر ، وقيس بن سعد ، فاستنصرتكم بحق
الله ، وحق رسوله ، فاقبل الي اخوانکم سراعاً حتى قدموا علي فسرت
اليهم بهم ، حتى نزلت ظهر البصرة ، فاعذررت بالدعاء وقدمت الحجۃ ،
وأقتلت العترة والزلة ، واستتببتم من نكثهم بيعني وعهد الله عليهم ، فابدوا
الآقاتل وقتل من معی ، والتمادي في الغی فناهضتهم بالجهاد في سبيل
الله ، وقتل من قتل منهم ناکثاً ، وولی من ولی الى مصرهم ، فسألوني ما

(١) تأثب اليهم : اجمع حولهم .

دعوتهم قبل القتال فقبلت منهم ، وأغمدت السيف ، وأخذت بالغفو
 فيهم ، وأجريت الحق والسنّة بينهم ، واستعملت عليهم عبد الله بن
 عباس على البصرة ، وانا سائر الى الكوفة ان شاء الله ، وقد بعثت اليكم
 زحر بن قيس الجعفي^(١) لتسأله فيخبركم عنهم وردهم بالحق علينا
 فردهم الله وهم كارهون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وكتب
 عبيد الله بن ابي رافع في جدي سنة ست وثلاثين » فكيف يكون الزير
 تائباً ؟ وقد صرّح امير المؤمنين عليه السلام بانه عاد في الغي حتى قتل
 ناكثاً ، ومن تاب لا يُوصف بالنكث ، وتقبّع ما كان عليه قبل التوبة ،
 وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الالفاظ وروى
 في جملته بعد الثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم : « وحاكمناهم الى الله
 فأدالنا عليهم فقتل طلحة والزير وقد قدّمت اليهـا بالمعذرة ، وابلغت اليهـا
 في النصيحة ، واستشهدت علىهـا الامة ، فـا اطاعـا المرشـدين ، ولا أجابـا
 النـاصـحـين ولاـذـ أـهـلـ الـبـغـيـ بـعـائـشـةـ ، فـقـتـلـ حـوـهـاـ عـالـمـ جـمـ ، وـضـرـبـ اللهـ
 وجـهـ بـقـيـتـهـمـ فـأـدـبـرـواـ فـاـ كـانـ نـاقـةـ الـحـجـرـ^(٢) بـأـشـامـ عـلـيـهـاـ مـنـهاـ عـلـىـ أـهـلـ ذـكـرـ
 المـصـرـ مـعـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ مـنـ الـحـوـبـ الـكـبـيرـ^(٣) فـيـ مـعـصـيـةـ رـبـهـ وـاغـتـارـهـ فـيـ
 تـفـرـيقـ الـسـلـمـيـنـ ، وـسـفـكـ دـمـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، بـلـ بـيـنـةـ ، وـلـ مـعـذـرـةـ ، وـلـ حـجـةـ
 ظـاهـرـةـ ، فـلـمـ هـزـمـهـمـ اللهـ أـمـرـتـ أـنـ لـاـ يـتـبعـ مـدـبـرـ ، وـلـ مـيـهـزـ عـلـىـ^(٤) جـرـيـحـ
 وـلـ تـكـشـفـ عـورـةـ ، وـلـ يـهـتـكـ سـتـرـ ، وـلـ تـدـخـلـ دـارـ الـأـ باـذـنـ ، وـامـتـ
 النـاسـ ، وـقـدـ اـسـتـشـهـدـ مـنـاـ رـجـالـ صـالـحـونـ ضـاعـفـ اللهـ حـسـنـاتـهـ ، وـرـفـعـ

(١) انظر سفينة البحار ١ / ٥٤٦ مادة زحر .

(٢) الحجر - بالكسر - اسم لارض ثمود قوم صالح عليه السلام قال تعالى : « كذب اصحاب الحجر المرسلين » .

(٣) الحوب : الإثم .

(٤) أجهز على الجريح : أتم قتله .

درجاتهم ، واثابهم ثواب الصالحين ، الصادقين الصابرين » .

وليس هذه أوصاف من تاب وقبض على الطهارة والأنابة ، وفي تفريقه عليه السلام من الخبر عن قتلاه وقتلامهم ، ووصف من قتل من عسكره بالشهادة ، دون من قتل منهم ، وفي دعائه لقتل عسركه ، دون طلحة والزبير ، دلالة على ما قلناه ولو كانوا مضيا تائبين لكانا احق الناس بالوصف بالشهادة ، والترحم والدعاء .

وقد روى الواقدي ايضاً كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى اهل المدينة يتضمن مثل معانٍ كتابه الى اهل الكوفة ، وقريراً من الفاظه ، ويصفهم بأنهم قتلوا على النكث والبغى ولو لا الاطالة لذكرناه بعينه .

وقد روى الواقدي ان ابن جرموز لما قتل الزبير واحتز رأسه ، وأخذ سيفه ، ثم اقبل حتى وقف على باب امير المؤمنين ، فقال : انا رسول الاحتف فتلا هذه الآية : « الذين يتربصون بكم » فقال هذا رأس الزبير وسيفه ، وانا قاتله ، فتناول امير المؤمنين عليه السلام سيفه ، وقال : « لطال ما جل به الكرب عن وجه رسول الله صل الله عليه وآله وسلم ولكن الحين (١) ومصارع السوء » ولو كان تائباً لم يكن مصفع سوء ، لا سيما وقد قتله غادراً به ، وهذه شهادة لو كان تائباً مقلعاً عما كان عليه وروى الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : « الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الاشعري ». .

وقد روى مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود .

(١) الحين - بفتح الحاء - : الملائكة .

وروى نوح بن دراج^(١) عن محمد بن مسلم^(٢) عن حبة العرني^(٣) قال سمعت علياً عليه السلام حين برب الى اهل الجمل وهو يقول : « والله لقد علمت صاحبة الهوادج ان اصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى » قد روى هذا المعنى بهذا اللفظ او قريباً منه من طرق مختلفة .

وروى البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء أنه قال : بلغني ان الزبير حين ولد لم يكن بسط يده بسيف اعترضه عمّار بن ياسر بالرمح وقال : اين يا ابا عبد الله ، والله ما انت بجبان ، ولكنني احسبت شككت ؟ قال : هو ذاك ، وممضى حتى نزل بوادي السبع^(٤) واعترضه ابن جرموز فقتلته ، واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة ، لأنه لو كان تائباً

(١) نوح بن دراج اخو جيل بن دراج قاضي الكوفة ولـي القضاة بفتوى من أخيه جيل ، وكان جيل وجهاً من وجوه الشيعة وثقة رواتها ولنوح ولد اسمه أيوب شهد له الإمام الهادي عليه السلام بأنه من أهل الجنة (سفينة البحار مادة أول وجل ونوح) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن ربـاح الأواقـص الطحانـ مولـي ثقـيف ووجهـ من وجوهـ الشـيعة بالـكـوفـةـ ، وـفقـيهـ منـ فـقهـائـهمـ ، وـثـقةـ منـ ثـقـاتـهـ روـيـ عنـ الـأـمـامـينـ الـبـاقـيرـ وـالـصـادـقـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ انـظـرـ الفـانـدـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ خـاتـمـةـ الـوـسـائـلـ .

(٣) حبة - بفتح الحاء وتشديد الباء - بن جورين - بجيـم مصـفـراً - العـرـنـي - بضمـ العـيـنـ الـهـمـلـةـ وـضـمـ الرـاءـ - مـنـ بـجـيلـهـ مـنـ أـصـحـابـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـرـوـيـ عـنـهـ وـعـنـ ابنـ مـسـعـودـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٦ـ أوـ ٧٩ـ .

(٤) وادي السبع : الموضع الذي قتل فيه الزبير ، ومن لطيف ما يروى في تسميته ان اسماء بنت دريم مرت بها رجل فنظر اليها نظرة مريرة فقالت لمن لم تته لاستصرخن عليك أسبعي قال : او تفهم السبع عنك ؟ قالت : نعم ، ورفعت صوتها ونادت يا كلب يا ذئب ، يا فهد ، يا اسد يا سرحان ، وكان ابنياؤها يمنعوا عنها يرعنون فاقبلوا يتعداون فقالت ايـاـكـمـ اـحـسـنـواـ مـثـواـ ، فـذـبـحـواـ لـهـ وـأـطـعـمـوهـ فـذـهـبـ ، وـقـدـ اـخـذـهـ العـجـبـ مـاـ رـأـىـ ، وـسـمـىـ ذـلـكـ الـوـادـيـ بـوـادـيـ السـبـاعـ (المـرأـةـ الـعـرـبـيـةـ جـ ١ـ /ـ ٨١ـ) .

لقال له في الجواب: ما شككت ، بل تحققت أنت وصاحبك على الحق ، وانا على الباطل ، وقد ندمت على ما كان مفي ، وأي توبة تكون لشاك غير متحقق ، فهذه الاخبار وما شاكلها تعارض اخبارهم التي كان لها ظاهر يشهد بالتوبة ، واذا تعارضت الاخبار في التوبة والاصرار سقط الجميع ، ومسكنا بما كنا عليه من الكلام في احكام فسقهم ، وعظيم ذنبهم ، وليس لهم ان يقولوا ان كل ما روينوه من طريق الأحاداد ، وذلك أن جميع اخبارهم بهذه المتابة وكثير مما رويناه أظهر من الذي رووه ، وأفشنى وان كان من طريق الأحاداد ، ولو كان لهم في التوبة خبر يقطع العذر ، ويوجب العلم لما تكلّفوا في انه يرجع عن المعلوم بالظنون .

فاما الكلام على ما عقده في توبة الزبير فاول ما تعلق به أنه فارق القوم ، وخرج عن جملتهم ، ورجع عن الحرب وهذا المقدار غير كافٍ في التوبة ، لأن الراجح عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة ، الندم على الحرب من جملتها فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره ، بل الظاهر من كيفية رجوعه أنه يقتضي أنه رجع لغير التوبة ، لأنه لو كان راجعاً لوجب أن يصير إلى حيز أمير المؤمنين عليه السلام معترضاً على نفسه بالخطأ ، مظهراً للاقلال عما كان عليه من نكث بيعته ، وخلع امامته ومناصبته ومجahدته وبإذلاً أيضاً نصرته على من أقام على البغي كما يقتضيه شروط امامته ، لأنه ان كان تائباً على ما ادعوه فلن تصح توبته إلا بأن يكون معترضاً له عليه السلام بالامامة ، ووجوب الطاعة ولا حال يتعين فيها نصرة الامام على من بعى عليه إلا وحال امير المؤمنين عليه السلام هناك أضيق منها فالظاهر من تنكيه وعدوله عن حرب أمير المؤمنين عليه السلام وتركه الاعتذار اليه أن رجوعه لم يكن للتوبة ، وانه كان لغيرها من الاغراض ، ولو لم يكن ما ذكرناه مرجحاً لكون الرجوع غير مقصود به التوبة لكان محتملاً ، ومع الاحتمال لا حجة فيه ، ولا فرق بين من

حكم للزبير بالتوبه من حيث رجع عن الحرب وبين من حكم بالتوبه لکل من انصرف عن حروب النبي صل الله عليه وآلـه وسلم من غير ان يصير اليه ، فيعرف بالاسلام بين يديه ، ويظهر الندم عما كان عليه ، حتى يجعل ذلك ناقلاً لنا عن ذمه إلى مدحه ، وعن القطع عليه بالعذاب الى القطع له بالثواب ، على انه قد روی سبب رجوع الزبير عن الحرب أن ابنه عبد الله قال له : عائشة ترید أن تصليك بالحرب ، ثم تفضي بالأمر الى ابن عمها ، يعني طلحة ، وما أرى لك إلا الرجوع ، وانما قال له هذا لأنهم أمروه ما دامت الحرب قائمة فاذالنقضت استأثروا .

وروى البلاذري في كتابه ان معاوية كاتب الزبير : اقبل حتى ابى عك ومن يحضرني ، فلعله رجع لهذا ولأنه أيس من الظفر ، فان رجوعه كان بعد قتل طلحه وتلوح امارات الفتح على أن رجوعه اما كان عن الحرب عقيب موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بقول الرسول صل الله عليه وآلـه وسلم في حربه ، واكثر ما في هذا أن يدل على انه قد ندم عن الحرب ، وفسقه لم يكن بالحرب دون غيرها ، بل كان لما تقدمها من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام ، والبغى عليه ، ورميه بما هو بريء منه من دم عثمان ، ومطالبه بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله ، ورد الامر في الامامة شوري ليستأنف الناس الاختيار وطلب الامام ، وهذه ضروب من الفسق ، من أين أن رجوعه عن الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرناه ، وليس يمكن ان يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم عليها ، ولو كان الكف عن الحرب دليلاً على التوبه من سائر ما عدناه لوجب أن يشهد له بالندم والتوبه لما كان مقيناً بهكـة ، فانه كان هـنا كافـاً عن الحرب ولم يمنع من ان يكون مقيناً على غيرها مما ذكرناه .

فاما اعتماده على ان السبب في الرجوع اما كان موافقة امير المؤمنين

عليه السلام له على الخبر الذي كان سمعه من الرسُول صلَّى الله عليه وآله وسلم وادعاؤه في ذلك على التواتر ثم انشاده في ذلك البيتين اللذين انشدهما ، فناول ما في ذلك انه قال : لا تواتر فيها ادعاه ، ومن تصفح الاخبار علم ان ذلك من طريق الأحاداد ، ومع ذلك فقد روى في سبب الرجوع غير ذلك وهو ما ذكرناه آنفاً .

وبعد ، فمن روى ان السبب ما ذكره صاحب الكتاب قد رواه على وجه يخرجه من أن يكون توبة ، ويقتضي الاصرار على الذنب فروي الطبرى في تاريخه باستناده عن قتادة القصة ان الزبير لما وافقه امير المؤمنين عليه السلام وذكْرِه بقول الرسُول في قتاله قال لو ذكرت ذلك مَا سرت سيري هذا ، والله لا اقاتلك ابداً فانصرف علي صلوات الله عليه الى اصحابه فقال : « اما الزبير فقد اعطى الله عهداً ان لا يقاتلكم » ورجع الزبير الى عائشة فقال لها : ما كنت في موطن مذ عقلت إلا وانا أعرف فيه أمري غير موقفى^(١) هذا قالت فيما تزيد ان تصنع ؟ قال اريد أن ادعهم ، واذهب عنهم ، فقال له ابنه عبد الله : جمعت بين هذين الغاربين^(٢) حتى اذا جرد بعضهم البعض اردت ان تتركهم خشيت^(٣) رايات ابن ابي طالب ، وعلمت انها تحملها فتية امجاد^(٤) ، قال : إنِّي حلفت الا اقاتلها واحفظه^(٥) قال : كفر عن يمينك فقاتلته فدعا غلاماً له يقال مكحول فاعتقه ، فقال عبد الله بن سليمان^(٦) :

(١) في الطبرى « موطنى » .

(٢) الغاران - هنا - : الجيشان .

(٣) في الطبرى « احسست » بدل « خشيت » و« انجاد » مكان « امجاد » .

(٤) احفظه : اغضبه .

(٥) في الطبرى « عبد الله بن سليمان التبى » .

لَمْ أَرْ كَالِيُومْ أَخَا إِخْرَانْ
أَعْجَبْ مِنْ مَكْفُرَ الْأَيَانْ
بِالْعَنْقِ فِي مَعْصِيَةِ الرَّحْنِ

وقال رجل من شعرائهم :

يَعْتَقْ مَكْحُولًا لَصُونْ دِينِهِ
كَفَارَةً لِللهِ عَنْ يَمِينِهِ
وَالنَّكْثُ قَدْ لَاحَ عَلَى جَبِينِهِ^(١)

وهذا يدل كما ترى على الرجوع عن التوبة واليمين جميعاً وانه أقام بعد ذلك وقاتل ، وان انصرافه لم يكن عقيباً للتذكرة ، واما كان بعد اليأس من الظفر ، وخوف الأسر أو القتل .

وقد روى الواقدي هذا الخبر وذكر في صدره التقاء امير المؤمنين عليه السلام بالزبير ، وتذكيره له بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وان الزبير انصرف الى عائشة فقال لها : ما شهدت موطننا في الاحاهلة والاسلام إلا ولي فيه رأي وبصيرة الا هذا المشهد فقلت له فرقت من سيف آل أبي طالب انها والله طوال حداد تحملها فتية أنجاد فاستحبني الزبير فأقام .

وروى البلاذري عن احمد بن ابراهيم الدورقي ، عن وهب بن جوين ، عن ابيه عن يونس بن يزيد ، عن الزهري عن معنى هذين الخبرين المتقدمين ، وان ابن الزبير لما جئن اباه وعيشه قال له : قد حلفت الا أقاتلته ، قال : فكفر عن يمينك ، فأعترض غلاماً له يقال له سرخس ، وقام في الصف معهم وكل هذه الاخبار تدل على أنه أقام بعد التذكرة والموافقة وان رجوعه كان بعد ذلك ولعل اصحابنا المخالفين في هذا الباب

(١) انظر تاريخ الطبرى ٤ / ٥٠٢ حوادث سنة ٣٦.

لما رروا أنه وقف وذكر ، ورووا أنه رجع عن الحرب ظنوا ان الرّجوع كان عقب المواقفة ، فاكثر ما في هذا الباب أن يكون في أيديهم رواية بان الرّجوع كان عقيب المواقفة والتذكير فقد بيتنا ان بازائهما روایات تتضمن أنه أقام بعد ذلك وقاتل ، فلا يجب مع هذا التعارض ان يقطعوا على ان الانصراف كان عقيب المواقفة حتى يجعلوه ذريعة الى التوبة .

فاما البيتان اللذان ذكرهما فما رأينا أحداً من صنف في السيرة وذكر هذه القصة بعينها وشرح حديث المواقفة والتذكير ذكرهما ، كأبي مخف والواقدى والبلاذرى والطبرى وغير من ذكرناه من عنى بجميع الروایات المختلفة في السيرة ، ولو كانا معروفيـن في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه والأشبه أن يكونا موضوعـين .

فإن قيل : ليس في ترك من ذكرتم روایتهما دلالة على بطلانـها ولا معارضـة لخبر من رواهما لأن الخبر اذا كان يتضمن زيادة فهو أولى من الخبر الوارد بخلافـها وحذفـها ، قلنا : قد رويـنا أخبارـاً تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين نحو الرواية التي تتضمن أنه رجع وقاتل وأعتقد عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرنا ونحوـ الخبر الآخر الذي يتضمن أنه استـحبـ وأقام ، وكل هذه زـيادات على ما في خـبرـهم ، فـان اعتبرتـ الـزيـادة ، وـوقـعـ التـرجـيـحـ بهاـ فـهيـ موجودـةـ فيـ اـخـبارـناـ فأـقـلـ الـاحـوالـ أنـ تـعـارـضـ الـاخـبارـ لـماـ يـتـضـمـنـ مـنـ زـيـادـاتـ وـسـقطـ تـرـجـيـحـهـمـ بـالـزيـادـةـ .

فاما ما رواهـ من قولهـ ماـ كانـ أمرـ قـطـ الاـ أـعـرـفـ أـينـ أـضـعـ قدـميـ فيهـ الاـ هـذاـ فـانـيـ لاـ أـدـريـ أـمـقـبـلـ أـنـاـ فـيـهـ أـمـ مـدـبـرـ ، فـماـ تـدـرـيـ منـ أـيـ وجـهـ يـدلـ عـلـىـ التـوـبـةـ وـالـندـمـ لـأنـهـ لـيـسـ فـيـ صـرـيـحـهـ وـلـاـ فـحـواـهـ مـاـ يـدلـ عـلـىـ شـيءـ مـنـهـ وـاـكـثـرـ مـاـ يـدلـ عـلـىـ هـذـاـ خـبـرـ أـنـهـ مـتـحـيرـ لـاـ يـدـرـيـ أـيـظـفـرـ أـمـ يـخـيـبـ وـانـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ مـلـتبـسـ وـطـرـيقـهـ إـلـيـهـ مـظـلـمـ فـاماـ النـدـمـ وـالـاقـلـاعـ فـبـعـيدـ مـنـ تـأـوـيلـ

هذا القول .

فاما ما رواه من قول الزبير انا مع الخوف الشديد لنطمئن^(١) فلا دلالة فيه على التوبة لانه لا بيان فيه لمتعلق الخوف والطمئن ، وقد يجوز أن يريده انا مع الخوف من قاتلكم لنطمئن في الظفر بكم ، وان حملناه على العقاب والخوف منه لم يكن ايضاً فيه دليل التوبة^(٢) لأنه لا يجوز أن يكون من يطمئن في العفو مع الاصرار ، وكيف يكون وافقاً من نفسه بالتوبة وهو يخاف العقاب ، ويطمئن في الثواب ، والتوبة يقطع منها على ابقاء العقاب وحصول الثواب .

فاما الخبر الذي رواه بعد ذلك وان الزبير رجع عقب المواقفة والتذكير ، فقد بينا الروايات الواردة بخلاف ذلك ، وأنه بعد ذلك الكلام اقام وقاتل وكان رجوعه عند ظهور علامات الفتح .

فاما قوله : قد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحير بل من كان يعلم انه مخطئ فالامر على ما ذكر وليس في تحير الانسان في الامر وشكه فيه دلالة على توبته بل التوبة لا تكون الا مع اليقين والعلم بقبح الفعل ، ثم الندم عليه على شرطها وكذلك العلم بأنه مخطئ لا يدل على

(١) استدلال القاضي بهذا القول على توبه طلحة ليس ب صحيح لأن كلام طلحة هذا كان مع ابن عباس لما أرسله إليه أمير المؤمنين - وذلك قبل الحرب - يقول له : « يقول لك ابن خالك : عرفتني بالخجاز و انكرتني بالعراق فيما عدا؟ » فروى محمد بن اسحاق والكلبي عن ابن عباس ، قال : قلت الكلمة للزبير فلم يزدني على أن قال : إنما مع الخوف الشديد لنطمئن ، وسئل ابن عباس عنها يعني بقوله هذا ، فقال : أنا مع الخوف لنطمئن أن نلي من الأمر ما وليت ، والرسالة رواها الجاحظ في « البيان والتبيين » ٢ / ١١٥ و ابن قتيبة في « عيون الاخبار » ١ / ١١٥ و ابن عبد رب في العقد الفريد وغيرهم وانظر (مصادر نهج البلاغة واسانيده ١ / ٤١٠ و ٤١١).

(٢) المعنى « الندم » .

التوبة لأن الإنسان قد يرتكب ما يعلم أنه خطأ ويُقدم على ما يعلم أنه قبيح ، وليس يستشهد في ذلك إلا ما ختم به صاحب الكتاب هذا الفصل فإنه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه خطب لما بلغه خروج القوم الى البصرة فقال بعد كلام طويل : « والله ان طلحة والزبير ليعلمان انها خطئان وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ، ولم ينفعه علمه » فشهادته عليه السلام عليها بانها يعلمان خطئهما في حال لا شبهة في انها لم يكونا نادمين ، ولا تائين ، فكيف يستدل صاحب الكتاب بكونها عالمين بالخطأ ، على انها كانوا نادمين ، وهو يروي عقيب هذا الكلام الخبر الذي رويناه ولا شيء اعجب من ذكر صاحب الكتاب هذا الخبر في جلة الاعتدار عن القوم والتزكية لهم لأنهم صرخ في ذمهم ، وان اعتقاد أمير المؤمنين عليه السلام كان فيهم شيئاً قبيحاً ، وانه كان يعلم منهم خلاف طريقة الدين ، وان غرض الرجلين فيما ارتكباه طلب الدنيا وحطامها ، ونيل الرئاسة والتآمر على الناس والتوصل الى ذلك بالقبيح والحسن والصغرى من الذنوب والكبائر ، وهذا قال عليه السلام : « لئن ظفروا ليضربن طلحة عنق الزبير والزبير عنق طلحة » وهذا يبين لمن تأمله بطلان ما ذكره .

قال صاحب الكتاب : [فاما طلحة فإنه أصابه في المعركة سهم فاظهر عند ذلك التوبة^(١) ويروى انه قال لما أصابه السهم :

ندمت ندامة الكسعي لها رأت عيناه ما صنعت يداه
 وقال : والله ما رأيت مصرع شيخ أضيق من مصرعي هذه اللهم

(١) المغني « الندم »

خُذ لعثمان مِنْ حَتِّي يَرْضِي ، وَرَوْيَ أَنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ عَلَيْهِ يَوْمُ الْحَرْبِ وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ : « يَرْحَكَ اللَّهُ أَبَا مُحَمَّدٍ » وَتَرَجَّمَهُ عَلَيْهِ يَدْلُ عَلَى تُوبَتِهِ ، وَرَوْيَ عَنْهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلَّ أَخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ »^(۱) وَلَوْلَمْ يَكُنْ التَّوْبَةُ حَصَلَتْ مِنْهُمَا لَمْ يَجِدْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ، وَرَوْيَ عَنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى عُمَارَ فِي اسْتِعْدَادِ اسْتِعْدَادِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : وَانْقِطَاعُ ظَهَرَاهُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ اسْتِعْدَادِهِ : مَمْ ذَاكَ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَا لَهُمْ وَلَعْمَارٌ يَدْعُوهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى النَّارِ » وَعِنْدَ ذَلِكَ لَحَقَ بِأَسْتِعْدَادِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : لَوْ كَانَ تَائِبًا لَوْجَبَ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى عَلِيٍّ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَيَحْارِبَ مَعَهُ [وَيَصْلَحَ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى تَصْحَّ تُوبَتِهِ^(۲)] لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ عَدُولَهُ إِلَى حِيثُ يَمْلِكُ الْأَمْرَ فِيهِ كَعْدَوَلَهُ فِي أَنَّهُ تَرَكَ لِلْبَغَى ، دَلَالَةً لِلنَّدَامَةِ ، وَإِنَّمَا يَجِدُ أَنْ يَحْارِبَ مَعَهُ لَوْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يَتَشَدَّدْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ حَتَّى يَقْدِحَ تَرْكَهُ فِي التَّوْبَةِ) وَحَكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ : (أَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَشَارَةِ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ بِالْجَنَّةِ يَدْلُ عَلَى تُوبَتِهِمَا ، لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْحَالِ لَأَنَّ مِنْ يَسْتَحْقُ الْجَنَّةَ لَا يَقَالُ لَهُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ لَأَنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ كَذِبًا فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْخَبَرِ فِي الدُّنْيَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِي النَّارِ وَلَا يَحْصُلْ وَقْتٌ يَكُونُ فِيهِ فِي الْجَنَّةِ فَلَا بدَّ إِذَا مِنْ أَنْ نَحْمِلَ الْبَشَارَةَ

(۱) الاعراف / ۴۳ .

(۲) التكملة من « المغني » .

على العاقبة فلو لم يتوبوا لم يصح ذلك) .

وحكى عنه : (ان الخبر ما لا خلاف فيه بين أهل الروايات ولا فرق بين من أنكر ذلك فيهما ، وبين من انكره في أبي بكر وعمر وفي ذلك ابطال خبر البشارة وروى أيضاً : أن الزبير حيث ولّ تبعه عمار بن ياسر حتى لحقه فعرض عمار وجه فرس الزبير بالرمح ، ثم قال : اين ابا عبد الله ، فوالله ما أنت بجبان ، ولكنني أراك شكت ؟ فقال : هو ذاك أيها الرجل فقال له عمار يغفر الله لك ، وروى وهب بن جرير قال : قال رجل من أهل البصرة لطلحة والزبير : ان لكم فضلاً وصحبة فاخبراني عن مسيركم هذا وقتالكم ، أشيء هو أمركم به رسول الله ؟ أم رأي رأيتما فاما طلحة فسكت ، وجعل ينكت في الارض واما الزبير فقال : ويحك حدثنا ان ها هنا دراهم كثيرة فجئنا لتأخذ لانفستا منها)^(١) .

يقال له : قد نبهنا عند الكلام عليك فيما ادعنته من توبة الزبير اخباراً أكثرها يعارض لما ترويه في توبة طلحة والزبير جميعاً نحو ما روينا من كتاب امير المؤمنين عليه السلام بالفتح الى أهل المدينة والكوفة وذكرهما وذكر كل من حضر الحرب وقتل فيها بأنهم قتلوا على النكث والبغى ، وانه ترجم على قتلاه ووصفهم بال بشارة ، ولم يترجم في الكتاب على طلحة والزبير ولا وصفهما بالشهادة ونحو قوله عليه السلام : (لقد علمت صاحبة الهودج أنهم ملعونون على لسان النبي الامي) ومن تأمل ما ذكرناه من الاخبار بان له ما يشتراك الرجالان فيه منها ، وما ينفرد أحدهما به .

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٨٨ ، ٨٩ .

فاما الكلام في توبه طلحة فهو على المخالف أضيق وأخرج من الكلام في توبه الزبير ، لأن طلحة قتل بين الصّفين ، وهو مباشر للحرب مجتهد فيها ، ولم يرجع عنها حتى أصابه السّهم ، فات على نفسه وادعاء توبه مثل هذا مكابرة .

فاما قوله : (انه لما أصابه السهم انشد البيت الذي ذكره وأنه يدل على توبته) بعيد من الصواب ، بل البيت المروي بأنه يدل على خلاف التوبة أولى لأنه جعل ندمه مثلندامة الكسعي وخبر الكسعي معروف^(١) لانه ندم حيث لا ينفعه الندامة ، وحيث فات الأمر وخرج عن يده ، ولو كان ندم طلحة واقعاً على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثلندامة الكسعي ، بل كان شبيهاً لن dame من تلافي ما فرط على وجه يتتفع به .

فاما قوله : (ما رأيت مصرع شيخ أضيق من مصرعي) فهو أيضاً دليل على ضد التوبة النافعة لانه لو كان واثقاً بأن ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول ، ويجوز أن يريد بان مصرعيه ضائع انه قتل دون بلوغ

(١) الكسعي : غامد بن الحِرَث كأن لديه قوس وخمسة أسمهم فمر به قطع من الطباء فكمن في قترة وهي ناموس الصائد - فرمى ظبياً فاغتله السهم أي نفذ فيه - وقصد الجبل فأورى ناراً فظن أنه قد أخطأ فرمى ثانية وثالثاً إلى آخرها وهو يظن خطأه فعمد إلى قوسه فكسرها ثم بات فلما أصبح فإذا الطباء مطرحة ، واسمه بالدم مُضرجة فغضف إبهامه وأنشد :

ندمت ندامة لوان نفسي
تطاوعني اذا لقطعت خسي
تبين لي سفاه الرأي مني
ل عمر ابيك حين كسرت قوسي
فضرب بندمه المثل قال الفرزدق :
ندمت ندامة الكسعي لـ غدت مني مطلقة نوار
(انظر العقد الفريد ٦ / ١٢٥ والقاموس المحيط مادة « كسع ») .

أمله ، ولم ينفِ مبراده ، وحاب **عَلَى** كان يأمله ، وقوله : **اللَّهُمَّ خذ لعثمان** حتى يرضي دليل على الضرار أيضاً فان فسقه اغا كان بان طلب بدم عثمان ، وليس له ذلك وطالب به من لا صنع له فيه فإذا كان يقول وهو يجود^(١) بنفسه اللهم خذ لعثمان حتى يرضي فكانه مصر على ما ذكرناه ، فان قال : **إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُجْلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤْازِرِينَ عَلَى قَتْلِهِ** ، وما لحقني كالعقوبة على ذلك ، قيل له : **الذِّي ذُكِرْنَاهُ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَرَادَهُ** ، وهب أن القول محتمل الأمرين من أين لك أنه أراد ما ظنته وبعد فلو حملناه على ما اقترحت ولم يكن فيه حجة لأنه لا يجوز أن يكون نادماً على ما صنعه لعثمان وان لم يكن نادماً على غيره وهذا فعلان منفصلان .

ثم يقال له : أليس ما ظهر من طلحة مما ادعى أنه ندم اغا كان بعد وقوع السهم به ، وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها فإذا قال : **نَعَمْ** ، لأن الرواية هكذا وردت ، قيل له : من أين لك أن ذلك كان في حال تقبل في مثلها التوبة ، **أَلَا جَوَزَتْ وَقْوَعَهُ فِي حَالِ الْأَيَاضِ مِنَ الْحَيَاةِ؟** فان رام أن يذكر شيئاً يقطع على انه في ذلك الحال كان مكلفاً^(٢) متعدد الدواعي لم مجده .

فاما ما رواه من ترحم امير المؤمنين عليه السلام وقوله : « اني لأرجو ان اكون أنا وطلحة الزبير اخواناً على سُرُر متقابلين » خبر ضعيف لا يوجب العلم ويعارضه ما قدمناه من الاخبار التي تدل على الضرار

(١) يجود بنفسه : اي ينحرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به والمراد قارب ان يقضي .

(٢) ره متكتلاً .

ونفي التوبيه مَا هو اظہر في الرواية وأشهر وأولى من غيره من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقتها الفرق المختلفة بالقبول ، واخبارها يرويها قوم وينكرها آخرون ، ويعارض هذين الخبرين ، مضافاً الى ما تقدم ما رواه حسن الاشقر عن ابى يعقوب يوسف الباز عن جابر عن ابى جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : « مر على امير المؤمنين عليه السلام بطلحة وهو صريح فقال : أقعدوه ، فاقعدوه ، فقال : لقد كانت لك سابقة ولكن دخل الشيطان من خريك فادخلك النار » وروى معاوية بن هشام عن صاحب المزني عن الحارث بن حصيرة عن ابراهيم مولى قريش ان علياً عليه السلام مر بطلحة قتيلاً يوم الجمل فقال لرجلين اجلسا طلحة ، فأجلساه فقال : « يا طلحة هل وجدت ما وعد ربك حقاً » ثم قال : « خليا عن طلحة » ثم مر بکعب بن سورق قتيلاً فقال : اجلسا کعباً فأجلساه فقال : « يا کعب هل وجدت ما وعد ربک حقاً » ثم قال : « خليا عن کعب » فقال بعض من كان معه وهل يعلمان شيئاً مَا تقول أو يسمعانه ؟ فقال : « نعم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انها ليس معان ما اقول كما سمع أهل القليب ما قال لهم رسول الله » وكيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه في كتابه ، مع ترمه على المستشهدين في الحرب ؟ وكيف يكون ذلك وهو يذكره مع الزبير بأسوأ الذكر في كتبه التي سارت بها الركبان ؟ .

فاما قوله : (ان الزبير لما رأى عماراً رحمة الله قال : وإنقطاع ظهراه ، وذكر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما لهم ولعمر يدعونهم الى الجنة ويدعونه الى النار » وانه عند ذلك لحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف) فما فيه أنه قد غلط بقوله فلحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف لأن أحداً لم يرو ان الزبير صار الى أمير المؤمنين قبل منصرفه فلا يقدر ان يورد في ذلك خبراً واحداً وهذا الخبر مخالف لما رواه

صاحب الكتاب وغيره من ان سبب انصرافه كان موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بكلام النبي صل الله عليه وآله وسلم وبما روينا من انه أقام بين الصفين وقاتل وكفر عن يمينه ، فهذا الخبر معارض لكل هذه الاخبار ، وقد بینا ان نفس الرجوع لا يكون توبة ، ودللنا عليه وبيانا أيضاً انه لو كان لم يكن توبة الا عما رجع عنه من القتال دون غيره ، وذكرنا أن الفسق لم يكن بالقتال وحده .

فاما قوله : (ان عدول الزبير الى حيث يملك الامر كعدوله اليه في أنه ترك للبغى) فليس يخلو من أن يريد حيث يملك الزبير فيه أو حيث يملك امير المؤمنين عليه السلام فان اراد الأول فاي دلالة فيه على الندم والتوبة ، وترك البغي اما عدل عن موضع الى موضع ، وهو ما يتساويان في هذا الحكم ، لانه قد كان يملك أمره في الموضع الذي عدل عنه ، وان اراد الثاني وهو الأشبه فمن أين له أن عدوله كان الى موضع بهذه الصفة ، واما قتل متوجهاً سائراً غير مستقر ، ولعله كان قاصداً الى معاوية وحيزه ، وهو حيث لا يملك امير المؤمنين عليه السلام الامر فيه ، وقد جرت العادة بان من أراد الاعتذار من حرب غيره ، وخلافه وشقاقه ، وندم على ذلك أنه يصير اليه ، ويصرّح بالاعتذار، ويبذل جهده في التنصل وغسل درن^(١) ما كان يستعمله وانه اذا فعل ذلك وبالغ فيه غالب في الظن توبته ، وسقطت لائمته ، وكيف خرج الزبير في توبته هذه المدعاه عن عادات جميع العقلاء .

(١) الدرن : الوسخ .

فاما قوله : انه انا يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك معه وتشدد عليه) فقد بينا ان نصرة الامام واجبة من حيث كان اماماً وأن لم يطلب هو النصرة ، وذكرنا ان الحال التي كان دفع اليها مستدعاية للنصرة من كل مسلم لتضيقها وشدتها أو ما كفى الزبير في طلبه عليه السلام النصرة كتبه النافذة الى الأفاق يستنصر فيها ويستصرخ ويدعو الناس الى القتال معه .

فاما ما تعلق به من خبر البشرة بالجنة ، فقد بينا فيما تقدم الكلام على بطلان هذا الخبر لما احتاج به صاحب الكتاب في جملة فضائل أبي بكر ، وقلنا انه لا يجوز أن يعلم الله تعالى مكلفاً ليس بمعصوم من الذنوب بآن عاقبته الجنة ، لأن ذلك مغير بالقيبح ، وليس يمكن احد أن يدعى عصمة التسعة^(١) ولو لم يكن إلا ما وقع من طلحة والزبير من الكبير تكفي ، وليس لأحد ان يقول : « ما انكرتم أن يكون الله تعالى قد علم ان من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة ، يواقعه على كل حال بشر أو لم يُشرروا وأنه لا يفعل بعد البشرة قبيحاً ، ما كان يفعله ، لولما فتخرج البشرة من أن تكون إغراء وذلك ان الامر متى فرضناه على هذا الوجه ، فليس يخرج البشرة من أن تكون مغريدة لداعي القبيح ، ومعلوم ضرورة أن من علم وتحقق أن عاقبته الجنة ، وأن كل قبيح وقع منه لا بد أن يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه من اقدام من يجوز أن يخترم^(٢) قبل التوبة وتقوية داعي القبيح اغراء به ، وذلك اقبح لا محالة ، وان لم يرد لهذا البشر فعل قبيحاً وقد ذكرنا فيما تقدم أن هذا الخبر لن يكون

(١) يعني بالتسعة الباقي من العشرة إذ أخرج منهم علياً عليه السلام باعتبار عصمته .

(٢) يخترم : يهلك .

صحيحاً لاحتاج به أبو بكر لنفسه واحتاج له به في السقيفة وغيرها وكذلك عمر وعثمان ، فهو أقوى من كل شيء احتاجوا به في مواطن كثيرة لو كان صحيحاً .

وما يُبين أيضاً بطلانه امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس إلى نصرتها وأستفارهم إلى الحرب معهما ، واي فضيلة أعظم وأفخم من الشهادة لها بالجنة ؟ وكيف يعدلان مع العلم وال الحاجة عن ذكره إلا لأنه باطل ، ويمكن أن يسلم مسلماً هذا الخبر ويحمل على الاستحقاق في الحال لا العاقبة ، فكأنه عليه السلام أراد انهم يدخلون الجنة إن وافوا بما هم عليه الآن وتكون فائدة الخبر اعلامنا أنهم مستحقون للثواب في الحال ، وقول صاحب الكتاب : (إن من يستحق الجنة لا يقال له : إنه في الجنة) ليس ب صحيح لأن الظاهر في الاستعمال ان الكافر في النار ، والمؤمن في الجنة ، والقاتل في جهنم ، وليس له ان يقول : ان ذلك مجاز لانه الأغلب الأكثر في الاستعمال وليس يمتنع ان يكون في الاصل مجازاً ثم ينتقل إلى الحقيقة بكثرة الاستعمال لنظرائه .

فاما أدعاوه (ان الخبر لا خلاف فيه بين الرواية) فمكابرة لأننا كلنا نخالف فيه ، ومعلوم أنا من أهل الرواية .

فاما جمعه بين من انكر ذلك فيها وبين من أنكره في أبي بكر وعمر ، فالامر على ما ذكره ، وقد بيّنا اانا منكرون للخبر من أصله .

فاما الخبر الذي رواه من معارضته عمار للزبير ، قوله : (اراك شكت) فقد ذكرناه فيما تقدّم إلا انه زاد فيه قول عمار : (يغفر الله لك) فلم نجد الزيادة في الموضع التي تضمنت هذا الخبر من كتب أهل السيرة ، وكيف يستغفر عمار لشاك غير مُوقن ولا متحقق .

ومن اعجب الامور استدلاله بالخبر الذي رواه بعد هذا وختم به ، وأي دليل في عي طلحة عن جواب المسائل له عن مسيره وقتاله على توبته

وندامته؟ واي دليل في قول الزبير : بلغنا ان هنا دراهم فجئنا لتأخذها ، وذلك دليل اصراره لأن قصده الىأخذ ما ليس له فسق كبير ، ولا سيما اذا كان على سبيل البغي على الامام ، والخروج عن طاعته .

وما تعلق المخالفون به في توبية الزبير وان لم يذكره صاحب الكتاب ، ولعله اثنا عدل عنه استضعافاً له الا انه مشهور ، وما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله لما جاء ابن جرموز^(١) برأس الزبير : « بشّر قاتل ابن صفية بالنار » وانه لوم يكن تائباً لما استحق النار بقتله .

والجواب عن ذلك ان ابن جرموز غدر بالزبير بعد ان أعطاه الامان ، وكان قتله على وجه الغيلة والمكر ، وهذه منه معصية ، لا شبهة فيها ، وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه ، حتى روي ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفیل^(٢) وكانت تحت عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير قالت في ذلك .

(١) عمرو بن جرموز مذموم عند أهل السنة والشيعة لقتله الزبير وغدره به ولأنه خرج على علي عليه السلام مع الخوارج .

(٢) عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفیل القرشية العدوية ، اخت سعيد بن زيد وابنة عم عمر بن الخطاب من المهاجرات الى المدينة كانت تحت عبد الله بن ابي بكر وكانت حسنة جميلة فاحبها حباً شديداً حتى غابت عليه وشغلته عن مغازيه ، فامرها أبوه بطلاقها فبعتها نفسها فارتجمها ثم شهد عبد الله الطائف فرمي بسهم فمات منه بالمدينة فتزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها باليمامة فتزوجها عمر سنة ١٢ فاولم ولبمة دعا اليها جماعة فيهم علي بن ابي طالب ، فقال دعني اكلم عاتكة ، قال : افعل ، فقال لها باعدني نفسها .

فأليت لا تنفك عنِي حزينة عليك ولا ينفك جلد اغبر (يعني عليه السلام في رثائها لزيد) فبكـت ، فقال عمر ما دعاك لهذا يا ابا الحسن كل النساء يفعلن هذا فقال : قال الله تعالى : ﴿يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ كُبْرًا مُّقْتَنًا هُنَّ اللَّهُ أَنْ تَنْقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فقتل عنها عمر فتزوجها الزبير فقتل عنها ثم خطبها علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين انت سيد المسلمين وانا انفس بك عن الموت - يعني القتل -

غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء وكان غير معزد^(١)
يا عمرو لو نبأته لوجدته لا طائشاً رعش الجنان ولا اليد^(٢)
واما استحق ابن جرموز النار بقتله اياه غدرًا لأن المقتول في الجنة ،
وهذا الجواب يتضمن قوله : ان بشارته بالنار مع الإضافة الى قتل الزبير
يدل على انه اما استحق النار بقتله ، لانا قد بينا في الجواب انه من حيث
قتله غدرًا استحق النار .

وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من مجلة الخوارج الخارجين على امير المؤمنين عليه السلام في النهروان وان النبي صلى الله عليه وآلـهـ قد خبرـهـ بحالـهـ ، ودلـهـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـهـ باعـيـاـنـهـ وأـوـصـافـهـ ، فـلـمـ جـاءـهـمـ بـرـأـسـ الزـبـيرـ أـشـفـقـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ انـ يـظـنـ بـهـ لـعـضـمـ مـاـ فـعـلـهـ الـخـيـرـ ، وـيـقـطـعـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـعـاقـبـةـ ، وـيـكـونـ قـتـلـهـ الزـبـيرـ شـبـهـ فـيـاـ يـصـيرـ الـيـهـ مـنـ الـخـارـجـيـةـ فـقـطـ عـلـيـهـ بـالـنـارـ ، لـتـزـولـ الشـبـهـ فـيـ اـمـرـهـ لـيـعـلمـ انـ هـذـاـ فـعـلـ الـذـيـ فـعـلـهـ لـاـ يـسـاوـيـ شـيـئـاـ مـاـ يـرـتـكـبـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، وـجـرـىـ ذـلـكـ مـجـرـىـ شـهـادـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـدـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ يـقـالـ لـهـ قـزـمـانـ⁽³⁾ اـبـلـ فـيـ يـوـمـ اـحـدـ يـلـاءـ شـدـيـداـ وـقـتـلـ بـيـدـهـ جـمـاعـةـ - بـالـنـارـ فـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ

= وقد ذكر لها ابن الأثير في اسد الغابة مراتيحا لازواجها ومنه الرثاء المذكور في المتن (انظر اسد الغابة ٤٩٧/٥).

(١) بهمة اذا كانت صفة للفارس فلمراد به الشجاع واذا كانت مضاف اليها فهي صفة للفرس يقال : فرس بهم اذا كان على لون واحد ، وعرد الرجل عن الطريق (مال وانحرف وفي مروج الذهب ٣٧٢ / ٢ «غير مسد» فيكون المراد ابن ترموز .

(٢) الظاهر : التقى بالخفقة بمعنٍ آخر له المغة

(٣) هو قزمان بن الحمرث قال ابن الأثير في الكامل ١٦٢/٢ : « كان في المسلمين رجل اسمه قزمان - بضم القاف - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه من أهل النار فقاتل يوم أحد قتالاً شديداً فقتل من المشركين ثماني أو تسعة ثم جرح فحمل إلى داره. =

السَّامِعُونَ حَتَّىٰ كَشَفُوا عَنْ حَالِهِ ، فَوُجِدُوهُ أَنَّهُ لَا احْتَمَلَ جَرِيحاً إِلَى مَنْزِلِهِ ،
وَوَجَدَ الْجَرَاحَ قَتْلَ نَفْسِهِ بِمَشْقَصٍ فَأَنَّا شَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِالنَّارِ عَقِيبَ بِلَائِهِ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَنَا هُوَ ، وَالَّذِي يُدَلِّلُ عَلَىْ أَنَّ بِشَارَتِهِ
بِالنَّارِ لَمْ تَكُنْ لِكُونِ الزَّبِيرِ تَائِبًا مَقْلِعًا ، بَلْ لِبَعْضِ مَا ذَكَرَنَا هُوَ أَنَّهُ لَوْكَانَ
كَمَا دَعَوْهُ لِأَقَادِهِ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ ، وَلِمَا طَلَ دَمَهُ^(١) وَفِي عَدُولِهِ عَنْ
ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىْ مَا ذَكَرَنَا هُوَ .

قال صاحب الكتاب : (فاما توبية عائشة فمشهورة لأن عمرها امتد بعد الصنيع الذي كان منها ، وتواتر عنها ما كانت تذكره من الندامة حالاً بعد حال ، فروى عن عمارة أنها أتتها فقال : سبحان الله ما أبعد هذا من الأمر الذي عهد إليك ، أمرك الله إلا أن تقرئ في بيتك ، فقالت : من هذا أبو اليقظان ؟ قال : نعم قالت : أما والله ما علمت إلا أنك لقوال بالحق ، فقال الحمد لله الذي قضي لي على لسانك ^(٢) والمشهور عن عمارة أنه خطب بالكوفة عند الاستئثار ذكر عائشة ، فقال أما أنها زوجته في الدنيا والأخرة ، ولكن الله ابتلاكم بها لشقاوة ^(٣) وإياها وذكر عن ابن عباس أنه قال لعائشة الست إنما سميت أم المؤمنين بنا ، قالت بلى أولئكنا أولياء زوجك قالت بلى ، قال : فلم خرجت بغير إذننا ؟ فقالت أيها الرجل كان

= وقال له المسلمون: أبشر قزمان! قال: بـم أبشر، وأنا ما قاتلت إلا عن أحساب قومي، ثم
اشتد عليه جرحه فأخذ بها فقطع رواهشة فنزف الدم، فمات، فأخبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال: (أشهد أني رسول الله).
والراهاش: أعصاب في باطن الذراع واحدتها راهش وفي الاصابة إنه لما قيل له: هنـيـا لك
بالجنة قال: جنة من حـرـمـلـ.

(١) طلَّ دمه: ذهب هدراً.

٥٤٥/٤ تاریخ الطبری . (٢)

(٣) غ، لتبغوه، أو يبدو أنه تصحيف.

قضاء وامر خديعة ويروى عنها عبد الله بن عبيد الله بن عمير انها قالت : والله لوددت اني كنت غصناً رطباً واني لم التبس في هذا الامر ، تعني يوم الجمل وروى ان سائلاً سأله أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن عائشة ومسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها فقال له : أتستغفر لها وتتولاها فقال نعم اما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة يا ليتني كنت مدرة ، وذلك توبة وروى ابو الحسن عن الحسن^(١) انه قال قالت عائشة لان اكون جلست^(٢) من مسيري الذي سرت احبت الي من ان يكون لي عشرة اولاد من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كـلـهـمـ مثل ولد الحارت ابن هشام ، ونكلتهم وروى عن حذيفة انه قال : (اني لا اعلم قائد فتنـةـ في الجنة ، واتباعـهـ في النار)^(٣) وروى ان عائشة أرسلت الى ابي بكر^(٤) رجلاً من بني جحـ، فـقـالـتـ : ما يـعنـكـ من اـتـيـانـيـ اـعـهـدـ عـهـدـهـ اليـكـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ اـحـدـثـ بـدـعـهـ ، فـأـرـسـلـ اليـهـ لـاـ هـذـاـ وـلـهـذاـ وـلـكـنـ تـذـكـرـينـ يـوـمـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـكـ فـبـشـرـ بـظـفـرـ اـصـحـابـهـ^(٥) فـخـرـ سـاجـداـ ، ثـمـ قـالـ لـلـرـسـوـلـ (حـدـثـيـ) فـقـالـ كـانـ الـذـيـ يـلـيـ اـمـرـهـمـ اـمـرـأـ ، فـقـالـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : (هـلـكـ الرـجـالـ حـيـثـ أـطـاعـتـ النـسـاءـ) قـالـهـاـ ثـلـاثـاـ فـلـمـ رـجـعـ الرـسـوـلـ اـلـىـ عـائـشـةـ بـكـتـ حـتـىـ بـلـتـ خـارـهاـ ، وـكـلـ ذـلـكـ يـبـيـنـ ماـ وـصـفـنـاهـ مـنـ تـوـبـتـهـاـ وـقـدـ كـانـ وـجـدـتـ فـيـ قـلـبـهـ ، مـاـ كـانـ مـنـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـافـكـ عـنـدـ اـسـتـشـارـةـ الرـسـوـلـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ يـحـكـيـ عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، لـاـ يـدـلـ عـلـىـ

(١) أبو الحسن الظاهر أنه المدائني والحسن البصري.

(٢) غـ، جـلـسـتـ فـيـ مـنـزـلـيـ .

(٣) فـيـ الـمـغـنـيـ وـمـنـ اـتـبـعـهـ فـيـ النـارـ .

(٤) غـ، بـكـرـ تـحـرـيفـ .

(٥) غـ، اـصـحـابـ لـهـ .

خلاف التوبه ، وإنما كانت تائبة لهذا الوجه ، ولم يكن الذي تأبىه مما يقدح في اعظمها لأمير المؤمنين عليه السلام ، لأن الواحد قد يعظم الواحد في الدين ومع ذلك ^(١) يجد في قلبه الألم والغم من بعض افعاله ^(٢)

يقال له : ما بَيْنَاهُ مِنَ الْطَّرِقِ الْثَّلَاثِ مِنْ قَبْلِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تُوبَةِ طَلْحَةَ وَالْزَّبِيرِ وَمَا يَدْعُونَهُ مِنْهَا هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِيهَا يَدْعُونَهُ مِنْ تُوبَةِ عَائِشَةَ فَأَوْلَ الْطَّرِقِ أَنْ جَمِيعَ مَا رَوَيْتَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَيْسَ يَكُنْكَ وَلَا أَحَدٌ يَدْعُعِي أَنَّهُ مَعْلُومٌ وَلَا مَقْطُوعٌ عَلَى صَحَّتِهِ ، وَاحْسِنْ أَحْوَالَهُ إِنْ يَوْجِبُ ذَلِكَ اسْتِقْصَاءً لَا يَحْتَاجُ إِلَى اِعْدَاتِهِ .

فَإِنَّمَا مَا يَعْرَضُ الْأَخْبَارَ لَيْسَ يَكُنْكَ وَلَا أَحَدٌ يَدْعُعِي أَنَّهُ مَعْلُومٌ وَلَا مَقْطُوعٌ عَلَى صَحَّتِهِ ، وَاحْسِنْ أَحْوَالَهُ إِنْ يَوْجِبُ ذَلِكَ اسْتِقْصَاءً لَا يَحْتَاجُ إِلَى اِعْدَاتِهِ .

فَإِنَّمَا مَا يَعْرَضُ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَاهَا فَانِ الْوَاقِدِيُّ ، رَوَى بِاسْنَادِهِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرْسَلْنِي عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ الْمُزِيْمَةِ ، وَهِيَ فِي دَارِ الْخَزَاعِينَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَلَادِهَا ، قَالَ : فَجَئْتُهَا ، فَوَقَفَتْ عَلَى بَابِهَا سَاعَةً لَا يُؤْذَنُ لِي ، ثُمَّ اذْنَتْ فَدَخَلْتُ وَلَمْ تَوْضَعْ لِي وَسَادَةً ، وَلَا شَيْءًا أَجْلَسَ عَلَيْهِ ، فَالْتَّفَتَتْ فَإِذَا وَسَادَةً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ عَلَى مَتَاعِ فَتَنَوَّلَتْهَا وَضَعَتْهَا ، ثُمَّ جَلَسَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ : يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْطَلَتِ السُّنَّةَ تَجْلِسَ عَلَى مَتَاعِنَا بِغَيْرِ اِذْنِنَا ، فَقَلَتْ لَهَا لَيْسَ بِوَسَادَتِكَ تَرَكْتَ مَتَاعَكَ فِي بَيْتِكَ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَكَ بَيْتًا غَيْرَهُ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَصْبَحَتِ فِي مَنْزِلٍ غَيْرِهِ ، قَلَتْ أَمَا حِينَ اخْتَرْتَ لِنَفْسِكَ فَقَدْ كَانَ الَّذِي رَأَيْتَ ، فَقَالَتْ : إِيَّا الرَّجُلِ أَنْتَ رَسُولُ فَهَلْمَ مَا

(١) غَ «وَايْ كَانَ ذَلِكَ» .

(٢) المغني ٢٠ ق ٩٠/٢ .

قيل لك قال : فقلت : ان امير المؤمنين يأمرك ان ترحل الى متلك ويلدك
 فقالت : ذاك امير المؤمنين عمر^(١) قال ابن عباس فقلت : امير المؤمنين
 عمر والله يرحمه ، وهذا والله امير المؤمنين فقالت : أبىت ذلك ، فقلت :
 اما والله ما كان الا فوافع عنز^(٢) حتى ما تأمين ولا تنهين كما قال الشاعر
 الأستاذ :

ما زال اعداء القصائد بيتنا شتم الصديق وكثرة الالقاب
 حتى تركت كان أمرك فيهم في كل مجتمع طنين ذباب^(٣)

قال ابن عباس فوالله يعلم لبكت حتى سمعت نشيجها ، فقالت :
 افعل ما بلد ابغض الي من بلد لصاحبك ملكرة فيه ، ويلد قتل فيه ابو محمد
 وابو سليمان ، تعني طلحة بن عبيد الله وابنه ، فقالت : انت والله قتلتها
 قالت : واجلها الي قلت : لا ولكنك لما شجعوك على الخروج خرجت ،
 فلو اقمت ما خرجا ، قال : فبكى مرأة اخرى اشد من بكائهما الاول ،
 ثم قالت : والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلken ، نخرج لعمري من بلدك ،
 فابغض بها والله بلد الي ويعن فيها ، فقالت : الله ما هذا جزاونا بآيدينا^(٤)
 عندك ولا عند ابيك ، لقد جعلنا اباك صديقاً ، وجعلناك للناس أما ،
 فقالت : ائنون على رسول الله ؟ قلت اي والله لامتنن به عليك ، والله لو

(١) غ «عمر يرحمه الله».

(٢) الغواف - بضم الفاء وفتحها - : ما بين الحلبتين في الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الجدي لتدر ثم تحلب ، ويضرب ذلك مثلاً : في قصر المدة فيقال : ما اقام عنده إلا فوافقاً ، وفي الحديث «العيادة فوافع ناقة» ، وكان في الأصل «فوافع عنز غدير» والتصحيح من ر.

(٣) المجمعة : موضع الاجتماع.

(٤) غ «جزاء آيدينا عندك».

كان لكِ لنتٌ به ، قال ابن عباس : فقمت وتركتها فجئت علياً عليه السلام فأخبرته خبرها وما قلت لها فقال عليه السلام : « ذريه بعضها من بعض والله سميح عليم »^(١).

فإن قيل : في الخبر دليل على توبتها ، وهو قوله عقب بكتابها : لئن لم يغفر الله لنا لننهلكن .

قلنا : قد كشف الامر ما عقبت هذا الكلام به ، من اعترافها ببعض امير المؤمنين عليه السلام وببعض اصحابه المؤمنين ، وقد اوجب الله عليها محبتهم وتعظيمهم ، وهذا دليل على الاصرار وان بكتابها انا كان للخيبة لا للتوبة ، وما في قوله : لئن لم يغفر الله لنا لننهلكن ، من دليل للتوبة ، وقد يقول المصلح مثل ذلك اذا كان عارفاً بخطئه فيما ارتكبه وليس كل من ارتكب ذنباً يعتقد انه حسن حتى لا يكون خائفاً من العقاب عليه ، واكثر مرتكبي الذنب يخاف المصائب مع الاصرار ويظهر منهم مثل ما يمحكى عن عائشة ولا يكون توبة .

وروى الواقدي بأسناده ان عمارة استاذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له فدخل ف قال : يا امة كيف رأيت صنع الله حين جمع الحق والباطل ، ألم يظهر الحق على الباطل ، وزهق الباطل ؟ فقالت : ان الحرب دول وسجال^(٢) وقد ادبل على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ولكن انظر يا عمـار كيف تكون في عاقبة امرك .

(١) آل عمران.

(٢) دول - بكسر الدال - جمع دولة بالضم - وهي الشيء الذي يتداول ، وقال ابو عمرو ابن العلاء : « بالضم في المال وبالفتح في الحرب » وقال عيسى بن عمر « كنناها تكونان في المال وال Herb سواء » (انظر المادة في صحاح الجوهرى).

وروى الواقدي أنها لما دخل عليها عمار أيضاً فقال : كيف رأيت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم فقالت : استبصرت من أجل أنك غلبت فقال : أنا أشد استبصاراً من ذلك والله لو غلبتمونا حتى تبلغونا سعفاته هجر لعلمنا أنا على الحق وإنكم على الباطل فقالت عاشرة : هكذا تخيل إليك أتق الله يا عمار إن سُنْك قد كبرت ودق عظمك ودنى أجلك أذ وهبت دينك لابن أبي طالب قال : أي والله اخترت لنفسك في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت علياً عليه السلام أقرأهم لكتاب الله ، واعلمهم بتأويله ، وأشدهم تعظيمًا لحق الله وحرمه ، مع قرابته وعظم بلاطه وعنائه في الإسلام قال فسكتت .

وروى الطبرى في تاريخه انه لما انتهى قتل امير المؤمنين عليه السلام الى عائشة قالت :

فألقت عصاها وأستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر
فمن قتلها؟ فقيل : رجل من مراد لعنه الله فقالت :

فإن يك نائياً فلقد نعاه تباع ليس في فيه التراب
فقالت زينب بنت سلامة ابن أبي سلامة^(١) : العلي تقولين هذا؟ فقالت اني انسى فاذا نسيت فذكروني^(٢) .

(١) تاريخ الطبرى ١٥٠ / ٥ حوادث سنة ٤٠.

(٢) زينب بنت أبي سلامة المخزومية يقال : ولدت بأرض الحبشة ، وضعتها أمها بعد مقتل أبي سلامة وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أنها وهي ترضعها ، وكان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كانت من أفقه نساء المدينة ، (انظر كتاب النساء من الأصابة حرف الزاي ق ١ بترجمتها).

وهذه سخرية منها بزینب وعمویه عليها تخفوفاً من شناعتھا ، ومعلوم ضرورة أن الناسي الساهي لا يتمثل بالشعر في الأغراض التي تطابق مراده ، ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة .

وروى أيضاً عن ابن عباس انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام لما ابنت عايشة الرجوع إلى المدينة: أرى أن تدعها يا أمير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها فقال صلوات الله عليه له : إنها لا تألو شرآ ولکني أردها إلى بيتها الذي تركها رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فيه ، فان الله بالغ أمره .

وروى محمد بن إسحق أن عائشة لما وصلت إلى المدينة راجعة من البصرة ، لم تزل تحرّض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام وكتبت إلى معاوية وإلى أهل الشام مع الأسود بن أبي البختري^(١) لتحرّضهم عليه ، وروى عن مسروق أنه قال : دخلت على عائشة فجلست إليها فحدثني واستدعت غلاماً لها أسود يقال له : عبد الرحمن حتى وقف ، فقالت : يا مسروق أتدري نم سمّيته عبد الرحمن فقلت : لا ، فقالت : حبّاً مني لعبد الرحمن بن ملجم .

فاما قصتها الدفن الحسن عليه السلام^(٢) ومنعها من مجاورته عليه السلام لجده وخروجها على بغلة تأمر الناس بالقتال ، وتقول : لا تدخلوا بيتي من لا أهوى ، فمشهورة حتى قال لها عبد الله بن عباس رضي الله عنه : يوماً على بغل ويوماً على جمل فقالت : ما نسيت يوم الحمل يا ابن عباس إنكم ذوقتم حقد ، ولو ذهبنا إلى ذكر ما روي عن هذه المرأة من

(١) الأسود بن أبي البختري واسم أبي البختري العاص قتل أبوه يوم بدر كافراً أسلم يوم الفتح سيره معاوية مع بسر بن ارطأة ليقتل شيعة علي بالمدينة (انظر اسد الغابة ٨٢/١).

(٢) روى في دفن.

الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة واستمرار الحقد والعصبية ، لاطلنا واكثرنا ، فاي دليل أدل على انها معادية لامير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا سبب لها من تهمته بقتل عثمان وغيره مع ^(١) أنها كانت تؤلب على عثمان ، فتأمر صريحاً بقتله ، ولم يكن عليه السلام إلا برئنا ، ولم يكن على عثمان أشد منها ولا أغلال ، فلما قتل كما أرادت اظهرت السرور والابتهاج ، ظناً منها أن الامر يعدل به الى طلحة أو غيره ، وان امير المؤمنين عليه السلام لا يحظى بطالع ، فلما عرفت الامر على حقيقته رجعت على ادراجهما تزكي عثمان وتبكيه وتندبه ، فما الذي بان لها من أمره بعد الاقوال المسموعة منها فيه ! وهل هذا إلا شح منها على امير المؤمنين عليه السلام بالأمر ؟

وروى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي ، عن أبيه ، عن أبي خنف ، قال : حدثني أبو يوسف الانصاري أنه سمع أهل الكوفة يحدّثون ان الناس لما بايعوا علياً عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة أن الناس قد بايعوا طلحة فقالت : ايها ذا الاصبع ^(٢) الله انت لقد وجدوك لها مجلساً واقبلت جذلة مسرورة ، حتى انتهت الى سرف ^(٣) استقبلها عبيد بن سلمة الذي يدعى ابن ام كلاب ^(٤) فسألته عن الخبر ، فقال : قتل الناس عثمان ، قالت : نعم ما صنعوا قال : خيراً جازت بهم الامور الى خير مجاز بايعوا ابن عم نبیها عليه السلام فقالت : أو فعلوها ، وددت بأن هذه انطبقت على هذه ، ان تمت الامور لصاحبك الذي ذكرت ، فقال لها : ولم والله ما أرى اليوم في الارض مثله ، فلم تكرهين سلطانه ؟ فلم ترجع اليه

(١) في الأصل « من » .

(٢) تعني طلحة لأنها اشر.

(٣) سرف - بكسر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال (نهاية ابن الاثير مادة سرف) .

(٤) قال ابن حجر في القسم الرابع من حرف العين من الاصابة : « عبيد بن ام كلاب له -

جواباً ، وانصرفت الى مكة فاتت الحجر فاستبرزت^(١) فقالت : انا عبنا على عثمان في امور سَمِّيناها له ، ووقفناه عليها ، وتاب منها واستغفر الله ، فقبل المسلمين منه ذلك ، ولم يجدوا من ذلك بدأ فوثب عليه من اصبع من اصابع عثمان خير منه فقتله ، فقتل والله وقد ماصوه كما يصاص الثوب الرَّحِيْض^(٢) وصفوه كما يصفى القليب ، ومن تأمل ما روى عنها في هذا المعنى وهو كثير حق تأمله ، وانقلابها في عثمان مادحة بعد ان كانت في الحال ذاته لا لشيء سوى حُصُول الامر لمن يستحقه علم من أمرها ما لا يخرجها من قلبه تأويل ، ولا يدفعه تذليل^(٣) ، وفي بعض ما ذكرناه من الاخبار كفاية ، في معارضته اخباره لو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال ونحن نتكلم الان على ما تعلق به صاحب الكتاب في توبتها من الاخبار.

اما الاخبار ، فالخبر الذي تضمن موافقة عمار لها انك لقوال بالحق ، فابعد شيء من حجة في التوبة او شبهه ، وما روى من اعترافها بصدق عمار بأنها مأمورة بان تقر في بيتها من الدلاله على التوبة والندم ، وهل كانت من جحد ذلك متمكنة ، واي منافاة بين الاعتراف بذلك ، وبين الاصرار .

فاما ما حكاها بعد عن عمار من أنها زوجته في الدنيا والآخرة فظاهر البطلان ، لأن أقوال عمار المشهورة بخلاف ذلك ، وبعد فان عماراً اما قال ذلك بالكوفة عند الاستئثار وقبل الحرب ، ويجوز ان يكون ظاناً ان الامر لا يفضي الى ما افضى اليه فقال : أنها زوجته في الدنيا والآخرة على

= رواية عن عمر .

(١) استبرزت : ظهرت بعد خفاء .

(٢) ماص الشيء ذلك ، ومواصي الثوب غسله ، والرَّحِيْض : المفسول .

(٣) في المطبوعة « تذليل » واخترنا ما في رفيكون من الذلاقة وهي الفصاحة والبلاغة .

ما ظنه في الحال ، ولم يستند خبره الى النبي صل الله عليه وآله فيقطع به ، وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحاً وكيف يقول عمار ومذهبة معروفة في تزويه الله عن القبيح : ان الله ابتلاكم بها ، وكيف يتلي الله بالمعاصي وما قد نهى عنه ، وحدّر منه .

واما الخبر الثاني وقوتها مجيبة لابن عباس أيها الرجل كان قضاة وامر خديعة ، فأقول ما فيه ان من يحمل على الله بذنبه ، ويتدعي أنه هو الذي قضاه عليه لا يقبل توبته عند جاعتنا ، وليس له ان يحمل القضاة ها هنا على العلم دون الخلق والحكم ، ليخرجها من أن تكون غالطة ، وذلك ان المعلوم أنها كانت معتذرة بكلامها ، ولا عذر لها في أن يعلم الله منها القبيح ، وإنما العذر في القضاة المخالف العلم الا ترى أنها ضممتالي ذلك ذكر الخديعة لتلقي اللوم على غيرها ، ولا مطابقة بين الخديعة والقضايا الذي هو العلم ، فكيف تكون مخدوعة وقد ظهر منها بعد التمكّن منها ، وزوال كل شبهة عنها ، من الكلام الغليظ في أمير المؤمنين عليه السلام وفي متبعيه ما يدل على استبصارها في عدواته ، واصرارها على مشاقه .

فاما قوتها : وددت أني كنت غصناً رطباً ، وفي بعض الاخبار : شجرة أو مَدَرَّة ، فإنه لا يدل على التوبة ، وإنما يدل على التلهُف والتسرّع ، ويجوز أن يكون من حيث خابت عن طلبتها ، ولم تظرف بغيتها ، مع الذل الذي لحقها ، والحقها العار في الدنيا ، والاثم في الآخرة ، فمن أين أن ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم ؟ وليس فيه أكثر من لفظ التميي الذي يستعمله المستبصر المحقق وتارة يكون ندماً وتوبة ، اذا كان خوفاً من ضرر الآخرة، وندماً على القبيح لقبحه ، وتارة يكون على الاستضمار في الدنيا لفوت غرض أو خيبة او بعض ما ذكرناه ، وهذا هو الجواب عن تعلّقهم بيكلائهما وتنبيها الموت ، وقوطاً لأن لا اكون شهدت هذا اليوم احب الي من يكون لي من رسول

الله صل الله عليه وسلم عشرة اولاد كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(١) على أنه قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم أنه قال : (وددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة) فلو كان تمني الموت دليلاً للتوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مقلعاً به عن قبيح ، وقد خبر الله تعالى عن مریم عليها السلام أنها قالت : « يا ليتني مت قبل هذا و كنت نسياً منسياً »^(٢) ، ومعلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل التوبة من قبيح ، وإنما خافت الضر العاجل بالتهمة .

فاما امير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه ان صحت الرواية انه كان صلوات الله وسلامه عليه مهزوناً بقتل شيعته واصحابه ، وفقد انصاره والمخلصين في ولايته ، ويقع الفتنة في الجم眾 ، ودخول الشبهة على كثير من أهل الاسلام ، حتى اداهم الى الاختلاف والتحارب الذي يشتم الاعداء ، ويسوء الاولياء ، وكيف تكون عائشة ثائبة نادمة ، ولم ينفل عنها مع امتداد الزمان بها شيء من الفاظ التوبة المختصة بها ، ولا صرحت في وقت من الاوقات باني نادمة على ما كان مني من حرب الامام العادل ، وخلع طاعته وقتل شيعته ، ورميه بدم عثمان وهو بريء منه ، وعلمه بقبح جميع ذلك ، وعازمة على ترك معاودة أمثاله ، او معنى هذه الالفاظ ، وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقولها : يا ليتني كنت شجرة او مدرة ، وما فيه شيء يختص التوبة من لفظ ولا معنى ، وهو محتمل على ما ذكرناه .

فاما ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام من الاستغفار لها من بعيد

(١) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وقوفاً هذا نقله ابن الأثير في اسد الغابة ٢٨٤/٣ بترجمة عبد الرحمن وزاد عليه « أو مثل عبدالله بن الزبير » توفي عبد الرحمن في ايام معاوية .

(٢) مرم / ٣٤ .

الرواية عن الحق ، وبمازاء هذا الخبر ما لا يخصى كثرة عن أبي جعفر وأبائه وابنائه عليهم السلام مما يتضمن خلاف الاستفسار ، ويقتضي غاية الاصرار مما لم تذكره استغناء عن ذكره لشهرته في اماكنه ، على انه لا حجة له في ذلك على مذاهبنا لأنّ نجيز عليه التقية ، يجوز ان يكون ذلك السائل من اهل العداوة فاتقاء بهذا القول ، وورى فيه تورية تخرجه من أن يكون كذباً ، وبعد فانه علق توبتها بتمنيها ان تكون شجرة أو مدرة ، وقد بينا ان ذلك لا يكون توبة وهو عليه السلام بهذا اعلم منا .

فاما ما رواه عن حذيفة فهو خبر عن مذهبة واعتقاده وليس على من خالفه رحمة الله بتجة .

فاما ما عقب به ذلك من خبرها مع ابي بكرة وبكائهما حتى بلت خارها ، فقد بينا ان البكاء دليل التحسر والتلهف ، وانه يتحمل غير التوبة كاحتماله لها .

فأما قوله : (انها كانت وجدت في قلبهما من مشورة امير المؤمنين عليه السلام في بابها بما أشار به في قصة الافك ، فان الذي يمحى عنها بعد ذلك لا يدل على خلاف التوبة) الى آخر الفصل ، فاغا هو رهاص وتأسيس وتاويل ما روى عنها من الاخبار الدالة على اصرارها ومقتها وعدايتها وصرفها الى غير وجهها ، لأن صاحب الكتاب احسن بما اوردته اصحابنا عليه من معارضة أخباره ، فقدم هذه الرواية ، والمقدمة لاجل ذلك ، وليس يبلغ الم ما ذكره من المشورة ونقل عليها الى ان تنتفع من تسميته بامير المؤمنين وتصرّح بانها تبغض البلد الذي يحمله لأجله ، وتنظر السرور بقتلها وقد حُرِّ ذلك في بـ الاسلام واهله وتضعضعت له اركانه ودعائمه . ومن تأمل ما روي عنها في هذا الباب علم انه اكثر مما يقتضيه ثقل

(١) انظر مروج الذهب / ٢٣٧٧.

(٢) بريدة مولا عائشة ام المؤمنين (انظر ترجمتها في اسد الغابة ٤٠٩/٥).

القلب والوجود اللذان لا يتهيّان إلى العداوة والشحنة، ولم يجر من أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الافك ما يقتضي وجداً لأن النبي صل الله عليه وآلـه وسلم استشاره فاشار بمـا يقتضيـه ظاهر الحال من مسألة بـريرة^(١) عن الـامر فـسألـها الرـسول صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فقالـتـ : ما عـلـمـتـ أـلـا خـيـراـ ، فـلوـ كـانـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـشـارـ بـخـلـافـ الصـوـابـ ، وـبـأـفـيـهـ تـحـاـمـلـ عـلـيـهـ لـما فـعـلـهـ الرـسـوـلـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـلـيـسـ فـيـ المـشـورـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ مـاـ يـقـتـضـيـ حـقـدـاـ وـلـاـ غـضـبـاـ .

قالـ صـاحـبـ الـكـتـابـ : (أـمـاـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، فـقـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ رـضـىـ بـيـعـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـأـنـاـ تـرـكـ القـتـالـ مـعـهـ ، وـلـمـ يـضـيقـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ فـلـاـ أـثـمـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ كـانـ ضـيـقـ عـلـيـهـ وـعـلـ اـمـثالـهـ فـيـ الـمحـارـبـةـ مـعـهـمـ فـهـمـ أـثـمـونـ ، وـلـاـ نـدـرـيـ مـاـ يـلـغـ هـذـاـ الـأـثـمـ^(٢) لـأـنـهـ الـذـيـنـ يـعـظـمـ قـعـودـهـ وـالـحـاجـةـ الـيـهـ مـاـسـةـ) .

قالـ : (وـقـدـ روـيـ مـعـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـ النـدـامـةـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ فـيـ الـوقـتـ ذـكـرـهـ وـرـوـيـ [جـنـدـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ]^(٣) عـنـ أـبـنـ عـمـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ : مـاـ نـدـمـتـ عـلـ شـيـءـ كـنـدـامـيـ إـلـاـ أـكـونـ قـاتـلـ الـفـتـةـ الـبـاغـيـةـ وـرـوـيـ خـبـرـ آخـرـ يـجـريـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ مـعـاوـيـةـ قـالـ : مـنـ أـحـقـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ مـنـيـ قـالـ أـبـنـ عـمـ فـهـمـمـتـ اـنـ اـقـولـ مـنـ ضـرـبـكـ وـأـبـاكـ^(٤)) قـالـ : (وـالـكـلـامـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ ، وـاسـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ كـالـكـلـامـ فـيـمـ تـقـدـمـ ، وـأـنـاـ وـجـبـ التـشـدـدـ فـيـ ذـكـرـ تـوـبـةـ طـلـحـةـ وـالـزـيـرـ وـعـائـشـةـ لـاـنـ الـعـلـمـ عـيـطـ

(١) كـلـامـ القـاضـيـ فـيـ أـبـنـ عـمـ نـقـلـهـ المـرـتفـعـ بـاقـضـابـ (انـظـرـ المـغـنـيـ ٢٠ قـ ٩٢/٢).

(٢) رـهـلـأـنـ.

(٣) الـزيـادـةـ مـنـ المـغـنـيـ.

(٤) الـارـهـاـصـ - فـيـ الـاـصـلـ - : أـوـلـ صـفـ مـنـ الـخـاطـطـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـقـدـمـةـ الشـيـءـ.

بعض خطبهم^(١) فكان لا بد من ذكر ما يزول به الذم ، فأما غيرهم من ذكرناه فلا وجه يقطع به على أن الذي فعلوه كبيرة^(٢) .

وذكر : (ان سعد بن أبي وقاص من العشرة وخبر البشارة يدل على توبته) .

وحكى عن أبي علي (ان أبا موسى الأشعري تاب بعدما عمله في التحكيم) وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له : وقد دخل إلى الحسن عليه السلام يعوده من علة : « أشامت يا أبا موسى أم عائذ ؟ قال : بل عائذ ، قال : « أما انه لا يعنفي ما في نفسي عليك ان اقول لك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (من عاد مريضاً كان في رحمة الله ما شياً حتى اذا قعد غمرته التوبه » ، فان صح ذلك وما شاكله من الاخبار ، فقد أزال عن نفسه ما يستحقه والا فالذم والعقاب لازمان له على الامر العظيم الذي ارتكبه^(٣) .

يقال له : أما سعد بن أبي وقاص وابن عمرو من يجري مجراهما ما في التخلف عن بيعته أمير المؤمنين عليه السلام فلم يفسقوا عندنا على الحقيقة بما كان منهم من القعود عن بيعته عليه السلام في تلك الحال وأنا كانوا فساقاً بما تقدّم من جحودهم النص ، وشكّهم في امامته بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل ، وقد بينا فيما تقدّم أن إماماً أمير المؤمنين لا طريق إليها إلا بالنص ، وإن من دفع النص لا يمكنه أن يثبتها بالاختيار ، وبيننا

(١) الخطب: الأمر العظم، وفي المغني « خطأهم ».

(٢) المغني ٢٠ ق ٩٢/٢ .

(٣) نقل المرتضى كلام القاضي في أبي موسى باختصار ، والذي في المغني : « فقد كان قبل التحكيم منه بالكوفة ما كان لكن الذي ظهر منه قعوده عن الحرب وذلك محتمل ، أما ما عمله بعد التحكيم فعظام يوجب البراءة لا محالة لكن شيخنا أبا علي ذكر أنه تاب بعد ذلك ورجع إلى أمير المؤمنين بالكوفة بعدما كان تنجي عنه وخرج إلى الحجاز وفي ذلك أخبار مروية » ثم نقل عيادة للحسن عليه السلام الخ .

أن هؤلاء المتنعين لم يكن لهم عذر في الامتناع من المحاربة جميعهم ، بل فيهم من اعتذر بذلك ، وفيهم من التمس أن يكون الاختيار بعد الشورى وإجالة الرأي ، وفيهم من راعى الاجماع وامتنع من البيعة لفقده .

وبعد ، فلما عذر لهم في تأخيرهم عن المحاربة معه إذا كانوا على ما إدعاهم صاحب الكتاب قد بايعوه ، ورضوا بamacاته ، والبيعة تشتمل على النصرة والمحاربة فكيف يدخل فيها من يخرج عن بعضها ؟! وان يحتاج في وجوب المحاربة الى التشدد لأن سبب وجودها متقدم وهو البيعة ، على أنه عليه السلام قد استنصر الناس ، ودعاهم إلى القتال معه في الجمل وصفين ، ولم يترك غاية في التشدد فينبغي أن يائموا بالقعود عن المحاربة على كل حال .

فاما ابن عمر فان كان قد ندم على ترك جهاد الفئة الباغية فما ندم على غيره مما يوجب فسقه ، وكيف لا يكون ما فعلوه من القعود عن بيته ، أو من المحاربة - وقد وجب عليهم - كبيراً ، وفي ذلك مشاقة الإمام وخروج عن طاعته ، ولشن جاز ان لا يكون فسقاً ليجوزنَّ أن لا يكون محاربته كذلك .

فاما خبر البشارة^(١) فقد مضى الكلام عليه .

فاما ابو موسى فلم يذكر في توبته - على تصحيفه فيها وتشككه - إلا الخبر الذي رواه في العيادة ، وليس فيه دليل على التوبة ، وانما روى أمير المؤمنين عليه السلام ما سمع ، ومعلوم أنه لا يصح حله على العموم ، لأن فيمن يعود المرضى الكافر والفاشق ، فهم مستثنون منه ، على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد صرخ بما في نفسه عليه . وان لم يمنعه ذلك أن يخبره بما سمع ، ولو كان تائباً قبل ذلك لكان ما في النفس عليه زائلاً غير

(١) يعني حديث العشرة المبشرة .

ثابت .

وهذه جملة كافية ولم يبق بعد هذا الفصل من فصول صاحب الكتاب في الامامة ما يحتاج الى تبعه لانه تكلم على بغي معاوية ، ووجوب محاربته^(١) ثم تكلم على الخوارج بجملة من الكلام واقعة موقعها^(٢) ثم تكلم في فضل أمير المؤمنين عليه السلام ونصر أنّه الأفضل بكلام ايضاً صحيح^(٣) ، وتكلم في امامية الحسن والحسين عليهما السلام بكلام بناء على صحة الاختيار^(٤) ، وقد مضى ما في الاختيار ، ثم تكلم فيما يختص به الامام لكونه إماماً ، وما يخرجه من كونه اماماً وما لا يخرجه من ذلك بكلام طويل وفيه صحيح وباطل^(٥) وبالباطل مبني على أصول قد قدمنا الكلام عليها وأفسدناها ، ثم ذكر جملة من مذاهب الغلاة وشار الى جملة من الرد عليهم^(٦) وذكر اختلاف الامامية في أعيان الأئمة^(٧) من غير احتجاج به لهم أو عليهم ، وأحال في الكلام عليهم الى ما تقدم من كلامه الذي تتبعناه ونقضناه ، ثم ختم الفصول بفصل يتضمن ذكر أقاويل الزيدية واحتلالاتهم^(٨) مما لا وجه لحكايته وتبعه .

ونحن الان قاطعون كتابنا على هذا الموضوع لوفائنا بما شرطناه
وقصدناه ، ولم نتألم جهداً وتحريأ للحق فيما اشتمل عليه هذا الكتاب من

(١) ٢٠ ق ٩٣/٢ .

(٢) ٢٠ ق ٩٥/٢ .

(٣) ٢٠ ق ١٢٢/٢ .

(٤) المغني ٢٠ ق ١٦٥/٢ .

(٥) المغني ٢٠ ق ١٧٣/٢ .

(٦) المغني ٢٠ ق ١٧٧/٢ .

(٧) المغني ٢٠ ق ١٧٧/٢ - ١٨٣ .

(٨) المغني ٢٠ ق ١٨٥/٢ وما يجدر التبيه عليه أنَّ كلام القاضي في اقاويل الزيدية ردة عليه الشیخ عی الدین محمد بن أحد بن علي بن الولید برسالة سهاها «المغني لشہ المغني» وطبع هذا الرد ملحاً بالجزء العشرين من المغني .

كلامنا بحسب ما بلغته أفهمتنا ، واتسعت له طاقتنا ، ونحن نقسم على من تصفحه وتأمله أن لا يقلدنا في شيء منه ، وإن لا يعتقد بشيء مما ذكرناه إلا ما صح في نفسه بالحجج ، وقامت عليه عنده الأدلة .

ومن تأمل هذا الكتاب وجد بين ابتدائه وانتهائه تفاوتاً في باب الاختصار والشرح ، والعلة في ذلك أنَّ النية اختلفت فيه فابتداه بنية مختصر عازم على حكاية أوائل كلام صاحب الكتاب واطراف فصوله ، وايجاز الكلام واختصاره ورأينا من بعد أن نسط الكلام ونشرحه ، ونحكى كلامه على وجهه من غير حذف^(١) الشيء منه فعملنا على ذلك بعد أن مضت قطعة من الكتاب على الرأي الأول ، وقد كان الواجب أن نعطف على ما تقدم من الكتاب فنشرحه ليلحق باواسطه وأخره^(٢) لكن منع من ذلك أن الذي خرج منه سار في البلاد ، وتناوله الناس قبل كمال الكتاب وتمامه ، ولم يكن تلافيه لهذا الوجه واسفتنا من أن تغير النسخ مما تقدم منه فتختلف وتتفاوت .

والحمد لله رب العالمين على ما وبه من المعونة ، ورزقه من بصيرة ، وآياته نسأل أن يؤيدنا بتوفيقه وتسديده ، وإن يجعل أقوالنا واعمالنا مقربة من ثوابه ، مبعدة من عقابه إنَّه سميع الدعاء قريب الحبيب ، وصلاته على خيرته من خلقه محمد نبيه ، والطبيين من عترته وذراته ، وسلامه ورحمته وبركاته .

إلى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب « الشافي في الإمامة » لعلم الهدى الشريف المرتضى بحسب تجزئة هذه الطبعة وبانتهائه تم الكتاب ، وأخر دعواه (ان الحمد لله رب العالمين) .

(١) ر « خلف » والظن انه تحريف .

(٢) ر « وأخره » .

محتويات الجزء الرابع

فصل: في تتبع كلامه على من طعن في الاختيار ٥
فصل: في اعتراض كلامه ، في أن أبي بكر يصلح للإمام ٩
بعض مناقب أبي بكر ١٥
تمسك صاحب المغني بآية اذهب الرجس عن ازواج النبي ٢٠
هل كان أبو بكر السباق إلى الإسلام؟ ٢١
المواساة بالمال ٢٣
مصاحبة أبي بكر للنبي (ص) في الغار ومناقشة ذلك ٢٥
استدلال صاحب المغني بآية (من يرتد منكم عن دينه...) وجواب ذلك ٤٢
مناقشة حديث (خير الناس قربى ثم الذين يلوهم) ٥٥
فصل: في تتبع ما أجاب به عن مطاعن أبي بكر ٥٧
مناقشة حول حديث (نحن معاشر الأنبياء لأنورث) ٥٧
هل كفت الزهراء (ع) عن المطالبة بحقها؟ ٦٨
خطبة الزهراء عليها السلام ٧٢
عيادة الشيختين للزهراء وابائتها عن الحديث معها ٨٥
ما يدل على عصمة الزهراء عليها السلام ٩٥
الصلوة على الزهراء ودفنه ليلًا ١١٠
حديث إحراق باب دار فاطمة ١١٢
كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها ١٢٤
نقاش حول قول أبي بكر: ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة ١٣٧
تخالف أبي بكر عن جيش اسامة بن زيد ١٤٤
لم يول رسول الله (ص) أبي بكر عملاً ١٥٢
جهل أبي بكر بمسألة الكلالة ١٥٩

تعطيله الحدّ عن خالد بن الوليد في قصة مالك بن نويرة ١٦١
دفن أبي بكر وعمر مع الرسول في بيته ١٦٨
فصل: في تتبّع كلامه في إماماة عمر بن الخطاب ١٧١
فصل: في تتبّع جوابه عن المطاعن على عمر ١٧٣
جهل عمر بموت النبي ١٧٣
أمره برجم الحامل حتى نتبه معاذ ١٧٩
المجنونة التي أمر برجها فنبهه أمير المؤمنين (ع) ١٨٠
تسوّره على قوم وجدهم على منكر ١٨٣
كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ١٨٥
تعطيله حد الزنا عن المغيرة بن شعبة ١٨٩
بعض اجتهادات عمر ١٩٣
تحريمي المتعين ١٩٥
قصة الشورى، وخروج عمر بها عن الاختيار والنص معاً ١٩٩
من بدعيه: صلاة التراويح ٢١٧
فصل: في اعتراض كلامه في إماماة عثمان ٢٢٣
فصل: في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان ٢٢٥
تفريطه بيت مال المسلمين ٢٢٩
تفصيل الأحداث التي سبّبت النكمة على عثمان ٢٣٩
توليته من لا يجوز أن يستعمل ٢٤٥
قصة الكتاب الذي تضمن أمر عثمان عامله تقبل محمد بن أبي بكر ٢٥٦
رد عثمان للحكم بن أبي العاص ٢٦٥
كلام في قطائع عثمان ٢٧٧
ضرب ابن مسعود ٢٧٩
حرق المصاحف ٢٨٥
ضربه عاراً ٢٨٦
نفي أبي ذر إلى الربذة ٢٩٣
فصل: في تتبّع كلامه في إثبات اماماة أمير المؤمنين ٣١١
فصل: مناقشة صاحب المغني في توبه طلحة والزبير وعائشة ٣٢١



